محكمة الولايات المتحدة district
لمنطقة كولومبيا

صندوق ضحايا كردستان، مؤسسة غير ربحية
الولايات المتحدة الأمريكية ،501(c)(3)

شاخوان عبد الرحمن
الولايات المتحدة

شاخوان عبد الرحمن
الولايات المتحدة
بصفته ممثلاً لجihan taha
عبد الرحمن، المتوفى

ماكي ريفند
برلين، ألمانيا

و

جون دو 1-5000

المدعون

ضد .

مسرور بارزاني،
1532 شارع NW 16
واشنطن، DC 20036

مسعود بارزاني
1532 شارع NW 16
واشنطن، DC 20036

وايسي بارزاني
1532 شارع NW 16
واشنطن، DC 20036

ملا "بابو" مصطفى بارزاني
أربيل، كردستان، العراق

موكسي بارزاني
أربيل، كردستان، العراق

رقم القضية *cv-00278-1:24*

إجراء مدني

الشكوى المعدلة الثانية لانتهاكات القانون ال فيدرالي والدولي

مطالبة بمحاكمة أمام هيئة محلفين

جَيْرا محمد خالد
أربيل، كردستان، العراق

كاتيا فريكار بارزاني
أربيل، كردستان، العراق

أرين مسرور بارزاني,
أربيل، كردستان، العراق

جوناثون ر. مور
مدينة نيويورك وشرق هامبتون، نيويورك

جو ر. ريدر
واشنطن، العاصمة

فاليري كاب
واشنطن، العاصمة

جولي ماي سانفورد
ستافورد، فيرجينيا

لورا غيهوا هاريس
واشنطن، العاصمة

تريفا عزيز
1532 16th St NW
واشنطن، العاصمة 20036

انتفاض كمال قنبر
6062 برنسايد لاندينغ درايف
بورك، فيرجينيا 22015

عمر س. بارزاني
9716 ويندبرن درايف
بلانو، تكساس 5418-75025

روبار س. ساندي
9300 بيل تير واي
بوتوماك، ماريلاند 20854

أرفان صالح عمر شيرواني

1532 16th St NW
واشنطن، العاصمة 20036

حمزة سليم
1532 16th St NW
واشنطن، العاصمة 20036

هيكميت باميرني
1532 16th St NW
واشنطن، العاصمة 20036

هايمان كواس
1532 16th St NW
واشنطن، العاصمة 20036

داسكو شيرواني
1532 16th St NW
واشنطن، العاصمة 20036

المدعى عليهم.

بيان تمهيدي

هذه دعوى مدنية ضخمة ومعقدة، مع مطالبات متزايدة تظهر يوميًا، تتناول مجمل الظروف، لل حصول على تعويضات تعويضية وعقابية عن أفعال ضارة لإيذاء المدعين في انتهاك متعمد وتجاهل لل مبادئ الأساسية للقانون المحلي والفيدرالي والدولي، والمعاهدات التي تُعتبر 'القانون الأعلى في البلاد.' الدستور الأمريكي، المادة السادسة، الفقرة الثانية.

تأتي الأدلة المتزايدة إلى المدعين يوميًا. يدعي المدعون عدة مطالبات ويزعمون الأفعال الضارة التالية بناءً على قضايا حقيقية من الحقائق المادية، استنادًا إلى تحقيقات محامي المدعي والمحققين، بما في ذلك تصريحات الشهود والضحايا، ومراجعة شاملة للأدلة من الاتصالات الدبلوماسية للحكومة الأمريك ية والأمم المتحدة، والوثائق العسكرية ووكالات الاستخبارات المعلنة وغير المعلنة، والتقارير، والملفات، والسجلات القضائية والإدارية، والبيانات ذات الصلة من المكاتب العامة والملفات المقدمة من المدعى عليهم ووكلائهم، بالإضافة إلى الملفات والتقارير التنظيمية الفيدرالية والولائية والمحلية، وسجلات البن وك والشركات، وغيرها من الوثائق. لقد تم توثيق نمط الانتهاكات ونقص الثقة لمؤسسة بارزاني الإجرام ية ("BCE") وتسجيله من قبل مجموعة من الجهات الحكومية والقضائية والتحقيقية، بما في ذلك الح كومة الأمريكية وآليات القضاء والعديد من منظمات المجتمع المدني. ستكون هناك أدلة إضافية كبيرة لدعم الادعاءات الموضحة هنا بعد فرصة معقولة للاكتشاف.

طبيعة الدعوى

1. تم تقديم هذه الشكوى المعدلة بموجب إذن من المحكمة بعد اتفاق على إنهاء الدعوى بموجب القاعدة الفيدرالية للإجراءات المدنية 8 لتبسيط الشكوى؛ وهي مصحوبة بمقارنة بالخط الأحمر مع الش كوى المعدلة المقدمة في 13 مايو 2024.

2. تقوم الشكاوى بتمييز واضح بين الشعب الكردي وقادته غير المشرفين؛ فهم ليسوا واحدًا ونف سًا. هذه الدعوى المدنية موجهة ضد مرتكبي الانتهاكات الفظيعة، مثل

الأفراد، بصفتهم أشخاصًا طبيعيين، ولا تتحدى سلوك المدعى عليهم المتعلق بالوظائف القانونية لمنا صبهم الحكومية، من أجل تحميلهم المسؤولية والسعي للحصول على تعويض للضحايا عن الأضرار التي تسببت بها وتصنف على أنها ناتجة عن أفعال تمت بخيانة وبدون أو تجاوزًا للسلطة ضد المدعين. إن سلوك كل مدعى عليه مذكور هنا يوضح نمطًا مستمرًا من تجاهل القانون ويشكل مؤامرة إجرامية عالم ية من سلوكيات ضارة في أنشطة غير قانونية ومحظورة تؤثر على التجارة بين الولايات والدول الأجنبية، من أجل مكاسب شخصية ودوافع خاصة، وكان من الممكن أن يتوقعوا بشكل معقول الأذى المحلي وا لدولي للمدعين وأن أفعالهم البائسة واللاإنسانية التي تشكل هذه الأفعال الخاطئة العديدة والخطيرة وا لواسعة النطاق والمنهجية وانتهاكات الحقوق كانت السبب المباشر للأضرار.

3. هذا الإجراء ليس ضد سيادة أجنبية، ولا يفرض أي التزام على حكومة أجنبية، ولا ينتقد أي سيا سة حكومية أجنبية. لم تكن أفعال المدعى عليهم الضارة تلك التي قامت بها الدولة نفسها، ولم تكن جز ءًا من الوظيفة والوجود المعقول والطبيعي المتوقع للحكومة، ولم تكن أي عمل من أعمال الحرب، ولا تم القيام بها في نطاق القدرات الرسمية للمدعى عليهم أو في تعزيز السياسات الرسمية لجمهورية العراق . لم يتصرف المدعى عليهم نيابة عن السيادة. لقد أخفى المدعى عليهم وحاولوا إخفاء أنفسهم تحت غط اء زائف وخادع وغير قانوني من anonymity و/أو الرسمية. لا تعتبر أي من أفعالهم الضارة أفعالاً شرعية أو رسمية أو مسموح بها أو قانونية لسيادة أجنبية أو أي قسم فرعي أو أداة تابعة لها. جميع المدعى عليهم هم مشاركون عالمون وراغبون ونشطون، وقد خططوا وأعدوا وبدؤوا أو نفذوا فعلاً ضارًا لمؤسسة إجرام ية، تم القيام به من قبل هؤلاء الأشخاص بالتعاون مع خمسة أشخاص آخرين أو أكثر، من أجل إثراء المؤ سسة، ومن خلالها حصل هؤلاء الأشخاص على موارد كبيرة لإيذاء المدعين. لقد أكدت المحكمة العليا بشكل لا لبس فيه أن المسؤولية تقتصر على الأشخاص الطبيعيين. محمد ضد السلطة الفلسطينية، 65 6 U.S. 449، 453-456، 132 S.Ct. 1702، 182 L.Ed.2d 720 (2012).

4. لا يمكن لأي مدعى عليه الإشارة إلى أي قانون أو مرسوم أو أمر أو قرار أو دليل مشابه أو أي سيا سة رسمية أو سياسة معتمدة رسميًا من جمهورية العراق (السيادة الأجنبية) أو حكومة إقليم كردستان (K RG) أو أي قانون أمريكي أو أي معاهدة دولية أو اتفاقية أو اتفاق ثنائي يوفر تفويضًا سياديًا لأي من الأ فعال الضارة المذكورة هنا. "لكي يُعتبر الفعل رسميًا، يجب أن يكون مشبعًا ببعض مستويات الرسمية، مثل التفويض من السيادة الأجنبية من خلال قانون رسمي أو مرسوم أو أمر أو قرار. " كاشف ضد بي إن بي باريبا 06 ،35 F.3d 925 ، S.A (الدائرة الثانية 9102).

5. هذه الدعوى هي عن الأضرار الناجمة عن الأفعال المرتكبة بموجب أخطاء المدعى عليهم. "جوهر الدعوى ليس المؤامرة، بل الخطأ الناتج عن الأفعال التي تدعم المؤامرة." Halberstam ضد Welch ،كانت جميع الأفعال الضارة ولا تزال في إطار المؤسسة الإجرامية .(CADC 1983) 705 F. 2d 472, 487 , والمؤامرة، والمخطط للمدعى عليهم، والتي تهدف إلى الانخراط في السلوك الموصوف هنا، ولغرض تسهيل ارتكاب الأفعال الضارة المدعى بها التي أضرت وأتلفت المدعين على الصعيدين الدولي والمح لي.

6. تدعي الشكوى انتهاكات لمبادئ أساسية من القانون الأمريكي وبعض من أخطر الجرائم المعرو فة للبشرية بما في ذلك القتل، التعذيب، الإبادة الجماعية، والاحتجاز التعسفي.

انظر: سوسا ضد ألفاريز-ماشاين ، 542 الولايات المتحدة 296، 732 (2004). في الشكوى الحالية، تقدم ا لمحاكم الفيدرالية في الولايات المتحدة المنتدى الوحيد المعنوي المتاح للمدعين لطلب الإغاثة القابلة للتنفيذ عن الأفعال الضارة المزعومة.

7. تشمل سلوكيات المدعى عليهم أفعالاً ضارة من القرن، وهي كبيرة وغير معقولة، متعمدة، مدر كة، غير قانونية، متهورة، وإرادية. كانت جميع أفعال المدعى عليهم، على الأقل، عاملاً كبيرًا يسبب أذىً كبيرًا للمدعين. المدعى عليهم قادرون على شر لا يُمكن تصوره، ومن المستحيل المبالغة في تقدير مسؤ ولية المدعى عليهم وضخامة وعمق مخططهم الضار وما نتج عنه من معاناة بشرية، إصابات، وفقدان. لقد زعم المدعون حقائق كافية يمكن أن تجد هيئة المحلفين المعقولة أن المدعى عليهم مسؤولون كما هو مدعى.

تلتقط الشكوى جوهر الجرائم وتزعم حقائق وفيرة وأنماط وقائع صادمة لمؤسسة إجرامية عالمية متآمرة معقدة وجرائم مدنية ضد المدعين ، تحتوي على خطة وغرض مشترك لارتكاب عدة أفعال إجرامية، و " تحتوي على[حقائق كافية، مقبولة كحقيقة، لتقديم مطالبة بالإغاثة تبدو معقولة على وجهها" و"محتوى و اقعي يسمح للمحكمة برسم الاستنتاج المعقول بأن المدعى عليه[هم] مسؤولون عن السلوك غير القانو ني المدعى به،" انظر كريستوفر إريك فيت ذ.م.م. ضد خدمة الإيرادات الداخلية ، إجراء مدني رقم 0-6102 728 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 6102)، مستشهدًا أشرف ضد إقبال ،655 الولايات المتحدة 662، 678 (2009) (نقلاً عن تووميلي ،055 الولايات المتحدة في 655، 570) (الاستشهاد محذوف).

8. على الرغم من عدم كونها طرفًا في القضية الحالية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية هي ضحية متضررة بشدة من مؤسسة المدعى عليهم الإجرامية.

9. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم، في إطار ا لمؤامرة ولتحقيق الهدف غير القانوني منها، في منطقة كولومبيا وأماكن أخرى، قاموا عن علم وبشكل م تعمد بالتآمر والاتفاق مع آخرين، وارتكبوا وتسببوا في ارتكاب، من بين أمور أخرى، الأفعال الظاهرة التا لية لانتهاك قوانين معينة، ومعاهدات، واتفاقيات في إطار المؤسسة الإجرامية. لقد شارك المدعى علي هم بوسائل خادعة وغير نزيهة في، وسهلوا، وزادوا، وراقبوا، ونظموا، واستفادوا من المؤسسة الإجرامية العنيفة، ويتمتعون بالعائدات، والثمار، والأدوات الناتجة عن جرائمها بما في ذلك الممتلكات في الولايات المتحدة وأماكن أخرى المشتقة من أو المكتسبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ارتكاب الجرائم، والذين تآمر أعضاؤهم وشركاؤهم وشاركوا في أفعال، في إطار المؤسسة الإجرامية، والأساليب والطرق المستخدمة من قبل المدعى عليهم وأعضاء آخرين وشركاء المؤسسة لتعزيزالأهداف من المؤسسة وتح قيق أغراضها تشمل، ولكن لا تقتصر على، الانخراط في القتل ومحاولة القتل، الإعدام خارج نطاق الق ضاء، الاختفاءات القسرية، التعذيب، الترهيب، تهريب المخدرات، التزوير، غسل الأموال، الاحتيال، عر قلة العدالة، الاحتيال الضريبي، الهجرة

الاحتيال، الاحتيال ضد حكومة الولايات المتحدة، البيع غير المشروع وتسليم المواد الدفاعية بين الدول الأجنبية المعاقبة دون الحصول على ترخيص أو موافقة من وزارة الخارجية، الانخراط في التجارة التجار ية مع الدول المعاقبة من قبل الولايات المتحدة والمحظورة من قبل إدارة تجارة الدفاع ("DDTC")، ال سلوك مع المنظمات الإرهابية المعينة ضد مصالح الولايات المتحدة، وارتكاب جرائم أخرى ضد الولايات المتحدة ومواطنيها ومصالح الأمن القومي، ومواطني كردستان، وبالتالي الاستفادة من تلقي مليارات ا لدولارات غير المشروعة. كل فعل ضار ارتكبه المدعى عليهم المشاركون في BCE، تحت رعاية المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، قد وفر الوسائل للتسبب عمدًا في الأضرار للمد عين.

10. المدعون لا يقاضون أي مسؤول بصفته الرسمية. هذا الإجراء المدني يهدف إلى استرداد الأضرار من المدعى عليهم، بشكل مشترك ومتضامن، الذين تصرفوا كأفراد دون أي أساس قانوني للسلطة الحكوم ية المزعومة وتصرفوا بلا عقاب في نظام فاسد، قمعي، عنيف، وكليبتوقراطي معترف به على نطاق وا سع مليء بالفساد المنهجي المتفشي. كانت جميع أفعال المدعى عليهم خارج نطاق الواجبات الرسمية المصرح بها قانونيًا.

11. تعتبر المنظمات الإجرامية العابرة للحدود "محركات للجريمة، الفساد، العنف، والبؤس. " انظر الأمر التنفيذي *13773*. إن BCE (المعروفة كمؤسسة إجرامية مشتركة (JCE) في المحكمة الجنائية الدولية)، و هي جمعية فعلية، هي منظمة إجرامية عابرة للحدود، مخطط فساد متعدد السنوات من الأفعال الضارة، الفظائع الجماعية، وغيرها من الانتهاكات ضد المدنيين، أفعال الإرهاب، الجرائم العابرة للحدود، واحتيال الهجرة، وتدير إمبراطورية واسعة من الشركات الوهمية، من بين أمور أخرى، حتى يومنا هذا، بقيادة الم دعى عليه مسرور بارزاني وممكنة من قبل ممثليهم في واشنطن، والتي في إيذائها للمدعين وغيرهم تد نس وتنتهك "المعيار الدولي المقبول من قبل العالم المتحضر." انظر Kiobel ضد Royal Dutch Petrole *um* Co., 569 U.*S.* 108, 133 *S.* Ct. 1659, 185 L. Ed. 2d 671 (2013).

12 . الفساد يسود في كردستان. الحكومة الإقليمية لكردستان ("KRG") تخضع بالكامل وبشكل فاسد للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، وتفتقر إلى الشفاف ية والمساءلة، وتعمل كمنظمة إجرامية متكاملة عموديًا لتعظيم الأرباح الفاسدة واستخدام السلطة الق ضائية لضمان الإفلات من العقاب. الحكومة الإقليمية لكردستان وBCE هما unus et idem ، مما يعني " واحد ونفس الشيء". هما كائنات مختلفة، ولكن من منظور عملي ولأغراض المساءلة والذنب، لا يوجد تمييز تشغيلي بينهما. الاتصال والشبكة المتداخلة من الاتصالات معقدة ومتعددة الأوجه، وتسيطر عليها في الوقت نفسه وبشكل أحادي المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني. لقد استولى المدعى عليهم على وظائف الدولة والموارد العامة وأعادوا توظيفها لكسب أم وال غير مشروعة - تتراوح بين الاختلاس الواسع في المؤسسات التي تسيطر عليها الدولة، وتحويل موارد النفط الحكومية وأصول الدولة الأخرى، إلى شبكة معقدة من جرائم الفظائع، والوحشية القاتلة، والتزوير، وغسل الأموال، والاحتيال - لإلحاق الأذى بالمدعين.

13. المدعى عليهم ليسوا عاديين، ولا يتهمون بارتكاب مخالفات روتينية. إن سلوكهم غير القانوني تما مًا ووحشيتهم القاتلة، التي تنطوي على انحطاط أخلاقي متأصل وحقير ي disrespect وي antagonizes l لمعايير الاجتماعية، ارتكبت مع سوء نية متعمد ومدبر، ووعي، وتشمل الجرائم الأساسية الكامنة من ق بل BCE - خاصة الجرائم الأساسية للإبادة الجماعية، والقتل، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية وانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، وأنماط من 'جرائم الفظائع'، قد أضرت بشكل متوقع وملموس بالمدعين .

14. في جميع الأوقات ذات الصلة، كان لدى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني السلطة المطلقة، بين أمور أخرى ، حيث كان لكل منهم منصب سلطة لإصدار الأوامر وكانوا ي صدرون بانتظام أوامر وتوجيهات استراتيجية للانخراط في الجرائم؛ لضمان الامتثال للأوامر الصادرة؛ لم عاقبة أي مرؤوس؛ وسحبهم في أي وقت. المدعى عليهم

انخرط مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني في هذا السلوك الضار وكانوا على دراية بمناص بهم من السلطة والنفوذ على الجناة الماديين للجرائم.

كانوا ينوون أو كانوا على علم بأن الأفعال الضارة ستُرتكب في السياق العادي للأحداث نتيجة لتنفيذ أوام رهم أو نتيجة لأفعالهم أو إغفالاتهم، وكان لكل منهم النية والمعرفة المحددة بالأفعال ذات الصلة، كما هو موضح فيما يلي.

15. تنشأ أسباب الدعوى للمدعين بموجب وتنتهك القانون المحلي والدولي كما هو محدد في القوانين، والاتفاقيات، والإعلانات، والاتفاقيات، والقرارات، والمعاهدات، وهي دولية وداخلية في طبيعتها، وتؤ ثر على التجارة بين الولايات. (انظر الملحق د)

فهرس المحتويات [1]

صفحة

بيان تمهيدي..... 4

طبيعة الدعوى..... 4

المقدمة..... 24

الأطراف..... 31

أ. المدعون..... 31

ب. المدعى عليهم..... 32

ج. لا يقدم المدعون أي ادعاء ضد الحكومة الإقليمية لكردستان و الحزب الديمقراطي الكردستاني..... 36

الاختصاص والمكان..... 38

أ. تمتلك هذه المحكمة اختصاص الموضوع..... 39

ب. تمتلك هذه المحكمة اختصاص السؤال الفيدرالي والاختصاص الشخصي..... 41

[1] كإيضاح ومساعدة للمحكمة، تم إدراج أسماء المدعى عليهم حيث وجهوا أو شاركوا بشكل صريح في سلوك إجرامي ضار. كان كل فعل جزءًا مساهمًا، وهدفًا، وغرضًا من مجمل مخطط المؤامرة الإجرامية BCE.

ج. هذه المحكمة لديها اختصاص نكسوس.....46

د. هذه المحكمة ملزمة بقانون الأمم.....52

55 المدعى عليهم ليس لديهم حق في الحصانة السيادية..... E.

ف. قانون حماية ضحايا التعذيب يوفر المسؤولية حتى لو كان سلوك المدعى عليهم مصرحًا به.....63

ج. مبدأ عمل الدولة لا يمنع مطالبات المدعي 65

ح. المدعى عليه مسرور بارزاني تنازل صراحة وضمنًا عن الحصانة السيادية.....67

ط المدعى عليهم انتهكوا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القائمة.....67

ي. مطالبات المدعين لا تتعلق بمبدأ السؤال السياسي.....70

ك. المدعون هم ضحايا جرائم المدعى عليهم.....72

ل. المدعون يستوفون جميع متطلبات الوقوف.....76

م. المدعون جون دو –ضحايا بلا صوت– طلب اسم مستعار 83

ن. المنتدى غير الملائم.....87

الادعاءات الواقعية.....89

ط. الادعاءات التمهيدية........89

II. مؤسسة بارزاني الإجرامية ("BCE").....92

أ. .....هي مؤسسة إجرامية BCE 94

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، ه يكمت باميرني، هايمان كواس، داسو شيرواني

ب. تنظيم المدعى عليهم وعمليات BCE.....97

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شرواني،

عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كو اس، داسو شيرواني

ج. هو نظام فاسد من التستر، المعلومات المضللة، الكذب BCE التمثيلات، والتشهير..... 101

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، تريفا عزيز

د. ،هي نظام إجرامي للثراء الذاتي، والخوف، والترهيب BCE والموت.....105

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

E. مؤسسة المدعى عليهم هي مؤامرة، مع أفعال ظاهرة لتحقيق هدف المؤامرة.....105

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، ه يكمت باميرني، هايمان كواس، داسو شيرواني

III. **كانت أفعال المدعى عليهم الضارة معروفة ومقصودة** 109

أ. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني هم المجرمون الرئيسيون في المؤسسة الإجرامية..... 110

- هل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني؟

ب. تشكل أفعال المدعى عليهم نمطاً وممارسة.....111

- هل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني؟

ج. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مارست مسؤولية القيادة في جميع الأوقات.....;;..... 113

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

د. المدعى عليهم يعرفون ويعمدون إلى انتهاك القانون، المعاهدات، الاتفاقية.....117

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني،

جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاري س، روبار ساندي، تريفا عزيز

E. الأذى الذي ألحقه المدعى عليهم بالمدعين كان نتيجة متوقعة وطبيعية من النوايا..... 1 18

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، ه يكمت باميرني، هايمان كواس، داسو شيرواني

الرابع. تصرف المدعى عليهم بالتعاون مع القاعدة والدولة الإسلامية كجزء من حملات ا لقاعدة والدولة الإسلامية الإرهابية العابرة للحدود لإلحاق الأذى با لمدعين، الأمريكيين وطرد الولايات المتحدة من الشرق الأوسط

شرق..... 1 18

أ. المدعى عليهم تعاملوا مع العدو وتآمروا مع وقدموا دعم مادي للمنظمات الإرهابية..... 1 18

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ب. المدعى عليهم قدموا عن علم مساعدة كبيرة للإرهابيين..... 1 22

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ج. المدعى عليهم قاموا عن علم بدفع أموال للإرهابيين..... 1 25

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

د. أفعال المدعى عليهم كانت عن علم، متعمدة، وم facilitated by Washington, مستشارو العاصمة، اللوبي، والممثلون..... 1 26

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، ه يكمت باميرني، هايمان كواس، داسو شيرواني

E. أفعال المدعى عليهم استهدفت الولايات المتحدة والمدعين..... 1 27

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ف. المدعى عليهم شاركوا معلومات استخبارات الدفاع الوطني الأمريكي المصنفة مع العدو.....1 28

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ج. أفعال المدعى عليهم كانت عن علم ومتعمّدة.....301

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

خامسا **إبادة المدعى عليهم ضد مواطنيهم.....1.....** 32

أ. اتهامات المدعين تثبت وجود إبادة جماعية لليزيديين في كردستان.....133

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ب. أفعال المدعى عليهم المتواطئة في الإبادة الجماعية... 134

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ج. أفعال المدعى عليهم تشكل جرائم فظائع.....1 37

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

د. المدعى عليهم أعداء مشتركين لجميع البشرية وجميع الأمم.....1 38

المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

E. المدعى عليهم تصرفوا بنية تدمير مجموعة دينية أقلية.....141

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ف. المدعى عليه مسرور بارزاني ارتكب التطهير العرقي.....143

- المدعى عليه مسرور بارزاني

ج. أفعال المدعى عليهم من الإرهاب الدولي في انتهاك شديد للقانون الأمريكي والقانون الدولي.....1 43

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

هـ. المدعى عليهم مسؤولون مباشرة عن أكثر من 12,000 وفاة.....145

- المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني

ط. انتهاك المدعى عليهم لواجب منع وعدم التواطؤ في الإبادة الجماعية..15 0

- المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني

ي. كانت الجرائم ضد الإنسانية للمدعى عليهم متوقعة وعواقب مرغوبة.....1 51

- المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني

ك. المدعى عليهم نظموا الإبادة الجماعية وتعاونوا مع الإرهابيين الأجانب المنظمات.....1 52

- المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني

السادس. جريمة قتل المدعى عليهم لموظفي الحكومة الأمريكية.....1 53

أ. إعدام عميل الاستخبارات الأمريكي.....1 53

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ب. إعدام عميل الدفاع الاستخباراتي الأمريكي.....1 56

- المدعى عليه مسعود بارزاني

السابع. جريمة قتل المدعى عليهم، الاغتيال، الاختفاءات القسرية، التعذيب، وأعمال أخرى من الجرائم القاتلة ضد الإنسانية والمدعين.....156

أ. المدعى عليهم قتلوا لإسكات معلم مدافع عن الحرية جيهان طه عبد الرحمن.....1 57

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ب. المدعى عليهم فرضوا عقوبات وأمروا بالتعذيب والقتل.....1 59

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ج. القتلة المدعى عليهم ووحشية لا توصف.....1 60

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

د. اختطاف المدعى عليهم والاختفاءات القسرية المتعمدة.....1 62

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

E. جرائم الفظائع المدعى عليهم الحرمان التعسفي من الحياة.....1 66

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ف. انتهاك المدعى عليهم الشديد لحقوق الإنسان، القانون الدولي، ومعاهدات.....170

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

الثامن. أفعال المدعى عليهم من القتل، ومحاولة القتل، والتعذيب لصحفيين ومعارضين.....173

أ. خطة الرقابة لإلحاق الألم والمعاناة الجسدية والنفسية الشديدة لإسكات الصحفيين والخطاب السياسي للمعارضين.....173

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ب. تسكت الصحفيين والمعارضين على منصات إلكترونية مقرها الولايات المتحدة...BCE 176

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ج. تستخدم BCE إنفاذ القانون لإسكات الصحفيين والمعارضين.....179

- المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني

د. المدعى عليهم حاولوا القتل لإسكات المدعي ماكي ريفند 180

- المدعى عليه مسرور بارزاني

E. المدعى عليهم يعرفون ويقصدون تشويه سمعة المدعي ماكي ريفند.....1 88

- المدعى عليه ريدر

ف. المدعى عليهم يستخدمون الاختطاف والاغتيال لإسكات الصحفيين.....195

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

(1) سردشت عثمان حسن حماد (زرداشت عثمان)..... 196

(2) ودات حسين (ودات حسين علي)..... 196

(3) قرمان شكري.....197

(4) كاوا غارمياني (غارمياني)..... 197

(5) سوران محمد عزيز.....198

(6) غهدار زيباري..... 198

(7) شيروان شيرواني.....199

(8) أركان شريفي.....199

الثامن. المدعى عليه مسرور بارزاني –شخص من الولايات المتحدة – يأمر بانتهاك الحقوق المدنية للضحايا الأمريكيين..... 201

أ. عنف المدعى عليه مسرور بارزاني وعدم احترامه لحقوق الإنسان لإلحاق الأذى بالمدعين.....201

- المدعى عليه مسرور بارزاني

ب, المدعى عليهم ينتهكون الحقوق الدستورية لشاخوان عبد الرحمن.....203

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان قواصي، وداكو شيرواني

ب. المدعى عليهم يحتجزون ويعذبون مواطنًا أمريكيًا صدقي برادوستي.....2 11

- المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني

ج. المدعى عليهم يعذبون سائق المواطن الأمريكي..... .....2 33

- المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني

IX. انتهاكات حقوق الإنسان للمدعى عليهم، القمع العابر للحدود والجرائم ضد الإنسانية.....2 34

أ. تهديدات الموت خارج نطاق القضاء المدبرة من المدعى عليهم، عبر الوطنية القمع، والنفي القسري لأيوب بارزاني.....2 35

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ب. النفي خارج نطاق القضاء المدبر من المدعى عليهم ومحاولة الاغتيال لكمال.....2 42

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني

ج. النفي خارج نطاق القضاء المدبر من المدعى عليهم والتهديدات لـ توانا نودر كريم.....2 43

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني

د. النفي خارج نطاق القضاء المدبر من المدعى عليهم والتهديدات لفتاح زاكوي.....2 43

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني

E. السجن خارج نطاق القضاء والتعذيب المدبر من المدعى عليهم لـ روzhgar رزگار محمد محي الدين.....2 44

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني

ف. النفي خارج نطاق القضاء المدبر من المدعى عليهم وتهديدات الموت لـ و المصادرة غير القانونية لحقوق الملكية لقاسم عمر عبدالقادر بنديان.....2 45

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

إكس. المدعى عليهم يضرون بالمدعين ويمولون الإجرام من خلال غسل الأموال والأد وات ومؤامرة لـ ارتكاب غسل الأموال..... 248

أ. تهديد غسل الأموال الإجرامي للمدعى عليهم للأمن القومي الأمريكي والديمقراطية نفسها.....2 48

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصط فى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي

ب. المدعى عليهم يتآمرون لجعل الأموال القذرة تبدو نظيفة.....2 50

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزان ي، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه ه اريس، روبار ساندي

ج. المدعى عليهم على علم ومتواطئون.....2 62

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزان ي، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه ه اريس، روبار ساندي

د. أسلوب ووسائل المدعى عليهم للاحتيااال.....2 64

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزان ي، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه ه اريس، روبار ساندي

E. 2 محامو المدعى عليه يتصرفون بشكل فاسد لغسل الأموال..... 72

- المدعى عليهم مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي

ف. محامو المدعى عليه تصرفوا بمعرفة وعمى متعمد..... 278

- المدعى عليهم مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي

XI. المدعى عليهم يستخدمون dishonesty، والخداع لإلحاق الأذى، والاحتيال ضد الولايات المتحدة الأمريكية والمدعون والاحتيال..... 282

أ. المدعى عليهم ينشئون عددًا كبيرًا من الشركات الوهمية..... 284

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي

ب. المدعى عليهم يحتالون على البرامج التي تتلقى الأموال الفيدرالية الأمريكية..... 284

(1) معلومات وادعاءات كاذبة من المدعى عليهم إلى حكومة الولايات المتحدة..... 284

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

(2) سرقة المدعى عليهم للأموال الفيدرالية الأمريكية..... 285

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

(3) سرقة المدعى عليهم للمساعدات العسكرية الأجنبية الأمريكية و مساعدات أمريكية أخرى..... 286

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

(4) المدعى عليهم يحتالون على عملية التعاقد الأمريكية لإلحاق الأذى بالمدعين... 287

(أ) المدعى عليهم يحتالون على إدارة الأعمال الصغيرة و وكالة اللوجستيات الدفاعية..... 287

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، كوب

(ب) المدعى عليهم يحتالون على وزارة الدفاع..... 292

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

(5) المدعى عليهم ينتهكون الأمن القومي عن عمد تسجيل الوكلاء الأجانب..... 294

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، مور، عزيز، بامارني، رحمن

(6) الجرائم الدولية للمدعى عليهم المتعلقة بالسرقة 297

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ج. خطط الضرائب الإجرامية المسيئة للمدعى عليهم..... 297

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، وايسي بارزاني، قنبر، عمر بارزاني

د. المدعى عليه انتفاض كمال قنبر يقدم مستندات مزورة..... 299

- المدعى عليهم مسرور بارزاني وانتفاض كمال قنبر

E. المدعى عليهم مسرور بارزاني وعمر س. بارزاني قاموا بالاحتيال عرقلة وظيفة الضرائب الفيدرالية..... 303

- المدعى عليهم مسرور بارزاني وعمر س. بارزاني

ف. المدعى عليه مسرور بارزاني قام بالاحتيال على الالتزامات الضريبية الفيدرالية..... 305

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصط فى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، ورو بار ساندي

ج. المدعى عليه مسرور بارزاني احتيال على الهجرة الأمريكية..... 309

- المدعى عليهم مسرور بارزاني وروبار ساندي

الثاني عشر. المدعى عليهم ينظمون الفساد التجاري العالمي الفساد..... 314

أ. الفساد التجاري العابر للحدود للمدعى عليهم..... 314

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ب. تزوير الأدوية والسجائر من قبل المدعى عليهم، الإنتاج وتوزيع المخدرات غير المشروعة..... 317

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ج. تزوير الكحول الأمريكي.....320

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني

د. تهريب المدعى عليهم لمنتجات مزورة من العلامات التجارية الأمريكية و العملة الأمريكية.....3 21

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني

E. تهريب المدعى عليهم للأدوية والمستحضرات المزورة من الولايات المتحدة 22 والأدوية.....3

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

ف. المدعى عليهم ينتجون ويتاجرون في كريستال ميث وكوكايين.....324

- المدعى عليه مسرور بارزاني

ج. إنتاج وتوزيع المدعى عليهم للسلع المقلدة سجائر العلامة التجارية الأمريكية.....3 25

- المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني

الثالث عشر. إخفاء ثمار مؤسسة بارزاني الإجرامية..... 327

أ. قام المدعى عليهم بتحويل وإخفاء عائدات النشاط غير القانوني.....3 27

- مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' م صطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سا نفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شرواني، ع مر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت باميرني، ها يمان كواس، داسو شيرواني

ب. العائدات غير المشروعة للمدعى عليهم استخدمت لتمويل الأذى للمدعين.....283

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شرواني،

عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كو اس، داسو شيرواني

ج. إجمالي جرائم المدعى عليهم معترف بها محليًا ودوليًا معترف بها جيدًا.....329

- المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بار زاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، ه يكمت باميرني، هايمان كواس، داسو شيرواني

مطالبات للإغاثة

الادعاءات العامة.....330

المطالبة الأولى بالإغاثة: قانون مكافحة الإرهاب، 18 U.S.C. § 2333(d) [جميع المدعى عليهم: مسؤولية المساعدة والتحريض، هجوم أساسي].....313

المطالبة الثانية بالإغاثة: التعذيب.....373

المطالبة الثالثة بالإغاثة: الجرائم ضد الإنسانية.....3 43

المطالبة الرابعة بالإغاثة: المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة.....43

المطالبة الخامسة بالإغاثة: القتل خارج نطاق القضاء.....483

المطالبة السادسة بالإغاثة: انتهاك الواجب لمنع الإبادة الجماعية..... 353

الادعاء السابع للإغاثة: التواطؤ في الإبادة الجماعية.....355

الادعاء الثامن للإغاثة: الوفاة غير المشروعة - جيهان طه عبد الرحمن.....573

الادعاء التاسع للإغاثة: الوفاة غير المشروعة - ضحايا الإبادة الجماعية اليزيدية..... 358

الادعاء العاشر للإغاثة: التسبب بالإصابة العاطفية..... 360

الادعاء الحادي عشر للإغاثة: حرمان من الحق الدستوري للأمريكيين المواطنون.....623

الادعاء الثاني عشر للإغاثة: جرائم الكراهية ضد المواطن الأمريكي.....367

الادعاء الثالث عشر للإغاثة: غسل الأموال.....371

الادعاء الرابع عشر للإغاثة: مؤامرة لغسل الأموال.....373

الادعاء الخامس عشر للإغاثة: التشهيربشكل قاطع.....376

دعاء للإغاثة.. 380

طلب هيئة المحلفين.....381

الملاحق

الملحق أ – انتهاكات المدعى عليهم الحد الأدنى من القوانين – قائمة جزئية

الملحق ب – الشركات الوهمية للمدعى عليهم – قائمة جزئية الملحق ج – الشركات القاب ضة الأجنبية للمدعى عليهم – قائمة جزئية الملحق د – المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنتهكة – قائمة جزئية

المقدمة

مع المعرفة عن أنفسهم وبخلاف ذلك بناءً على المعلومات والاعتقاد، يدعي المدعون ويزعمون ما يلي:

مؤسسة إجرامية عالمية

16. جميع إصابات المدعي "يمكن تتبعها بشكل عادل إلى السلوك غير القانوني المزعوم للمدعى عليه. " *Allen v. Wright* , 468 U.S. at 738, 104 S.Ct. 3315 (1984).

17. المدعى عليهم وآخرون كأفراد مسؤولين يشكلون جمعية إجرامية تتكون من أعضائها ومساعديها ا لذين تآمروا بشكل غير قانوني وشاركوا في أفعال ضارة متعمدة ومعروفة وقابلة للتوقع موضوعيًا وذاتيًا في عدة دول وأماكن بما في ذلك واشنطن، العاصمة، و بلا عقاب تابعوا سلوكًا إجراميًا على المستوى ا لجماعي، وتصرفوا بشكل متناسق من خلال تطوير مؤسسات مشتركة والسعي لتحقيق أهدافهم الإجرا مية معًا، وتقع مسؤوليتهم على المستوى الجماعي.

18. BCE، كان لدى الم منظمة إجرامية تشكل مؤسسة، أي مجموعة من الأفراد المرتبطين في الواقع. دعى عليهم وأعضاء آخرين اتصالات وعلاقات مع بعضهم البعض ومع المؤسسة. تشكل المؤسسة منظ مة مستمرة يعمل أعضاؤها ومرتبطوها كوحدة لتحقيق الأهداف المشتركة للمؤسسة. عملت المؤسسة لفترة كافية من الزمن حتى يتمكن أعضاؤها والأشخاص المرتبطون بها من تحقيق أهدافها.

الأساليب والطرق التي تتبعها المؤسسة

19. من أجل توفير أموال كبيرة لتمويل BCE ودفع الرسوم والرواتب والنفقات لمديري المتآمرين ووك لاء BCE المشاركين في الإبادة الجماعية، والتعذيب، ومحاولة القتل، والقتل للمدعين وعائلات المدعي ن، والعديد من الجرائم الفظيعة الأخرى،

بما في ذلك غسل الأموال، المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارز اني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت بامير ني، هايمان كواس، داسو شيرواني، وآخرون، ومتآمرون آخرون، علموا وعمداً تآمروا معاً ويستمرون في ا لتآمر لإلحاق الأذى بالمدعين.

20. إن المدعى عليهم المذكورين، وآخرين، هم قوة غير مقيدة بالقواعد أو القوانين، يسعون لتحقيق أج ندتهم السياسية الشخصية، ويعتقدون أنهم فوق القانون، ومن خلال تركيبتهم الفريدة من القوة والسي طرة، وضعوا مصالحهم الخاصة من الأذى المتكرر وغير المشروع، والثراء المالي، والسلطة السياسية فوق سلامة المدعين ومصالح الأمن القومي للولايات المتحدة.

21. إن الأنشطة الضارة العديدة لجميع المدعى عليهم، ووكلائهم، وشركائهم، وممثليهم، وموظفيهم، و متعاونين، ومتآمرين، وآخرين معروفين وغير معروفين، والتي تشمل في جميع الأوقات أفراد عائلة بارزا ني وأفراد العائلة بالزواج، في BCE، قد تمت دون عقاب، ودائمًا كأفراد يختبئون وراء ستار السلطة والح مايات المصطنعة لمناصبهم الحكومية الاستبدادية وتعييناتهم، كانت تهدف إلى توفير الأموال والموارد الكبيرة اللازمة لإحداث الأذى، الذي كان متوقعًا، كبيرًا ومباشرًا، للمدعين المذكورين هنا وللمدعين جون دو. 22. كان المدعى عليه مسرور بارزاني ولا يزال رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان، الرئيس الفعلي لل حكومة الإقليمية ورئيس السلطة التنفيذية، يعمل بالتعاون مع العديد من المتآمرين المشاركين ل تحقيق هدف إجرامي مشترك، منخرطًا في وتوجيه الجرائم الأساسية للإبادة الجماعية، الإرهاب، السلوك الإجرامي، الجرائم ضد الإنسانية، انتهاكات حقوق الإنسان والمدنية، انتهاك المعاهدات، القتل والتعذي ب، والعديد من الأفعال الضارة كجزء من

العالمية التي يديرها. تسبب أفعال المدعى عليه مسرور بارزاني بشكل مباشر و/أو غير مباشر من BCE خلال الوكلاء، الممثلين، والمرؤوسين في أذى جسدي وعاطفي وعقلي كبير للمدعين وضحايا آخرين بما في ذلك مواطن أمريكي موجود قانونيًا في كردستان. وقد وقعت هذه الأفعال الواعية والمتعمدة في الع راق وفي الولايات المتحدة، بما في ذلك غسل الأموال، التزوير، احتيال الهجرة، الاحتيال على حكومة الو لايات المتحدة، تقديم معلومات كاذبة للوكالات الأمريكية وولاياتها، الجرائم الضريبية، الأذى لمساهمي الأسهم الأمريكيين، والهجمات من قبل وكلاء المدعى عليه مسرور بارزاني ضد المواطنين الأمريكيين.

إن استخدام أساليب غير قانونية من القمع والرقابة التي تقوض حرية التعبير، والتي تحمل تشابهًا لافتًا مع رقابة الحقبة السوفيتية، يسكت dissent ويزرع الخوف بين المنتقدين خشية أن يتم تحدي السرد الع ام السائد أو التدقيق فيه، فإن الأفعال الضارة للمدعى عليه مسرور بارزاني، جنبًا إلى جنب مع المتآمرين المشاركين، تسببت بشكل مباشر في أذى جسدي شديد وغير قانوني، وأذى عاطفي وعقلي، وأذى مال ي، للمدعين وآخرين.

23. يعتبر المدعى عليه مسرور بارزاني رجل قوي يحكم بموجب مرسوم، ويظهر ازدراءً متهورًا لسيادة ا لقانون، وينتهك الحقوق المدنية، ويقمع حرية التعبير والكلام، وكلها دفاعات ضد الطغيان، ويقمع المشا ركة الديمقراطية، ويعتقل بشكل غير قانوني ويعذب مواطنيه وآخرين يعتبرهم تهديدًا، ويأمر بالقتل خارج نطاق القضاء، ويخيف العديد من سكان العراق الكرد في كردستان وحول العالم. كجزء من نمط طويل و واضح يركز أولاً على الأعداء المحليين ثم عالميًا، يقوم المدعى عليه مسرور بارزاني وممثلوه تحت قياد ته بنشر معلومات مضللة، ويتاجرون في الخداع. و الانخراط في حرب المعلومات.

24. جميع المدعى عليهم كأفراد شاركوا في ويمارسون وسائل غير قانونية، كل منهم كان لديه سلوك، معرفة، ونية، وكل منهم على علم بسلوك المؤسسة الإجرامية المتمردة ولديه بعض المشاركة في تشغ يل المؤسسة نفسها، وبنية منظمة لزيادة ثرواتهم وتعزيز هدف المؤسسة الإجرامية، وهم

مسؤولون مباشرة عن مجموعة متنوعة من الأفعال الضارة الشنيعة ذات الصلة، التي تحمل نفس أو نوا يا مشابهة، نتائج، متواطئين، ضحايا، أو طرق ارتكاب أو غيرها مرتبطة بخصائص مميزة وليست حوادث معزولة، مع علمهم بانتهاك المبادئ الإنسانية الأساسية والمعايير الدولية بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على، جرائم الفظائع؛ العنف العشوائي؛ الحرق العمد؛ دعاوى القتل؛ محاولة القتل؛ الإبادة الجماعية؛ الا ختطاف؛ احتجاز الرهائن والخطف؛ التعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ التعاون مع المنظمات الإرهابية؛ الاحتجاز التعسفي المطول؛ القتل خارج نطاق القضاء؛ الاختفاء القسري؛ المع املة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ الجرائم ضد الإنسانية؛ السرقة؛ تجارة المخدرات؛ التزوير؛ احتيال حكومة الولايات المتحدة وآخرين؛ الجرائم المالية؛ سرقة الهوية واحتيال أجهزة الوصول، احتيال البريد، ا حتيال إلكتروني؛ غسل الأموال؛ الانخراط في معاملات مع العائدات لنشاط غير قانوني محدد؛ أفعال ت تعلق بالشهادة الزور، بيانات كاذبة وإعلانات؛ سرقة وتدمير بيانات الكمبيوتر الشاملة؛ عرقلة العدالة؛ الر شوة ومدفوعات التسهيل؛ حرمان من الدخل والتوظيف؛ إخفاء متعمد لبيانات الضرائب؛ احتيال ضري بي وشهادة زور ضريبية؛ احتيال هجرة وشهادة زور هجرة؛ وانتهاك قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 91 19، قانون دعاوى الأجانب لعام 9871، قانون مكافحة الإرهاب (ATA)، 2333 § U.S.C. 81، كما تم تعد يله بموجب قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب (JASTA)، 854 ،852 Stat. 130 ،4(a) § ،222-114 .No .L .Pub (2016) (المشفر في 18 U.S.C.

وغيرها من القوانين والأنظمة في الولايات المتحدة وقانون الأمم والمعاهدات الدولية، الا ،((d)2333 § تفاقيات، والاتفاقيات الموضحة بشكل أكثر تفصيلاً هنا؛ ومؤامرة لارتكاب جميع الأفعال الضارة المذكورة أعلاه؛ وقد حصلوا بشكل احتيالي ومن خلال تمثيلات مادية مضللة على السيطرة لأغراض شخصية على الأموال التي كانت ملكًا لحكومة إقليم كردستان. كانت أفعال المدعى عليهم جميعها قد تمت مع mens reag actus reus .

25 . من المستحيل المبالغة في إدانة المدعى عليهم الشديدة. كمثال واحد فقط، انخرط المدعى عليهم في أفعال فاسدة من اللامبالاة المتعمدة من خلال تقديم

أبناء كردستان كقرابين بشرية لمنظمة إرهابية محددة. إجراء معاملات تجارية ذات أهمية كمية مع الإرها بيين على حساب أرواح بشرية بريئة، بينما يعتبر ذلك مقززًا لمعظم الناس، كان ولا يزال عملاً اعتياديًا ل نظام بارزاني في كردستان، حيث تجنب المدعى عليهم من خلال التلاعب باستمرار المسؤولية عن أفعا لهم غير القانونية. لقد تعرض المدعون جميعًا لأذى ملموس بسبب السلوك غير القانوني الفاضح للمدعى عليهم، ومخططهم، ومؤامرتهم الإجرامية، وليس عن طريق الخطأ أو الحادث، ومن قبل محاكم كردس تان التي تفتقر إلى الضمانات القضائية المعترف بها من قبل هذه المحكمة على أنها " ضرورية من قبل الشعوب المتحضرة ." انظر كابرera ضد جمهورية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 91-5383 (JDB) (واشنطن العاصمة 27 يناير 2023).

26. يدعي المدعون هنا أن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يجب أن ي تحملوا المسؤولية المباشرة عن أفعال الإرهاب الدولي التي لم يقتصروا على مساعدتها، بل ارتكبوها بأ نفسهم، وأنهم كانوا "عاملاً جوهريًا في تسلسل الأحداث الذي أدى إلى إصابات [المدعين] وأن تلك الإ صابات" كانت "ممكنة التوقع أو متوقعة كنتيجة طبيعية لسلوك [المدعى عليهم]." (انظر أتشلي ضد أ ستارازينيكا المملكة المتحدة ، 22 226، 204 F.4th (دائرة واشنطن العاصمة 2202) (نقلاً عن أوينز ضد جمهور ية السودان (أوينز III)، 794 ،751 rd F.3 864، (دائرة واشنطن العاصمة 2071).

27. وصفت محكمة الاستئناف لدائرة كولومبيا وعرفت التعذيب: "[ل]أغراض المسؤولية المدنية، أ صبح التعذيب – مثل القراصنة وتجار العبيد قبله – hostis humani generis، عدوًا للبشرية جمعاء" (ان ظر تل-أورن ضد الجمهورية العربية الليبية، 627 (CADC 1984) 774 F . 2d). طبقًا للتعريف الذي قدمته محكمة الاستئناف، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم ومم ثلوهم، هم معذّبون، وكل منهم "عدو لجميع البشر."

28. أعلنت المحكمة العليا، "نعتقد أن المحاكم يجب أن تتطلب أي دعوى تستند إلى قانون الأمم المع اصر أن تستند إلى معيار ذو طابع دولي مقبول من قبل العالم المتحضر ومحدد بدقة مقارنة بخصائص نماذج القرن الثامن عشر التي

قد اعترفنا بذلك." (انظر سوسا ضد ألفاريز-ماشاين ، 542 الولايات المتحدة 296، 124 س. 1 ،Ct. 2739 95 ل. إد. 2د 718 (2004)). المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم ال متآمرون، وممثلوهم، وخدمهم، ومتعاونون معهم، قد فشلوا، في سعيهم غير المحدود للسلطة ومؤس ستهم الإجرامية العابرة للحدود، ودائمًا ما يختبئون وراء ستار السلطة والحماية المطبقة بشكل خاطئ لم كاتب حكومتهم الاستبدادية، ويفتقرون إلى المعقولية القانونية، ويتجاوزون الحدود القصوى للسلطة ال قانونية لأي سيادة، بشكل متسق، وعمدًا، وبإرادة، في الامتثال مع وارتكاب الأفعال التي تتعارض مع و تسيء إلى "قاعدة ذات طابع دولي مقبولة من قبل العالم المتحضر" وقانون الأمم.

29. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني تصرفوا بالتنسيق مع و eXercised مسؤولية القيادة على أعضاء آخرين من مرؤوسيهم في BCE، الذين كانوا هؤلاء المدعى عليهم يتحكمون بهم ويوجهونهم في الوقت نفسه، للتخطيط وتنفيذ والتستر على الإبادة الجماعية، القتل خارج نطاق ال قضاء، النفي خارج نطاق القضاء، احتجاز الرهائن والخطف، الاختفاء القسري، والتعذيب وغيرها من الأ فعال الجسيمة ضد المدعين. علاوة على ذلك، فشل المدعى عليهم في منع أو معاقبة انتهاكات القانون الدولي، قانون العراق، قانون كردستان، قانون الولايات المتحدة، والمعاهدات الدولية، الاتفاقيات، والا تفاقيات التي ارتكبها مرؤوسوهم التابعون، الوكلاء، والممثلون، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يتحملون المسؤولية المباشرة عن دورهم في هذه الأفعال العديدة ويتحملون المسؤولية عن التآمر مع و/أو مساعدة أو تحريض مرؤوسيهم على ارتكاب هذه الأفعال الضارة. بموجب القانون الدولي، وقانون العراق، وقانون كردستان، وقانون الولايات المتحدة، فإن جميع المدعى عليهم مسؤولون تجاه المدعين عن الإصابات التي تعرض لها المدعون.

30. الأكثر فظاعة بشكل ملحوظ من بين العديد من الأفعال الشنيعة التي ارتكبت وتُرتكب من قبل أ فراد خاضعين بشكل عبودي تحت قيادة، أو بالتعاون مع منظمات إرهابية أجنبية، و/أو من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، و

وايسي بارزاني، ووكلائهم، وممثليهم، وخدمهم، وآخرين معروفين وغير معروفين، في نمطهم الواسع من النشاط الضار والفساد على مدى عقود (وليس بشكل متقطع)، في شبكتهم الإجرامية عبر الوطنية وفي سبيل هدف BCE الضار هم: (أ) قتل عم يل أمريكي؛ (ب) احتيال الهجرة الأمريكية والشهادة الزور؛ (ج) عمليات القتل خارج نطاق القضاء والاخ تفاءات القسرية؛ (د) الإبادة الجماعية وانتهاكات حقوق الإنسان؛ (هـ) تعذيب مواطن أمريكي؛ (و) النفي غير القانوني للمواطنين الأكراد؛ و (ز) الاتجار بالمخدرات الدولية.

31. كان المدعى عليهم، في جميع الحالات، عاملاً جوهريًا في تسلسل الأحداث الذي تسبب في إصابات المدعين، وكان هناك ارتباط منطقي بين أفعال أو إغفالات المدعى عليهم والأضرار التي عانى منها المدعون، وكانت إصابات المدعين متوقعة بشكل معقول كنتيجة طبيعية لسلوك المدعى عليهم.

32. يقوم المدعون جون دو؛ صندوق ضحايا كردستان؛ ماكي ريفند، فرد؛ وشاخوان عبد الرحمن، فردًا و كوكيل عن جيهان طه عبد الرحمن، المتوفاة، بتقديم هذا الإجراء المدني للحصول على تعويضات تعوي ضية وعقابية عن الأضرار الناتجة عن نمط من النشاط غير القانوني الذي ينتهك القانون الدولي والمحلي ويطالبون بالإغاثة ضد المدعى عليهم عن الإصابات القابلة للتعويض التي تكبدوها نتيجة لذلك. يمكن توقع أن السلوك الخاطئ المزعوم قد يتكرر بشكل معقول. يدعي المدعون تعويضات تعويضية وعقابية عن الجرائم ضد الإنسانية بسبب الألم والمعاناة النفسية الخاصة بهم ويدعون التعذيب والجرائم ضد الإ نسانية نيابة عن أقاربهم المتوفين. لم يتلقَ ضحايا التعذيب من نظام بارزاني، أو أقاربهم، الإغاثة والتعو يض وإعادة التأهيل التي يحق لهم الحصول عليها بموجب القانون الدولي، والمعاهدات، والاتفاقيات.

33. يقدم المدعون دعاوى بالتعذيب والجرائم ضد الإنسانية عن الألم والمعاناة النفسية التي عانوها جراء مشاهدتهم لمجزرة اليزيديين (Êzîdîs). كما يقدم المدعون دعاوى بالتعذيب والجرائم ضد الإنسانية نيا بة عن أقاربهم المتوفين.

الأطراف

أ. المدعون

34. المدعي صندوق ضحايا كردستان : صندوق ضحايا كردستان هو جمعية مدنية خيرية غير ربحية تم تأسيسها في الولايات المتحدة لصالح الضحايا الأكراد (3)(c)501.

35. المدعي شاخوان عبد الرحمن : شاخوان عبد الرحمن، الذي يتصرف بشكل فردي، هو مواطن أمريكي يقيم حاليًا في الولايات المتحدة، وهو عضو في المدعي صندوق ضحايا كردستان.

36. المدعي شاخوان عبد الرحمن : شاخوان عبد الرحمن، كممثل لج ihan taha abdurahman ، المتوفاة.

37. المدعي ماكي ريفند : ماكي ريفند يعمل بشكل فردي، وهو مواطن ألماني يقيم حاليًا في برلين، ألمانيا. وهو من أصل كردي.

38. المدعون جون دو **1-5000** : نيابة عن أنفسهم ونيابة عن أقاربهم المتوفين.

ب. المدعى عليهم (***BCE*** **مجموعة، المدعى عليهم من**)

39. المدعى عليه مسعود بارزاني ، هو فرد يقيم في أربيل، كردستان، العراق، ويعمل من مكتب يقع في 1532 61th St NW، واشنطن، العاصمة. كان رئيسًا لحكومة إقليم كردستان.

40. المدعى عليه مسرور بارزاني ، هو فرد، و"شخص من الولايات المتحدة"، و"مسؤول أجنبي" كما هو مستخدم في قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية ("FCPA"، A)(2)(f)3-78dd § 15 U.S.C.) يقيم في أربيل، كردستان، العراق، وماكلين، فرجينيا، وكان يعمل من مكتب يقع في 1532 شارع 16 شمال غرب، واشنطن العاصمة. في جميع الأوقات المذ كورة هنا، ما لم يُذكر خلاف ذلك، كان ولا يزال رئيس وزراء حكومة إقليم كردستان، الرئيس الفعلي ورئيس الحكومة ورئيس السلطة التنفيذية. كان سابقًا المدير العام لوكالة حماية الأمن في إقليم كرد ستان ومديرًا سابقًا لوكالة الاستخبارات والأمن في إقليم كردستان.

(الوكالة الخلف لوكالة باراستين).

41. المدعى عليه وايسي بارزاني، هو فرد و"مسؤول أجنبي" كما هو مستخدم في قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية ("FCPA")، 15 U.S.C. § 78dd-3(f)(2)(A) يقيم في أربيل، كردستان، العراق، ويعمل من مكتب يقع في 1532 شارع 16 شمال غرب، واشنطن العاصمة.

42. المدعى عليه ملا "بابو" مصطفى بارزاني ، هو فرد، أصغر أبناء المدعى عليه مسعود بارزاني، مواطن أمريكي، ومالك فعلي للشركات الوهمية أو الشركات الواجهة في الولايات المتحدة، يقيم في أربيل، كرد ستان، العراق.

43. المدعى عليه مسكي بارزاني ، هو فرد، ومالك فعلي للشركات الوهمية أو الشركات الواجهة في ا لولايات المتحدة، يقيم في أربيل، كردستان، العراق.

44. المدعى عليه حيهرا محمد خالد ، هو فرد ووالدة بارزاني ومالك فعلي للشركات الوهمية أو الشر كات الواجهة في الولايات المتحدة، ويقيم في أربيل، كردستان، العراق.

45. المدعى عليه كاتيا فريكار بارزاني ، هي فرد، زوجة المدعى عليه مصطفى "بابو" بارزاني، ومالكة فعلية للشركات الوهمية أو الشركات الواجهة في الولايات المتحدة، وتقيم في أربيل، كردستان، العراق.

46. المدعى عليه أرين مسرور بارزاني ، هو فرد، "شخص من الولايات المتحدة"، ابن مسرور بارزاني، ويقيم في أربيل، كردستان، العراق.

47. المدعى عليه جوناثون ر. مور ، هو فرد، محامٍ مرخص له بممارسة المهنة في واشنطن العاصمة ونيويورك، وهو المحامي المسجل لمنصور بارزاني، مسرور بارزاني، موكسي بارزاني، ملا "بابو" مصطفى بارزاني، وايسي بارزاني، وآخرين، في واشنطن العاصمة، منظم وضابط شركة و/أو و كيل للعديد من الشركات الوهمية أو الواجهة المملوكة لعائلة بارزاني، المصممة لتلبية الاحتياجات المح ددة لعملائه في قانون BCE. يعيش في شرق هامبتون، نيويورك. اعتباراً من 3 يناير 5202، يحتفظ مك تبه القانوني بمكاتب رئيسية في واشنطن العاصمة. لديه مكاتب مرتبطة في لندن ونيويورك، ويحدد م كتبه الرئيسي في 5335 شارع ويسكونسن، شمال غرب، جناح 044، واشنطن العاصمة 9702-51002. (ا لمصدر: الموقع الإلكتروني *moorelawoffices.us*).

48. المدعى عليه جو ر ريدير ، هو فرد، وكان سابقًا وكيل وزارة الجيش الأمريكي، وهو محامٍ يمارس ا لمهنة في مكتب جرينبرغ ترويج، LLP في واشنطن، العاصمة، وهو، أو كان، محامي السجل للمدعى عل يه مسرور بارزاني وآخرين.

53. المدعى عليه فالري كوب ، هو فرد ومدير ممتلكات ومدير وضابط تنفيذي للشركات الوهمية لصالح BCE.

49. المدعى عليه جولي ماي سانفورد ، هو فرد ومدير ممتلكات ومدير وضابط تنفيذي للشركات الو همية لصالح BCE في واشنطن، العاصمة. تقيم في ستافورد، فرجينيا.

50. المدعى عليه لورا غيه هاريس ، هو فرد ومدير ممتلكات ومدير وضابط تنفيذي للشركات الوهم ية لصالح BCE في واشنطن، العاصمة. 51. المدعى عليه تريفا عزيز ، هي فرد، مواطنة أم ريكية، عضو مدرب قانونيًا في نقابة المحامين في فرجينيا، وممثلة طويلة الأمد عن بارزاني وعائلته. اع تبارًا من 1 أغسطس 3202، هي الممثلة المعينة والموظفة لحكومة إقليم كردستان ومسعود بارزاني وم سرور بارزاني، وغيرهم من المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، وتدافع بنشاط عن مصالح بارزاني بما في ذلك المعلومات المضللة والخداع على أعلى المستويات في الحكومة الأمريكية، أمام الوكالات والم سؤولين في حكومة الولايات المتحدة، مؤثرةً على المساعدات المالية والعسكرية الأمريكية لحكومة إقل يم كردستان. لقد مثلت وتستمر في تمثيل مصالح هؤلاء الممثلين الأجانب، تصدر اتصالات مكتوبة و شفوية وبيانات موقف نيابة عنهم للجمهور الأمريكي وللمسؤولين المنتخبين والمعينين في الحكومة الأ مريكية، والوكالات، والدوائر، وهي متحدثة مدفوعة الأجر في الولايات المتحدة لعائلة بارزاني، بمكاتب تقع في 2351 شارع NW 61، واشنطن، العاصمة. لقد خدمت مؤخرًا كمستشارة كبيرةإلى رئيس وزراء ح كومة إقليم كردستان، مسرور بارزاني، في أربيل. سابقًا، عملت في الكونغرس الأمريكي لأحد أعضاء لج نة الاعتمادات، وكانت سابقًا ممثلة للحزب الديمقراطي الكردستاني (KDP)

إلى الولايات المتحدة، تحمل شهادة في القانون من الجامعة الأمريكية، وهي محامية مرخصة على الرغم من تعليق ترخيصها في فرجينيا.

52. المدعى عليه أرفان صالح عمر شرواني ، هو فرد، ممثل، وكيل، وكيل أعمال، ووكيل مالي للم دعى عليه مسرور بارزاني، وهو شخص أجنبي، في الولايات المتحدة، على الرغم من أنه لم يقدم بيان ت سجيل إلى المدعي العام الأمريكي وفقًا للمتطلبات القانونية لقانون تسجيل الوكلاء الأجانب، هو فرد يح مل إقامة دائمة في الولايات المتحدة وبالتالي يعتبر "شخصًا أمريكيًا"، يقيم في فرجينيا، ويعمل حاليًا في أو بمكتب في 2351 61th St NW، واشنطن، D.C.

53 . المدعى عليه عمر س. بارزاني ، هو فرد عنوانه الحالي 9716 ويندبرن درايف، بلانو، تكساس 057 52، وهو الضابط الرئيسي لمؤسسة بارزاني الخيرية، 5111 جريفيل أفينيو، دالاس، تكساس 75602.

54. المدعى عليه انتفاض كمال قنبر ، هو فرد وُلِد في العراق، وهو مواطن أمريكي، يقيم في 2606 برنسيد لاندينغ درايف، بورك، فرجينيا 51022، وقد أعلن عن نفسه أنه "يقود حاليًا حملة مناصرة تمت ا لموافقة عليها من قبل رئيس الوزراء الكردي [المدعى عليه] مسرور بارزاني." وقد شغل منصب مست شار الأمن القومي الأول للبرلمان العراقي، الملحق العسكري نائبًا لسفارة العراق في واشنطن، العاصمة، المتحدث باسم عضو مجلس الحكم العراقي، مدير مؤسسة المؤتمر الوطني العراقي، ومبعوث خاص ل لتحالف العراقي الموحد. وهو مؤسس ورئيس ومدير لمنظمتين غير ربحيتين مزعومتين، مؤسسة الم ستقبل، التي يبدو أن وضعها القانوني الخيري لدى خدمة الإيرادات الداخلية مشكوك فيه، ولجنة حماية الكرد (KPAC). يصف نفسه بأنه "يقدم خدمات لمجلس وزراء حكومة كردستان الإقليمية"، وهي كيان تسيطر عليه المدعى عليه مسرور بارزاني. في عام 3202، قاد حملة مناصرة تمت الموافقة عليها من ق بل المدعى عليه مسرور بارزاني.

55. المدعى عليه ريار س. ساندي ، هو مواطن أمريكي، فرد من أصل كردي يقيم في 0039 بيل تير وا ي، بوتوماك، ماريلاند 20854. هو حاليًا مدير في شركة TDS Global Solutions Inc. المسجلة في واشن طن، العاصمة، ورئيس شركة TSG Global Holdings Inc. المسجلة في جزر العذراء البريطانية.

56. المدعى عليه حمزة سليم ، هو فرد يعمل حاليًا في أو بمكتب KRG في واشنطن، 1532 شارع 16 NW، واشنطن، العاصمة.

57. المدعى عليه هيكمت باميرني ، هو فرد يعمل حاليًا في أو مكتب في KRG مكتب واشنطن، 1532 شارع 16 شمال غرب، واشنطن، D.C.

58. المدعى عليه هايمان كواس ، هو فرد يعمل حاليًا في أو مكتب في KRG مكتب واشنطن، 1532 شارع 16 شمال غرب، واشنطن، D.C.

59. المدعى عليه دako شرواني ، هو فرد يعمل حاليًا في أو مكتب في KRG مكتب واشنطن، 1532 شارع 16 شمال غرب، واشنطن، D.C.

ج. المدعون لا يقدمون أي مطالبة ضد جمهورية العراق، الحكومة الإقليمية ل كردستان، أو الحزب الديمقراطي الكردستاني

60. الشكوى لا تسعى إلى أي إغاثة ضد السيادة، أو أي أداة أو تقسيم أو تابع لها.

61. جميع المدعى عليهم، كمتآمرين فرديين في BCE، هم ضباط، موظفون، وكلاء، ممثلون، مستشارو ن، و/أو محامون لـ KRG و/أو كيانها الشقيق الحزب الديمقراطي الكردستاني ("KDP")، أو التوابع. لا تع تبر أي من هذه المنظمات طرفًا في هذه الدعوى. أفعال المدعى عليهم الضارة، على الرغم من ارتكابها من قبل مسؤول أو موظف أو وكيل من حكومة إقليم كردستان أو الحزب الديمقراطي الكردستاني، لم تكن ضمن نطاق سلطته أو وظيفته القانونية المصرح بها.

الأنشطة التي تنتهك القواعد المطلقة للقانون الدولي (المعروفة أيضًا باسم جس كوجينس) لا يمكن أن تُمارس أبدًا بصفة رسمية. انظر *Giraldo v. Drummond Co., Inc* ., 808 F. Supp. 2d 742 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2011) (لا استثناء لامتياز المسؤول الأجنبي لانتهاكات جس كوجينس) (استشهادًا بـ Belhas v. Ya'alon , 515 F.3d 1 279, 1287 (دائرة واشنطن العاصمة 2008)). "[A] جس كوجينس norm، المعروف أيضًا باسم

"القاعدة المطلقة" في القانون الدولي، "هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل، كقاعدة لا يُسمح بالتحلل منها، والتي يمكن تعديلها فقط بواسطة قاعدة لاحقة من القانون الدولي العام تحمل نفس الطابع." سيديرمان ضد جمهورية الأرجنتين ، 569 ف. 2د 996 - محكمة الاستئناف، ا لدائرة التاسعة 1992.

62. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، الذين تم تكليفهم بالسلطة، قد حر فوا في الوقت المناسب حكومة إقليم كردستان إلى نظام استبدادي ومارسوا تأثيرًا مباشرًا وربما غير مح دود على الشعب الكردي. يتم التعرف عليهم، والاعتراف بهم، واعتبارهم مسؤولين كبار ومسيطرين بش كل واسع في حكومة إقليم كردستان، وفي الحزب الديمقراطي الكردستاني الموازٍ، الذي تقوده عائلة بارزا ني منذ تأسيسه في عام 1946. يمكن وصف العلاقة بدقة على أنها هيمنة كاملة. وبالتالي، يشغلون منا صب ثقة عامة تمثل شعب كردستان ولديهم واجب الخدمة ومسؤولية حماية تلك المجتمع. بدلاً من ذ لك، فإن نظام بارزاني، بالتواطؤ المتعمد والمقصود مع أدواته غير الحكومية، يتجاهل الالتزامات الأسا سية للحكم في بناء مجتمع مدني وظيفي لصالح تمويل، وتنفيذ، والاحتفال، بين أمور أخرى ، بالمعلومات المضللة، والقمع القسري، والسلوك الإجرامي العابر للحدود، الذي يتم التظاهر به واستخدامه كأدوات للحكم. تعلن مقدمة دستور جمهورية العراق، الذي تُعتبر حكومة إقليم كردستان جزءًا منه، ما يلي:

> "شعب العراق، الذي يسعى لاستعادة حريته، التي انتُزعت من قبل الن ظام الطاغي السابق، رافضًا العنف والإكراه بجميع أشكاله، وخاصة عندما تُستخدم كأدوات للحكم، قد قرروا أنهم سيظلون بعد الآن شعبًا حرًا يح كمه سيادة القانون." المادة 01 من الدستور تنص أيضًا على:

> "...يجب على حكومات المناطق والمحافظات والبلديات والإدارات الم حلية احترام حقوق الشعب العراقي..."

63. تعلن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تقريرها لعام 2021 بعنوان حقوق الإنسان وحرية التعبير: المحاكمات في منطقة كردستان العراق ، وهو تحليل قائم على الأدلة لإدارة العدالة في كردستان:

> "يضمن دستور العراق استقلال السلطة القضائية والحق في المعاملة بالعدالة في الإجراءات القضائية والإدارية. كما ينص الدستور على أن إج راءات المحاكمة علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية. بالإضافة إلى ذ لك، يحتوي قانون الإجراءات الجنائية العراقي والقوانين المحلية ذات ا لصلة على ضمانات إجرائية تهدف إلى ضمان إجراءات عادلة وحماية ضد التطبيق التعسفي للقانون، مثل الحق في محامٍ في جميع مراحل ا لتحقيق والمحاكمة."

64. "كردستان" ليست دولة قومية؛ كما هو مستخدم هنا، هي منطقة جغرافية ضمن شمال العراق، مع ترف بها في دستور العراق كمنطقة سياسية وإدارية فدرالية جغرافية.

تمتلك حكومة إقليم كردستان حكومتها الإقليمية الخاصة وجنودها الذين يمارسون السلطة داخل كرد ستان. النظام القانوني العراقي هو أساس القانون الحاكم في منطقة كردستان، وتكون حكومة الإقليم وم وظفوها خاضعين، دون استثناء أو عذر ما لم يُعلن خلاف ذلك، لجميع أحكام المعاهدات الثنائية والمتع ددة الأطراف، والاتفاقيات، والاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفًا موقّعًا عليها.

65. في اتفاق واشنطن الذي تم تنفيذه من قبل المدعى عليه مسعود بارزاني نيابة عن حكومة إقليم كرد ستان ومن قبل وزير الخارجية نيابة عن الولايات المتحدة، أيدت حكومة الإقليم "أساسًا فدراليًا" لكردس تان.

66. تعلن الوثائق الرسمية المقدمة من حكومة إقليم كردستان إلى حكومة الولايات المتحدة أن المنظم تين، حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، اللتين تم تأسيسهما من خلال فهمهما ا لذاتي وإعلانهما، هما كيان واحد. في حالة تمثيلية واحدة، في بيان تكميلي مقدم من حكومة إقليم كرد ستان بتاريخ 31 مايو 2009 من قبل ممثل حكومة إقليم كردستان في واشنطن إلى وزارة العدل، وفقًا ل لمادة 2 من قانون تسجيل الوكلاء الأجانب لعام 8391، كما تم تعديله، فإن تفويضهم و

تنص الوثيقة الموقعة على أن "حكومة إقليم كردستان (المعروفة سابقًا باسم الحزب الديمقراطي الكرد ستاني)."

الاختصاص والمكان

67. يجب على هذه المحكمة "افتراض صحة الحقائق التي تم الإشارة إليها بشكل معقول في شكوى المدعين ... واستنتاج جميع الاستنتاجات المعقولة لصالح المدعين." انظر *Atchley v. AstraZeneca UK Ltd.*، 22 F.4th 204، 210 (دائرة واشنطن العاصمة 2022). *Owens v. BNP Paribas* س.أ. (*Owens IV*)، 897 F.3d 266، 272 (دائرة واشنطن العاصمة 2018).

68. بشكل عام، تتحمل السلطة القضائية مسؤولية اتخاذ قرارات صحيحة في القضايا المعروضة أمامها، حتى تلك التي "ستتجنبها بكل سرور." *Cohens v . Virginia*, 6 Wheat. 264, 404, 5 L.Ed. 257 (1821). لقد ح ددت سوابق المحكمة العليا استثناءً ضيقًا لتلك القاعدة، يعرف باسم مبدأ "السؤال السياسي". انظر ، على سبيل المثال، *Japan Whaling Assn. v. American Cetacean Soc.*, 478 U.S. 221, 230, 106 S.Ct. 2860 , 29 L.Ed.2d 166 (1986). على الرغم من معتقدات المدعى عليهم وسلوكهم وادعاءاتهم، إلا أنهم ليسوا فوق القانون . المدعى عليه مسرور بارزاني هو "شخص من الولايات المتحدة"، و"لا يوجد إنسان في هذا البلد مرتفع لدرجة أنه فوق القانون." انظر *United States* v. *Lee*, 106 U. S., at 220 (1882).

69. نظرًا للحقائق الواردة هنا وأنه لا يوجد منطقة أخرى لديها اختصاص شخصي على جميع المدعى عليهم، تتطلب مصلحة العدالة ممارسة هذه المحكمة للاختصاص على المدعى عليهم.

أ. تمتلك هذه المحكمة اختصاص موضوعي

70. تمتلك هذه المحكمة اختصاص الموضوع بموجب 18 U.S.C. § 2338 و 28 U.S.C. § 1331.

71. المكان مناسب في هذه المنطقة بموجب 18 U.S.C. § 2334(a) لأن المدعين يمارسون أنشط تهم في منطقة كولومبيا. كما أن المكان مناسب في هذه المنطقة بموجب 18 U.S.C. § 2334(a) لأن ا لمدعى عليهم مسعود باراني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، تريفا عزيز، هيكمت بامي رني، هايمان كواس، وداكو شيرواني لديهم (أو لديهم) وكيل أو محامٍ أو ممثل في هذه المنطقة. المدعى عليهم جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، مصطفى

"بابو" بارزاني، وأرين مسرور بارزاني هم الملاك المستفيدون من الشركات الوهمية أو الشركات الواجهة التي تُدار أو تُدار في منطقة كولومبيا. المدعى عليهم جوناثون مور وجو ريدر هم محامون مرخصون يعم لون أو كانوا يعملون في واشنطن، العاصمة. المدعى عليهم فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، وروبار ساندي يعملون أو عملوا في واشنطن العاصمة. كما أن المكان مناسب أيضًا في هذه ال منطقة بموجب 28 U.S.C. § 1391(b)(2) لأن جزءًا كبيرًا من الأحداث التي أدت إلى المطالبات حدثت في هذه المنطقة.

72. نظرًا لأن قانون حماية ضحايا التعذيب ليس قانونًا اختصاصيًا، فإن عدم الامتثال لمتطلباته لن يمنع المحكمة الأمريكية من النظر في دعوى بموجبه. انظر *Al-Odah* ضد الولايات المتحدة ، 321 1، F.3d 1134، 146 (دائرة واشنطن العاصمة 2003) (راندولف يوافق). (انظر أيضًا *Abiola* ضد أبو بكر، 267 F. Supp. 2d، 907،910 (N.D. 1112003.)) ينص القانون على سبب للدعوى للحصول على الأضرار لأي شخص عانى من التعذيب في أي مكان في العالم على يد أي فرد يعمل بموجب قانون أي دولة أجنبية. المصدر نفسه. علاوة على ذلك، فإن أي قضية تُرفع بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب ستنشأ أيضًا بموجب القانون الفيدرالي ويمكن أن تستند الاختصاص بعد ذلك إلى 28 U.S.C.16 § 1331، الذي يمنح صراحةً الاختصاص العام في المسائل الفيدرالية. المصدر نفسه. المدعون يعترفون بأن قانون حماية ضحايا التعذيب يخضع لجميع أحكام قانون الحصانة السيادية الأجنبية ("FSIA") (انظر 488 U.S ، *Amerada Hess*. في 834، 109 S.Ct. 683) والذي لا ينطبق في القضية الحالية.

73. تمتلك هذه المحكمة اختصاص الموضوع بموجب 28 U.S.C. § 1331، 18 U.S.C. § 2333(d)، و81 U.S.C. § 8332، كإجراء مدني مقدم من مواطني الولايات المتحدة الذين قُتلوا أو أُصيبوا أو تعرضوا للأذى بسبب أعمال الإرهاب الدولي في عمق من الشر الذاتي يتجاوز الفظاعة؛ ليشمل أيضًا المواطنين الأجا نب بموجب 28 U.S.C. 1350 الذين تعرضوا للأذى من قبل BCE التي تعمل على مستوى العالم، بما في ذلك في الولايات المتحدة؛ وأملاكهم وناجيهم وورثتهم.

74. تمتلك هذه المحكمة اختصاص الموضوع لأن "المحاكم المحلية يجب أن تمتلك الاختصاص الأصلي لأي إجراء مدني من قبل أجنبي عن ضرر فقط، ارتكب في انتهاك لقانون

الدول أو معاهدة الولايات المتحدة." 28 U. *S.* C. § 1350. (انظر سوسا ضد ألفاريز-ماشاين ، 542 U.*S*.

692، 124 S. Ct. 2739، 159 L. Ed. 2d 718 (2004)).

75. تتمتع هذه المحكمة باختصاص موضوعي بموجب 28 U.S.C. § 1331؛ 28 U.S.C. §§ 1391(b) و(d)؛ 28 U.S.C. § 2331؛ 18 U.S.C. § 2333(d)؛ و81 U.S.C. § 2334(a)، كإجراء مدني مقدم من مواطني الولايات المتحدة الذين قُتلوا أو أُصيبوا بسبب أعمال الإرهاب الدولي، ومن ممتلكاتهم وناجيهم وورثتهم.

76. تتمتع هذه المحكمة باختصاص حقوق ضحايا الجرائم بموجب قانون حقوق ضحايا الجرائم ("CVRA") كما هو محدد في المنطقة التي وقعت فيها الجرائم.

77. تتمتع هذه المحكمة باختصاص لأن الافتراض ضد الأثر الخارجي قد تم الوفاء به.

انظر إكسون موبيل كورب. ، 2015 WL 5042118، في *5.

ب. تتمتع هذه المحكمة باختصاص السؤال الفيدرالي والاختصاص الشخصي

78. تتمتع هذه المحكمة باختصاص السؤال الفيدرالي بموجب 28 U.S.C. § 1331؛ واختصاص الموضوع والاختصاص الشخصي بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991؛ 28 U.S.C. 1350 note؛ 18 U.S.C. § 2333 *et seq.* ؛ قانون دعاوى الأجانب لعام 178 ؛ قانون مكافحة الإرهاب، 18 U.S.C. § 1961 *et seq.*؛ وقانون التعذيب، 28 U.S.C. 135028، 9 ملاحظة § 2 U.S.C. § 1350(a)(1)-(2).

79. المدعى عليهم خاضعون للاختصاص الشخصي بموجب 18 U.S.C. § 2334(a) و Fed. R. Civ. P. 4(k). مع الاعتراف بأن "المدعى عليه يجب أن يكون له اتصالات حد أدنى مع المنتدى تعكس 'بعض الأفعال التي من خلالها [هو] يستفيد عمدًا من امتياز إجراء الأنشطة داخل المنتدى'"، فإن هذه المحكمة لديها اختصاص شخصي على المدعى عليهم لأن اتصالاتهم الواسعة مع المنتدى مرتبطة تمامًا بمطالبات المدعين. (انظر *Atchley v. AstraZeneca* UK Ltd. , 22 F.4th 402, 012 (دائرة واشنطن العاصمة 2202)، (نقلاً عن *Hanson v. Denckla*, 357 U.S. 235, 253, 78 S.Ct. 1228, 2 *L.*Ed.2d 1283 (1958)).

80. تمتلك هذه المحكمة اختصاصًا شخصيًا على المدعى عليهم لأن قانون دعاوى الأجانب، المعروف أيضًا بقانون دعاوى الأجانب (ACTA)، 82 U.S.C.§1350، ينص على "أن المحاكم المحلية يجب أن

لدى هذه المحكمة اختصاص على أي إجراء مدني من قبل أجنبي عن ضرر فقط، ارتكب في انتهاك لقان ون الأمم أو معاهدة الولايات المتحدة." يجب أن تتوفر شرطين لكي يكون لهذه المحكمة اختصاص مو ضوعي بموجب قانون مكافحة الإرهاب. أولاً، يجب أن يكون المدعون أجانب. معظم المدعين هم مواط نون من العراق؛ المدعي ماكي ريفند، المدفوع بخوف مدمر مستمر وتهديدات وأفعال قاتلة من قبل الم دعى عليهم، قد تنازل عن جنسيته العراقية وقبل الجنسية والإقامة الألمانية؛ وبالتالي هم أجانب. ثانيًا، يجب أن يكون السلوك الضار الذي يدعيه المدعون قد ارتكب في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة تكون الولايات المتحدة طرفًا فيها. في الواقع، لا يتطلب الأمر أكثر من انتهاك لقانون الأمم لاستدعاء الاختصاص بموجب قانون مكافحة الإرهاب. انظر تل-أورن ضد الجمهورية العربية الليبية ، 627 ف. 2d في 477، 977 (دائرة واشنطن العاصمة 4891) (إدواردز، قاضي، متفق.) 8

1. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص الشخصي على المدعى عليهم لأن المدعى عليهم كانت لديهم ا تصالات تشكل نشاطًا مقصودًا مع منطقة كولومبيا و/أو الولايات المتحدة. انظر إلى قضية Internationa l *Shoe Company* 326 ، U.S. 310، 316 (1945)، ضد واشنطن وكان بإمكانهم توقع تقديمهم إلى المحك مة هنا. انظر إلى قضية *World-wide Volkswagon Corp*. ضد *Woodson* ، 444 U.S. 286، 297 (1980). في جميع الأوقات ذات الصلة، كان لدى المدعى عليهم اتصالات "مستمرة ومنهجية" بينهم وبين منطقة كولومبيا، مكتب مزود بالموظفين يعمل بشكل مستمر في المنطقة، احتفظوا بلوبينغ، وممثلين، وم ستشارين في المنطقة، ومن خلال أفعال وكلائهم ومستشاريهم المخولين، مما يتيح الاختصاص العام ع لى المدعى عليهم حيث سافروا إلى الولايات المتحدة. انظر إلى قضية Helicopteros Nacionales de Col *ombia* ضد *Hall* ، 466 U.S. 408، 416 (1984).

8. تمتلك هذه المحكمة الاختصاص الشخصي على جميع المدعى عليهم لأن قانون دعاوى الأجانب الذي تم سنه كجزء من قانون السلطة القضائية في عام 1789 يوفر الاختصاص للمحاكم الفيدرالية للنظر في الدعاوى المتعلقة بالأضرار "التي ارتكبت في انتهاك لقانون الأمم." 28 U.S.C. § 1350. انظر دو ضد إكسون موبيل كو رب ., 654 F.3d 11 في 29 (دائرة واشنطن العاصمة 2011). "قانون دعاوى الأجانب بكامله

ينص على '[ت]متلك المحاكم المحلية الاختصاص الأصلي لأي إجراء مدني من قبل أجنبي عن ضرر فق ط، ارتكب في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة الولايات المتحدة.' 28 U.S.C. § 1350. يؤسس قانون ال تعذيب الاختصاص الفيدرالي والمسؤولية عن '[ش]خص، تحت سلطة فعلية أو ظاهرة، أو لون القانون، لأي دولة أجنبية ... يخضع الفرد للتعذيب ...' 28 U.S.C. § 1350 ملاحظة § 2(a)(1)-(2)". دو ضد إكسون موبيل كورب. ، 393 F. Supp. 2d 20، في 22 (واشنطن العاصمة 2005) .

8. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص الشخصي على جميع المدعى عليهم لأن "مسؤولية المساعدة وا لتحريض مثبتة جيدًا بموجب قانون دعاوى الأجانب" الذي تم سنه كجزء من قانون السلطة القضائية في "أن مبدأ مسؤولية المساعدة والتحريض مثبت جيدًا في القانون الدولي العرفي، وأن متطلبات mens rea و *actus reus* هي تلك التي حددتها محاكم نورمبرغ والمحاكم الدولية التي أنشأتها الأمم المتحدة، والتي تعكس المعيار بموجب القانون العام الفيدرالي." انظر دو ضد إكسون موبيل كورب. ، 456 F.3d 11 في 1 5 (دائرة واشنطن العاصمة 2011).

اعتمدت المحاكم الفيدرالية على معايير القانون الجنائي الدولي في تحديد محتوى قانون الأمم. انظر ، ع لى سبيل المثال، خولوماني، 504 F.3d في 270 (كاتزمان، قاضي، موافق)؛ كاديك، 70 F.3d في 241؛43- انظر أيضًا سوسا، 542 U.S. في 762-63، 124 S.Ct. 2739 (برير، قاضي، موافق). لقد اعترفت محكمة ا لاستئناف لمقاطعة كولومبيا بأنها "موجهة من خلال اعترافنا بالمبادئ الأساسية والمثبتة للقانون الدولي. " انظر *FTC* ضد. شركة سانت غوبان-بونت-أ-موسون ، 636 F.4031 ،2d 0031 (دائرة واشنطن العاصمة 1980). قام الكونغرس بتشريع قانون العدالة ضد الإرهاب ("JASTA")، الذي يوسع مسؤولية قانون مكا فحة الإرهاب المدني لتشمل "أي شخص يساعد ويشجع، من خلال تقديم مساعدة كبيرة عن علم [إلى]، أو الذي يتآمر مع الشخص الذي ارتكب مثل هذا الفعل من الإرهاب الدولي." 18 U.S.C. § 2333(d)(2).

84. تمتلك هذه المحكمة الاختصاص الشخصي على المدعى عليهم لأنهم مدعى عليهم غير تابعين للدو لة الذين كانوا وما زالوا يمارسون الأعمال في واشنطن، العاصمة، ويعملون بالتنسيق كجزء من مؤامرة إ جرامية تشغيلية مع عنصر من الكسب المالي والتهديد الاقتصادي والبدني و

الإصابة، ولديهم عنوان مسجل في 1532 شارع 16 شمال غرب، واشنطن، العاصمة، حيث كان هناك م وظف يعمل في جميع الأوقات ذات الصلة، ولا يتمتعون بالحصانة من الدعوى، ولا يتم إعفاؤهم من الم سؤولية بموجب القانون، ولا يمكنهم الإشارة إلى أي قانون أو مرسوم أو أمر أو قرار أو دليل مشابه على تفويض سيادي لأي من الأفعال المعنية، وهم خاضعون لاختصاص هذه المحكمة. انظر بلهاس ضد يع لون ، 515 ف.3د 1279 (دائرة واشنطن العاصمة 2008)، 115 ف.3د 1020 (دائرة واشنطن العاصمة 1997)، و بول روسيساباجينا، وآخرون ضد جمهورية رواندا، وآخرون . (القضية المدنية رقم 22-469(RJL)، الم حكمة الجزئية للولايات المتحدة في واشنطن العاصمة 16 مارس 2023).

85. تؤكد السلطات والمصادر المذكورة في الشكوى الحالية أن المساعدة والتحريض ومسؤولية الدعم ا لمادي أو الموارد قد تم تأسيسها بوضوح في قانون الأمم، وبالتالي فإن هذه المسؤولية متاحة في هذه ا لمحكمة. يُعرف 18 U.S.C.§2339A مصطلح "الدعم المادي أو الموارد" بأنه العملة أو الأوراق المالية الم الية الأخرى، والخدمات المالية، والإقامة، والتدريب، والمخابئ الآمنة، والوثائق أو الهوية المزيفة، ومعدات الاتصالات، والمرافق، والأسلحة، والمواد القاتلة، والمتفجرات، والأفراد، والنقل، وغيرها من الأصول ال مادية، باستثناء الأدوية أو المواد الدينية.

86. تمتلك هذه المحكمة الاختصاص الشخصي على جميع المدعى عليهم لأن "مدى المسؤولية، بمجرد تشكيل المؤامرة، يكون جميع أعضائها مسؤولين عن الإصابات الناتجة عن الأفعال التي تتماشى مع أو تدعم المؤامرة. [*Davidson v. Simmons*, 203 Neb. 804, 280 N.W.2d 645 (1979)]. تمتلك هذه المحك مة الاختصاص لأن كل مدعى عليه لديه/كان لديه "روابط كافية مع هذا المنتدى وكان يعلم أن شريكه في المؤامرة كان يقوم بأفعال لدعم المؤامرة في المنتدى." EIG Energy Fund XIV, L.P. v. Petróleo Brasi *leiro* S.*A* ., 246 F. Supp. 3d 52, 91 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 7102) (التأكيد في الأصل) (مناقشة تأثير *Walden* 571 U.S. at 286 على الاختصاص الشخصي)، مؤكد، 894 F.3d 339 (دائرة واش نطن العاصمة 2018).

87. فيما يتعلق بالمؤامرة، ذكرت المحكمة العليا أيضًا: "السرية والاختباء هما ميزتان أساسيتان للمؤامرة الناجحة. كلما تم تحقيقهما بشكل كامل، زادت

نجاح الجريمة. لذا فإن القانون يعطي بحق مجالاً للسماح بإدانة أولئك الذين تم اكتشافهم عند إظهار الط بيعة الأساسية للخطة وارتباطاتهم بها، دون الحاجة إلى دليل على معرفة جميع تفاصيلها أو مشاركة الآ خرين فيها." انظر بلومنتال ضد الولايات المتحدة ، 233 الولايات المتحدة 935، في 755.

88. تمتلك هذه المحكمة اختصاصًا شخصيًا على المدعى عليهم حيث إن قانون حماية ضحايا التعذيب ("TVPA")، الذي تم codified 28 كـ U.S.C. § 1350 note، ا يوفر اختصاصًا موضوعيًا لأن المدعين قد ا ستنفدوا، أو تم عرقلتهم في استنفاد، العلاجات القانونية المحلية في كردستان، حيث إن هذه العلاجات ليست موثوقة ولا متاحة حيث لا توجد إدارة عادلة للعدالة، قبل السعي للحصول على الإغاثة في محكمة الولايات المتحدة. لقد اعترفت المحاكم باستمرار بإمكانية الاختصاص المتزامن في محاكم دول مختلفة عن مسار واحد من السلوك. انظر على سبيل المثال، الولايات المتحدة ضد راشد، 432 821، 821 F.3d 0821 *1-82* (دائرة واشنطن العاصمة *2000*).

89. ينص قانون حماية ضحايا التعذيب على أن "المحكمة يجب أن ترفض سماع دعوى ... إذا لم يكن ا لمدعي قد استنفد العلاجات المناسبة والمتاحة في المكان الذي حدث فيه السلوك الذي أدى إلى الدعوى ملاحظة 2 (تم التأكيد عليه). "العلاجات المناسبة والمتاحة" لا توجد بلا شك للمد ،0531 U.S.C. § 28 ." عين في كردستان، "المكان الذي حدث فيه السلوك الذي أدى إلى الدعوى." لا يمكن للمدعين العثور ع لى الإغاثة في أي محكمة تابعة لحكومة إقليم كردستان، والتي هي بوضوح غير عادلة وقاسية، بسبب الإ رث الموثق بشكل كبير (من قبل وكالات حكومة الولايات المتحدة والأمم المتحدة، وفي العديد من الح سابات العامة المعاصرة) لسلطة قضائية فاسدة بشكل لا يمكن إصلاحه، عرقلة سياسية، ترهيب منهج ي، تخريب إداري، تدخل غير قانوني وعشوائي، غياب الاستقلال القضائي، نشر أدوات القمع، غياب الم ساءلة أو الشفافية، إلحاق الأذى أو الإصابة التي لا يمكن تبريرها بأي مصلحة حكومية، تجاهل متعمد و حرمان من الحق في الإجراءات القانونية وحقوق القانون الدستوري العراقي، مما يفتقر إلى جميع الحما ية للفرد ضد العمل التعسفي للحكومة وممارسة السلطة ضد الفرد دون أي

تبرير معقول في خدمة هدف حكومي مشروع، مع عدم وجود وصول معقول إلى الوثائق لأغراض الاكت شاف، مع قضاة متماشين بشكل وثيق مع المدعى عليهم ومرتبطين سياسيًا بهم، الذين يسيّسون النزا عات القانونية، وحيث يخترع المدعى عليهم معاييرهم القضائية الخاصة ويشوهون الحقائق وفقًا لرغبا تهم - كل ذلك إلى درجة قد تصدم الضمير المعاصر. تقرير وكالة الاتحاد الأوروبي للجوء أن في حكومة إق ليم كردستان "يتم تعيين القضاة في كثير من الأحيان بناءً على الحزبية بدلاً من الجدارة أو الاستقلال." " هناك عدم ثقة عام في نظام العدالة الجنائية في كردستان فيما يتعلق بنقص التحقيقات الفعالة وأجواء الإفلات من العقاب، خاصة فيما يتعلق بالهجمات على المهنيين الإعلاميين." لا تقوم السلطة القضائية في حكومة إقليم كردستان بحل القضايا المتعلقة بالاعتداءات المقدمة من المدنيين ضد حكومة الإقليم ومسؤوليه وقادته ومساعديه ومرؤوسيهم، وأي سعي للحصول على العلاجات ضد المدعى عليهم في كردستان سيكون عبثيًا ويشكل تهديدًا حقيقيًا وجادًا لخطر شديد، حتى الموت، من الأذى الجسدي أو ا لنفسي ضد أولئك الذين يرفعون الادعاءات.

أمثلة على ذلك، كما هو موضح في أماكن أخرى هنا، هي التعذيب الذي استمر لمدة عامين للمواطن الأ مريكي صدقي برادوستي في سجن حكومة إقليم كردستان، كما اعترف به بشكل مباشر قاضٍ في تلك ا لمحكمة. لقد أوضحت المحكمة الجزئية لمنطقة كولومبيا أن "استنفاد الوسائل هو مبدأ حذر يجب تط بيقه بمرونة وليس عندما يكون السعي وراء العلاجات غير مجدٍ." انظر دو ضد إكسون موبيل كورب. ، 39 3 ف. 29، 20 Supp. 2d (د.ك. 2005)؛ كاتلر ضد هايز ، 818 ف.2d 879، 890-91 (دائرة واشنطن العاصمة 1987) .

ج. تتمتع هذه المحكمة باختصاص نكسوس

90. تتمتع هذه المحكمة باختصاص شخصي على المدعى عليهم لأن المدعى عليهم قد وجهوا سلوكهم عمدًا نحو هذا المنتدى، خاصة فيما يتعلق بغسل الأموال واحتيال الحكومة الأمريكية.

91. لقد أنشأ جميع المدعى عليهم وجودًا مباشرًا أو تمثيليًا داخل منطقة كولومبيا، وارتباطًا هناك بين ا لأشخاص والأحداث، خاصةً التي هي جزء من سلسلة.

لإثبات العلاقة السببية، يجب الحفاظ على اتصالات جوهرية، مستمرة، ومنهجية، وأن تمس وتهم الولا يات المتحدة ومنطقة كولومبيا بقوة كافية.

92. وفقًا لقانون الولايات المتحدة 28 § 1391(b)(1)، فإن المكان مناسب في هذه المحكمة لأن جميع ا لأماكن الرئيسية للأعمال للمدعى عليهم في الولايات المتحدة تقع في منطقة كولومبيا، حيث يحتفظ ا لمدعى عليهم بمكاتب ويستخدمون أو يشغلون موظفين ومستشارين ومحامين، ولأن جزءًا كبيرًا من ا لأحداث أو الإغفالات التي أدت إلى مطالبات المدعين حدثت في هذه المنطقة. 93. يمتلك المدعى عل يهم كلهم و جميعًا اتصالات كافية من "الحد الأدنى" مع ولاية المنتدى بحيث لا تؤذي إقامة الدعوى " المفاهيم التقليدية للعدالة والإنصاف." شركة إنترناشونال شيو كو ضد واشنطن ، 623 الولايات الم تحدة 013، 613، 66 س.ج. 154، 90 ل.إد. 95 (1945)، ولديهم "اتصالات تجارية مستمرة ومنهجية" مع ولاية المنتدى. هيلكوبتيروس ناسيونواليس دي كولومبيا، س.أ. ضد هول ، 466 104، 408 U.S. 415–16، 1868 S.Ct.، 80 L.Ed.2d 404 (1984).

94. كما هو موضح بمزيد من التفصيل أدناه، كان سلوك المدعى عليهم له صلة كبيرة بالولايات المتحدة وواشنطن، العاصمة، بما في ذلك من خلال الاستخدام المتكرر والمنهجي لمعاملات الدولار الأمريكي وا لبنوك في الولايات المتحدة لدفع، والتآمر مع، ومساعدة وإعانة الإرهابيين أو لغسل العائدات من مثل ه ذا السلوك الإجرامي. وبذلك، قام المدعى عليهم بتعمد الاستفادة من اختصاص الولايات المتحدة لارتكاب الأفعال الضارة الموصوفة في الشكوى، مما مكن جماعة داعش الإرهابية وIRGC (فيلق الحرس الثوري الإسلامي)، وحدة من حكومة إيران، من تنفيذ هجمات إرهابية أدت إلى قتل أو إيذاء المواطنين الأمريك يين والمدعين الأجانب في كردستان وأماكن أخرى، وتعزيز حملة تأثير سرية عالمية، مما ألحق الأذى بال مدعين. 59.

أفعال جرائم غسل الأموال للمدعى عليهم كانت "موجهة عمدًا" نحو هذا المنتدى، وتأتي الدعوى نتيجة لإصابات مزعومة "تنشأ من أو تتعلق بتلك الأنشطة." موانى

ضد بن لادن, 417 F.3d 1, 12 (دائرة واشنطن العاصمة 2005)(نقلاً عن كيتون ضد. هاسلر ماغازين، شر كة 456 U.S. 770, 774, 104 S.Ct. 1473, 79 L.Ed.2d 790 (1984); هيلكوبتيروس, 466 U.S. في 414, 10 4 S.Ct. 1868). 96. لقد وجه المدعى عليهم عمدًا نشاطًا ضارًا نحو سكان هذا المنتدى.

تنبع مطالبات المدعين من، وتتعلق بـ، مؤامرة المدعى عليهم الطويلة الأمد لإحداث الألم وزرع الرعب في الولايات المتحدة مما ألحق الأذى بالمدعين. المدعون ليسوا الرابط الوحيد بين المدعى عليهم والم نتدى؛ فالسلوك الضار للمدعى عليهم يشكل الاتصال الضروري وقد وفر الوسائل للمدعى عليهم لإلحاق الضرر بالمدعين.

97. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص لأن الأفعال أو الإغفالات التي تمت في إطار الجرائم الضارة وقعت داخل واشنطن، العاصمة. انظر 18 U.S.C. § 3237. وزارة الخزانة هي وكالة حكومية فدرالية تقع في واش نطن، العاصمة. من خلال مكتب مراقبة الأصول الأجنبية ("OFAC")، الذي يقع أيضًا في واشنطن، العا صمة، قامت وزارة الخزانة بإدارة وإنفاذ العقوبات الاقتصادية والتجارية ضد بعض الدول الأجنبية، بما في ذلك إيران، وكذلك الأفراد والكيانات المرتبطة بتلك الدول. كان لدى OFAC السلطة لمنح أو رفض طلبات الترخيص لتصدير أو إعادة تصدير السلع الأمريكية إلى إيران.

98. وزارة التجارة هي وكالة حكومية فدرالية تقع في واشنطن، العاصمة. من خلال مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية ("PTO")، تمنح وزارة التجارة براءات الاختراع الأمريكية وتسجل العلامات التجارية، و تدير وتنفذ العلامات التجارية وانتهاكات العلامات التجارية، وتحمي الأفكار الجديدة والاستثمارات في ا لابتكار والإبداع، وتنفذ انتهاكات الملكية الفكرية، بما في ذلك انتهاك براءات الاختراع، والتزوير في العلام ات التجارية، والقرصنة في حقوق الطبع والنشر، وسرقة الأسرار التجارية التي تسبب خسائر مالية كبيرة للحقوق الأمريكية وأصحاب الأعمال الشرعية حول العالم. في أشد أشكالها ضراوة، كما تم تحقيقه من خلال الأفعال الضارة للمدعى عليهم، فإن انتهاك حقوق الملكية الفكرية يثري المدعى عليهم مما يمكنهم من إلحاق الأذى بالمدعين.

99. وزارة الصحة والخدمات الإنسانية هي وكالة حكومية فدرالية تقع في واشنطن العاصمة. من خلال إد ارة الغذاء والدواء ("FDA")، تتحمل وزارة الصحة والخدمات الإنسانية مسؤولية حماية الصحة العامة من خلال ضمان أن المنتجات المخصصة للاستخدام البشري آمنة وفعالة، بما في ذلك المنتجات الصيدلا نية والبيولوجية البشرية، والأجهزة الطبية، ومنتجات التبغ، وحماية البشر من التعرض للأدوية التي قد تكون مزيفة أو مسروقة أو ملوثة أو ضارة بطرق أخرى – كما هي المنتجات المزيفة التي تثري المدعى ع ليهم.

00. كان سلوك المدعى عليهم له صلة كبيرة بالولايات المتحدة وواشنطن العاصمة، بما في ذلك من خ لال الاستخدام المتكرر والمنهجي لمعاملات الدولار الأمريكي والبنوك في الولايات المتحدة لدفع، والتآمر مع، ومساعدة وإعانة الإرهابيين. لقد قام المدعى عليهم بالتوجه عمدًا إلى الاختصاص القضائي للولايات المتحدة لارتكاب الأفعال الضارة الموصوفة في الشكوى، مما مكن تنظيم الدولة الإسلامية من تنفيذ ه جمات إرهابية أدت إلى مقتل مواطنين أمريكيين في سوريا والعراق وليبيا، مما ألحق الأذى بالمدعين.

1

01. كان المدعى عليهم يستخدمون بانتظام حسابات البريد الإلكتروني التي تقدمها مزودات خدمة البر يد الإلكتروني الموجودة في الولايات المتحدة، لتنسيق وتنفيذ عناصر مؤسستهم الإجرامية.

02. المدعى عليهم `خاضعون للاختصاص الشخصي نظرًا لمشاركتهم في مؤامرة مع تنظيم الدولة الإ سلامية، التي كانت أفعالها الإجرامية والضارة موجهة ضد الولايات المتحدة. 1

03. حدث سلوك المدعى عليهم داخل منطقة كولومبيا وفي الاختصاص القضائي الخارجي للولايات ا لمتحدة في التآمر لتقديم دعم مادي للإرهابيين. وقعت الجرائم جزئيًا داخل الولايات المتحدة، ووقعت ا لجرائم وأثرت على التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية، وتآمر المدعى عليهم مع أعداء الولايات المتح دة. استنادًا إلى هذه الاتصالات مع الولايات المتحدة، فإن المحكمة لديها اختصاص على المدعى عليهم وموضوع هذه الدعوى.

104. يكون المسؤول أو الموظف أو الوكيل لدولة أجنبية مصنفة كداعم للدولة للإرهاب ... أثناء تصرفه ضمن نطاق منصبه أو عمله أو وكالته، يكون مسؤولاً أمام مواطن أمريكي أو ممثل قانوني للمواطن عن الإصابة الشخصية أو الوفاة الناتجة عن أفعال ذلك المسؤول أو الموظف أو الوكيل التي يمكن للمحاكم ا لأمريكية الحفاظ على الاختصاص بشأنها بموجب [28 U.S.C. § 1605(a)(7)] للحصول على الأضرار الما لية التي قد تشمل الأضرار الاقتصادية، التعويض، الألم والمعاناة، والأضرار العقابية إذا كانت الأفعال من بين تلك الموصوفة في [§ 1605(a)(7)]. 82 U.S.C. § 1605 ملاحظة. لقد كان المدعى عليهم وما زالوا و كلاء ومتعاونين ومتآمرين لأداة دولة أجنبية - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وليس حكومة إقليم كردس تان - المصنفة كداعم للدولة للإرهاب.

105. لقد انتهك المدعى عليهم، من خلال مكتبهم في واشنطن العاصمة ومكتبهم في فرجينيا، ومن خ لال ممثليهم المعينين والمفوضين والمكلفين والمشرفين عن كثب في واشنطن العاصمة، والموظفين العاملين لديهم، بشكل متكرر ومتواصل متطلبات قانون تسجيل الوكلاء الأجانب (FARA)، 22 U.S.C § 116، وما يليه، الذي يحدد نظام التسجيل والإبلاغ (عن معلومات دقيقة وكاملة) والإفصاح لوكلاء الممثلين الأجانب (الذي يشمل الأفراد والكيانات الأجنبية غير الحكومية) بحيث يتم إبلاغ الحكومة الأمريكية وشعب الولايات المتحدة بصدق عن مصدر المعلومات وهويات الأشخاص الذين يحاولون التأثير بشكل سري وعلني على الرأي العام والسياسة والقانون في الولايات المتحدة. الأشخاص الخاضعون لمتطلبات لديهم واجب قانوني ومن بين أمور أخرى، يُطلب منهم تقديم بيانات تسجيل دورية تحتوي على FARA معلومات صادقة حول أنشطتهم والدخل المكتسب من تلك الأنشطة.

106. من خلال تقديم بيان زائف ومضلل عن حقيقة مادية وترك حقيقة مادية ضرورية لجعل البيانات ا لمقدمة، وتجاهل وإخفاء وتغطية جبل من الأدلة المدانة في بيانات التسجيل الدورية المطلوبة وغيرها من الوثائق والسجلات والتصريحات الشفوية المطلوبة، والتي لم تكن، بالتفصيل المعقول،

تعكس بدقة وإنصاف الحقائق، مع نية الخداع والاحتيال، وبالتالي التأثير بشكل غير صحيح على سلوك موظفي ومسؤولي الولايات المتحدة، ولتعزيز وإخفاء مخططاتهم الإجرامية العابرة للحدود وأفعالهم الضا رة المستمرة، حيث أظهر المدعى عليهم، مع المتآمرين المشاركين خاصة بيان سامي عبد الرحمن، والم دعى عليهم تريفا عزيز، روبارت ساندي، وهيكميت بامارني، كأفراد، تجاهلاً متهورًا ومتعمدًا وعمديًا للح قيقة في التصريحات العامة والمستندات المقدمة إلى وكالات حكومة الولايات المتحدة. وقد زوّر المدعى عليهم ووكلاؤهم وممثلوهم ومستشاروهم ومساعدوهم ومحاموهم الذين يتخذون من واشنطن العاصمة مقرًا لهم، وأدلى بتصريحات كاذبة وتسببوا في تقديم بيانات مزيفة وشهادات، أو تسببوا في تقديمها من قبل مكتب حكومة إقليم كردستان في واشنطن العاصمة ومن قبل ممثلي حكومة إقليم كردستان في واشنطن والموظفين المعينين، ومن قبل مكتب ممثل الحزب الديمقراطي الكردستاني في فيرفاكس، فرجينيا، الذي تم تعيينه وتفويضه وتوجيهه والإبلاغ عنه من قبل المدعى عليهم. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ومستشاروهم ومستشاروهم الذين تم الاحتفاظ بهم في واشنطن العاصمة والذ ين يعملون تحت إدارتهم، قاموا، بنية تعزيز وإدارة وتأسيس واستمرار الترويج والإدارة والتأسيس والاس تمرار في واحدة أو أكثر من الأنشطة غير القانونية، مرارًا وتكرارًا، وبشكل متعمد، ومعرفة، وبتعمد احتواء معلومات غير صحيحة، ومزيفة، وغير مكتملة، وخادعة، ومضللة، وخيالية، وكاذبة، في وقت معاصر مع الـ BCE ومن خلال خدعة، ومخطط، وآلية قاموا بتغطية الحقائق المادية والمعلومات السلبية بشكل م تعمد وفشلوا في نفي سلوكهم الخاطئ ومثلوا الحقيقة حول الـ BCE في تعزيز المؤامرة ولتحقيق الهدف غير القانوني منها، حيث تم إصدارها وتقديمها إلى حكومة الولايات المتحدة التي تحدث في منطقة كو لومبيا وأماكن أخرى ونشرت باللغة الإنجليزية واستهدفت جمهورًا أمريكيًا كجزء من جهد واسع، مدبر، و محسوب للتأثير بشكل سري وعلني، وتشتيت، وتشكيل تصورات الجمهور عن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ومرؤوسيهم في الولايات المتحدة وحول العالم، والانخراط في عمل، وممارسة،

9

سلوك يتسم بالخداع والاحتيال تجاه شخص رسمي، مع نية عرقلة أو إعاقة أو تضليل أو خداع أو احتيال أو التأثير على سياسة الحكومة الخارجية والعسكرية، والرأي، وصنع القرار القانوني للولايات المتحدة ومو اطني الولايات المتحدة الذين اعتمدوا على تلك الملفات لتكون صادقة، واتخذوا إجراءات كبيرة محليًا ساعدت وشاركت في انتهاكات المعاهدات والاتفاقيات والقانون، بما في ذلك التعاون مع منظمات إره ابية معترف بها رسميًا، وفي تعزيز الـ BCE وكانت عوامل رئيسية مسؤولة عن الأفعال الضارة المشتكى منها هنا.

107. تفي مطالبات المدعين باختبار المحكمة العليا 'اللمس والاهتمام' بقوة كافية لتجاوز الافتراض العام ضد الاختصاص القضائي على المطالبات الخارجية، الذي تم التعبير عنه لأول مرة في Kiobel v. Royal D *utch Petrol.* Co., 56 ATS. وبالتالي، فإن هذه المحكمة لديها اختصاص على مطالبات المدعين بموجب 9 U.S. 108, 124-25, 133 S.Ct. 1659, 185 L.Ed.2d 671 (2013).

801، لقد تم تنفيذ الكثير من الأفعال الضارة من قبل المدعى عليهم من خلال الشركات الوهمية وشركات المحاماة، التي تعمل نيابة عن المدعى عليهم. لقد قضت دائرة واشنطن العاصمة بأن الشركات يمكن أن تكون مسؤولة بموجب قانون الحماية من ا لتعذيب. انظر دو *I* ضد نستله الولايات المتحدة، شركة ، 766 1022 F.3d 1013، (الدائرة التاسعة 4102)؛ فلو مو ضد شركة فا يرستون الوطنية للمطاط، ذات مسؤولية محدودة ، 643 1017-21 F. 3d 1013، (الدائرة السابعة 2011)؛ دو ضد إكسون موبيل كورب. ، 654 57 F.3d 11، (دائرة واشنطن العاصمة 2011)، ألغيت لأسباب أخرى ، 527 7 *x*'App F. (دائرة واشنطن العاصمة 20 13)؛ روميرو ضد شركة دروموند، شركة ، 552 1315 F.3d 1303، (الدائرة الحادية عشرة 2008).

109. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص لأن كل مدعى عليه لديه/كان لديه "روابط كافية مع هذا المنتدى وكان يعرف أن شريكه في المؤامرة كان يقوم بأعمال في سبيل المؤامرة في المنتدى." EIG Energy Fun d *XIV, L.P. v. Petróleo Brasileiro* S.*A* ., 246 F. Supp. 3d 52, 91 (وا محكمة المنطقة الجنوبية من شنطن 2017) (التأكيد في الأصل) (مناقشة تأثير *Walden* 571 U.S. at 286 على الاختصاص الشخصي) ، مؤكد، 894 339 F.3d (دائرة واشنطن العاصمة 2018).

110. تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص لأن أعمال BCE أثرت على التجارة بين الولايات من خلال الأن شطة المتعلقة بتزوير منتجات الولايات المتحدة.

د. هذه المحكمة ملزمة بقانون الأمم

111. الادعاءات بموجب قانون الأمم تستند إلى معايير يمكن تعريفها، وملزمة، ومعترف بها عالميًا.

112. "المحكمة ملزمة بقانون الأمم الذي هو جزء من قانون الأرض." *THE* NEREIDE, BENNETT, MAS *TER* , 13 U.S. 388, 3 L. Ed. 769 (1815). 649 , دائرة واشنطن الع) F.3d 762 أيضًا علي ضد رامسفيلد اصمة 2011). أعلنت المحكمة العليا، "على مدى قرنين من الزمان أكدنا أن القانون المحلي للولايات الم تحدة يعترف بقانون الأمم." انظر سوسا ضد ألفافيز-جاكاين، 245 US 692 SCOTUS. المعاهدات هي ا تفاقيات ملزمة بين الدول تحكم حقوق والتزامات الدول المشاركة. تم توثيق استخدام الاتفاقيات الدول ية، أي المعاهدات، في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 9691، ونص المعاهدة ملزم قانونًا على الم دعى عليهم. كمعاهدة مصدق عليها، تتمتع اتفاقية فيينا بمكانة القانون الفيدرالي. "[ت]عتبر المعاهدات من قبل دستورنا القانون الأعلى للأرض." انظر بريارد ضد غرين , 523 L 140 ,1352 .S .Ct ,118 .S .U ,371 . Ed. 2d 529 (1998).

113. أقرت المحكمة العليا، "في العصر الحديث، لا شك، بالطبع، أن 'المجتمع الدولي قد بدأ في التعرف على الخطر المشترك الذي تسببه الإهانة الفاضحة للحقوق الأساسية للإنسان،' مما أدى إلى 'اعتراف دول العالم بأن احترام حقوق الإنسان الأساسية هو في مصلحتهم الفردية والجماعية.' فيلارتغا، 036 F.2d، في 890.

114. تدعم هذه المبادئ والالتزامات الاستنتاج بأن معايير حقوق الإنسان يجب أن تلزم الأفراد، الرجال والنساء، المسؤولين عن ارتكاب أسوأ الجرائم ضد الإنسانية، وليس فقط الدول في تفاعلاتها مع بعضها البعض. 'الإنجاز الفريد للقانون الدولي منذ الحرب العالمية الثانية جاء في مجال حقوق الإنسان،' حيث يفرض القانون الدولي الآن واجبات على الأفراد بالإضافة إلى الدول. كيوبيل، 126 F.3d، في 811." جي سنر ضد البنك العربي، ش.م.ل. ، 485 الولايات المتحدة 142، المحكمة العليا 8102.

115. الأفعال الضارة التي يدعيها المدعون هي انتهاكات لقانون الأمم. لقد قضت المحاكم بأن التعذ يب، والإعدام الملخص، والجرائم ضد الإنسانية، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة هي أفعال تن تهك القانون الدولي؛ وبالتالي، فإنها تلبي معيار قانون الأجانب الذي ينص على أن ادعاءات المدعين تنتهك قانون الأمم. انظر *FIS* ، 993 F. Supp. في 4، 8; *Xuncax* ، 886 F. Supp. 1

16. يؤسس قانون التعذيب الاختصاص الفيدرالي والمسؤولية عن "[شخص يقوم، تحت سلطة فعلية أو ظاهرة، أو لون القانون، لأي دولة أجنبية ... يخضع فردًا للتعذيب ..." 28 U.S.C. § 1350 ملاحظة لقد تصرف المدعى عليهم تحت لون القانون، لأن جميع الأفعال كانت تحت قيا § 2(a)(1)-(2). دة وتحكم المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، الذين كانوا في جميع الأو قات "يرتدون قبعاتهم الرسمية" حتى عند التصرف بدون سلطة قانونية.

117. "على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن القانون الأمريكي يعترف بتعريف الجرائم ضد الإنسانية كما هو مذكور في نظام روما." أوفيزي ضد بي إن بي باريبا، س.أ. ، 27 F. Supp. 3d 84 (2017 محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن)، مقتبسًا ألموغ ضد البنك العربي، س.م. ، 471 F.Supp.2d 257، 275 n.23 (E.D.N.Y. 2007). "الاختصاص العالمي يمتد إلى الجرائم ضد الإنسانية" سوسا ضد ألفاريز-ماشاين ، 542 U.S. 692، 762 (2004) (بريير، ج، متفقًا).

118. جمهورية العراق هي دولة مشاركة، كما هي الولايات المتحدة، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة ا لفساد والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي قام المدعى عليهم بمعرفة، وبشكل متعمد، وبإرادة بمساعدة ودعم حكومة إقليم كردستان وموظفيها الرئيسيين ووكلائها في انتهاك وخرق أحكام هذه المعا هدات والقانون الدولي.

119. لقد أثبت المدعون أن 'السلوك المتعلق بتركيز القانون [قانون دعاوى الأجانب] حدث في الولايات المتحدة . . . حتى لو حدث سلوك آخر في الخارج.'" نيستلي الولايات المتحدة، شركة ، 395 الولايات الم تحدة 628 - المحكمة العليا 1202، اقتباسًا *RJR* نابيسكو ، 579 الولايات المتحدة، في 733، ويفترضضد الإقليمية هو مُرضٍ. كما هو مزعوم، فإن سلوك المدعى عليهم المتعلق بـ

تركيز قانون دعاوى الأجانب حدث بشكل كبير في الولايات المتحدة. وقد وقعت إصابات المدعين دوليًا ومحليًا. كما تم إثباته هنا، انتهك المدعى عليهم 'قاعدة محددة، عالمية، وملزمة' بموجب القانون الدولي. سوسا ضد ألفاريز-ماشاين ، 245 الولايات المتحدة 296، 237 (2004). لقد ذكرت سوابق المحكمة العليا أيضًا أن المحاكم قد تمارس السلطة بموجب القانون العام بموجب قانون دعاوى الأجانب. انظر، على سبيل المثال، سوسا *U. S. 542*.، في 427؛ هيرنانديز ضد ميسا ، 985 0202، 92 L.Ed 2d، 206 93، *U. S.*

.

120. لقد أعربت حكومة الولايات المتحدة في كثير من الأحيان عن التزامها بمعايير حقوق الإنسان الأ ساسية. على سبيل المثال، في *Filartiga* ضد بينا-إيرالا ، 630 F.2d 876 (الدائرة الثانية، 1980)، قدمت وزارات الخارجية والعدل مذكرة صديق للمحكمة تحث المحكمة على ممارسة اختصاصها. وقد افترضت المذكرة أنه حيثما تم انتهاك قانون معترف به من قبل المجتمع الدولي بوضوح، فإن "رفض الاعتراف بحق خاص في الدعوى في هذه الظروف قد يضر بشكل خطير بمصداقية التزام أمتنا بحماية حقوق الإن سان" وأن حقوق الإنسان الأساسية في الحرية من التعذيب والإعدام السريع ستعتبر حقوقًا ملزمة.

E. المدعى عليهم ليس لديهم حق في الحصانة السيادية

121. لا يتمتع أي مدعى عليه بالحصانة من هذه الدعوى المدنية بشأن السلوك المعني.

122. إن الحصانة التي تحمي المسؤولين الأجانب عن أفعالهم الرسمية تعود في النهاية إلى الس يادة بدلاً من الفرد. انظر، على سبيل المثال، أمر الاعتقال بتاريخ *11* أبريل *2000* (جمهورية الكونغو الدي مقراطية ضد بلجيكا) ، 2002 محكمة العدل الدولية 3، ¶ 61 (14 فبراير) (الجوهر). فقط الأفعال التي يقوم بها المسؤولون في إطار رسمي تستحق الحصانة بموجب القانون الدولي العرفي. "[ن]جد أنه لا يوجد شيء في أصل أو أهداف القانون [FSIA] يشير إلى أن الكونغرس أراد بالمثل تدوين قانون حصانة الم سؤولين الأجانب." سامانتر ، 130 س. Ct. 2278.

123. لا يحق للمدعى عليهم أن يدعوا الحصانة بموجب القانون العام أو أشكال أخرى من الحصانة.

إن "الفرد الذي يعمل لصالح دولة أجنبية لا يتمتع بحصانة FSIA عن الأفعال التي هي `خارج نطاق' مسؤ ولياته الرسمية"، أي الأفعال التي هي "شخصية وخاصة بطبيعتها." ليوتويلر، 481 F.Supp.2d في 782 (عن كابيري، ضد أساسي-جيماه، 921 (S. D . N . Y . 1996) (F.Supp. 1189، 1197 ; وفقًا لجونغويست، في 389. علاوة على ذلك، لا يمكن أن تكون الأفعال التي تقع خ .F.Supp في 1027; كلين، 685 F.3d 115 ارج نطاق سلطة المسؤول أفعال دولة لأنها لا يمكن أن "تؤثر على مصالح الدولة العامة." شارون ، 995 F في 544 (استشهادًا بمراجعة (ثانية) لقانون العلاقات الخارجية § 41 (1962)). لا يمكن أن تكون ا .Supp . نتهاكات حقوق الإنسان الدولية، مثل القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاس ية واللاإنسانية والمهينة في المصلحة العامة. انظر ليو تشي ، 943 F. Supp. 2d في 6031; دو ضد شركة يونوكال ، 963 893، F. Supp. 880 (C.D. كال. 1997). تاريخ تشريع قانون حماية ضحايا التعذيب يوضح أن "لا دولة تتبنى رسميًا التعذيب أو عمليات القتل خارج نطاق القضاء."

124. تتناول مطالبات هذه الدعوى السلوك، وليس الوضع. إنه "طبيعة السلوك، بدلاً من وضع الفاعل، هي التي تحدد ما إذا كان استثناء الوظيفة التقديرية ينطبق في حالة معينة." أوسويان ضد جمهورية تركيا ، الد عوى المدنية رقم 1141-2018 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2020)، اقتباسًا من الولايات المتح دة ضد س.أ. شركة النقل الجوي ريو غراندي، 764 الولايات المتحدة 797، 813 (1984).

125. السيادة الأجنبية، جمهورية العراق، ليست مسؤولة عن أفعال أي مدعى عليه، والتي لا تخدم أي مصلحة حكومية مشروعة ولا كانت ممارسة للسلطة الحكومية، ولا تمارس السيادة الدرجة اللازمة من السيطرة على أي مدعى عليه لإنشاء علاقة رئيس/وكيل وبالتالي السماح لهذه المحكمة بت deem العراق مسؤولاً عن أفعالهم. انظر إلى قضية Foremost-McKesson ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 509 F. 2d 438 - 0991 كولومبيا دائرة الاستئناف، محكمة .*BCE* المسؤولة السيادة من كيانًا ليست.

126. أفعال المدعى عليهم الضارة ليست قانونيًا منسوبة إلى السيادة، ولا يمكن تحميلها للسيادة، وقد انتهكت باستمرار جس كوجينس ، وقد انتهكت باستمرار القواعد المقبولة عالميًا

القواعد المقبولة للسلوك وخرق الالتزامات متعددة الأطراف، وقد أخلت بالالتزامات للدولة السيادية الم سؤولة، السيادة ليست المستفيدة من أرباح BCE أو سلوك المدعى عليهم، السيادة ليست طرفًا حقي قيًا في المصلحة، والشكوى لا تطلب أي إغاثة ضد السيادة. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسعود بارز اني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم، تصرفوا خارج نطاق سلطتهم ولا يمكنهم الادعاء بأنهم تصرفوا بموجب تفويض صالح لأغراض FSIA. بينما قد يدعي المدعى عليهم بشكل غير مناسب مبادئ المجاملة الدولي ة، إلا أنها ليست 'مسألة التزام مطلق' بموجب القانون الدستوري أو الدولي ولا علاقة لها بالمسألة الحال ية. انظر Hilton ضد Guyot ، 159 US 113، 163 (1895). لا يمكن للمدعى عليهم أن يدعوا تقليص الم سؤولية والذنب عن سلوكهم الإجرامي لمجرد أنهم قاموا بهذا السلوك أثناء شغلهم لمناصب حكومية. م بدأ المجاملة غير قابل للتطبيق في القضية الحالية.

127. لم يكن سلوك المدعى عليهم مستنداً إلى سياسة اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية، ولم يكن 'من الطبيعة والجودة التي كان الكونغرس ينوي حمايتها من المسؤولية عن الأضرار.' س. أ. شركة فياساو أير يا ريو غراندي، 764 الولايات المتحدة في 813.

128. 'لا يحصل المسؤولون على حصانة عن الأفعال التي تنتهك المعايير الدولية جس كوجينس لحقوق الإنسان (التي، بحكم تعريفها، ليست أفعالاً مرخصة قانونياً.)'); كابيري ضد أسايسي-جيماه، 921 *1287 F.Supp. 1189، 1198 (S.D.N.Y.1996). انظر لا تدعي الحكومة حقاً أو لديها السلطة القانونية للتعذيب. بلهاس ضد ياعلون ، 515 *F*.3d 1279 (دائرة واشنطن العاصمة 2008)، مستشهداً فيلارتغا ضد بينا-إيرالا، 630 *F*.2d 876، 884 (1980 (الدائرة الثانية)); رقم القضية: IT-95-17/1-T، ا المدعي العام ضد فوروندجا، لحكم، ¶ 156 (10 ديسمبر 1998). كما هو معرف في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن جس كوجينس المعروف أيضاً باسم 'القاعدة المطلقة' للقانون الدولي، 'هي قاعدة مقبولة ومعترف بها من قبل norm، المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة لا يُسمح بالتحلل منها والتي يمكن تعديلها فقط بواسطة قاعدة لاح قة من القانون الدولي العام تحمل نفس الطابع.' اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 35،

23 مايو 9691، 1155 I.L.M. 679 U.N.T.S. 332، 8 [يشار إليها فيما بعد "اتفاقية فيينا"]. انظر بلهاس ضد يعلون .

129. فيما يتعلق بجرائم المدعى عليهم في الاغتيال، كانت المحكمة العليا واضحة:

"كلما كانت هناك خيارات سياسية قد توجد لدولة أجنبية، ليس لديها 'تقدير' للاستمرار في سلوك يؤدي إلى اغتيال فرد أو أفراد، وهو عمل يتعارض بوضوح مع مبادئ الإنسانية كما هو معترف به في كل من ا لقانون الوطني والدولي." لتلير ضد جمهورية تشيلي ، 884 F. Supp. في 376 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 1980) "...[P] التخطيط وتنفيذ قتل [الضحية] لا يمكن أن يكون وظيفة تقديرية كما هو م حدد في FSIA." ليو ضد جمهورية الصين ، 246 F. Supp.، في 503 (N.D.Cal. 1986)._لقد قضت هذه ا لمحكمة بأن "الاغتيالات السياسية التي تأمر بها الدول الأجنبية خارج أراضيها، ومع ذلك، ليست أفعالاً صحيحة للدولة." انظر فلاتو ضد جمهورية إيران الإسلامية ، 999 1 .F. Supp.، في 42 (واشنطن العاصمة 1 998).

130. لقد قضت المحكمة العليا بأن قانون الحصانات السيادية الأجنبية، الذي ينظم حصانة الدول الأجنبية في المح اكم الأمريكية، لا ينطبق في الدعاوى ضد المسؤولين الأجانب. يوضح الحكم أن المسؤولين في الحكومات الأجنبية، سواء كانوا حاليين أو سابقين، ليس لهم الحق في الاستناد إلى قانون الحصانات السيادية الأجنبية كدرع، ما لم تكن الدولة الأجنبية هي الطرف الحقيقي في القضية. سامانتر ضد يوسف ، 130 S. Ct. 2278 (2010).

"لقد أوضح قرار سامانتر أن قانون الحصانات السيادية الأجنبية لا ينظم الدعاوى ضد المسؤولين الأجان ب، سواء كانوا حاليين أو سابقين." (انظر خدمة الأبحاث في الكونغرس، سامانتر ضد يوسف: قانون الح صانات السيادية الأجنبية (FSIA) والمسؤولون الأجانب . لا يوفر قانون الحصانات السيادية الأجنبية، 28 وما يليها، حصانة للمدعى عليهم.) 1 1602 U.S.C. §§

131. الولايات المتحدة، من خلال وزارة الخارجية، لا تعترف بأي بعثة دبلوماسية رسمية أو وضع قنصلي لمكتب حكومة إقليم كردستان في واشنطن، العاصمة، ولا تمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية ل ممثلي مكتبها في واشنطن، العاصمة، والموظفين والمستشارين.

132. الأفعال الضارة الأساسية المعنية هنا بعيدة كل البعد عن الأنشطة التي وصفتها المحاكم بأنها 'س يادية' بطبيعتها. انظر، على سبيل المثال، ويلتوفير،

133. كانت عائلة بارزاني في السلطة في كردستان لعقود، وقد تم الإبلاغ على نطاق واسع عن فساد النظ ام في بيانات وزارة الخارجية ووسائل الإعلام الدولية، بما في ذلك الاستيلاء الكبير، والسرقة، والاختلاس لمليارات الدولارات من خزينة كردستان، تم استخدام جزء منها لشراء ممتلكات فاخرة في الولايات الم تحدة لاستخدام أفراد عائلة بارزاني. الأموال المستخدمة لشراء الممتلكات في الولايات المتحدة يمكن تتبعها إلى انتهاكات للأنشطة غير القانونية المحددة والقانون الأمريكي، وهي جريمة أجنبية تتعلق بالاس تيلاء، السرقة، أو الاختلاس للأموال العامة من قبل أو لصالح موظف عام، والنقل الدولي أو استلام الممتلكات المسروقة أو التي تم الحصول عليها بطريقة احتيالية (81 U.S. C. §§1956(c)(7)(B)(iv) و 6591(c)(7)(A) على التوالي).

كل من هذه الأفعال كانت تجارية لأنها لم تكن أفعالاً "يمكن أن تؤديها فقط دولة ذات سيادة." انظر Park *v. Shin*, 313 F.3d 1138, 1145 (الدائرة التاسعة 2002).

134. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وجميع الوكلاء المدعى عليهم من حكومة إقليم كردستان، لا يتمتعون بحصانة قائمة على السلوك. لا يمكن للمدعى عليهم إثبات أن أيًا من الأفعال الضارة المعنية كانت "م imbued بمستوى معين من الرسمية" لإظهار أن الإجراءات المذكورة ه نا كانت أو هي "السياسة الرسمية" أو "السياسات المعتمدة رسميًا" أو "القانون، المرسوم، الأمر أو القرار لجمهورية العراق، السيادة الأجنبية. "لكي يُعتبر الفعل رسميًا، يجب أن يكون مشبعًا ببعض مستويات " الرسمية، مثل التفويض من السيادة الأجنبية من خلال قانون رسمي، أو مرسوم، أو أمر، أو قرار. " انظر K ashef v. BNP Paribas S.A., 925 F.3rd 53, 60 (الدائرة الثانية 9102).

135. يؤسس قانون الحصانة السيادية الأجنبية قاعدة افتراضية تمنح السيادات الأجنبية حصانة من اختصا ص المحاكم الأمريكية. انظر 28 U.S.C. § 1604; *Mohammadi v. Islamic Republic of Iran* , 782 F.3d 9, 13 (دائرة واشنطن العاصمة 2015). ومع ذلك، فإن هذه القاعدة الأساسية للحصانة تخضع لعدد من الاستثناءات . انظر 28 U.S.C. §§ 1605-07; انظر أيضًا id. § 1604. بينما "يؤسس قانون الحصانة السيادية الأجنبية قاعدة عامة تمنح السيادات الأجنبية حصانة من اختصاص المحاكم الأمريكية"، هناك

"عدد من الاستثناءات" لذلك القاعدة التي تنطبق هنا. انظر محمدي ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 7 الوثيقة 17-1 المقدمة في 06/11/22 الصفحة 14 من 33 9 13–1 RJL-cv-00245-القضية 1:22، 9 82 F.3d 4 (دائرة واشنطن العاصمة 2015). تشكل الحقائق الواردة هنا سلوكًا تجاريًا وضارًا شاملاً يخضع للاستثنا ءات المذكورة هناك، حيث لم يكن المدعى عليهم يتصرفون تحت رعاية أو سلطة قانونية لدولة بل فقط كأفراد خاصين. علاوة على ذلك، فإن استثناء الضرر غير التجاري "لا ينطبق على أي مطالبة تنشأ عن الم لاحقة الخبيثة، أو إساءة الاستخدام، أو ...، أو التمثيل الخاطئ، [أو] الخداع"، انظر § 1605(a)(5)(B). انظر قضية مواطني منطقة ماك آرثر ضد جمهورية بيرو، 809 921 F.2d 918، (دائرة واشنطن العاصمة) (تم حذف الاقتباس)، معدلة *823 F.2d 606 (*دائرة واشنطن العاصمة 198*7)*. قضية مواطني منطقة ماك آر ثر ضد جمهورية بيرو، 809 921 F.2d 918، (دائرة واشنطن العاصمة) (تم حذف الاقتباس)، معدلة، 328 F .2d 606 (1987 دائرة واشنطن العاصمة) .(الا المدعى عليهم يقومون باستمرار باستخدام وسائل التواصل جتماعي، والبث، وتمثيل حكومة إقليم كردستان للتلاعب والتشويه المعلومات. المدعون هنا يقدمون أ دلة على أن الاستثناء ينطبق. *Bell Helicopter* Textron, Inc. ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 437 F.3 d 1175، 1183 (2013 دائرة واشنطن العاصمة) .(يتحمل السيادة "بمجرد أن يقدم المدعون هذا الإثبات، العبء النهائي للإثبات لإظهار أن الاستثناء لا ينطبق." المصدر نفسه.

136. قانون الحصانة السيادية، مثل قانون المطالبات ضد الولايات المتحدة، لا يحمي جميع ممارسات ال سلطة التقديرية. استثناء الوظيفة التقديرية "يحمي فقط الإجراءات والقرارات الحكومية المستندة إلى اع تبارات السياسة العامة." انظر بيركوفيتش ضد الولايات المتحدة ، 486 الولايات المتحدة 135، 108 س. Ct . 1954، 100 L. Ed. 2d 531 (1988). انظر كوب ضد سكوت .لا تتلقى السلطة التقديرية "العادية" أي حماية . فقط الإجراءات التقديرية "المستندة إلى السياسة ا .(دائرة واشنطن العاصمة 1995) 448، 445 F.3d 45 ، لاجتماعية والاقتصادية والسياسية" تقع ضمن الاستثناء. انظر الولايات المتحدة ضد غاوبيرت ، 499 الولايات المتحدة عند 323، 111 س. (1991) 335 L. Ed. 2d 113، 1267 .Ct.

137. مطالبات هذه الشكوى ليست موجهة نحو حكومة ذات سيادة ولكنها موجهة نحو أفراد. بموجب ا ستثناء الأفعال الضارة، "[لا] تكون الدولة الأجنبية محصنة

من اختصاص محاكم الولايات المتحدة ... في أي قضية ... يتم فيها السعي للحصول على أضرار مالية ضد دولة أجنبية بسبب إصابة شخصية أو وفاة، أو ضرر أو فقدان ممتلكات، يحدث في الولايات المتحدة ويتسبب فيه الفعل الضار أو الإغفال من تلك الدولة الأجنبية أو من أي مسؤول أو موظف من تلك الد ولة الأجنبية أثناء قيامه بمهامه أو عمله." 28 U.S.C. § 1605(a)(5). لا يمكن لأي مدعى عليه أن يدعي أ نهم "كانوا يعملون ضمن نطاق [مناصبهم] أو وظائفهم" ويستحقون الحصانة. انظر Usoyan v. Republic of Turkey ، (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2020) ، 1411-8102 الإجراء المدني رقم.

138. تندرج أفعال المدعى عليهم ضمن استثناء النشاط التجاري في قانون الحصانة السيادية. انظر جمهورية الأرجنتين ضد ويلتوفر، شركة ، 504 الولايات المتحدة 706، 416، 112 س.ت. 2160، 119 ل.إد.2د 493 (1992) ، و الولايات المتحدة ضد بنك تركيا هالك ، 16 ف. 4th 336 (الدائرة الثانية 2021). ا لدولة الأجنبية التي تشارك في أنشطة "تجارية" "لا تمارس سلطات خاصة بالسياديين"؛ بل، "تمارس فقط تلك السلطات التي يمكن أيضًا أن يمارسها المواطنون العاديون." انظر جمهورية الأرجنتين ضد و يلتوفر، شركة ، 504 الولايات المتحدة 706، 112 س. ت. 2160، 119 ل. إد. 2د 394 (1992)، مقتبسًا أل فريد دنهيل من لندن، شركة ضد جمهورية كوبا ، 425 الولايات المتحدة 286، 704 (1976). تشكل الأن شطة التجارية غير المشروعة، بعبارة أخرى الأنشطة التي تهدف إلى الربح المالي أو المادي، مكونًا كبيرًا من جوهر شكوى المدعين.

139. قد يجادل المدعى عليهم بأن قانون الحصانة السيادية (FSIA) يلزم المدعي باستنفاد العلاجات الم حلية قبل محاولة رفع دعوى ضد سيادة أجنبية (وهو ما لا يقوم به المدعون هنا، والمدعى عليهم ليسوا سيادة أجنبية) في المحاكم الأمريكية. أقرت محكمة الاستئناف لدائرة كولومبيا بأن قانون الحصانة السيا دية (FSIA) لا يفرض متطلبات الاستنفاد. انظر

سايمون ضد جمهورية هنغاريا، 812 F.3d 127، 148 (دائرة واشنطن العاصمة 2016)؛ تشاباد، 528 F.3d في 948- ؛49 توافق أبيلسز، 692 F.3d في 678.

140. في قانون الحصانة السيادية، أقر الكونغرس إطارًا شاملاً لحل أي ادعاء بشأن الحصانة السيادية. " " جمهورية النمسا ضد ألتمن"، 541 U.S. 677، 699، 124 S.Ct. 2240، 159

هو "تحرير الحكومة من . . . الضغوط الدبلوماسية من حالة إلى FSIA كان الغرض من . L .Ed .2d 1 (2004) أخرى." *Verlinden B.V*. ضد البنك المركزي النيجيري، 461 U.S في 884، 103 *L.Ed.2d* 76، 1962 S.Ct. 81 (1983) يحقق القانون هذا الغرض من خلال "تحديد 'المعايير الوحيدة والحصرية التي يجب استخدام ها في حل الأسئلة المتعلقة بالحصانة السيادية التي تثيرها الدول الأجنبية أمام المحاكم الفيدرالية والم حلية في الولايات المتحدة.'" 809 F.2d ، *MacArthur* في 919 (التأكيد مضاف) (اقتباس H.R. Rep. 49-7841، في 12.) لا يتمتع أي من المدعى عليهم بحصانة مطلقة، ويقع سلوكهم الضار خارج الحدود الخار جية لأي مسؤوليات رسمية مخولة قانونيًا. قانون FSIA لا يمنح حصانة للسلوك الإجرامي. "لا يجوز لأي ضابط من ضباط القانون أن يتحدى ذلك القانون دون عقاب." الولايات المتحدة ضد لي ، 601 الولايات المتحدة 691، 220 (1882).

41. المدعى عليهم ليسوا مؤهلين للاعتماد على حصانة القانون العام، التي تنطبق فقط على الأفعال ا لرسمية ضمن النطاق القانوني لواجبات الفرد، وحيث أن الدعوى ضد الفرد ستفرض التزامًا على الحكو مة الأجنبية.

42. ومع ذلك، إذا زعم المدعى عليهم بشكل غير صحيح أن مثل هذه الحصانة السيادية تنطبق، فإن ا ستثناء الإرهاب في FSIA يسحب الحصانة من الدولة الأجنبية التي "توجه بشكل محدد" منظمة إرهابية لتنفيذ هجوم، ومن دولة أجنبية "تقدم فقط دعمًا عامًا، ولكن لم تكن متورطة في" الفعل المحدد. انظر كيلبورن ضد الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ، 673 8211، 3211 F.3d (دائرة واشنطن العا صمة 2004)). بموجب معيار السببية المفروض من قبل FSIA، لا يحتاج المدعي إلى إثبات السببية الم باشرة، وبدلاً من ذلك يمكنه صياغة دعوى من خلال إظهار (1) أن أفعال المدعى عليه كانت "عاملاً كبيرًا" في تسلسل الأحداث التي أدت إلى إصابة المدعي؛ و(2) أن إصابة المدعي كانت "'متوقعة بشكل معقول أو متوقعة كنتيجة طبيعية' لسلوك المدعى عليه." انظر أوينز ضد بي إن بي باريبا، س.أ. ، 798 266 F.3d، 794 (دائرة واشنطن العاصمة 8102).

143. تم إدراج المدعى عليه مسعود بارزاني في الوثائق المقدمة من حكومة إقليم كردستان إلى وزارات ا لخارجية والعدل، وفي الاتصالات المكتوبة مع البيت الأبيض و

المكتب التنفيذي للرئيس، بصفته رئيس إقليم كردستان، وهو المنصب الذي شغله حتى عام 7102. أقرت ا لمحكمة العليا للولايات المتحدة بأن المسؤول السابق لا يشمله قانون الحصانات السيادية الأجنبية. انظر سامانتر ضد يوسف ، 560 الولايات المتحدة 503، 130 س. Ct. 2278، 176 ل. إد. (2010) 2d 1047. الرؤساء السابقون لحكومة إقليم كردستان لا يتمتعون بأي شروط خاصة بشأن مسؤوليتهم المدنية.

44 كما أقرت المحكمة العليا بأن مصطلح "وكالة أو أداة" في قانون الحصانات السيادية الأجنبية لا ي شير إلى الأشخاص الطبيعيين، مثل المسؤولين الحكوميين الأفراد. *Id.* at *2286-87*. "إن حقيقة أن الش خص الذي ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب القانون الدولي قد عمل كرئيس دولة أو مسؤول حكومي لا تعفيه من المسؤولية بموجب القانون الدولي." انظر لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة، في تقرير لجنة القانون الدو لي في دورتها الثانية، من 5 يونيو إلى 92 يوليو 0591، *(*وثيقة 6131*/A)*، المعاد طباعته في *II YEARBOO K OF INTERNATIONAL LAW COMMISSION* 1950، 374، 375 وثيقة الأمم المتحدة *A/CN*. 4*/SER*. *A/1950/Add*. *1 (6 1957* يونيو*)*.

45. "إن الوضع الرسمي لأي شخص متهم، سواء كرئيس دولة أو حكومة أو كمسؤول حكومي، لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية الجنائية ولا يخفف العقوبة." انظر دليل قانون الحرب لوزارة الدفاع الأمريك ية، 5102، ص. *1150*.

46. التصرف بناءً على الأوامر لا يعفي الشخص من المسؤولية. أعلنت لجنة القانون الدولي:

> "إن حقيقة أن الشخص تصرف بناءً على أوامر حكومته أو من قبل Superior لا تعفي ذلك الشخ ص من المسؤولية بموجب القانون الدولي، شريطة أن يكون من الممكن فعلاً لذلك الشخص اتخاذ خيار أخلاقي." انظر دليل وزارة الدفاع الأمريكية لقانون الحرب، 5102.

المعيار لمسؤولية المدعى عليهم عن الأفعال الإجرامية يتجاوز ذلك لمسؤولية المدنية لتلك الأفعال.

ف. قانون حماية ضحايا التعذيب يوفر المسؤولية حتى لو كانت تصرفات المدعى عليهم مصرح بها

147. قانون الحصانة السيادية الأجنبية لا يمنع مطالبات المدعين بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب (الذي ينص بوضوح على المسؤولية حيث أن "الفرد الذي، تحت سلطة فعلية أو ظاهرة أو لون ،("TVPA" القانون، لأي دولة أجنبية...يخضع فردًا للإعدام خارج نطاق القضاء...." 28 U.S.C. § 1350 note, sec. 2(a)(2)). مصطلح "السلطة الفعلية" له معنى راسخ (انظر، على سبيل المثال، Hatahley v. United States ، 351 U.S. 173، 180-181 (1956)) وينشأ من تجلٍ للقبول من principal إلى agent." Dover Ltd. *v.* A.B. Watle *y, Inc* .، 40 رقم Civ. 7366 (FM)، 2006 U.S. Dist. LEXIS 13621، 22* في (S.*D*.N.Y. 72 6002 مارس) (الاقتباسات الداخلية محذوفة). يجب أن تأتي السلطة الفعلية للقيام بعمل ما من "مسؤول حكومي م خول بتفويض" هذا العمل. U.S. v. Giffen ، 379 F. Supp. 2d 337، 342 (S.D.N.Y. 2004). في هذا الس ياق، حتى إذا قدم المدعى عليه أدلة على أنه كان "مخولاً" للمشاركة في "قتل خارج نطاق القضاء"، (أي، كان لديه "سلطة فعلية") فلن يكون محصنًا بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب. 841. استنتجت المحا كم في هذه المنطقة أن الإصابات التي "نتجت عن محاولات 'متعمدة' للقتل تقع ضمن نطاق" استث ناء الإرهاب. انظر كابرera ضد جمهورية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 1:18-cv-5383، 91 (JDB) (واش نطن العاصمة 72 يناير 3202)؛ كارشر ضد جمهورية إيران الإسلامية ، 693 F. Supp. 3d 21، 85 (واشنطن العاصمة 2019)؛ اتفق غيل ضد جمهورية إيران الإسلامية ، 294 F. Supp. 3d 88، 99 (D.D.C. 2017).

149. ضد اللغة الصريحة لقانون حماية ضحايا التعذيب، لا يشير قانون الحصانة السيادية إلى تمديد الحصانة السيادية للمسؤولين. من المسلم به جيدًا أنه عندما تتعارض القوانين العامة والخاصة، فإن القانون الخاص يسود. الولايات المتح دة ضد محمد ، 27 F.3d 815، 817 (الدائرة الثانية 1994). هنا، ينص قانون حماية ضحايا التعذيب بشكل محدد على أن أولئك الذين لديهم سلطة فعلية (أي، المسؤولون الذين يتصرفون ضمن نطاق سلطتهم) يمكن مقاضاتهم، في حين أن قانون الحصانات السيادية الأجنبية لا يستبعد المسؤولين بشكل محدد (تم قراءة هذا المعنى في "وكالة أو أداة لدولة أج نبية."). بناءً على ذلك فقط، فإن الاستنتاجات المستمدة من قانون الحصانات السيادية الأجنبية لا تنفي اللغة الواضحة لقانون حماية ضحايا التعذيب. علاوة على ذلك، فإن قانون حماية ضحايا التعذيب هو الأحدث

من بين القانونين، وبالتالي يجب أن تأخذ الأولوية. المصدر. قانون حماية ضحايا التعذيب يصل بوضوح إلى المسؤولين الأجانب الذين يتصرفون ضمن نطاق سلطتهم.

ج. مبدأ عمل الدولة لا يمنع مطالبات المدعين

150. إن مبدأ عمل الدولة غير معني لمنع مطالبة في القضية الحالية، لأن صحة أي "إجراء رسمي من ق بل سيادة أجنبية" ليست محل نقاش. القضية الحالية لا تتضمن أي امتياز لأسرار الدولة. "مبدأ عمل الد ولة لا ينشئ استثناءً للقضايا والمنازعات التي قد تسبب إحراجًا للحكومات الأجنبية، بل يتطلب فقط أ نه، في عملية اتخاذ القرار، يجب اعتبار أفعال السياديين الأجانب التي تمت داخل ولاياتهم صحيحة." W .S. Kirkpatrick & Co. v. Evtl. Tectonics , 493 U.S. 400 (1990). المحكمة العليا أوضحت أن مبدأ عمل الدولة ليس مطلوبًا بموجب القانون الدولي. 1) Banco Nacional de Cuba *v*. Sabbatino , 376 U.S. 398 964).

151. مبدأ عمل الدولة ينطبق فقط على تلك الأفعال التي تعتبر "رسمية"، باستثناء أن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، والتعذيب، وغيرها من المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبات لا يمكن أبدًا اعتبارها أفعالاً رسمية للدولة. "[*J*] انتهاكات jus *cogens* تعتبر انتهاكات للمعايير المطلقة، ا لتي لا يُسمح بالتخلي عنها. الأفعال التي تتعارض مع ذلك غير صالحة." كنيسة المشيخية ، 442 F.Supp في 345. انتهاكات حقوق الإنسان الدولية لا يمكن أن تكون في المصلحة العامة. انظر ليو تشي ، 349 2d. F. Supp. 880، 893 (*C.D.* 1997 كاليفورنيا). في 6031؛ دو ضد شركة يونوكال ، 963 F. Supp. 2d.

152. علاوة على ذلك، فإن مطالبات المدعين بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب المزعومة ليست محظورة بموجب المبدأ . انظر روسيساباجينا ضد جمهورية رواندا ، القضية المدنية رقم 0469-2022 (محكمة المنطقة الجنوبية من وا شنطن 3202). الأفعال التي يدعيها المدعون ليست عملاً رسميًا من حكومة العراق أو حكومة إقليم كردستان، وهي غير قانونية في العراق؛ مبدأ عمل الدولة لا يمنع تلك المطالبات. (الطرف الذي يستند إلى مبدأ عمل الدولة يتحمل عبء إثبات قابليته للتطبيق. انظر أغوداس حاسيداي تشاباد من الولايات المتحدة ضد الاتحاد الروسي ، 825 *F.*3*d.*9 34، 951 (دائرة واشنطن العاصمة 2008). لا يمكن للمدعى عليهم إثبات (أو حتى الجدال)

أن الأفعال المعنية كانت في الواقع "عمل دولة". انظر *Banco Nacional de Cuba v. Sabbatino* ، 376 U. يتحمل المدعى) (الدائرة الثانية 1989) 654، 873 F.2d 650 ، *Galu v. SwissAir* في 401 (1964). انظر *S.* عليه عبء "إثبات القانون الأجنبي بالقدر اللازم لإثبات استحقاقه للدفاع عن عمل الدولة.")) توضح الس جل التشريعي لقانون حماية ضحايا التعذيب أنه لا دولة تدعم رسميًا التعذيب أو القتل خارج نطاق الق ضاء.

153. "عبء تقديم أساس واقعي لأعمال الدولة يقع على [المدعى عليهم]." *Agudas* Chasidei Chabad هنا، لا العراق ولا كردستان، أو وكالاتها أو أدوا .D.C.C 2008، 528 F. 3d 934 ، *of US v . Russian Fed* تها، هم المدعى عليهم. لا يمكن للمدعى عليهم إثبات عبء إثبات مبدأ عمل الدولة، والذي يجب أن ي تم الدفاع عنه "استناداً إلى المرافعات فقط." Daventree Ltd. v. Republic of Azer. , 349 F. Supp. 2d 7 36, 754 (S.D.N.Y. 2004); accord, *Pani v. Empire Blue Cross Blue Shield* , 152 F.3d 67, 74 (2d Ci r. 1998). انظر *Alfred Dunhill of London, Inc.* v. Republic *of* Cuba , 425 U.S. 682, 691, 695 (19 76)*; Bigio* v. *Coca-Cola Co.* , 239 F.3d 440, 453 (2d Cir. 2000).

154. لا ينطبق مبدأ عمل الدولة على الأفعال خارج إقليم السيادة. انظر *Underhill,*168 U.S. at 252;*Sabbatino*, 376 U.S. at 401;*W. S. Kirkpatrick & Co. v. Environmental Tectonics Corp., Int'l*, 493 U.S. 400, 405 (1990);*Republic of Aus. v. Altmann,*541 U.S. 677, 700 (2004).

155. لا يمكن للمدعى عليهم تقديم دليل على "قانون، مرسوم، أمر، أو قرار" من حكومة العراق يخول أي من الأفعال الضارة للمدعى عليهم التي أدت إلى الإصابات والأذى للمدعين. دنهيل ، 524 الولايات الم تحدة. عند 695; شارون ، 599 ف. Supp. عند 544; ليو ضد جمهورية الصين ، 892 ف.1432، 1419 *2d* ا لدائرة التاسعة 1989) (عبء الإثبات يتطلب "بعض الأدلة على أن الحكومة تصرفت بصفتها السيادية..."

156. لا يمكن اعتبار التعذيب أو المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة أو العقوبة، والقتل خارج نطاق ا لقضاء أفعالاً رسمية للدولة. "[ج] انتهاكات القوانين الملزمة تعتبر

انتهاكات القواعد المطلقة، التي لا يُسمح بالتخلي عنها. الأفعال الحكومية التي تتعارض مع ذلك غير صالحة." كنيسة المشيخية , 244 F.Supp.2d at 345. أكدت الدائرة الثانية، "[ن]شعر بالشك في أن أفعال حتى مسؤول حكومي، اتُخذت في انتهاك للقانون الأساسي للأمة ولم تُصادق عليها بالكامل من قبل ح كومة تلك الأمة، يمكن أن تُصنف بشكل صحيح كفعل حكومي." كاديك , 70 F.3d at 250; accord, فيلا رتيغا ضد بينا-إيرالا , 630 F.2d 876, 889 (2d Cir. 1980).

ح. المدعى عليه مسرور بارزاني تنازل صراحة وضمنًا عن الحصانة السيادية

157. المدعى عليه مسرور بارزاني، كفرد، تنازل صراحة وضمنًا، وتخلى، ونفى أي ادعاء للحصانة السياد ية عندما، في سعيه وقبوله طواعية لبطاقة خضراء وحصوله على حالة "شخص من الولايات المتحدة"، كما هو محدد في 18 U.S.C. § 2331(2) و8 U.S.C. § 1101(a)(22)، "شخص، رغم أنه ليس مواطنًا للولا يات المتحدة، يلتزم بالولاء الدائم للولايات المتحدة" مع التزام بطاعة قوانينها.

158. قانون الحصانة السيادية لا يلغي قسم الولاء للدستور الأمريكي وقوانينه، لأن ذلك سيكون غير متوا فق مع كرامة وسمو القسم الدستوري. في كلمات القاضي الرئيسي مارشال، رغم اختلاف التطبيق، "لقد تخلى عن أي صفة سيادية وأخذ صفة المواطن العادي." انظر بنك الولايات المتحدة ضد بنك مزارعي ج ورجيا ، 22 (1824) 904، 907-908 (9 Wheat) *U.S.*. ومع ذلك، فإن المبادئ الأساسية للسيادة تنص على أن الدولة عمومًا لها الحق في ممارسة الاختصاص على سكانها. انظر، على سبيل المثال، سفينة إكست شينج ، 11 U.S. في 631.

159. المدعى عليه مسرور بارزاني ليس رئيس دولة معترف به أو رئيس حكومة، ولم تمنح الولايات الم تحدة أي حصانة لرئيس دولة أو رئيس حكومة له.

ط. المدعى عليهم انتهكوا الاتفاقيات والمعاهدات الدولية القائمة

160. لا توجد منازعة في القانون الدولي. لقد أساء المدعى عليهم استخدام المعاهدات، المدرجة جزئيًا في المعرض د المرفق، بلا عقاب وبإهمال متهور، مع العلم والإرادة، لإلحاق الأذى بالمدعين بشكل إجرا مي ومدني.

161. لقد قضت المحكمة العليا، " إن قانون السلطة القضائية لعام 1789 تضمن ما يُعرف الآن بقانون الم سؤولية عن الأفعال، الذي ينص على: 'يجب أن تكون للمحاكم المحلية الاختصاص الأصلي في أي إجراء م دني من قبل أجنبي عن ضرر فقط، ارتكب في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة الولايات المتحدة.'" 28 U.S. C. § 1350. انظر *Jesner v. Arab Bank* , PLC, 584 US 241, 2018 المحكمة العليا.

134. لقد كانت المحكمة العليا واضحة بنفس القدر بشأن اختصاص المحاكم الفيدرالية فيما يتعلق بالمعاهدات. "إنه مبدأ عام في تفسير المعاهدات أنه يجب تفسيرها بشكل واسع، بحيث يتم تنفيذ النية الظاهرة للأ طراف لضمان المساواة والتبادلية بينهما." Geofroy v. Riggs , 133 U.S. 258, 10 S. Ct. 295, 33 L. Ed. 642 (1890). فيما يتعلق بالمسألة الحالية، وبالنسبة إلى "الاتفاقية" الأخرى، قالت المحكمة العليا إنها " معاهدة متعددة الأطراف وقعت عليها حوالي 061 دولة، بما في ذلك الولايات المتحدة . . . . باعتبارها م عاهدة مصدق عليها، [لها] وضع القانون الفيدرالي." "[ت]عتبر المعاهدات بموجب دستورنا القانون الأ على في البلاد." Breard v. Greene, 523 U.S. 371, 118 S. Ct. 1352, 140 L. Ed. 2d 529 (1998). دس تور الولايات المتحدة، المادة السادسة، الفقرة 2 (جميع المعاهدات يجب أن تكون القانون الأعلى في ال بلاد).

162. وزارة الخارجية، في مذكرة صديق المحكمة المقدمة إلى محكمة الاستئناف الثانية، عبرت عن مو قف الولايات المتحدة بأن "مصادر القانون الدولي هي الاتفاقيات الدولية، والعرف الدولي، والمبادئ الع امة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة، والقرارات القضائية وتعليمات المعلقين المتعلمين." "كما أن المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الأمم المتحضرة تؤكد أن هناك حقوق إنسان أسا سية معينة يستحقها جميع الأفراد، بغض النظر عن الجنسية." "كل معاهدة متعددة الأطراف تتعامل بشكل عام مع حقوق الإنسان المدنية والسياسية تحظر التعذيب." "التعذيب الرسمي هو ضرر و

يؤدي إلى تعويض قابل للتنفيذ قضائيًا." انظر *Filartiga v. Pena-Irala* , 630 F.2d 876 (الدائرة الثانية 91 80). 1

63. في ارتكاب هذه الأفعال الضارة ضد المدعين، انتهك المدعى عليهم عن علم وإرادة وبشكل كبير ا لمعاهدات، كما هو محدد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

(أ) المادة 2(أ): "المعاهدة" تعني اتفاقًا دوليًا تم إبرامه بين الدول بشكل مكتوب ويخضع للقانون الدولي، سواء كان متجسدًا في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر ذات صلة، وأيًا كان تسميته الخاصة؛ (ب) المادة 2 (ب): "التصديق"، "القبول"، "الموافقة" و"الانضمام" تعني في كل حالة الفعل الدولي الذي يحمل هذا الاسم والذي بموجبه تؤسس دولة على الصعيد الدو لي موافقتها على الالتزام بمعاهدة؛

(ج) المادة 2(و): "الطرف" يعني دولة قد وافقت على الالتزام بالمعاهدة والتي تكون المعاهدة سارية المفعول;

(د) المادة 18: يتعين على الدولة الامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تقوض الهدف والغرض من المعاهدة عندما: (أ) تكون قد وقعت المعاهدة أو تبادلت أدوات تشكل المعاهدة خاضعة لل تصديق أو القبول أو الموافقة، حتى توضح نيتها بوضوح بعدم أن تصبح طرفًا في المعاهدة؛ أو (ب) تكون قد أعربت عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، في انتظار دخول المعاهدة حيز التنفيذ بشرط ألا يتأخر دخولها حيز التنفيذ بشكل غير مبرر.

(هـ) المادة 27: لا يجوز للطرف الاستناد إلى أحكام قانونها الداخلي كتبرير لفشلها في تنفيذ المع اهدة.

(و) المادة 29: ...تكون المعاهدة ملزمة لكل طرف بالنسبة لTerritory بأكمله.

164. محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا قضت، "إن منح الحصانة الأساسي بموجب قانون الحصانة ا لسيادية الأجنبية هو '[خاضع للاتفاقيات الدولية القائمة التي كانت الولايات المتحدة طرفًا فيها عند enac tment th[e] Act.' 28 U.S.C. § 1604. تلك الشرط

يُعرف بأنه استثناء المعاهدة بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية. 'أي صراع بين معاهدة [موجودة مسبقًا] وأحكام حصانة قانون الحصانات السيادية الأجنبية، سواء نحو مزيد من الحصانة أو أقل، هو ضمن استثناء المعاهدة.'" انظر سا يمون ضد جمهورية هنغاريا ، 812 (DC Cir.2016) ،*F.*3d 127، اقتباسًا أبيلسز ضد البنك المجري الوطني ، 692 F.3d 661، 669 (الدائرة السابعة 2012); 384 ،توافق مور F.3d 85-1084 في.

165. قررت المحكمة الدولية أن المعاهدة بين الدول قد تخلق حقوقًا فردية، سواء تم تصنيفها كحقوق إنسان أم لا. قضية لاجراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة) ، الجوانب الجوهرية (محكمة العدل الدولية يونيو 27, 2001).

ي. مطالبات المدعين لا تتعلق بمبدأ السؤال السياسي

66. القضية الحالية لا تتضمن أي "سؤال سياسي"، ولا تتعلق بالسياسة الخارجية، ولا ت disrespect ال عمليات القضائية لأي دولة، ولا تقدم أي أسئلة سياسية غير قابلة للتقاضي؛ وبالتالي، فإن هذه المحكمة لديها اختصاص في المسائل المثارة هنا. انظر *Zivotofsky Ex Rel. Zivotofsky* ضد كلينتون ، 665 الولايات المتحدة 981، 132 س. 182 ،Ct. 1421 ل. إد. (2012) 2d 423. لا يوجد خطر من التدخل غير المقصود في العلاقات الخارجية. انظر فلاتو ضد جمهورية إيران الإسلامية ، 999 ف. Supp. 1، في 61 (D.C. 1998).

67. في القضية الرائدة *Baker* ضد Carr، قدمت المحكمة العليا مناقشتها الأكثر شمولاً حول تطبيق [مبدأ السؤال السياسي]. معترفة بأن خصائص مبدأ السؤال السياسي 'تتباين، وتجمع، وتظهر، وتختفي في فوضى ظاهرة' في سياقات مختلفة، سعت المحكمة إلى توضيح 'حدود' المبدأ." انظر Alperin ضد بنك الفاتيكان ، 014 F.3d 235 (الدائرة التاسعة 5002). "فيما يتعلق بالشؤون الخارجية بشكل محدد, حذر بيكر من 'تصريحات شاملة' توحي بأن جميع الأسئلة المتعلقة بالعلاقات الخارجية هي أسئلة سياسية." ا لمصدر. at 445 (استشهادًا بيكر ,963 الولايات المتحدة في 112, 28 س.محكمة. 196 (استشهادًا Oetjen ضد Cent. Leather Co., 642 الولايات المتحدة 792, 302, 83 س.محكمة. 309, 62 1 (1918) L.Ed. 726

68. لا توجد أي من العوامل التي حددتها المحكمة العليا والتي تتطلب رفض القضية لأن القضية لا يم كن حلها دون اتخاذ قرارات سياسية "بشكل لا ينفصل" موجودة في

القضية الحالية، وبالتالي فإن القضية قابلة للتقاضي. انظر بيكر ضد كار ,369 الولايات المتحدة 186, 217, 82 س.محكمة. 691 (1962). القضية الحالية لا تطرح أي أسئلة "حساسة" و"معقدة" تتعلق بـ"عناصر ك بيرة من النبوءة . . . التي لا تملك السلطة القضائية لها لا القدرة، ولا المرافق، ولا المسؤولية." شيكاغو و خطوط الجنوب الجوية، شركة ضد ووترمان إس. إس. كورب ., 333 الولايات المتحدة 301، 111 (1948) (جاكسون، ج، للمحكمة). تحدثت المحكمة العليا بوضوح:

> "ما لم يكن أحد هذه الصيغ مرتبطًا ارتباطًا وثيقًا بالقضية المعروضة، فلا ينبغي أن يكون هناك رفض بسبب عدم القابلية للتقاضي على أساس وجود سؤال سياسي. العقيدة التي نتناو لها هي واحدة من 'الأسئلة السياسية'، وليست واحدة من 'القضايا السياسية.' لا يمكن للمحاكم أن ترفض كـ'لا دعوى' جدلاً حقيقيًا حول ما إذا كانت بعض الأفعال المسماة 'سياسية' تتجاوز ال سلطة الدستورية. تظهر القضايا التي استعرضناها ضرورة التحقيق الدقيق في الحقائق المحددة ووضع القضية المعينة، واستحالة الحل من خلال أي تصنيف دلالي." باكر ، 963 الولايات المتح دة في 712.

169 المحكمة العليا ميزت مبدأ السؤال السياسي عن اختصاص الموضوع. Id. at 202. لقد قضت بأن المحكمة الجزئية تمتلك اختصاص الموضوع، وأن القضية ليست سؤالاً سياسيًا غير قابل للتقاضي، وأع ادت القضية. *Id.* at 237 . لقد صرحت المحكمة العليا، "إنه من الخطأ أن نفترض أن كل قضية أو جدل يتعلق بالعلاقات الخارجية يقع خارج نطاق الولاية القضائية." Baker, 369 U.S. at 211. لا شيء في الق ضية الحالية يدور "حول خيارات السياسة وتحديد القيم الملتزمة دستوريًا بالحل في قاعات الكونغرس أو حدود السلطة التنفيذية." إن ادعاءات الشكوى ليست "أسئلة سياسية" أو "ادعاءات سياسية" بوضوح، ولا تتطلب تحديدات سياسية أو سياسة، بل هي ببساطة ادعاءات بالضرر ليست ناتجة عن سلطات ال سياسة العامة، والتي هي استثناء.

170 المحكمة "لا يمكنها التملص من هذه المسؤولية لمجرد أن [قرارها] قد يكون له دلالات سياسية كبيرة." انظر جمعية صيد الحيتان اليابانية ضد جمعية الحيتان الأمريكية، وآخرون، 476 الولايات المتحدة 221، 230، 106 س. Ct. 2860 (1986). "تمتلك المحاكم في الولايات المتحدة السلطة، وعادةً ما تكون ملزمة، للفصل في القضايا والنزاعات المقدمة إليها بشكل صحيح." ألبرين ضد بنك الفاتيكان، 410 F.3d 532، 539 (الدائرة التاسعة 2005).

ك. المدعون هم ضحايا جرائم من جرائم المدعى عليهم

71. جميع المدعين، الأطراف المعنية في الدعوى، هم "ضحايا جرائم"، كما هو معرف بموجب CVRA، وحقوقهم ليست وهمية. صمم الكونغرس CVRA "لتكون قانون حقوق ضحايا شامل وواسع"، الولايات المتحدة ضد ديغنهاردت ، 405 F. Supp. 2d 1341، 1343 (محكمة المنطقة في يوتا 2005) (نقلاً عن 150 سجل الكونغرس S4261 (22 أبريل 204) (تصريح السيناتور فاينشتاين))، مما يجعل "الضحايا مشاركين مستقلين في عملية العدالة الجنائية." انظر كينّا ضد المحكمة الفيدرالية للمنطقة الوسطى في كاليفورن يا ، 435 *F.* 3d 1011، 1016، (الدائرة التاسعة 2006).

72. "[ت]عني عبارة 'ضحية الجريمة' شخصًا تعرض للأذى بشكل مباشر ومرتبط نتيجة لارتكاب جريمة فدرالية أو جريمة في منطقة كولومبيا. (انظر بارولين ضد الولايات المتحدة ، 275 (4102 U.*S.* 434، 446) "السبب المباشر هو جانب قياسي من جوانب السببية في القانون الجنائي وقانون الأضرار.") يمدد قا نون حقوق ضحايا الجرائم حماية الضحايا للعديد من الأشخاص الذين قد لا يكونوا هدفًا للجريمة. انظر 81 *U.S.*C. § 3771(6)(*a*).

173. تظهر تاريخ التشريع لقانون حقوق ضحايا الجرائم نية الكونغرس بأن يتم تفسير تعريف "الضحية" بشكل واسع. انظر كينا ضد المحكمة الفيدرالية للمنطقة 1013، 1011 F.3d 435 ، *C.D.Cal.*) الدائرة ال تاسعة 2006)(مبينًا أن § 3771 "يضمن لضحايا الجرائم ثمانية حقوق مختلفة، وعلى عكس القوانين ال سابقة لحقوق ضحايا الجرائم، يسمح لكل من الحكومة والضحايا بإنفاذها."). كما أضاف الكونغرس بندًا يشمل كضحية "أي شخص تعرض للأذى بشكل مباشر من قبل

السلوك الإجرامي للمدعى عليه في سياق المخطط أو المؤامرة أو النمط." انظر هوجي ضد الولايات الم تحدة ، 495 الولايات المتحدة 411 (1990). أقرت الدائرة التاسعة، "تفسيرنا يخدم أيضًا تحقيق أهداف قا نونية أخرى: (1) لضمان عدم تجاهل المحكمة الفيدرالية تأثير الجريمة على الضحايا؛ (2) لإجبار المدعى عليه على مواجهة التكلفة الإنسانية لجريمته؛ و (3) للسماح للضحية "باستعادة شعور الكرامة والاحترام بدلاً من الشعور بالعجز والخجل." كينّا ، 435 ف.3د. 1013. من المعروف جيدًا أن الشخص لا يحتاج إلى التواجد في مكان الجريمة ليكون "ضحية"، طالما أن مصالح الشخص قد تضررت في النهاية. انظر، على سبيل المثال، مورس ضد نيلسن ، 473 ف. Supp. 3d 239، 254 (E.D.N.Y. 2019). قد يكون الجريمة أو الانتهاك قد ألحق الأذى بالضحية بشكل مباشر أو غير مباشر.

74. تتعلق CVRA سواء قدمت الحكومة اتهامات رسمية ضد المدعى عليه أم لا.

توفر الفقرات الفرعية (أ)(2) و (أ)(3) حقوقًا تتعلق بـ "أي إجراء قضائي عام ... يتعلق بالجريمة." وبالمثل، تتطلب الفقرة الفرعية (ب) من المحاكم ضمان حقوق CVRA في "أي إجراء قضائي يتعلق بجريمة ضد ضحية جريمة."

75. لقد تعرض كل من المدعين للأذى بسبب أفعال المدعى عليهم، وكان الأذى متوقعًا من قبل المد عى عليهم. تتطلب CVRA أن يعاني الفرد من "الأذى" نتيجة جريمة ليكون محميًا بموجب القانون. وفقًا لتعريف الكونغرس الواسع، فإن أي شخص يتعرض للأذى بشكل مباشر ومرتبط بأي شكل - بما في ذلك المعاناة من الأذى المعنوي أو العاطفي بأي درجة - هو "ضحية" بموجب CVRA. لا يتطلب وضع الضح ية إثبات أن الشخص الذي يدعي وضع الضحية كان هدف الجريمة.

بدلاً من ذلك، بموجب اللغة الواضحة لـ CVRA، فإن وضع الضحية موجود كلما ألحق جريمة أذى مباشر ومرتبط بشخص ما. "[أ]ي شخص يتعرض للأذى بشكل مباشر عندما يكون الأذى نتيجة متوقعة بشكل معقول للسلوك الإجرامي." الولايات المتحدة ضد جيرالدو سيرنا ، 118 ف. Supp. 3d 377، 383 (D.D.C . 2015). "[أ]ن التحقيق في السبب المباشر يعتبر تقليديًا غير ضروري في الدعاوى ضد مرتكبي الأفعال المتعمدة." جمعيات المقاولين العامة في كاليفورنيا، شركة ضد.

مجلس نقابة عمال النجارة في كاليفورنيا ، 459 الولايات المتحدة 915، 548 (1983) (مارشال، ج، معارض). شرحت المحكمة العليا، "ليس من غير المعتاد معاقبة الأفراد على العواقب غير المقصودة لأفعالهم غير القانونية." دين ضد الولايات المتحدة ، 556 الولايات المتحدة 865، 575 (2009).

76. يمتد تعريف الضحية بموجب قانون حقوق الضحايا إلى شخص تعرض للأذى بشكل مباشر وغير مباشر "نتيجة ل ارتكاب جريمة فدرالية ." 18 U.S.C. § 3771(e)(2)(A) (التأكيد مضاف).
ينطبق التعريف أيضًا على "جريمة في منطقة كولومبيا"، مما يثير قضايا مشابهة لتلك التي تم مناقش تها في النص بشأن "الجريمة الفدرالية." جميع جرائم المدعى عليهم هي "جرائم فدرالية."

77. "بموجب اللغة الواضحة للقانون، يمكن أن يتأهل الطرف كضحية، حتى لو لم يكن هدف الجريمة، طالما أنه يعاني من الأذى نتيجة لارتكاب الجريمة." في إعادة تخطيط 57 ، .Wellcare Health Plans, Inc نقلاً عن في إع) (تم حذف علامات الاقتباس الداخلية) (الدائرة الحادية عشرة 2014) 1239، 1234 4 F.3d ادة ستيوارت ، 552 1289، 1285 F.3d (الدائرة الحادية عشرة 2008))؛ انظر في إعادة فيشر ، 640 F.3d 645، 648 (الدائرة الخامسة 2011).

78. يتعرض المدعون أيضًا لأذى مباشر بسبب العديد من انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك القانون العرفي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال الخاطئة المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي، وهي هيئة تابعة للأمم المتحدة. تحدد المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحا يا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأسا سية) الضحايا على أنهم الأشخاص الذين عانوا بشكل فردي أو جماعي من الأذى، بما في ذلك الإصابة ا لجسدية أو النفسية، والمعاناة العاطفية، والخسارة الاقتصادية أو التدهور الكبير لحقوقهم الأساسية، من خلال أفعال أو إغفالات تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

179. الضحايا هم الأشخاص أو المؤسسات الذين عانوا من أذى شخصي بسبب الجرائم أو الانتهاكات ا لجسيمة التي أضرت بالضحايا بشكل مباشر أو غير مباشر. قد يكون أفراد عائلة الأشخاص الذين تم اخ تطافهم قسراً ضحايا لأذى شخصي متميز.

180. الأضرار غير الملموسة مثل الضرر العاطفي، أو الإهانة للكرامة، أو انتهاك الخصوصية تؤدي أيضًا إ لى حماية CVRA. انظر، على سبيل المثال، الولايات المتحدة ضد مالدونادو-باساج ، 4 F.4th في 1103 (حيث تم الحكم بأن "الضرر العاطفي" كافٍ لتفعيل CVRA).

181. المدعون الذين يعانون من ضرر مالي قد عانوا بوضوح من ضرر مباشر وقريب نتيجة للجريمة ويع تبرون ضحايا بموجب CVRA (أو قوانين فيدرالية مشابهة). انظر، على سبيل المثال، جوردان ضد وزارة العدل ، 173 (F.Supp.3d 44 (S.D.N.Y. 2016; الولايات المتحدة ضد ثيتفورد، 935 1، F. Supp. 2d 1280 283 (N.*D*. Ala. 2013).

182. يكون المسؤول أو الموظف أو الوكيل لدولة أجنبية مصنفة كداعم للدولة للإرهاب ... أثناء تصرفه ضمن نطاق منصبه أو عمله أو وكالته، يكون مسؤولاً أمام مواطن أمريكي أو ممثل قانوني للمواطن عن الإصابة الشخصية أو الوفاة الناتجة عن أفعال ذلك المسؤول أو الموظف أو الوكيل التي يمكن للمحاكم ا لأمريكية الحفاظ على الاختصاص بشأنها بموجب [28 (7)(a)1605 § .U.S.C] للحصول على الأضرار الما لية التي قد تشمل الأضرار الاقتصادية، التعويض، الألم والمعاناة، والأضرار العقابية إذا كانت الأفعال من بين تلك الموصوفة في [§ 1605(a)(7)]. 82 U.S.C. § 1605 ملاحظة. لقد كان المدعى عليهم وما زالوا و كلاء ومتعاونين ومتآمرين لأداة دولة أجنبية - الجمهورية الإسلامية الإيرانية، وليس حكومة إقليم كردس تان - المصنفة كداعم للدولة للإرهاب.

183. السلوك الضار للمدعى عليهم هو سبب واقعي للأذى. القانون الجنائي يعترف بـ "الأذى" عندما يكون هناك انتهاك لأي مصلحة اجتماعية تم وضعها تحت حماية عقوبة جنائية (سواء بموجب القانون العام أو القانون). عند استخدام المصطلح غير المؤهل "الأذى"

كمنبه لقانون حقوق ضحايا الجرائم، حمى الكونغرس جميع الأشخاص الذين يتعرضون للأذى بأي شكل من الأشكال بسبب أي جريمة فيدرالية. هذه الدائرة اعترفت صراحة أنه حتى عندما قد تكون هناك أسباب متعددة تلعب دورًا، يم كن أن تؤذي جريمة المدعى عليه الضحية بشكل مباشر، كما أنها قضت بأن الضحية التي تستند إلى قانون حقوق ض حايا الجرائم لا تحتاج إلى إثبات "التتبع المباشر" بين جريمة المدعى عليه والأذى اللاحق..." انظر الولايات المتحدة ضد. جيرالدو-سيرنا ، 118 ف. 387، 377 Supp. 3d (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2015) (تم منح المندامو س جز ئيًا بواسطة في إعادة دي هنريكيز ، 2015 WL 10692637 (دائرة واشنطن العاصمة 2015)).

194 ويوضح قانون حقوق ضحايا الجرائم بشكل خاص "أن المسؤولية تقع على عاتق [المحكمة] الإقليمية لتنفيذه، مما يتطلب أن 'تضمن المحكمة أن يتم منح ضحية الجريمة [تلك] الحقوق.'" الولايات المتحدة ضد. شركة أنابيب الحديد الزهر الأطلسية ، 612 ف. 458، 453 Supp. 2d (محكمة المنطقة الجنوبية من نيوجيرسي 2009) (استشهاد 1 في 421 Supp. 3d .؛ انظر أيضًا ستيفنز ، 239 ف(التأكيد مضاف) ((1)(b)3771 § .U.S.C 8 (موضحًا أن "قانون حقوق الضحايا يفرض التزامًا إيجابيًا على القضاة لضمان احترام حقوق الضحية" (ال تأكيد في الأصل)).

ل. المدعون يستوفون جميع متطلبات الوقوف

195 كل المدعين لديهم "مصلحة شخصية في نتيجة النزاع. " قائمة سوزان ب. أنتوني ضد دريهاوس ، 75 3 الولايات المتحدة 941، 158 (2014) (تم الاستشهاد به).

196. لكي يكون لديه حق الوقوف في الدعوى في المحكمة الفيدرالية، أوضحت المحكمة العليا أنه يجب على المدعي أن يدعي "مصلحة شخصية في نتيجة النزاع تبرر استدعاءه للاختصاص القضائي الفيدرالي و تبرر ممارسة المحكمة لسلطاتها العلاجية نيابة عنه." انظر وورث ضد سيلدين ، 224 الولايات المتحدة 94 0، 499-498، 95 س.ج. 2197، 45 ل.إد.2د 343 (1975)، اقتباسًا بيكر ضد كار، 369 الولايات المتحدة 18 6، 204. يدعي المدعون مثل هذه المصلحة الشخصية في نتيجة النزاع بحيث تبرر دعوتهم للاختصاص ا لقضائي الفيدرالي وتبرر ممارسة المحكمة لسلطاتها العلاجية نيابة عنهم.

97. "لا تتطلب المادة الثالثة من [] المدعين إثبات الوقوف؛ يكفي أن يثبت مدعي واحد ذلك. " المحكمة ضد أدلسون ، إجراء مدني رقم 0445-2016 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2024)، اقتباسًا من إ دارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة ، 785 F.3d في 8 (الاقتباس محذوف). لقد فعل المدعي شاخوان ع بد الرحمن ذلك، و يمتلك "مصلحة" و"شخصية" "مباشرة" في نتيجة القضية. هولينغسوورث ضد بيري ، 570 الولايات المتحدة 396، 133 188، S.Ct. 2652 ل. إد. 2د 867، اقتباسًا من أريزونيانز للغة الرسمية ، أعلاه، في 46، 117 S.Ct. 1055.

98. "لإثبات أهلية المادة الثالثة، يجب على المدعي أن يظهر (1) "إصابة في الواقع"، (2) "صلة سببية كافية بين الإصابة والسلوك المشتكى منه"، و(3) "احتمالية" أن الإصابة "ستُعالج بقرار إيجابي." لوجان ضد المدافعين عن الحياة البرية, 405 الولايات المتحدة 555، 065، 211 س.ج. 0312، 911 ل.إد.2د 153 (1992). لقد "عانى المدعون من 'إصابة في الواقع' – غزو لمصلحة محمية قانونيًا والتي هي (أ) محددة و ملموسة، و(ب) فعلية أو وشيكة، وليست تخمينية أو افتراضية،" و"صلة سببية محددة بين الإصابة وال سلوك المشتكى منه،" و"محدد أن الإصابة "ستُعالج بقرار إيجابي." المصدر نفسه. لا توجد أي من إصا بات المدعين "تخمينية أو افتراضية."

99. لقد عانى كل من المدعين الأفراد من إصابات فعلية سابقة، "انتهاك لمصلحة محمية قانونيًا" التي هي "محددة وملموسة" و"فعلي أو وشيك، وليس تخمينيًا أو افتراضيًا." انظر سبوكيو، شركة ضد روبينز ، 578 الولايات المتحدة 033، 339 (2016) (نقلاً عن لوجان ، 504 الولايات المتحدة في 560). يوجد "خطر كبير" من أن الإصابة المستقبلية المهددة ستحدث. (انظر سترانجر ضد ويتلي، 942 721، F.3d 715 (الد ائرة الخامسة 2019)). تشكل الأضرار الموثقة جيدًا السابقة إصابة فعلية لأغراض السعي للحصول على إ غاثة قضائية لأنها تسبب "آثار سلبية حالية." انظر مدينة لوس أنجلوس ضد ليونز ، 164 الولايات المتحدة 95، 102 (1983) (نقلاً عن أوشيا ضد ليتلتون ، 414 الولايات المتحدة 884، 594–96 (1974)).

200. كانت إصابات المدعين ناتجة عن، وما زالت، السلوك المتعمد والواعي للمدعى عليهم - ولا يزال ا لمدعون يتكبدون أضرارًا كبيرة.

201. متطلبات أهلية المادة الثالثة للوقوف معروفة: أولاً، يجب أن يكون المدعي قد عانى من إصابة في الواقع - وهي انتهاك لمصلحة محمية قانونيًا تكون (أ) محددة وملموسة، و (ب) فعلية أو وشيكة، وليست تخمينية أو افتراضية. ثانيًا، يجب أن تكون هناك صلة سببية بين الإصابة والسلوك المشتكى منه - يجب أن تكون الإصابة قابلة للتتبع بشكل عادل إلى الفعل الم challenged للمدعى عليه، وليس نتيجة لفعل م ستقل من طرف ثالث غير موجود أمام المحكمة. ثالثًا، يجب أن يكون من المحتمل، بدلاً من أن يكون م جرد تخميني، أن يتم تعويض الإصابة بقرار إيجابي. الولايات المتحدة ضد ويندسور، 570 U.S. 744، 770 S.Ct. 2675، 2685-86، 186 L.Ed.2d 808 (2013). انظر إلى شعب بيافرا الأصلي ضد بلينكن ، القضية المدنية رقم 1:20-cv-02068 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2022).

202. لقد كانت الهيئة التنفيذية، التي تعمل عادة تحت غطاء زائف ومضلل عمدًا من الرسمية، مسؤولة عن القتل المتعمد خارج نطاق القضاء لأكثر من خمسة آلاف رجل وامرأة وطفل خلال عقود من نشاطها الإجرامي. ضحايا جون دو لديهم عائلات وذوي اعتماد على قيد الحياة يستحقون تعويضًا عن فقدان أح بائهم.

أعضاء العائلات الناجية يخشون الانتقام والتهديدات الوشيكة، ويخشون التقدم وطلب الإنصاف لأن الم دعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكيلهم المتآمر وممثليهم، وآخرين، قد قي دوا عمدًا جميع السبل والوصول للضحايا وعائلاتهم، بما في ذلك استحالة إجراء التحقيق والاكتشاف بأم ان في كردستان، للحصول على العدالة والإنصاف.

203. مصطلح "الضحية" يمنح وضعًا قانونيًا بموجب القانون المحلي والدولي. وفقًا ل مبادئ الأمم الم تحدة الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والا نتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي (المبادئ الأساسية) ,

الضحايا "هم الأشخاص الذين عانوا بشكل فردي أو جماعي من الأذى، بما في ذلك الإصابة البدنية أو ال نفسية، المعاناة العاطفية، الخسارة الاقتصادية أو التدهور الكبير لحقوقهم الأساسية، من خلال أفعال أو إغفالات تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي." انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 06/741، المبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون ا لإنساني الدولي ، *A/ RES/*60/741 (12 مارس 6002)، الفقرة 8، *https://undocs.org/A/RES/*60/741

204. المدعي شاخوان عبد الرحمن، كممثل لجيهان طه عبد الرحمن، المتوفاة، لديه حق الوقوف بموجب قانون حماية ضحايا الجرائم (وقوانين حقوق ضحايا الجرائم الأخرى): "في حالة ضحية جريمة ... المتوفاة، يمكن لممثلي ممتلكات ضحية الجريمة، أو أفراد الأسرة، أو أي أشخاص آخرين يتم تعيينهم كأشخاص مناسبين من قبل المحكمة، أن يتولوا حقوق ضحية الجريمة..." 18 U.S.C. § 3771(6)(e).

205. "'[ت]عترف عقيدة الوقوف الجمعي بأن السبب الرئيسي الذي يدفع الناس للانضمام إلى منظمة غالبًا ما يكون لإنشاء وسيلة فعالة للدفاع عن المصالح التي يشتركون فيها مع الآخرين.'); Oregon Advoc مستندًا إلى أنه على الرغم من أن الأع) (الدائرة التاسعة 2003) 322 F.3d 1101, 1111 *acy Ctr. v. Mink*, ضاء المحتملين 'لا يمتلكون جميع مؤشرات العضوية التي كانت تمتلكها *Hunt* مزارعو التفاح وتجارها، ' إلا أن هناك مؤشرات كافية للعضوية 'لتلبية الأغراض التي تدعم مفهوم الوقوف الجمعي: أن المنظمة م رتبطة بشكل كافٍ وتخضع لتأثير أولئك الذين تسعى لتمثيلهم بحيث يكون لديها مصلحة شخصية في نتيجة النزاع.'" Institute of Cetacean v. Sea Shepherd Conservation , 153 F. Supp. 3d 1291 -محكمة المقاطعة، المنطقة الغربية من واشنطن 5102

206. في قضية *Hunt v . Washington State Apple Advertising Commission* ، وضعت المحكمة العليا الم عايير للوقوف الجمعي. 432 U.S. 333. بموجب ما يسمى اختبار Hunt، يجب على المدعي في

مرحلة طلب رفض الدعوى أن يدعي بشكل معقول أو يقدم حقائق كافية تسمح بالاستنتاج المعقول (1) أن المدعي لديه على الأقل عضو واحد "كان سيملك الحق في الدعوى بمفرده؛" (2) أن "المصالح" التي تسعى الجمعية لحمايتها "تتعلق بأغراضها؛" و (3) أن "لا يتطلب الادعاء المقدم أو الإغاثة المطلوبة مشا ركة الأعضاء الأفراد في الدعوى." Id . في 343. (انظر Public Citizen, Inc. v. Trump ، إجراء مدني رقم 2 017-0253 (D.D.C. 2018).

207. المدعي شاخوان عبد الرحمن هو عضو في المدعي صندوق ضحايا كردستان.

208. شرحت المحكمة العليا أن هناك "ميزات خاصة، مفيدة لكل من الأفراد الممثلين والنظام القضائي ككل، تميز الدعاوى التي ترفعها الجمعيات نيابة عن أعضائها عن الدعاوى الجماعية." اتحاد العمال الدو لي، *UAW* ضد بروك ، 477 الولايات المتحدة 472، 092، 601 س. (1986) 228 LEd.2s 91، 2523 .Ct. تشمل هذه الميزات الخاصة: (1) قدرة "جمعية ترفع دعوى للدفاع عن مصالح أعضائها [على] الاستفادة من خزان موجود مسبقًا من الخبرة ورأس المال"، و (2) حقيقة "أن السبب الرئيسي الذي يدفع الناس للانضمام إلى منظمة غالبًا ما يكون لإنشاء وسيلة فعالة للدفاع عن المصالح التي يشتركون فيها مع الآخ رين." المصدر. في 289- 09، 601 س. 2523 .Ct. كما أشارت المحكمة العليا إلى أن "[القوى التي تدفع ا لأفراد للتجمع في جمعية ست . . . توفير بعض الضمانات بأن الجمعية ستعمل على تعزيز مصالحهم." I *d.* at 290, 106 S.Ct. 2523.

209. لقد انخرط المدعون في الجمعية للأسباب التي حددتها المحكمة العليا: "لا جدال في أن الحرية في الانخراط في الجمعية من أجل تعزيز المعتقدات والأفكار هي جانب لا يتجزأ من 'الحرية' التي يكفلها بند الإجراءات القانونية في التعديل الرابع عشر... بالطبع، لا يهم ما إذا كانت المعتقدات التي يسعى إلى تعز يزها من خلال الجمعية تتعلق بالمسائل السياسية أو الاقتصادية أو الدينية أو الثقافية، وأن العمل الحك ومي الذي

قد يكون له تأثير على تقليص الحرية في الانخراط هو موضوع لأدق التدقيق."

NAACP 357 U.S. 449, 460 (1958). ضد ألاباما، ممثلةً بباترسون ،

210. "أعضاء مجموعة الضحايا الذين يشاركون في أي من الاستراتيجيات ... لتعزيز العدالة قد يواجهون مخاطر شخصية خطيرة. اعتمادًا على السياق، قد يواجه أعضاء مجموعة الضحايا وعائلاتهم انتقامًا، وتهد يدات، وهجمات، والسجن، من بين احتمالات أخرى. قد تكون تلك المخاطر مرتفعة بشكل خاص لأع ضاء مجموعة الضحايا - على عكس غيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني - إذا كانوا ينتمون إلى مجم وعة أو مجتمع تم استهدافه بالفعل بالعنف.

مركز سيمون-سكيودت للوقاية من الإبادة الجماعية التابع لمتحف ذكرى الهولوكوست في الولايات الم تحدة، هي مؤسسة مستقلة تابعة لحكومة الولايات المتحدة .

211. قام المدعون بتأسيس وإدراج كيان غير ربحي طوعي غير سياسي 105(c)(3) في الولايات المتحدة، وهو "صندوق ضحايا كردستان"، وهو جمعية مجتمع مدني تركز على الضحايا وتتحمل مسؤولية جسيمة نيابة عن الضحايا، مكرسة لردع التعذيب، وجرائم الفظائع، والإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وغ يرها من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والأفعال الضارة من قبل المدعى عليهم، واحتضان السعي لتحقيق العدالة للضحايا من المدعى عليهم وورثتهم كالتزام جاد، لتعويض أي تعافي في القضية الحالية لضحايا جون دو وعائلاتهم (الذين لديهم مصلحة كبيرة في الخصوصية لتجنب التعرف عليهم كأهداف ل لقتل، أو التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو أي إصابة غير تافهة من قبل BCE)؛ وقد تم تضمين صندوق ضحايا كردستان كمدعٍ. صندوق ضحايا كردستان ليس لديه شركة أم، ولا أسهم متداولة علنًا، ولا ملكية لشركة مملوكة للجمهور.

212. باعتبارها جمعية، يفي صندوق ضحايا كردستان بمتطلبات الوقوف. لقد ذكرت هذه المحكمة سا بقًا أن الجمعية لها حق الوقوف. يمكن للمنظمة أن تثبت حق الوقوف 'من خلال إظهار إما إصابة لها' (ا لوقوف التنظيمي) أو 'إصابة قابلة للتعرف على واحدة أو أكثر من أعضائها' (الوقوف الجمعي). شعب بيا فرا الأصلي ضد بلينكن ، مدني

الإجراء رقم 2021-2068 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2022)، اقتباسًا من جمعية كينغمان بارك المدنية ضد باوزر ، 815 F.3d 36, 39 (دائرة واشنطن العاصمة 2016).

213. حتى في غياب الإصابة بها، قد يكون للجمعية حق الوقوف فقط كممثل لأعضائها. " وورث ضد سيلدين ،224 U.S. 490, 511 (1975). "يجب على الجمعية أن تدعي أن أعضائها، أو أي واحد منهم، يعانون من إصابة فورية أو مهددة نتيجة الإجراء المتحدى challenged الذي من شأنه أن يشكل حالة مبررة لو كان الأعضاء أنفسهم قد رفعوا الدعوى." سيرا كلوب ضد مورتون ، 504 الولايات المتحدة 727، 437-137 (1972) كما يفعل المدعون في الشكوى الحالية. قام قاموس بلاك للقانون بتعريف الجمعية على أنها " فعل عدد من الأشخاص الذين يتحدون أو ينضمون معًا لغرض خاص أو عمل تجاري."

214. "كمسألة أولية، لإثبات الوقوف الجمعي، يجب على [KVF] أن يتحمل عبء إثبات أن أحد أعضائه على الأقل كان سيملك الوقوف لرفع الدعوى بصفته أو بصفتها الخاصة. لذا، يجب على [KVF] أن تثبت أن أحد أعضائها في (1) UCSC لديه الإصابة المطلوبة في الواقع و(2) يمكنه توضيح صلة سببية مناسبة بين تلك الإصابة والإجراءات التي اتخذها الوزير، و(3) أن الإغاثة المطلوبة من YAF هنا ستعالج إصابة ذلك العضو.

انظر إلى قضية مؤسسة شباب أمريكا ضد غيتس، *560* ف. *D.C.C. 2008* ،39 *Supp. 2d*، مقتبسًا من مدافعين عن الحياة البرية، 504 U.S. في 165، 112 S.Ct. 2130. شخرون عبد الرحمن لديه مثل هذا الوقوف الجماعي. سيكون لأعضاء صندوق ضحايا كردستان الحق في تقديم هذه الدعوى بصفاتهم الشخصية.

215. لا يوجد متطلب يلزم صندوق ضحايا كردستان بالكشف عن أعضائه. أقرت المحكمة العليا أن "الإفصاح القسري، في حد ذاته، يمكن أن يضر بشكل خطير بخصوصية الجمعية والمعتقدات المضمونة بموجب التعديل الأول." باكلي ضد فاليو، 424 U.S. 1، 64، 96 S.Ct. 612، 46 L.Ed.2d 659 (1976) (ستشهادًا، من بين أمور أخرى، *NAACP* ضد ألاباما ممثلةً بباترسون، 357 U.S. 449، 78 S.*Ct*. 1163، 2 L.Ed.2d 1488 (1958)). المحكمة العليا قضت بأن ولاية ألاباما لا يمكنها أن تطلب الكشف عن قائمة العضوية المحلية لجمعية الوطنية لتقدم الملونين (NAACP)، لأن المنظمة "قدمت إثباتًا لا جدال فيه" – كما

لقد فعل المدعون في القضية الحالية – أن الكشف عن هوية أعضائها من الصفوف قد عرض هؤلاء الأع ضاء للانتقام الاقتصادي، وفقدان العمل، وتهديد الإكراه الجسدي، وغيرها من مظاهر العداء العام." NAA *CP,* 357 U.S. at 462, 78 S.Ct. 1163.

216. "لقد ترجمت دائرة واشنطن العاصمة المتطلب إلى سؤال واحد: 'هل زادت أفعال [المدعى عليه] ب شكل مادي من احتمال الإصابة؟'" *Huddy v. FCC*, 236 F.3d 720, 722 (دائرة واشنطن العاصمة 1002). ج ميع إصابات المدعين هي "نتيجة لأفعال المدعى عليهم.... " انظر وورث ضد سيلدين، 224 405، 094 . S. U- 05، *95 S.Ct.* 2197، *45 L.Ed.2d 343 (1975).* الإصابة الفعلية هي "مرتبطة بشكل عادل بالإجراء غير القانو ني المزعوم ومن المحتمل أن يتم تعويضها بقرار محكمة مؤ favorable." انظر مركز الحقوق المتساوية ضد خصائص بوست، شركة ، 633 1138، 1136 F.3d (دائرة واشنطن العاصمة 2011). لم تكن أي من أفعال ا لمدعى عليهم "أعمال حرب" كما هو معرف في 18 U.S.C. §2331(4).

217. تقول المحكمة الجنائية الدولية، "تعد منظمات المجتمع المدني شركاء مهمين للسلطات الوطنية وآليات المساءلة الدولية في سعينا الجماعي لتحقيق العدالة للجرائم الدولية."

218. أقرت المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة لرواندا (ICTR)، وهي كيان من الأمم المتحدة التي تعد جمهورية العراق دولة عضو فيها، بأن "الفعل [للإبادة الجماعية] يجب أن يكون قد ارتكب ضد فرد أو عدة أفراد، لأن هؤلاء الأفراد كانوا أعضاء في مجموعة معينة، وبشكل خاص لأنهم ينتمون إلى هذه المج موعة." وأكدت المحكمة الجنائية الدولية أن "ما يهم هو النية للتمييز: لمهاجمة الأشخاص بناءً على خ صائصهم العرقية أو الدينية أو الثقافية." عندما يتم الوفاء بذلك، "فإن ضحية جريمة الإبادة الجماعية هي المجموعة نفسها وليس فقط الفرد."

م. المدعون جون دو -ضحايا بلا صوت- حماية اسم مستعار

219. المدعون جون دو، الذين يحتمون بهويتهم، كضحايا للمدعى عليهم في كردستان حيث تُرفض أصو اتهم وتُهمل العدالة، حيث السلطة القضائية مشلولة بسبب

المدعى عليهم يهددون القضاة ويعزلون المدعين العامين، وحيث يعيش المدعون في خوف دائم من ا لحرمان من الحرية أو الموت، هم أفراد معرضون بشكل خاص، الذين، لأسباب مقنعة، طلبوا حماية اسم مستعار كوسيلة وحيدة لمتابعة حقوقهم الجوهرية الهامة. تحديد الهوية يشكل خطرًا موثوقًا، كبيرًا، ومؤر خًا، وتهديدًا، وقلقًا بشأن الانتقام من المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وأ فراد عائلة بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، بما في ذلك الموت الانتقامي، التعذيب، الأذى الجسدي أو الن فسي، والانتقام المالي من المدعين أو حتى بشكل أكثر خطورة من الأطراف غير المعنية مثل أفراد الأ سرة. (في دو ضد ستجال، 356 ف.2د 081، 681 (الدائرة الخامسة 1891) تم توضيح أن المحكمة تأخذ أ يضًا في الاعتبار تهديدات العنف وعمر أطفال المدعين). مصالح الخصوصية الخاصة بالمدعي هي الأه م، وتعتبر حقوق الخصوصية المعترف بها بموجب الدستور الفيدرالي. على الرغم من أن الحق في الخ صوصية لم يُذكر بشكل محدد في الدستور، إلا أن المحكمة العليا رأت أنه حق غير مُدرج بموجب بند الإ جراءات القانونية الموضوعية في التعديل الرابع عشر. انظر 1) Griswold v. Connecticut ، 381 U.S. 479 965).

220. في أشهر قضية لمدعي يحمل اسمًا مستعارًا، *Roe v . Wade* ، أشارت المحكمة إلى أن اسم المدعي كان اسمًا مستعارًا وقررت أنه على الرغم من الاسم المستعار، فقد قدمت قضية قابلة للتقاضي. Roe v. Doe *v.* Bolto في 120 ن.4، 121 ن.5 (1973). أشارت المحكمة إلى نفس الملاحظة في *Wade* ، 410 U.S. n ، 410 US 179، 184 (1973) 187 و ن.6.

221. كما أوضحت الدائرة الحادية عشرة، "الاختبار النهائي للسماح للمدعي بالتقدم بشكل مجهول هو ما إذا كان لدى المدعي حق خصوصية كبير يفوق الافتراض المعتاد والمضمن دستوريًا للانفتاح في الإجراء ات القضائية." انظر *Roe v.* Aware Women Center for Choice ، 253 F.3d 876 (الدائرة الحادية عشرة 2 001). حق المدعين في الخصوصية للبقاء على قيد الحياة هو الأهم.

222. لقد قضت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا: " انظر دو ضد أليكسيا بروذر. مركز ميد ، رقم 96-210074 WL 1996، C-2042، في *1 (N.D. Ill. 25 أبريل 1996) (معتبرة أن

إن "الإفصاحات الصحفية للمدعي المجهول الهوية لن تؤثر على نتيجة المحاكمة، أو تؤثر على حقوق الم دعى عليه، أو تضر بهذه القضية بأي شكل من الأشكال"); cf. مركز دم نيويورك ، 213 F.R.D. في 211 ("[أي] ضرر إضافي لسمعة المدعى عليه أو قدرته على العمل لمجرد متابعة القضية تحت اسم مستعار يبدو ضئيلاً" على الرغم من الدعاية السلبية المتعلقة بالمدعى عليه.) دو ضد كابرD) 1 .307 F.R.D ، era .*D.C.* 2014) .

223. في بعض الحالات، قد يتسبب الكشف عن مجرد الارتباط بمنظمة في إحداث ضرر كبير. انظر إلى *National Ass'* n *of Mfrs. v. Taylor, 582 F. 3d 1, (2009* دائرة واشنطن العاصمة*)*، citing *NAACP,* 357 U.S. at 462, 78 S.Ct. 1163. 10 في ظروف اس ،(a)مع الاعتراف بالقواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية تثنائية، سمحت المحاكم لطرف ما بالمضي قدمًا في دعواه بشكل مجهول حيث أن المدعي(ين) "(1) لديهم خوف من ضرر شديد و(2) فإن الخوف من الضرر الشديد معقول." انظر *Doe* v. Megless 654 F.3 d 404, 411 (2011 الدائرة الثالثة). في القضية الحالية، يخشى المدعون المجهولون من المدعى عليهم، و"(1) لديهم خوف من ضرر شديد و(2) فإن الخوف من الضرر الشديد معقول." يحترم المدعون، كما ذ كرت محكمة الاستئناف لمقاطعة كولومبيا في عام 0202، "الأطراف التي تسعى للمضي قدمًا بشكل م جهول تسعى للحصول على 'استثناء نادر' من المحكمة.

مايكروسوفت، 56 F.3d في 1464 (نقلاً عن جيمس ضد جاكوبسون، 6 238، 233 F.3d (الدائرة الرابعة 19 93)). المدعون لديهم سجل مثبت لحاجة ملموسة للسرية؛ إن الادعاءات بوجود أذى شديد ليست تخي لية بل هي حقائق غير متنازع عليها. انظر في إعادة القضية المختومة ، 971 F.3d 324، محكمة الاستئنا ف، دائرة كولومبيا 2020. الإصابات والضرر التي يتم التقاضي بشأنها ستحدث نتيجة للكشف عن هويات المدعين، مما يشكل خطرًا حادًا وموثقًا جيدًا للأذى الجسدي الانتقامي أو الموت.

224. كما يتضح من السلوك المعبر عنه بشكل موثق بشكل كبير من قبل المدعى عليهم، فإن المدعين لديهم "خوف" "معقول" من "الأذى الجسدي الانتقامي ... للطرف الطالب أو حتى بشكل أكثر حرجًا للأط راف غير المتورطة." انظر دو ضد مدرسة كامينهيمها/بيرنيز باوهي بيشوب

است ., 596 F.3d 1036, 1045 (الدائرة التاسعة 2010); دو v. بينيت , رقم 19-cv-1253-DLF, 2020 WL 11885577, في *3, (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 27 يوليو 2020); ك.ج. v. الولايات المتحدة , رقم 1:22-cv-00180-JEB, في 6-7 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 23 يناير 2022). خوف من الأذى في بلد أجنبي أو من حكومة أجنبية، وهو ما يمتلكه كل من المدعين، سيؤهل أيضًا. انظر على سبيل المثال، تشنغيز v. بن سلمان , رقم 1-20-cv-03009 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 16 سبتمبر 2021); تشانغ v. جمهورية جنوب السودان , رقم 21-cv-1821, 2021, WL 2946160, في *3 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 9 يوليو 2021). حماية العائلات هي من الأهمية القصوى.

225. يواجه المدعون، و/أو عائلاتهم في كردستان وما وراءها، سياسات انتقامية ضمنية وصريحة محددة وخطيرة، وبيانات وإساءة، وتهديدات لسلامتهم وحياتهم، والتي لدى المدعى عليهم تاريخ طويل وموثق جيدًا، ومن المحتمل أن يعانوا من انتقام كبير لا يمكن عكسه، ووسائل ترهيب أخرى، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، وعنف، وحتى قتل، وتهديدات خطيرة لسلامة هذه الإجراءات، على يد الـ BCE إذا أص بحت هوياتهم علنية، وبالتالي يتم إدراجهم بشكل مجهول هنا. 81 2 ،(1)(a)2332.S.U، و1553 وما يليها. إن حماية هوياتهم ضرورية أيضًا لتعزيز المصالح الملحة لضمان محاكمة عادلة خالية من التأثيرات الخار جية وغير ملوثة بالتحرش، والترهيب، والتهديدات الموجهة نحو أو قتل أو اختفاء قسري للشهود وغيرهم من المشاركين في المحاكمة. ليس للمحاكم فقط السلطة، بل الواجب، لحماية عملياتها من التدخلات ا لخارجية الضارة، وضمان محاكمة عادلة. انظر Sheppard v. Maxwell ، 384 U.S. 333، 363 (1966).

226. يمكن أن تكون "مزاعم الإصابة المستقبلية" كافية إذا كانت الإصابة المهددة وشيكة بالتأكيد، أو ه ناك خطر كبير بأن الأذى سيحدث." هذا "كافٍ لمنح صفة المدعي بموجب المادة الثالثة." Susan B. Anth *ony List v. Driehaus* ، 134 S.Ct. 2334، 2341 (2014)(الاقتباسات محذوفة).

227. هنا، الأذى الذي يعاني منه المدعي ليس فقط "أضرار مستقبلية"، بما في ذلك إعادة الصدمة والأذى غير المباشر أو الثانوي، بل أضرار مستمرة، حالية، متميزة، وملموسة، ويمكن تتبعها بشكل عادل إلى ا لمدعى عليهم.

228. إن "ضمان العدالة الذي تحافظ عليه المحاكمة العلنية في محاكمة ما لا يُفقد عندما تُتابع قضية أحد الأطراف تحت اسم مستعار." انظر دو ضد ستيجال ، 653 ف . 2د 081، 185 (الدائرة الخامسة 1981). في القضية الحالية، يرحب المدعون بمحاكمة علنية. إن استخدام اسم مستعار للمدعي لا يُظهر أي تحيز أو عدم عدالة تجاه المدعى عليهم.

229. بالتزامن مع تقديم هذه الشكوى، سيقدم المدعون طلبًا seeking إذن المحكمة لاستخدام اسم مس تعار للمدعي، مع الأخذ في الاعتبار مجمل الظروف.

ن. المنتدى غير المناسب

230. لا يوجد منتدى بديل آمن متاح. انظر بايبر أيركرافت كو. ضد. رينو ، 454 الولايات المتحدة 532، 254 م.22 (1981). إن وجود سلطة قضائية مستقلة مستعدة لتطبيق العدالة وتصحيح الأضرار التي لا تُحصى ا لتي تسببت بها ممارسات المدعى عليهم أمر ضروري. العديد من عناصر المخطط الضار محلية في هذه المحكمة.

231. كردستان ليست المنتدى الأكثر ملاءمة، وتنكر حتى إمكانية الحصول على الإغاثة. إن التقاضي بشأن مطالبات المدعين هناك يمثل خطرًا حقيقيًا من الانتقام إذا قاموا بتعريف أنفسهم علنًا من خلال محاولة التقاضي في كردستان. يقدم المدعون هنا أدلة محددة ويصفون تقارير صحفية يمكن ملا حظتها قضائيًا حول اختفاء العديد من الأكراد الذين يحققون في الجرائم المزعومة لشركة BCE وانتهاكات ح قوق الإنسان. هذا يدعم بشكل كافٍ ادعاء المدعين بأن مقاضاة هذه الدعوى في حكومة إقليم كردستان س تكون غير مجدية. انظر دو ضد إكسون موبيل كورب، 393 ف. 20 Supp. 2d (محكمة المنطقة الجنوبية من و اشنطن *2005*)، نقلاً عن راصول زاده ضد أسوشيتد برس، 574 ف. *(S.D.N.Y.1983)* 861، 854 .Supp رف ضت طلب المدعى عليه منتدى غير ملائم عندما كان التقاضي بشأن مطالبات المدعين في إيران يشكل خ طرًا كبيرًا على سلامة المدعين)، تم تأييده دون رأي. 767 ف.908 2d (الدائرة الثانية 5891). حكومة إقليم كرد ستان تقدم "خطرًا حقيقيًا من الانتقام" إذا قام المدعون بالتقاضي في كردستان; انظر USA, Inc *HSBC*. ضد *Prosegur Paraguay, SA*, 2004 WL 2210283، في *3-4 (S.D.N.Y. 30 سبتمبر 2004) (حيث اعتبرت أن باراغواي كانت منتدى بديلاً غير كافٍ لأن الحكومة الباراغوانية

كان متورطًا في المخالفات المزعومة وقد تم قتل الأفراد الذين كانوا يحققون في القضية).

232. تظهر نصيحة السفر من وزارة الخارجية من المستوى 4 أن العراق غير آمن للمواطنين الأمريكيين بشكل عام: "لا تسافر إلى العراق بسبب الإرهاب، الخطف، النزاع المسلح، الاضطرابات المدنية، والقدرة المحدودة للحكومة الأمريكية على تقديم المساعدة للمواطنين الأمريكيين." (انظر نصيحة السفر من وزارة الخارجية للعراق، المحدثة في 22 نوفمبر 2024.)

233. "[ت] قررت المحكمة أن العراق ليس منتدى بديلاً مناسبًا." واي أوك تكنولوجي، إنك. ضد جمه ورية العراق ، 941 ف. Supp. 2d 53 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2013) "هناك 'افتراض كبير' لصالح المنتدى الذي اختاره المدعي. أغوداس حاسيديم شاباد ضد الاتحاد الروسي، 825 F. 3d في 059، محكمة الاستئناف، دائرة كولومبيا، 2008.

234. "لن تجبر المحكمة المدعين على التقاضي في منتدى حيث سيواجهون خطرًا خاصًا و'خطيرًا على سلامتهم.'" واي أوك ، اقتباسًا من دو ضد إكسون موبيل كورب، 393 (*D.D.C.*2005) 29، 20 F.Supp.2d .

235. لا يمكن للمدعين ولم يسعوا للحصول على تعويض من دولة أجنبية، أو حكومة إقليم كردستان، أو جمهورية العراق، لأن مثل هذا التقاضي غير متاح، وغير ذي صلة بتحليل الاختصاص. ضحايا هذه الأ فعال الضارة الذين يعيشون - الآباء، الأشقاء، الأزواج، العائلات، والأصدقاء لأولئك الذين قُتلوا أو أُصيبوا - ليس لديهم صوت ولا يمكنهم توقع أي مساءلة هناك.

ليس لديهم أمل واقعي في الحصول على العدالة في جمهورية العراق أو حكومة إقليم كردستان أو من أي محكمة تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان وتوجهها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، و وايسي بارزاني، ومع عدم وجود حماية من الانتقام أو أي ترهيب أو تدابير انتقامية أخرى، فإنهم يخشون بشدة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وBCE.

236. إن عدم توفر الوصول إلى العدالة، الذي يعادل إنكار العدالة، قد أثر بشكل كبير وسلبي على المد عين. إن الوصول إلى العدالة بحد ذاته يمكن أن يكون له تأثير إيجابي.

على عملية شفاء الضحية. على النقيض من ذلك، يمكن أن يؤدي إنكار الوصول إلى العدالة إلى تفاقم ا لصدمة الموجودة. هذا هو بالضبط ما حدث في حالة المدعين 732. لا توجد علاجات كافية ومتاحة يمكن للمدعين استنفادها في كردستان.

الادعاءات الواقعية

ط. الادعاءات التمهيدية

استنادًا إلى المعلومات والاعتقاد وفي جميع الأوقات ذات الصلة بهذه الشكوى، ما لم يُذكر خلاف ذلك:

238. كانت أفعال المدعى عليهم كأفراد وليست عملاً قانونيًا لأي سيادة. كان لكل منهم دور مشارك في المؤسسة الإجرامية والخطة الإجرامية المشتركة وأفعالها الضارة.

239. الخوف في كل حالة تم الإشارة إليها ليس خياليًا ولا مجرد تكهنات.

240. تعد حكومة إقليم كردستان (KRG) منطقة فرعية مكونة من السيادة المعترف بها، جمهورية العرا ق، وقد تم تأسيسها على هذا النحو بموجب الدستور العراقي لعام 2005 (المادة 117 (الأولى))، مع صلاحيات مستمدة من الدولة الوطنية العراقية الفيدرالية وأخرى مُنحت بشكل غير شرعي، وتخضع لدستورها الفيدرالي وقوانينها ومعاهداتها والاتفاقيات الدولية. الولايات المتحدة، من خلال وزارة ال خارجية، لا تعترف بمهمة دبلوماسية رسمية أو وضع قنصلي لمكتب حكومة إقليم كردستان في واش نطن، العاصمة، ولا تمنح الامتيازات والحصانات الدبلوماسية لموظفيها في واشنطن، العاصمة.

241. أعضاء المدعى عليه من BCE هم في الأساس مسؤولون وموظفون ووكلاء ومحامون ومم ثلون أو وكلاء لحكومة إقليم كردستان أو كبار موظفيها. أعضاء المتآمرين الآخرين من عائلة بارزاني هم أ قارب مقربين من كبار التنفيذيين في حكومة إقليم كردستان، ومتآمرون آخرون مسمى وغير مسمى، وجميعهم جزء من الهيكل الهرمي لـ BCE. تشمل "أفراد عائلة بارزاني" في جميع الأوقات أفراد العائلة بالزواج.

242. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني هم المسؤولون الرئيسيون أو أ حد المسؤولين الرئيسيين عن الإدارة أو التنظيم أو القيادة للمؤامرة، BCE، KRG، وKDP، ويتحملون ال مسؤولية المباشرة عن دورهم في هذه الأفعال الضارة، ويتحملون المسؤولية عن التآمر مع و/أو مساعدة أو تحريض مرؤوسيهم على ارتكاب هذه الأفعال، ويتحملون مسؤولية القيادة. المدعى عليهم م سعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني قدموا مساعدة كبيرة ووجهوا الأطراف الذين ارتكبوا الإصابات والانتهاكات ضد المدعين. كانوا يعلمون أن أفعالهم ستسهل هذه الانتهاكات في الوقت الذي قدموا فيه المساعدة والتوجيه، وهم مسؤولون شخصياً عن أفعال التعذيب، الاحتجاز التعسفي، والمعا ملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقوبة التي ارتكبت ضد المدعين من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني من خلال مشاركتهم المباشرة أو غير المباشرة، بما في ذلك توجيه أو أمر مرؤوسيهم أو الأشخاص أو الجماعات التي تعمل بالتنسيق معهم أو تحت سيطرتهم، بارتكاب هذه الأفعال. كانوا يعلمون أن أفعالهم ستسهل هذه الانتهاكات في الوقت الذي قدموا فيه المساعدة والتوجيه. لذا فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني مسؤولون أيضًا بشكل مشترك ومتضامن عن الأفعال التي ارتكبت ضد المدعين من قبل الأ شخاص تحت قيادتهم، والتي تمت جميعها كجزء من خطة وتصميم ومخطط مشترك.

243. مسرور بارزاني هو شخص من الولايات المتحدة ومواطن عراقي. (يتم تعريف "شخص من الولايات الم تحدة" بموجب قانون مراقبة الاستخبارات الأجنبية لعام 8791، 18 U.S.C. § 2331(2) و8 U.S.C. § 1101(a)(22)، وقوانين فيدرالية أخرى. 50 U.S.C. § 1801(i)، (كما هو معرف في القسم 1101(a)(20) من العنوان 8). المصطلح "شخص من الولايات المتحدة" له المعنى المعطى في القسم 595.315 من العنوان 13، قانون اللوائح الفيدرالية، وفي أماكن أخرى.) بصفته مقيمًا دائمًا قانونيًا في الولايات الم تحدة، وإن كان وضعه قد تم الحصول عليه بطريقة احتيالية، فإن المدعى عليه مسرور بارزاني ي تحمل مسؤوليات بموجب القوانين الأمريكية التي يعرفها وتنتج عن وضعه كشخص من الولايات الم تحدة (حامل بطاقة الإقامة الدائمة).

244. بموجب قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية، أي شخص "يعمل بصفة رسمية." أو نيابة عن" حكومة أجنبية، أو إدارة، أو وكالة، أو أداة منها... هو مسؤول أجنبي. (القسم 30A(f)(1)(A)، 15 U.S .C. § 78dd-1(f)(1)(A).

245. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكالاتهم وممثليهم والمتآمرون المشاركون، مارسوا بشكل غير قانوني القوة الخام والفتك دون قيود من المتطلبات القانونية، أو الحدود الدستورية، أو أي مفاهيم للحق في الإجراءات القانونية، أو قواعد تضارب المصالح، أو أي نظام قائم ع لى القواعد، أو حتى العدالة الأساسية، حيث أنهم "تابعوا ميولهم الشخصية." انظر Kolender v. Lawson ، 461 U.S. 352، 103 S. Ct. 1855، 75 L. Ed. 2d 903 (1983).

إن الأفعال الضارة الواسعة والمستمرة الموصوفة هنا، بما في ذلك الفظائع الجماعية، تتجاوز السلطة ا لقانونية لأي مدعى عليه، أو وكلاء مرؤوسين، أو ممثلين، ولم يتم تفويضها من قبل أي محكمة دولية، أو عراقية، أو كردستانية، أو قانون، أو تنظيم.

246. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يمتلكون ويمارسون القيادة والسيطرة الفعالة على البشمركة، والحكومة الإقليمية الكردية، والأسايش، والحزب الديمقراطي الكرد ستاني وأعضائهم، وسمحوا لهم بارتكاب جرائم فاضحة ومروعة وانتهاكات لحقوق الإنسان.

247. كان لدى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني القدرة العملية على فرض السيطرة على مرؤوسيهم، بما في ذلك أولئك الذين شاركوا في عمليات القتل خارج نطاق القضاء، والإ بادة الجماعية، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية خلال المجزرة اليزيدية. كانت قيادة المدعى عليهم م سعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني على هذه القوات تشمل السلطة والمسؤولية لإعطاء الأوا مر وتأديب مرؤوسيهم. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يمتلكون ال سلطة الفعلية والقدرة العملية لمنع الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين.

248. يدعي المدعون أن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مسؤولون شخصيًا عن أعمال التعذيب، الاحتجاز التعسفي، والمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقوبة التي ارتكبت ضد المدعين بموجب سلطة المدعى عليهم مسعود بارزاني،

مشاركة مسرور بارزاني ووايسي بارزاني المباشرة أو غير المباشرة، بما في ذلك توجيه أو أمر مرؤو سين أو مجموعات تعمل في أو تحت سيطرتهم، لارتكاب هذه الأفعال.

249. لذا فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مسؤولون أيضًا بشكل مشترك ومتضامن عن الأفعال المرتكبة ضد المدعين من قبل مرؤوسين تحت قيادتهم، والتي تمت جميعها كجزء من خطة وتصميم ومخطط مشترك.

II. مؤسسة بارزاني الإجرامية

250. إن BCE، وهي جمعية في الواقع، هي تجسيد ضار للشر نفسه. إن BCE هي منظمة مستمرة تعمل كوحدة مستمرة، تم إنشاؤها واستخدامها كأداة لتنفيذ نمط الأنشطة الضارة للمدعى عليهم. إن حجم ال تأثير والتكاليف المالية وغيرها من التكاليف على الضحايا (والمجتمع)، سواء كانت ملموسة أو غير ملمو سة، بما في ذلك الخسائر غير المباشرة التي تكبدها ضحايا الجرائم، والألم والمعاناة، نتيجة لأفعال المد عى عليهم الضارة لا يمكن حسابها.

251. لقد قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، والمدعى عليهم المتواطئو ن، وآخرون معروفون وغير معروفين، وفي جميع الأوقات ذات الصلة بهذه الشكوى، بالتصرف مع مسع ود بارزاني، مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، بوحشية مفرطة ومن خلال وسائل الإكراه والعنف، بالتحكم في محركات السلطة والثروة المركزية في كردستان، المركزة مع المتآمرين المقربين، وفرض السيطرة ا لاستبدادية على الهياكل الإدارية والبيروقراطية والقضائية والعسكرية والتجارية، مع سياسات وحوكمة م دفوعة بالمصلحة الذاتية وحماية الذات، مع إلغاء سيادة القانون، وبنية تحتية تهدف إلى ضمان السرية و الاختباء، الذين يحكمون بالقوة والخوف، وليس بموافقة المحكومين القابلة للتحقق، وفي مزيد من الت فاصيل الموصوفة أدناه والمدمجة بالإشارة كما لو كانت موضوعة بالكامل هنا، لقد قاموا على مدى الع قود القليلة الماضية بوعي وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر.

اجتمعوا وتآمروا وتعاونوا واتفقوا مع بعضهم البعض على تشغيل شبكة ومؤسسة إجرامية عالمية كبيرة في إطار الاحتيال الدولي

خطة للحصول على المال والاحتفاظ بالسلطة السياسية من خلال الاحتيال، التعذيب، القتل، الإكراه، وا لاختطاف، حيث حدث السلوك الضار الذي أدى إلى هذه الشكوى خلال فترة ولايتهم المتزامنة، ولكن ل يس كعمل رسمي أو مصرح به قانونيًا، كقادة للحزب الديمقراطي الكردستاني والحكومة الإقليمية الكرد ية. تمتد المؤسسة الإجرامية في نطاقها على مستوى العالم، وقد أسفرت عن أعمال قتل، إبادة جماعية، معاملة غير إنسانية، احتجاز رهائن واختطاف، تعذيب، اغتصاب، اختفاء قسري، والذي وفقًا لتقرير لج نة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري في نوفمبر 2022 "لا يزال يحدث" ويعتبر "مشكلة ضخمة في العراق"، وعمليات قتل وإبادة لأكثر من 21,000 شخص، معظمهم من المدنيين بما في ذلك الرجال وال نساء والأطفال، الذين لم يكونوا ضحايا لعمل عسكري لدولة ذات سيادة أو حرب، وتعذيب المدعين، و فساد المسؤولين العموميين في الولايات المتحدة ودول أخرى، وتراكم ثروات غير مشروعة ضخمة، وإخ فاء تلك الثروات بأعداد كبيرةتستمر الانتهاكات من قبل الدول بما في ذلك الولايات المتحدة، وتستمر في الوقت الحاضر في انتهاك القوانين والمعاهدات والاتفاقيات لجمهورية العراق والولايات المتحدة.

252. الأنشطة الضارة الواسعة والمدروسة والمتعمدة لـ BCE، وهي منظمة إجرامية عبر وطنية متعددة ا لمليارات مستمرة لعقود وحتى الوقت الحاضر، تم التخطيط لها رسميًا وغير رسميًا، بهدف متعمد لتقو يض القوانين، بالتعاون ومؤامرة مع أفراد ومجموعة من خمسة أفراد أو أكثر مرتبطين في الواقع، مع م شرفين، على الرغم من أنهم في بعض الأحيان ليسوا كيانًا قانونيًا، ويعملون كوحدة، مع سلسلة من الان تهاكات ودخل كبير جدًا، لمتابعة ممارسات المؤسسة الإجرامية المعتادة وأغراضها بشكل موسع، والتي تشمل، ولكن لا تقتصر على، القتل، محاولة القتل، القتل خارج نطاق القضاء، الإبادة الجماعية، احتجاز الرهائن والخطف، القتل مقابل أجر، قتل وكيل حكومي أمريكي، الاختفاء القسري، حرمان من الحرية، ا لتعذيب، الحرق العمد، السرقة، الرشوة، الابتزاز، التعامل في المواد الخاضعة للرقابة، التزوير، الاختلاس، الاستيلاء على الأموال العامة، تهريب الأسلحة، انتهاك القوانين الدولية. عقوبات دولية، التجارة مع العد و، بيع أو تجارة

وثائق ومعلومات استخباراتية أمريكية مصنفة، احتيال ونشاطات ذات صلة تتعلق بوثائق الهجرة، احتيال إلكتروني، احتيال المؤسسات المالية، هياكل مالية متخفية، سرقة أموال المودعين، قمع وكبت الكلام والتعبير والمشاركة الديمقراطية، استهداف المعارضين الذين يعارضون انتهاكات النظام لحقوق الإنسا ن، الحصول على الجنسية الأمريكية أو التجنس بشكل غير قانوني، احتيال في أوراق التجنس أو الجنس ية، احتيال في الإفصاحات عن الأصول الخارجية، احتيال في الامتثال الضريبي للأجانب المقيمين، عر قلة التحقيقات الجنائية، الانتقام من شاهد أو ضحية أو مخبر، تقديم بيانات كاذبة في الطلب واستخدام التأشيرات، الاستخدام الكاذب للتأشيرات، التصاريح، وغيرها من الوثائق، بيانات كاذبة بشكل قاطع وم ادي، خيالية، واحتيالية للحكومة الأمريكية، التجسس الاقتصادي وسرقة أسرار التجارة، التدخل في التجا رة، غسل الأموال، المعاملات الماليةالأموال المشتقة من نشاط غير قانوني محدد، مرسلو الأموال غير ا لقانونيين، النقل الدولي للممتلكات المسروقة، التعدي الإجرامي على حقوق الطبع والنشر أو العلامات ا لتجارية، الاتجار الدولي في بعض المركبات أو أجزاء المركبات المحركة، الاتجار بالسجائر المهربة، التصن يع الإجرامي، الاستيراد، الاستلام، التمويه، الشراء، البيع، أو التعامل بأي شكل آخر في مادة خاضعة للرقا بة، الأفعال التي تنتهك قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية والعملات الأجنبية، الأفعال التي تنتهك قانون الهجرة والجنسية، الأفعال التي تنتهك قانون حماية ضحايا التعذيب، الأفعال التي تنتهك قانون دعاوى الأجانب، الأفعال التي تنتهك العديد من القوانين الفيدرالية الأمريكية الأخرى، وانتهاك العديد من المع اهدات الدولية، الاتفاقيات، والقوانين الدولية.

أ. BCE هي مؤسسة إجرامية

53. 2ينص قانون 18 U .S .C . § 1961 (4) على أن: "المؤسسة" تشمل أي فرد، شراكة، شركة، جمعية، أو كيان قانوني آخر، وأي اتحاد أو مجموعة من الأفراد المرتبطين فعليًا على الرغم من عدم كونهم كيانًا قانونيًا. "المؤسسة هي كيان، لأغراض الحاضر، مجموعة من

الأشخاص المرتبطين معًا من أجل هدف مشترك يتمثل في الانخراط في مسار من السلوك." الولايات المتحدة ضد. تركيت ، 452 (1981) 576 .U.S.

524. جميع المدعى عليهم (مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا ' بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزا ني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساند ي، تريفا عزيز، أرفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، داكو شيرواني) كمشاركين، مساهمين، متواطئين، متآمرين، مشاركين، و مستفيدين يحصلون على مزايا غير مشروعة من BCE، قد شاركوا جميعًا في انتهاكات جسيمة لا تعد و لا تحصى ومخطط لها مسبقًا من انتهاكات حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا والفظائع والفساد كما هو موضح هنا وفي تعزيز مخطط المؤسسة الإجرامية، واستخدموا العديد من الأساليب المتطورة لانتهاك القانون الأمريكي – لإلحاق الأذى بالمدعين. 552. الكيانات المختلفة المدرجة جزئيًا في الملحقين ب وج وأماكن أخرى هنا تُشكل مجتمعة أدوات ومكونات وثمارًا تشكل "مؤسسة" كما هو معرف في 81 (4)1961 § .C .S .U، أي مجموعة من الكيانات القانونية المرتبطة في الواقع (المشار إليها فيما بعد بـ "المؤسسة"، كجزء من BCE). كانت المؤسسة تشكل منظمة مستمرة يعمل أعضاؤها والمتآمرون المشاركون كوحدة لتحقيق الأهداف الضارة للمؤسسة.

كانت المؤسسة مشغولة، وكانت أنشطتها تؤثر على التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية باستخدام كيانات قانونية من قبل فاعلين إجراميين للاحتفاظ بالأصول، وشراء العقارات، وإجراء التحويلات المالية، وتعزيز مظهر الشرعية عند التعامل مع الأطراف المقابلة (بما في ذلك المؤسسات المالية والتعاقد مع ح كومة الولايات المتحدة)، والسيطرة على الأعمال المشروعة لأغراض غير مشروعة في النهاية.

528. تُعرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الجريمة المنظمة بأنها "مؤسسة إجرامية تع مل بشكل عقلاني لتحقيق الربح من الأنشطة غير المشروعة التي غالبًا ما تكون في طلب عام كبير.

يتم الحفاظ على وجودها من خلال فساد المسؤولين العموميين واستخدام الترهيب، والتهديدات أو الق وة لحماية عملياتها." هذا التعريف يصف بدقة ووضوح BCE، وهو وصف خاص للأفعال الضارة المعرو فة والمتعمدة للمدعى عليه ملا "بابو" مصطفى بارزاني الذي يتخصص في تهديدات الابتزاز، وفرض الم دفوعات من الأكراد مقابل حقهم في العمل، وأعمال مالية غير قانونية أخرى لإثراء المدعى عليهم وإلحاق الأذى بالمدعين. 2

57. على مدى عقود، ارتبط المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاء، وم مثلون، وموظفون، وشركاء، وخدم، وآخرون، بأكثر من خمسة أشخاص، معًا لغرض مشترك يتمثل في ا لانخراط في سلوك إجرامي (انظر Boyle v. United States ، 556 U.S. 938، 945-46 (2009) (نقلاً عن Un *ited States v. Turkette* ، 452 *U.S.* 576، 580 (1981))، دون هيكل تنظيمي معين، منفصل أو غير ذلك، ولكن يعملون كوحدة (انظر Odom ، 486 F.3d at 551) ومع غرض، وعلاقات بين أولئك المرتبطين بالم ؤسسة، وطول العمر الكافي للسماح للشركاء بملاحقة غرض المؤسسة، وقد انخرطوا في استمرارية طو يلة الأمد، مستدامة، ومفتوحة من المؤسسة الإجرامية التي أصبحت طريقتهم المعتادة في ممارسة الأ عمال.

58. المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، مع المتآمر المشارك نيهاد بارزاني الذي يعمل كمرؤ وس رئيسي، هم رؤساء مؤسسة توزيع المخدرات الإجرامية المعقدة والمترسخة والناجحة، حيث تُستخ دم عائداتها لتغني المدعى عليهم ماليًا، وتعزز أنشطتهم الإجرامية الأخرى، ولإلحاق الأذى بالمدعين. 2

59. "إن مجرد حقيقة أن مؤسسة معينة تتمتع بوجود قانوني لا يمنع تلك المؤسسة من السير في م سار سلوك غير قانوني تمامًا." "لإثبات وجود مثل هذه المؤسسة، يجب على المدعي أن يدعي 'دليلاً ع لى منظمة مستمرة، رسمية أو غير رسمية،' و'دليلاً على أن الشركاء المختلفين يعملون كوحدة.'" انظر ا لولايات المتحدة ضد. تركيت، 254 (1981) 576, 583 *U.S.*. لقد تقدمت BCE وتواصل السير "على مسار غير قانوني تمامًا

السلوك غير القانوني" هو "منظمة مستمرة"، والمتآمرون المشاركون و"مساعدون مختلفون يعملون كو حدة."

ب. منظمة المدعى عليهم وتشغيل BCE

60. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني هم القادة غير المتنازع عليهم وغير المشكوك فيهم لـ BCE، الذين يديرون ويخططون لجرائم متنوعة، وسلوكهم يتعارض بوضوح مع واجب مكاتبهم في حكومة إقليم كردستان. (محكمة الاستئناف في منطقة كولومبيا لا تتطلب الإ جماع فيما يتعلق بهوية المشرفين. انظر الولايات المتحدة ضد أندرسون ، 507 ف. 1 Supp. 2d (م حكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2010)). 2

61. تستمد BCE فوائد مالية غير مشروعة استثنائية من أنشطتها الإجرامية، غير القانونية، وال تعويضية الواسعة النطاق، والتي غالباً ما تكون غير مُبلغ عنها، ومخفية، وسرية عن التعرض العام أو سلطات الضرائب، وغالباً من خلال متآمرين آخرين مسميين وغير مسميين هنا. إن مخططات BC لجني الأموال هي بطبيعتها إجرامية وتوفر الوسائل المالية لدفع ثمن التعذيب والأذى للمدعين E وآخرين - مما يمكّن BCE من العمل.

262. إن BCE، التي ساعدها وتواطأت معها جميع المدعى عليهم والمتآمرون الآخرون، المسمى وغير ا لمسمى، الذين يختبئون زيفًا وراء الشكل القانوني ويتجنبون المساءلة، حيث يعمل أعضاؤها بما في ذلك جميع المدعى عليهم وآخرين معروفين وغير معروفين، كوحدة لهدف مشترك لتحقيق أهداف المؤسسة مع العلم أن المعاملات كانت مصممة كليًا وجزئيًا وأن الممتلكات المعنية في المعاملات المالية تمثل عائدات من شكل ما من النشاط غير القانوني، والتي تضمنت في الواقع عائدات من نشاط غير قانوني محدد، وأعمال أخرى كلما سنحت الفرص. عندما يدخل الرجال في اتفاق لهدف غير قانوني، يصبحون و كلاء مؤقتين لبعضهم البعض. ما يفعله واحد بموجب هدفهم المشترك، يفعله الجميع." انظر Van Riper v. United States ، 13 F.2d 961، 967 (6291 (الدائرة الثانية 3) (ليرنيد هاند،.).

263. المدعى عليهم، وآخرون معروفون وغير معروفين، هم "أشخاص" ضمن معنى 18 U .S .C . § 1961(3) الذين يديرون شؤون BCE، والتي تتكون من المدعى عليهم، بما في ذلك كل من موظفيهم، ووكلائهم، ومقاوليهم، وخدمهم، وأفراد عائلة بارزاني، وآخرين، مما يشكل جمعية جريمة منظمة عبر الوطنية من الأفراد الذين يعملون، كليًا أو جزئيًا، بوسائل غير قانونية.

264. تندرج BCE ضمن معنى 18 U.S.C. § 1961(4) وتتكون من مجموعة من "الأشخاص" المرتبطين معًا بهدف مشترك هو: (i) جمع الثروة لقيادة المؤسسة، من خلال وسائل قانونية وغير قانونية؛ (ii) إخفاء ورفض الإبلاغ عن النشاط الإجرامي لأعضائها؛ (iii) منع ضحايا أعضائها، بما في ذلك ضحايا الأعضاء، من الإبلاغ عن الجرائم للسلطات الحكومية و/أو التعاون مع السلطات الحكومية؛ (iv) منع شهود جرائم أعضائها من التعاون مع السلطات الحكومية؛ و(v) الانخراط في حملات تحرش عقابية ضد الأعداء المدركين، بما في ذلك الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع السلطات الحكومية. لتحقيق أهدافهم المشتركة، ولإلحاق الأذى بالمدعين، قام المدعى عليهم بإخفاء ويفعلون إخفاء جرائم المؤسسة عن العامة، وعن السلطات الحكومية، وعن المدعين، ومنعوا أو حاولوا منع الآخرين، غالبًا بشكل عنيف أو قاتل، بما في ذلك ولكن لا يقتصر على المدعين، من الاقتراب من السلطات الحكومية بشأن الجرائم الفظيعة للمدعى عليهم.

265. تشمل BCE العديد من الأفراد، بما في ذلك المدعى عليهم المذكورين، وعدد من الكيانات غير البحية والشركات المرتبطة. كان الوكلاء والموظفون والمقاولون و/أو ممثلو المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني عند ارتكاب الأفعال الإجرامية المزعومة هنا في جميع الأوقات يعملون ضمن نطاق سلطتهم كوكيل، موظف، مقاول، خادم، ممثل، و/أو بإذن وموافقة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، و/أو وايسي بارزاني.

66. تحدد مصادر إنسانية سرية رقم #1 و #2 و #3 أن الزوجة الأولى للمدعى عليه مسرور بارزاني هي ا بنة عمه سيران صابر مصطفى، وهي مقيمة دائمة أمريكية وبالتالي تعتبر "شخصًا من الولايات المتحدة" . معها، لدى المدعى عليه مسرور بارزاني أربعة أطفال، المدعى عليه أرين، ياسمين، بارزين وأران. وُلِد ا ثنان منهم، أران بارزاني وبارزين بارزاني، في الولايات المتحدة وهما مواطنان أمريكيان. شارك جميع أفراد عائلة بارزاني في وساندوا وقدموا معلومات داخلية عن BCE، على وجه الخصوص مثال محاولة الاغتيال التي تم الإبلاغ عنها من قبل المدعى عليه أرين بارزاني بشأن حريق منزل المدعي ماكي ريفند.

67. يؤكد مصدر إنساني سري #8، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، أن جميع الأعمال التجارية الكبرى، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر النفط، الطيران، المباني التجارية، الوقود، البنية التحتية، وخاصة الأعمال التي تعتمد على إيرادات المطارات أو صناعة ا لنفط، يجب أن تعمل الآن من خلال المدعى عليهم وايسي بارزاني ومسرور بارزاني.

68. إن النشاط الإجرامي ونمط النشاط الإجرامي للـ BCE المزعوم هنا و KRG ليسا منفصلين ومتميز ين عن بعضهما البعض. إنهم يعملون كجهات فاعلة إجرامية متجذرة في الدولة، مع قوات إنفاذ القانون والجيش الفاسدة تحت قيادة وتحكم المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني ووكلائهم وممثليهم. لدى السياسيين في KRG جميعهم مصلحة في الحفاظ على الاقتصاد غير المشروع وتوسيعه. لقد دمجت بشكل فعال تكتيكات واستراتيجيات الإرهاب والجريمة، وتلاقت الأهداف الاقتصادية والأ BCE و KRG يديولوجية، مما خلق كيانًا إجراميًا سياسيًا هجينًا. في سيولة ارتباط الجريمة بالإرهاب، تطورت العمليات والتنظيمات بين الاثنين، مما أصبح ممكنًا بفضل ضعف وهشاشة جهاز الدولة في كردستان الذي تس يطر عليه BCE والذي يشكل في بعض النواحي حكومة de facto في الوقت الذي يواصل فيه أنشطته ا لإجرامية الضارة. إن فساد BCE هو أداة حاسمة للجريمة، وقد تمكن من منع أي جمهورية.

من محاولة حكومة العراق لتعطيل أنشطتها غير المشروعة. لقد مكن فساد BCE المدعى عليهم من تع ذيب وإصابة وإلحاق الأذى بالمدعين.

269. وفاءً لبنيتها متعددة الجنسيات، قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزا ني، ووكلاؤهم وممثلوهم بتخطيط وتصميم والإشراف على الهيكل المالي والآليات والأجهزة وعمليات BC في جميع أنحاء العراق، وما وراء ذلك، والتي قاموا بتفعيلها وتنفيذها على المستويات الوطنية والمح E لية والإقليمية في جميع أنحاء العراق، وما وراء ذلك، وبنوا عمداً لضمان أن الأموال على أي مستوى تم تحسينها لتعظيم الفتك والربحية لسيطرة بارزاني في كردستان وما وراءها. لقد جعل هذا الهيكل الفعال متعدد الجنسيات لـ BCE التعذيب وغيره من الإصابات والأضرار التي ألحقها BCE بالمدعين ممكنًا.

270. كل نشاط إجرامي من المدعى عليهم كان مرتبطًا، وكان له أغراض مشابهة - لإلحاق الأذى بالمدعين وإثراء المدعى عليهم - وشمل نفس أو مشابه من المشاركين وطرق التنفيذ، وكان له نتائج مشابهة تؤ ثر على ضحايا مشابهين، بما في ذلك المدعين. سلوك المدعى عليهم هو جزء من أعمالهم المستمرة و يشكل تهديدًا للمدعين.

271. بينما تقدم BCE نفسها ظاهريًا كحكومة إقليم كردستان كمنظمة محترمة تحت إدارة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، وغيرهم من المتآمرين المشاركين، فقد نفذت سلوكًا أو تصرفًا أو أظهرت سلوكًا يهدف إلى إرهاب الضحايا (والشهود) على جرائمها - خاصة بين الأكراد - لإبقاء جرائم بارزاني سرية. كما هو الحال مع العديد من المؤسسات الإجرامية، تتخذ BCE خطوات قانونية وغير قانونية كبيرة لحماية نفسها ومتآمريها من السلطات الحكومية، وتقوم بإرهاب أي شخص يتحدث عن نشاطها غير القانوني. الهدف من BCE هو ترهيب المعارضين وثنيهم عن السعي للحصول على الحماية من إنفاذ القانون أو التعاون مع السلطات الحكومية التي قد تأتي لمساعدتهم. با لنسبة لأولئك الذين يجدون الشجاعة للذهاب إلى السلطات، يقوم المدعى عليهم ووكلاؤهم بالانخراط في

جهد منسق لإحداث الفوضى في حياة ذلك الشخص من خلال حملة مستهدفة من التحرش، والترهيب، والاضطهاد، والقمع، والإفلاس المالي، وتدمير السمعة، والضرب الجسدي، والتعذيب، والاختفاء القسر ي، وحتى القتل خارج نطاق القضاء. تستخدم BCE أيضًا مواردها الكبيرة - بما في ذلك عائدات مساعيها الإجرامية - لتوظيف وكلاء خارجيين لتنفيذ وتنفيذ حملات التحرش والترهيب المستهدفة، ولإخفاء أدلة جرائمها المتعددة.

272. يمتلك المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلونهم، وح كومة إقليم كردستان سياسة وممارسة طويلة الأمد تتمثل في تشغيل منظمة استخبارات وتجسس ت تعقب وتراقب وتوجه حملات الانتقام والدعاوى القضائية المدمرة والضارة ضد منتقدي المدعى عليهم و/أو أولئك الذين يعلنون عن BCE أو يبلغون عن جرائمها إلى سلطات إنفاذ القانون أو السلطات العامة ا لأخرى.

273. جميع الأفعال الإجرامية والأفعال الضارة التي تم اتخاذها في سبيل دعم الأنشطة الإجرامية المو صوفة أعلاه ارتكبها المدعى عليهم، ووكلاؤهم، وموظفوهم و/أو ممثلوهم، أو تم تنفيذها من قبل أو بتوج يه من المدعى عليهم وموظفيهم، ووكلائهم و/أو ممثليهم، كأفراد، لإلحاق الأذى بالمدعين.

ج. هي نظام فاسد من التستر، والمعلومات المضللة، والتمثيلات BCE الكاذبة، والتشهير

274. كجزء من مؤامرتها لإخفاء نشاطها الإجرامي الحقيقي، وبنية الخداع والاحتيال، قامت BCE، من خ لال KRG، بإصدار العديد من البيانات المضللة والمزيفة المدروسة عمدًا، ليتم تقديمها في المحاكمة، بما في ذلك المراسلات والتقارير المقدمة إلى حكومة الولايات المتحدة، غالبًا من قبل ممثليها ووكلائها في واشنطن، بما في ذلك إلى البيت الأبيض والرئيس.

275. في نمط وممارسة موثقة جيدًا، وغياب الوضع الدبلوماسي أو الحصانة، يقوم ممثلو KRG في وا شنطن، مؤخرًا المدعى عليه تريفا عزيز، بشكل متكرر، وبعلم وإرادة، بتزوير، وإخفاء، والتستر على حقائق مادية، وإصدار بيانات كاذبة، وهمية، واحتيالية.

البيانات أو التمثيلات، تصنع وتستخدم كتابات ووثائق كاذبة مع علمها بأنها تحتوي على بيانات كاذبة، و همية واحتيالية، في انتهاك معروف لقانون مساءلة البيانات الكاذبة (18 U.S.C. Section 1001).

276. منذ عام 2007 على الأقل وحتى الوقت الحاضر، وما زال مستمرًا، داخل منطقة كولومبيا وأماكن أخ رى، نجح BCE، باستخدام ثروته الهائلة ومهارة المحامين الذين يتعاقد معهم في الولايات المتحدة وأما كن أخرى في العالم، في تنظيم نظام فاسد لإخفاء شؤونه السياسية والمالية التي تشمل كميات كبيرة من العائدات النقدية التي تصل إلى عشرات الملايين من الدولارات أو أكثر، بما في ذلك غسل عائدات الم خدرات والتزوير من أجل التهرب من الكشف. لقد كانت مهارة محاميه في التهرب من متطلبات الإبلاغ المالي القانونية للكشف عن الأطراف الحقيقية في المصلحة المالكة للأصول واستعدادهم لتسهيل نظام الإخفاء الخاص بهم من خلال شبكة معقدة من الأصول العقارية، وحسابات الاستثمار الخاصة، وهياكل الملكية الم obscured، والشركات الوهمية والواجهة، وحسابات IOLTA، قد كانت حاسمة في نجاحهم حتى الآن. تندرج أنواع الأصول العقارية للمدعى عليهم في خمس فئات واسعة في العديد من الولايات: الأراضي/المباني، المرافق التجارية، المساحات التجارية، الزراعة، والعقارات السكنية. كانت ممتلكات ا لمدعى عليهم متورطة في أو قابلة للتتبع إلى ممتلكات متورطة في معاملات غسل الأموال أو معاملات غسل الأموال المحاولة." انظر U.S. v. All Assets Held at Bank Julius Baer & Co. , 571 F. Supp. 2d 1 (D.C. 2008). بانتظام بتقديم BCE على سبيل المثال، يقوم المحامون ووكلاؤهم الذين يعملون لصالح , مستندات تصديق كاذبة أو مضللة إلى الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة. إن عمق ومدى الخيانة لا يعرف حدودًا ويشمل مستندات كاذبة وتمثيلات كاذبة في الإجراءات القضائية.

277. في أحد هذه الأمثلة، في 7 مارس 4202، قدم المدعى عليه ريدر، محامي في مكتب جرينبرغ ترويج يمارس في هذه المحكمة، والذي شغل سابقًا منصب وكيل وزارة الجيش الأمريكي، وسجل بموجب قا نون تسجيل الوكلاء الأجانب كلوبيست لمكتب جرينبرغ ترويج لصالح KRG، مذكرة في القضية الحالية بعنوان

مذكرة قانونية لدعم الطلب بتحديد موعد استجابة شائع لجميع المدعى عليهم. في التماساته، قام المدعى عليه ريدر، كمدافع، عن عمد وبشكل طوعي

بتسهيل وتعزيز نمط خادع من المعلومات المضللة، والاختراعات، والأكاذيب من المدعى عليه مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني وأفراد العائلة بالزواج، وBCE ووكلائها وممثليها، وبنية خبيثة للتسبب في إ صابة دستورية أو غيرها، قدمت التمثيلات التالية التي هي كاذبة، مضللة، خبيثة، وتشوه سمعة المدعي ماكي ريفند، والتي "تشكل خرقًا للأخلاقيات المهنية وتدعوا إلى عدم الاحترام لسلامة المحكمة" (انظر Wh eat v. United States ، 486 U.S. 153، 108 S. Ct. 1692، 100 L. Ed. 2d 140 (1988)، اقتباسًا من Unit ed States v. Dolan ، 570 F.2d 1177، 1184 (الدائرة الثالثة 8791)، والتي تنتهك القاعدة الفيدرالية للإج راءات المدنية 11(b)(3):

أ. "المدعي الفرد الوحيد المسجل، ماكي ريفند، هو مواطن ألماني، وقد تم إدانته جنائيًا وأيضًا تم منعُه من التشهير بأفراد عائلة المدعى عليه رئيس الوزراء بارزاني من قبل المحاكم الألمانية، وهو الآن يسعى لاستخدام هذه المحكمة كمنصته السياسية الأخيرة."

ب. "تدعي الشكوى مجموعة من السلوكيات الغريبة وغير القابلة للتصديق ضد هذا الحليف ا لقوي والمستمر للولايات المتحدة، بما في ذلك جرائم الفظائع، الإبادة الجماعية، القتل، وأفعال أخرى شنيعة وغير قابلة للتصديق. (الشكوى *1*-2، في ¶ *2*). إن الادعاءات غير مسؤولة، مثيرة، غير صحيحة، وعديمة الجدوى تمامًا." إنها محاولة صارخة للسعي للحصول على تعويض سيا سي من خلال نظام المحاكم. إن الادعاءات لا تنتمي إلى هذه المحكمة أو أي محكمة أخرى."

278. في الواقع، إن "الادعاءات" المتعلقة بالمدعي ماكي ريفند هي محاولة معروفة ومتعمدة، متعمدة و طوعية، خادعة ومضللة لتشويه سمعته، وهي كاذبة بشكل صارخ وملموس وغير مقنعة، وهي حرفيًا، ع مدًا، وغير صحيحة من الناحية الواقعية، وهي "مرفوضة بشكل خاص" (انظر Gertz v. Robert Welch, Inc ، 418 U.S. 323، 376، 94 S. Ct. 2997، 41 L. Ed. 2d 789 (1974)، . . وفي الوقت الحالي، السيد ريفند تحت حماية الشرطة على مدار 24 ساعة في برلين بعد محاولات متعددة من قبل BCE لاغتياله وعائلته. إن الادعاءات المتعلقة بالشكوى الحالية أيضًا بلا جدوى ومبنية على خيال كامل.

والمزاعم السخيفة، قوس هزلي من المحاولات لتضليل وإعلام هذه المحكمة بشكل خاطئ، والتي تعود إلى الانتقام وتفشل كمسألة قانونية. كان يتعين على المدعى عليه ريدر أن يفعل أكثر من مجرد عدم ال تضليل؛ كان لديه أيضًا التزام إيجابي لإعلام – واجب الدفاع في المحاكمة لنقل المعلومات المادية الص حيحة والكاملة إلى هذه المحكمة. "لا يجوز للمحامين أن يدفنوا رؤوسهم في الرمال ثم يقوموا بعد ذلك بإصدار تصريحات إيجابية حول ما حدث فوق الأرض. في مثل هذه الحالات، الجهل ليس نعيمًا – بل هو قابل للعقوبة." "حق المحامي في حرية التعبير أثناء التقاضي هو حق محدود للغاية." انظر King v. Whitm *er* ، 505 F. Supp. 3d 720 (E.D. Mich. 2020). Mezibov *v.* Allen، 411 F.3d 712، 717، 720-21 (الدا ئرة السادسة 2005) (نقلاً عن 2720 . Ct . S .U 501 ، . . State Bar of Nev ،Gentile *v* 1030، 1071، 111 S 115 L.Ed.2d 888 (1991)). كما أوضحت الدائرة السادسة في ميزيبوف :

> ليس من المستغرب أن المحاكم كانت حتى الآن مترددة في السماح للتعديل الأول بالتدخل في قاعة المحكمة. للوهلة الأولى، تبدو قاعة المحكمة كالساحة المثالية للنقاش العام، ولكن عند ال تحليل الدقيق، يتضح أن هذا ليس، ولم يكن أبدًا، ساحة للنقاش الحر .... لقد كانت خطابات الم حامين في المحكمة وفي أوراق الحركة دائمًا مقيدة بشدة بواسطة قواعد إجرائية ودليلية متنوعة...

279. لقد أنشأت BCE، من خلال KRG/KDP، تحت توجيه وأمر المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، وتستخدم مجموعة من الحسابات على وسائل التواصل الا جتماعي والإلكترونية تحت أسماء مستعارة على منصات التواصل الاجتماعي الأمريكية لنشر وتعزيز ر سائل غالبًا ما تكون كاذبة ومضللة كجزء من جهد واسع للتأثير وتشكيل التصورات العامة عن BCE/KRG وخاصة قادة بارزاني المتآمرين في الولايات المتحدة وحول العالم. تستخدم حكومة إقليم كردس KDP/ تان/الحزب الديمقراطي الكردستاني حساباتها على وسائل التواصل الاجتماعي التي تم نسبها بشكل خا طئ وبشكل مضلل عمدًا لتحقيق هذه المهمة من خلال نشر وتعزيز الرسائل التي تروج لما يراه المدعى عليه مسرور بارزاني كسمات إيجابية للنظام السياسي الذي تهيمن عليه BCE، ومن خلال السعي إلى

تقويض وتشويه الأنظمة والسياسات الخاصة بالخصوم المدركين، بما في ذلك المدعين وحكومة الولايات المتحدة، والديمقراطية، والمجتمعات المفتوحة بشكل عام.

د. هي نظام إجرامي للثراء الذاتي، والخوف، والترهيب، والموت BCE

80. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم من BCE، قد تسببوا عمدًا وبمعرفة ودون إنسانية في التضحية بحياة البشر في سعيهم المستمر وراء الجشع والسلطة والثروة غير المشروعة، وقد ألحقوا بشكل مباشر وغير مباشر الأذى والضرر الدائم بالمدعين. 2

81. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وقادة المساعدين المتملقين لهم، ووكلاؤهم وممثلوهم، الذين يعملون تحت قيادتهم وسيطرتهم في حكومة إقليم كردستان وفي جهاز الح زب الديمقراطي الكردستاني المتوافق والمتبادل وفي BCE، قد استخدموا أيضًا سلطتهم وامتيازاتهم، ا لتي تم الاستيلاء عليها عمومًا، مع الوصول المميز إلى كل شيء من الإعفاءات التنظيمية إلى المعاشات التقاعدية السخية، لدفع رواتبهم الباهظة؛ وللمساعدة في إنشاء وتعزيز شبكاتهم المحسوبية وضمان و لاء أصدقائهم، قد أشرفوا على نظام يتم فيه مكافأة عدد لا يحصى من الآخرين بسخاء، مما أدى إلى نهب الاقتصاد الكردستاني مما نتج عنه ظلم اقتصادي شديد وصعوبات شديدة في جميع أنحاء سكان كرد ستان. الخاسرون، غالبًا مع عائلاتهم، يتم القضاء عليهم عادةً بطرق مروعة ودائمة. مصادر إنسانية سرية # 1، 2#، 3#، 4#، 5#، و #7، وآخرون، يعلنون أنه إذا تجاوزت المدعى عليه مسرور بارزاني، فمن المحتمل في النهاية أن تموت.

E. مؤسسة المدعى عليهم هي مؤامرة، مع أفعال ظاهرة لتحقيق هدف المؤا مرة

282. تعدد الجرائم الأساسية للمدعى عليهم هو مؤامرة. هذه المبدأ الذي ينص على أن ضرر الجريمة يم تد إلى ما هو أبعد من عناصر الجريمة ينطبق أيضًا على ما يُعرف بـ 'الجرائم'. الجريمة هي تلك التي تت ضمن استمرار التنفيذ، مما ينتج عنه تهديد مستمر بالأذى. انظر الولايات المتحدة ضد برازيل ، 984 ف. 3د 666، 668 (الدائرة الخامسة 2007); الولايات المتحدة ضد ياشار ، 166 ف.3د 378، 875

(الدائرة السابعة 1999). الجريمة النموذجية هي المؤامرة، التي "تستمر طالما أن المتآمرين يقومون بأفعال ظاهرة في سبيل مخططهم"، و"كل يوم من الأفعال يجلب تهديدًا متجددًا للشر الجوهري الذي سعى ال كونغرس لمنعه." توسي ضد الولايات المتحدة ، 397 الولايات المتحدة 211، 221 (1970).

283. "جوهر المؤامرة هو اتفاق، مع فعل ظاهر، للقيام بفعل غير قانوني، أو فعل قانوني بطريقة غير قانونية. " كوبر ضد أوكونور، 99 ف.2د 531، 142 (دائرة واشنطن العاصمة)، شهادة مرفوضة، 503 الولايات المتحدة 346، 95 س. ل. إد. 414 (1938). توافق إدواردز ضد جيمس ستيوارت وشركاه، 160 ف. 2د 539، 936-37 (دائرة وا 83 ،146 .Ct شنطن العاصمة 1947)؛ المؤمنون الدوليون، شركة ضد بويل، 365 أ.2د 977، 487 (دائرة واشنطن العاصمة 6791). تؤكد الحالات اللاحقة أن الاتفاق لا يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية إلا إذا تسبب فعل بموجبه في إصابة، كما في ا لحالة الحالية. انظر دي بوبولا ضد غوس، 193 ف.2د 53، 36 (دائرة واشنطن العاصمة 1591)؛ بلانكنشيب ضد بوي ل، 329 ف. 1099 ،1089 .Supp (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 1971)

284. "تُعرَّف المؤامرة المدنية بأنها اتفاق بين شخصين أو أكثر للمشاركة في عمل غير قانوني أو عمل قا نوني بطريقة غير قانونية." "يكفي أن أعضاء المؤامرة بطريقة ما أو من خلال بعض الحيل، توصلوا إيجا بًا أو ضمنيًا إلى فهم متبادل لمحاولة تحقيق خطة مشتركة وغير قانونية." انظر 95 ، Thompson v. Trump دائرة و) 51 ،1 737 F.2d ، Hobson *v.* Wilson مستشهدًا ،(واشنطن العاصمة 2202) ،46 0 F. Supp. 3d اشنطن العاصمة 1984). "يجب على جميع المتآمرين المشاركين أن يتشاركوا في الهدف العام للمؤامرة، على الرغم من أنهم لا يحتاجون إلى معرفة جميع تفاصيل الخطة أو حتى امتلاك نفس الدوافع." Hobso في 51. "لا يحتاجون إلى معرفة هويات المتآمرين الآخرين . باختصار، تتطلب المؤامرة الم 737 F.2d ،n دنية إثبات وجود خطة واحدة، كانت طبيعتها الأساسية ونطاقها العام معروفين لكل شخص يُعتبر مسؤ ولاً عن عواقبها." " ولكي تكون قابلة للتنفيذ، يجب أن يكون هناك فعل علني في سبيل المؤامرة يؤدي إلى إصابة." ثومبسون في 25. "تتطلب المؤامرة المدنية (1) اتفاقًا بين شخصين أو أكثر؛ (2) للمشاركة في فعل غير قانوني، أو

فعل قانوني بطريقة غير قانونية.” انظر *Vindman* ضد *Trump* ، رقم الدعوى المدنية 22-257 (JEB) (دائرة وا شنطن العاصمة 8 نوفمبر 2022)؛ انظر أيضًا *Halberstam* ضد *Welch* ، 705 ف.2d 472، 486 (دائرة واشنطن العاصمة 1983). 285. “بموجب قانون دائرة واشنطن، يجب على المدعي أن يذكر أربعة عناصر، كما تم ذكرها في القضية الحالية، لإثبات دعوى مؤامرة مدنية: “(1) اتفاق بين شخصين أو أكثر؛ (2) للمشاركة في فعل غير قانوني، أو فعل قانوني بطريقة غير قانونية؛ (3) إصابة ناجمة عن فعل علني غير قانوني قام به أحد الأطراف في الاتفاق؛ (4) والذي تم القيام به بموجب وفي سبيل المخطط المشترك.” Ofisi ضد BNP Paribas، س.أ. ، 872 ف. 3d 84 Supp. (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 7102)، اقتباسًا من United States ضد Eisenberg ، 149 ف. 94، 71 Supp. 3d (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2015) (اقتباسًا من Halberstam ضد Welc *h* ، 705 2.فd 472، 477 (1983 دائرة واشنطن العاصمة)).

286. كانت BCE اتفاقية بين شخصين أو أكثر، للمشاركة في أفعال غير قانونية، مع إصابات لحقت بالم دعين نتيجة للأفعال الظاهرة للأطراف، وكل ذلك تم في سبيل تعزيز المخطط الضار المشترك. كان الهدف من هذه المؤامرة ولا يزال هو القيام أو المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة شؤون المؤسسة الموصوفة هنا؛ واستلام الدخل الناتج عن نمط من النشاط الإجرامي، لإخفاء مكان وجود هذا الدخل، وال سيطرة عليه، وملكيته، واستخدام هذا الدخل في تشغيل تلك المؤسسة ولإلحاق الأذى بالمدعين.

287. كان جميع المدعى عليهم ومتآمريهم المشاركين على علم بالطبيعة الأساسية ونطاق BCE وكانوا يع تزمون المشاركة في BCE. كل متآمر في BCE له ارتباط نظامي مع كل مشارك آخر من خلال الروابط الم ؤسسية، والتوظيف، والعلاقات الأسرية، وعضوية الحزب السياسي، وعلاقات تعاقدية أخرى، وعلاقات ا لوكالة، ويعملون كوحدة واحدة بهدف تعزيز المخطط والأغراض المشتركة للمؤسسة. كان كل مدعى عليه يعلم أن المتآمر معه يقوم بأعمال تهدف إلى تعزيز المؤامرة في هذا المنتدى. انظر Cengiz v. Bin Salman ، القضية المدنية رقم 0202-3009 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2202)

288. لقد تآمر المدعى عليهم عن علم وبإرادة وبتعمد واتفقوا على القيام والمشاركة في إدارة شؤون المؤ سسة الموصوفة هنا من خلال نمط من النشاط الإجرامي. لقد تآمر المدعى عليهم عن علم وبإرادة وبتعمد واتفقوا على تلقي الدخل الناتج عن نمط من الأفعال الضارة واستخدام هذا الدخل أو عائداته في إنشاء وتشغيل المؤسسة الضارة لإلحاق الأذى بالمدعين.

89. كان كل من المدعى عليهم يعلم أن سلسلة المعاملات هذه محظورة بموجب القانون، واتفقوا على ارتكاب تلك الأفعال لتعزيز المخطط التآمري الموصوف هنا، وحاولوا التهرب من متطلبات القانون، أو ساعدوا أو شجعوا شخصًا آخر على القيام بذلك. لم ينسحب أي من المدعى عليهم المتآمرين المسماة أو يتوقف عن المشاركة في 092 .BCE. كنتيجة مباشرة وقريبة لمؤامرة المدعى عليهم، والأفعال ال ظاهرة التي تم اتخاذها لتعزيز تلك المؤامرة، تعرض المدعون للأذى، مما تسبب في معاناة المدعين، وا لأضرار المذكورة سيتم إثباتها في المحاكمة. 2

91. تم ارتكاب كل الأفعال الضارة الجريئة من قبل BCE أو التسبب في ارتكابها من قبل فرد أو أكثر، بما في ذلك حكومة إقليم كردستان والجهات غير الحكومية، المشاركين في مؤامرة بارزاني الفاسدة.

292. كان هناك (1) اتفاق بين المدعى عليهم وأشخاص آخرين، موضوعه هو جريمة ضد الولايات المتح دة؛ (2) انضمام المدعى عليهم عن علم وإرادة إلى تلك المؤامرة؛ و(3) ارتكاب فعل علني لدعم المؤامرة من قبل واحد على الأقل من المتآمرين المشاركين. انظر الولايات المتحدة ضد سوبودا, 374 4 ,471 F.3d 76 (الدائرة الثانية 2003).

293. كل من المدعى عليهم هم من المسؤولين. ينص 18 2 § .U.S.C على: (أ) من يرتكب جريمة ضد ا لولايات المتحدة أو يساعد، أو يشجع، أو ينصح، أو يأمر، أو يحرض، أو يشتري تنفيذها، يعاقب كمسؤو ل؛ (ب) من يتسبب عمدًا في القيام بعمل إذا تم تنفيذه مباشرةً من قبله أو من قبل شخص آخر سيكون جريمة ضد الولايات المتحدة، يكون مسؤولاً كمسؤول.

294. كان جزءًا مكونًا، وهدفًا، من المؤامرة هو خطة غسل الأموال، التي تم تنسيقها بشكل أساسي من قبل المدعى عليهم جوناثون مور وجو ريدر، وكانت الطبيعة غير القانونية الأساسية والنطاق العام لها مع روفة للمدعى عليهم، ولرعاتهم الأجانب، وكانت هناك أفعال ظاهرة في سبيل المؤامرة - توفير موارد ك بيرة لتمكين المدعى عليهم من إيذاء المدعين.

III. كانت أفعال المدعى عليهم الضارة معروفة ومتعمدة

295. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يعلمون أن حكومة الولايات ا لمتحدة قد أدانت الأفعال الضارة وغيرها من المعاملات القاسية وغير الإنسانية والم degrading في جم يع الأوقات، وكانوا يعلمون أنه من غير القانوني لهم المشاركة في، أو التحريض، أو التوجيه، أو المساعدة في مثل هذه الأفعال الضارة.

296. في السياق العادي للأحداث لارتكاب الأفعال الضارة، كان المدعى عليهم على علم بأن سلوكهم س يساهم في ارتكابها. لكي يلبي قانون جنائي اتحادي متطلبات الحق في الإجراءات القانونية بموجب التع ديل الخامس، يجب ألا يكون غامضًا لدرجة أنه "يفشل في إعطاء شخص ذو ذكاء عادي إشعارًا عادلاً بأن سلوكه المتوقع محظور." انظر الولايات المتحدة ضد كوين، 104 ف. 80 .Supp. 2d (محكمة المنطقة الج نوبية من واشنطن 2005)، مستشهدًا ببابا كريستوس ضد مدينة جاكسونفيل، 405 الولايات المتحدة 15 6، 162، 92 س. 31 ،839 .Ct ل. إد. (1972) 110 2d.

297. جميع المدعى عليهم ليسوا عاديين وليسوا غير مطلعين. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، جو ريدر، ومتآمرون آخرون، هم متلقون للعديد من السياسات الأمريكية الموثق ة، والمعلومات الاستخباراتية، والتوجيهات القانونية والمعلومات الحساسة.

ممثلهم الرئيسي في الولايات المتحدة، المدعى عليه تريفا عزيز، هو محامٍ مرخص (على الرغم من أنه مع لق حاليًا)، وعضو سابق في طاقم مجلس النواب الأمريكي، ومشارك متكرر في إحاطات الكونغرس. تؤ كد العديد من إعلانات التصريح العامة التي قدمتها حكومة إقليم كردستان إلى وكالات الحكومة الأمريك ية أيضًا أن المدعى عليهم تلقوا إرشادات قانونية كبيرة ومساعدة من ممثلين ومسؤولين سابقين رفيعي المستوى في حكومة الولايات المتحدة.

ريدير، محامٍ مرخص وممثل قانوني على الأقل للمدعى عليه مسرور بارزاني، هو مسؤول سابق رفيع الم ستوى في حكومة الولايات المتحدة يحمل أعلى تصاريح الأمن وهو محاضر قانوني. مستشار مالي أمري كي لبارزاني، المدعى عليه جوناثون مور هو محامٍ مرخص.

298. وبناءً عليه، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلو هم والمتآمرون المشاركون مسؤولون بموجب القانونين الأمريكي والدولي عن الإصابات والألم والمعاناة التي تعرض لها المدعون وأقاربهم المتوفين.

أ. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني هم المجرمون الرئيسيون في الـ BCE

299. في جميع الأوقات ذات الصلة بهذه الشكوى المعدلة والجرائم المزعومة فيها، كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، يعملون كأفراد يتحملون المسؤولية الجنائية الفردية و دون سلطة قانونية، يتزعمون ويديرون الـ BCE القوي، ويجب أن يُحكم عليهم بالمسؤولية الجنائية الجما عية في نية الـ BCE التي أدت إلى الإبادة الجماعية، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية، والعديد من الان تهاكات للقوانين والمعاهدات . كان إساءة استخدامهم للسلطة الموكلة لتحقيق مكاسب خاصة مصح وبة بالسرية، والخيانة، والخداع، وعدم الاكتراث القاسي بالعواقب التي عانى منها المدعون وملايين الموا طنين في كردستان الذين هم ضحايا الجرائم الأساسية الكامنة وراء هذه الخطة.

300. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني هم المخططون الرئيسيون والمن ظمون (أي الجناة غير المباشرين الذين يتحملون في النهاية المسؤولية عن تنظيم هذه الجرائم دون أن يكونوا بالضرورة متورطين جسديًا في ارتكابها) الذين يوجهون الجناة (الأفراد الذين يرتكبون فعليًا هذه ا لأفعال الضارة) الذين يساعدون وينفذون ويطبقون أوامرهم.

301. إن وعي المدعى عليه مسرور بارزاني بإجرام المدعى عليهم ونشاطهم الضار يتجاوز بشكل لا يقاس مجرد الوعي العام. إنه متعلم في أمريكا، ومطلع بشكل ملحوظ، و

يعلم أن المدعى عليهم متورطون في نشاط غير قانوني. يحمل درجة البكالوريوس والماجستير من جامعة في واشنطن العاصمة، وهو حاصل على عدد لا يحصى من الإحاطات الموثقة حول سياسة الحكومة الأ مريكية، والاستخبارات، والقانون من مسؤولين رفيعي المستوى في الحكومة الأمريكية، بما في ذلك الإ حاطات السرية والوصول إلى معلومات استخباراتية وطنية مفصلة ومعلومات حساسة عن الدفاع الوط ني من وكالات مجتمع الاستخبارات الأمريكية ووزارات الخارجية والدفاع، والقوانين والقواعد والاتفاقيات التي تحكم استخدامها، ولديه معرفة ومهارات وخبرة وتدريب وتعليم يتجاوز الشخص العادي حول القا نون والسياسة الأمريكية.

على الرغم من كونه "شخصًا أمريكيًا"، من خلال أفعاله الضارة المتعمدة والعالمة والوفيرة، فقد أظهر عدم الولاء المعلن للولايات المتحدة.

302. تحت قيادة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، أصبحت حكومة إقليم كردستان التي تسيطر عليها BCE نظامًا كليبتوقراطيًا عبر الوطنية متجذرًا، حيث تهيمن BCE على كل قطاع عام وقطاع مؤسسات في المنطقة بما في ذلك القوات المسلحة، إنفاذ القانون، السلطة القضائية، البنوك، الاتصالات، الإعلام، البناء، وقطاعات النفط والغاز مع إيرادات ضخمة وتحويلات غير مشروعة ه ائلة من عائدات النفط وغيرها من العائدات الإجرامية، ونشر أخبار مضللة ومناورة عمدًا ومعرفة من خلال قنوات التلفزيون الفضائية ووسائل الإعلام المطبوعة التي تسيطر عليها بدقة.

ب. تشكل أفعال المدعى عليهم نمطاً وممارسة

303. إن عمليات القتل خارج نطاق القضاء، الإبادة الجماعية، الحرمان التعسفي من الحياة، الاحتجاز ال تعسفي، التعذيب، الاختفاءات القسرية، الاغتصاب، الجرائم ضد الإنسانية، الوحشية الشديدة، الاختفاءات القسرية، الخطف، الابتزاز، حرمان من محاكمة علنية عادلة، القمع عبر الوطني، مصادرة الممتلكات، الر قابة، انتهاك حقوق الإنسان، التمييز المنهجي، وغيرها من الأفعال الضارة هي جزء من نمط وممارسة من النشاط الإجرامي الواسع والنظامي لحكومة المدعى عليهم الاستبدادية والسلطوية مسعود بارزاني، م سرور بارزاني، ووايسي بارزاني وBCE، لإلحاق الأذى بالمدعين بشكل ضار.

304. لقد وثقت الولايات المتحدة والأمم المتحدة بشكل شامل، وسيتم تقديم ذلك في المحاكمة، أن ا لمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، أفراد عائلة بارزاني، ووكلائهم، في نمط من عدم التسامح مع وجهات النظر والتمييز لإرهاب النقاد، يستهدفون بشكل منهجي المواطنين العاديين ا لذين يُنظر إليهم كخصوم لنظام بارزاني ويخضعونهم للاحتجاز التعسفي المطول، والاستجواب الوحشي، والتعذيب.

305. تضمن المادة 38 من الدستور العراقي الحق في حرية الرأي والتعبير دون الحاجة إلى تنظيم هذا ال حق بموجب القانون . تحتوي المادة 13F من قانون الإدارة الانتقالية لعام 2004 على وثيقة حقوق قوية تضمن لكل عراقي الحق في حرية الفكر والضمير والمعتقد الديني وممارسته. يجب أن يُحظر الإكراه في مثل هذه الأمور." وبالمثل، تضمن المادة 91 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق مع قيود ضيقة جدًا. تجاهلاً لهذه الالتزامات القانونية، وفي جهوده المستمرة لإزالة بعض الأفكار أو وجهات النظر من النقاش الأوسع، يشارك المدعى عليه مسرور بارزاني بشكل متكرر في قمع الخطاب ويصمت الصحافة عندما تكون التعبيرات العامة عن الأفكار، رغم عدم حظرها قانونيًا، مسيئة له أو تم ثل وجهات نظر لا يفضلها. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم، ا عتقلوا واحتجزوا بشكل تعسفي مدنيين بناءً على انتمائهم العشائري و/أو معارضتهم المتصورة للحكومة. كانت هذه التدابير تهدف إلى إرهاب السكان المدنيين ومنعهم من دعم الحركات المعارضة المتزايدة.

306. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا بشكل معقول عن نمط وممارسة الأفعال الضارة وانتهاكات الحقوق المدنية والإنسانية التي ار تكبت من قبلهم، ووكلائهم وممثليهم، وخدمهم. تؤكد المسؤولية القوية للمدعى عليهم مسعود بارزاني، منصور بارزاني، ووايسي بارزاني على نمط وممارسة مكافأة العاملين الرئيسيين، الوكلاء، والممثلين، بي نما

تقوم بالانتقام الانتقامي ضد المبلغين، المعارضين، والخصوم. كانت هذه التدابير تهدف إلى إرهاب ال سكان المدنيين ومنعهم من دعم الحركات المعارضة المتزايدة.

ج. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مارسوا مسؤولية القيادة في جميع الأوقات

307. امتلك المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني ويمارسون السيطرة الفعالة على وكلائهم وممثليهم التابعين وسمحوا لهم بارتكاب القتل، والقتل خارج نطاق القضاء، والإبادة الجما عية، واحتجاز الرهائن، والخطف، والاختفاءات القسرية، والمعاملة غير الإنسانية، والتعذيب، والاغتصا ب، والجرائم ضد الإنسانية، والمعاملات مع الإرهابيين التي كلفت أرواح بشرية، والعديد من الأفعال غ ير القانونية والمادية والجرائم الجسيمة الأخرى.

308. كان لدى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني السلطة القانونية والقدرة العملية للسيطرة على مرؤوسيهم، بما في ذلك أولئك الذين شاركوا في القتل خارج نطاق القضاء، والق تل، والتعذيب، والإبادة الجماعية، واحتجاز الرهائن، والخطف، والاختفاءات القسرية، والجرائم ضد الإن سانية، والعديد من الأفعال غير القانونية الأخرى. شملت سيطرة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني على وكلائهم وممثليهم السلطة والمسؤولية لإعطاء الأوامر وتأديب مرؤوسيهم. علاوة على ذلك، كان لدى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني السلطة الفعل ية والقدرة العملية والقدرة على منع الانتهاكات وارتكاب الجرائم ومعاقبة المسؤولين.

309. المسؤول الأعلى مسؤول عن الفشل في منع أو معاقبة أفعال مرؤوسه التي كان يعرفها أو كان ين بغي أن يعرفها. انظر على سبيل المثال، هيلاو ، 103 F.3d في 777; فورد نيابةً عن. تركة فورد ضد غارس يا ، 289 1288 F.3d 1283، (الدائرة الحادية عشرة، 2002); توافق، في إعادة ياماشيتا ، 327 1) 16 ،U.S. 1 946).

310. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني لعبوا أدوارًا أساسية ورئيسية في ا لتنسيق، مع قادة سياسيين وعسكريين كرد آخرين رفيعي المستوى تحت قيادتهم المباشرة، وكانوا في السيطرة الكاملة على جميع فروع "الجهاز" للحكومة الإقليمية الكردية الفاسدة إداريًا، التي تفتقر إلى أي مساءلة وشفافية، بما في ذلك قوات البشمركة المسلحة، وقوة شرطة حكومة إقليم كردستان، وقوة الأ سايش الأمنية (القوة الضاربة لبارزاني وذراع التنفيذ القاسي)، وجهاز باراستن للاستخبارات. 113. دون أي سلطة قانونية أو غيرها، استخدم المدعى عليهم مسعود باراني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني هذه ا لسيطرة بلا تحفظ لتصميم وتنفيذ، واستخدام هذه الموارد التابعة لحكومة إقليم كردستان، لتعزيز هدف الإجرام overwhelming والأفعال الضارة المحددة هنا، ولتأمين تنفيذ الخطة المشتركة للمعاملة غير الإن سانية، احتجاز الرهائن والخطف، التعذيب، الاغتصاب، الاختفاء القسري، القتل والإبادة، وجرائم التزوير، المالية، التجارة، والتجارة.

312. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، مع وكلائهم وممثليهم الذين يعم لون تحت قيادتهم، يتحملون كل منهم المسؤولية الجنائية كمرتكبين أو كمشاركين غير مباشرين، حيث يوجهون عمدًا هجمات ضد السكان المدنيين، بما في ذلك الإبادة، الاختفاء القسري، احتجاز الرهائن، ا لخطف، التعذيب، والاغتصاب كجرائم ضد الإنسانية.

313. في إطار تحقيق أهدافهم الإجرامية، يتآمر المدعى عليهم، بالإضافة إلى آخرين غير مسميين كمدعى عليهم، الذين يعملون تحت قيادة وتحكم المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، ويخططون، ويستخدمون، وينفذون التعذيب، وهو عمل متعمد ومخطط له من ط بيعة قاسية وغير إنسانية للغاية، يهدف تحديدًا إلى إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة ومؤلمة، كأداة وآلية رئيسية لتحقيق أهدافهم الضارة ضد المدعين.

314. في مؤسستهم الإجرامية الخبيثة وغير الإنسانية، المدعى عليهم، بالإضافة إلى آخرين، بما في ذلك الوكلاء، الممثلون، الموظفون، أو الخدم، أو أي شخص تصرف بأي صفة أخرى بناءً على أمر، طلب، أو تحت توجيه أو سيطرة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، أو وايسي بارزاني، الذين يتحكمون في جميع الأفعال الضارة المشار إليها هنا، ويستخدمون وسائل وأدوات تلك السلطة لتعزيز مؤسستهم الإجرامية وارتكاب أو التسبب في ارتكاب أفعال ظاهرة لتحقيق هدف المؤسسة، أو أي شخص يتم الإ شراف على أنشطته بشكل مباشر أو غير مباشر، أو توجيهه، أو السيطرة عليه، أو تمويله، أو دعمه كليًا أو جزئيًا من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، أو وايسي بارزاني، وأي شخص وافق، أو co أو افترض أو زعم أنه يتصرف كوكيل للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، أو واي ،nsented سي بارزاني. أو شركائهم، أو تصرفوا في مصالح المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، أو وايسي بارزاني، قاموا عن علم بالاجتماع، والتآمر، والاتفاق مع المتآمرين المشاركين، المعروفين وغير المعروف ين، وشاركوا عن علم في المؤامرة، وأثناء المساعدة والتحريض على بعضهم البعض، لعبوا دورًا ما في ا لمسار المتفق عليه من السلوك لتحقيق الغرض الضار الذي كان المقصود من المسار المتفق عليه تح قيقه، وقد ساعدوا بشكل مادي أو قدموا دعمًا استشاريًا، تمثيليًا، ماليًا، ماديًا، أو تكنولوجيًا أو سلعًا أو خدمات لدعم الفساد، وقد قاموا بشكل غير قانوني وباستمرار بتجميع، وإساءة استخدام، واستغلال ال سلطة المكتسبة من الأجهزة السياسية، والاقتصادية، والقضائية، والأمنية لمكاتبهم الرسمية وغطاء الر سمية من أجل الامتياز الشخصي والكسب المالي غير المشروع الضخم، واستخدام مزيج قاتل من القوة الصلبة، والسرية، والخوف، والفساد بطريقة منهجيةلقد تم تفكيك أو تحييد المعارضة السياسية الحقي قية والمتصورة، وقد تم تنظيم هيكل سلطة مركزي استبدادي وهرمي إداري يركز على بارزاني.

تتحمل البيروقراطية، غير الرسمية وغير المكتوبة، المسؤولية عن، أو تتواطأ في، أو قد انخرطت بشكل مباشر أو غير مباشر في انتهاكات خطيرة واسعة النطاق لحقوق الإنسان.

315. لقد عالج المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني خزينة حكومة إقليم كرد ستان العامة كصندوق شخصي، بما في ذلك على مدار العامين الماضيين سرقة رواتب موظفي حكومة إقليم كردستان ووضع الأموال في جيوبهم الخاصة، مما أدى إلى إنشاء وتوسيع نظام كليبتوقراطي يسي طر عليه بارزاني تحت قيادة المدعى عليه مسرور بارزاني، مع تداعيات واسعة للفساد والخداع، ومع مح فظة قوية من المصالح التجارية والتجارية غير الشفافة في جميع أنحاء كردستان وعلاقات وثيقة مع بعض منظمات الإرهاب الأكثر شهرة في المنطقة، بينما تخفي BCE مصادر ثرواتهم غير المشروعة وتستخدم المؤسسات الدولية لتبييض المكاسب غير المشروعة في مجتمعات سيادة القانون في الخارج ولإلحاق الأذى بالمدعين. من خلال الأفعال الظاهرة في تعزيز الجرائم من خلال مؤامرة BCE، قام المدعى عليهم بتعزيز أنفسهم بشكل جماعي بمليارات الدولارات الأمريكية باستخدام أدوات العنف، الاحتيال، ا لسرقة، والرشى، في مناخ من الإفلات التام من العقاب حيث يتجاهلون بشكل صارخ سيادة القانون. (في إحدى الحالات، قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم ومم ثلوهم، وبدون أي سلطة قانونية، بأخذ ما اعترفوا به لاحقًا الحكومة الفيدرالية المركزية في العراق بأنه 4-5 مليار دولار من أموال المودعين الكرد من بنك TBI، وأعلنوا علنًا أنهم سيعيدونها ولم يعيدوها أبدًا.)

317. تآمر المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني وعملوا بالتعاون مع واحد أو أ كثر من الوكلاء والممثلين التابعين بموجب خطة مشتركة، تصميم، ومخطط لتنفيذ وارتكاب أو تسهيل ا رتكاب القتل، القتل خارج نطاق القضاء، الإبادة الجماعية، احتجاز الرهائن والخطف، التعذيب، الاغتصا ب، الاختفاءات القسرية، والعديد من الجرائم الكبرى الأخرى، بدافع من أو نتيجة لذلك كانت مكاسب م الية وتهديد اقتصادي وتهديد جسدي وإصابة ضد المدعين.

318. بالإضافة إلى كونهم مسؤولين شخصيًا عن أفعالهم، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مسؤولون بشكل مشترك ومتضامن عن أفعال المتآمرين المشاركين، والتي كا نت جميعها أفعالاً تم اتخاذها في إطار خطة مشتركة، وتصميم، ومخطط، ونمط مترابط لارتكاب أفعال ضارة ضد المدعين.

د. المدعى عليهم ينتهكون القانون، المعاهدات، والاتفاقيات عن علم وإرادة

319. تكون الدول القومية، في هذه الحالة جمهورية العراق، وبالتالي أجزاؤها الفرعية الأدنى، بما في ذلك حكومة إقليم كردستان والمسؤولون عنها، ملزمة بتلك الالتزامات التي وافقت عليها الدولة، وهو ما يُع تبر أقدم مبدأ في القانون الدولي، ولا توجد حصانات مستندة إلى المعاهدات ذات صلة في هذه القضية ولم تقدم أي دفاع مادي للمدعى عليهم. 320. في مناصبهم الرسمية مع حكومة إقليم
كردستان، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وآخرون، لديهم واجب بموجب القانون الدولي، والمعاهدات متعددة الأطراف والاتفاقيات، وقانون العراق، لضمان حماية المد نيين، ومنع انتهاكات القانون الدولي وقانون العراق والقانون الأمريكي من قبل مرؤوسيهم، ووكلائهم، وم مثليهم، وضمان أن جميع الأشخاص تحت قيادتهم تم تدريبهم على، وامتثلوا لـ، القانون الدولي وقانون العراق، وواجب التحقيق، ومنع، ومعاقبة انتهاكات القانون الدولي، وقانون العراق، والقانون الأمريكي ا لتي ارتكبها أنفسهم، أو عائلتهم، أو مرؤوسيهم.

321. إن الأفعال الضارة الفظيعة العالمية للمدعى عليهم هي انتهاك، وتجاهل، وإهانة معروفة، ومتعمد ة، وفاضحة، وجسيمة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية الأمم الم تحدة لمكافحة الفساد، وهما معاهدتان تكون الولايات المتحدة وجمهورية العراق طرفين فيهما وتحتويان على أحكام إلزامية، حيث يتآمرون مع رجال الأعمال البارزين في كردستان وممثلين من الولايات المتح دة ومتآمرين مشاركين وآخرين.

322. بصفتهم القادة، فشل المدعى عليهم مسعود بارزاني، ومسرور بارزاني، ووايسي بارزاني في اتخاذ جميع التدابير المعقولة والضرورية لمنع الأفعال الضارة المتعددة، أو للتحقيق أو معاقبة مرؤوسيهم على ارتكاب مثل هذه الأفعال الضارة.

323. إن المعاهدات، والاتفاقيات، والعقود، والمواثيق التي تكون جمهورية العراق طرفًا فيها والتي تم ا نتهاكها عمدًا من قبل المدعى عليهم عديدة، ولم تكن نتيجة أخطاء غير مقصودة. قائمة جزئية موجودة في المعرض د.

ف. كان ضرر المدعى عليهم للمدعين نتيجة متوقعة وطبيعية للنوايا

324. كانت الأفعال الضارة المتعددة الأخرى للمدعى عليهم 'مُتوقعة بشكل معقول أو مُتوقعة كنتيجة ط بيعية لـ' نية مشتركة بين المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكالاتهم وم مثليهم التابعين، الذين خططوا ونفذوا الأفعال الضارة المذكورة هنا وحتى الوقت الحاضر وهم مسؤولون مباشرة. لم تكن إصابات المدعين متوقعة فحسب؛ بل كانت النتيجة المقصودة.

الرابع. تصرف المدعى عليهم بالتعاون مع القاعدة والدولة الإسلامية كجزء من حملات القاعدة و الدولة الإسلامية الإرهابية العابرة للحدود لإلحاق الأذى بالمدعين، والأمريكيين وطرد الولايات ا لمتحدة من الشرق الأوسط

325. لإلحاق الأذى بالمدعين، حدث سلوك المدعى عليهم جزئيًا داخل منطقة كولومبيا والاختصاص الخ ارجي للولايات المتحدة في التآمر لتقديم دعم مادي للإرهابيين، مما يؤثر على التجارة بين الولايات وال تجارة الخارجية، وتآمر المدعى عليهم مع أعداء الولايات المتحدة، كل ذلك سيتم تفصيله بشكل أكبر في المحاكمة.

<u>استنادًا إلى المعلومات والاعتقاد، وفي جميع الأوقات ذات الصلة</u>:

أ. المدعى عليهم تعاملوا مع العدو وتآمروا مع وقدموا

دعم مادي للمنظمات الإرهابية الأجنبية

326. لتوفير الوسائل لمواصلة مؤسستها الإجرامية عبر الوطنية لإيذاء وإلحاق الضرر بالمدعين، يواصل ا لمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي تجارتهم غير المقيدة والمربحة مع الإرهابيين. ل قد كانتأفعالهم الضارة لها تأثير فعلي عبر الحدود الوطنية، وتنتهك حالة الطوارئ الوطنية المعلنة في الو لايات المتحدة، وتسيء إلى القيم الأساسية للمجتمع الدولي ونظام القانون الأمريكي،وتساعد في تمويل وتقديم الدعم اللوجستي لأعداء أمريكا، و تقدم دعمًا ماديًا لمنظمة إرهابية أجنبية مصنفة ("FTO")، داع ش وتنظيم الدولة الإسلامية، مما يعد انتهاكًا لقانون 18 U.S.C. 2339B(a)(1)، وبالتالي تمويل نمو داعش وتنظيم الدولة الإسلامية لزيادة أرباح المدعى عليهم غير المشروعة - ولإلحاق الضرر بالمدعين. وقد صن فت الولايات المتحدة إيران كداعم للدولة للإرهاب في عام 1984، ولا تزال تلك التصنيف سارية.

327. "يمكن تتبع أصل القوانين التي يتهم المدعى عليهم بانتهاكها إلى ما يقرب من 100 عام إلى قانون ا لتجارة مع العدو لعام *1917* ("TWEA")، (مائل مضاف) الذي يعتبر سلفًا لقانون الطوارئ الاقتصادية الد ولية الحالي ("IEEPA")"، 50 U.S.C. §§ 1701-06 (2006). انظر الولايات المتحدة ضد كوين، 401 F.Supp 2d 80، 89 . محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2005،مقتبسًا الولايات المتحدة ضد أرتش تريدينغ، 7 F.2d 1087، 1093 (الدائرة الرابعة 1993) (وصف IEEPA بأنه "امتداد لـ TWEA).

328. أصدر الرئيس الأمر التنفيذي 13224، الذي تم تعديله وتجديده لاحقًا، مستندًا إلى صلاحيات قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية (50 U.S.C. 1701 et seq.)، وقانون الطوارئ الوطنية (50 U.S.C. 1601 et seq) (NEA)، والفقرة 5 من قانون مشاركة الأمم المتحدة لعام 1945، كما تم تعديله (22 U.S.C. 287c)(UN PA)، و3 U.S.C. § 301. قامت وزارة الخارجية بتصنيف القاعدة كمنظمة إرهابية أجنبية، و سلف AQI، داعش، وهو تصنيف لا يزال ساريًا بالنسبة لداعش. الرئيس، مستندًا إلى قانون الطوارئ الاقتصادية الد ولية، وقانون الطوارئ الوطنية، وقانون مساءلة حقوق الإنسان العالمي (القانون العام 114-328)، في أمر تنفيذي تم الإعلان عنه، أعلن أن "انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة والفساد في جميع أنحاء العالم تش كل تهديدًا غير عادي واستثنائي للأمن القومي

والسياسة الخارجية، واقتصاد الولايات المتحدة،" وأعلن "حالة طوارئ وطنية للتعامل مع هذا التهديد." ا لرئيس صنف الحرس الثوري الإيراني كمنظمة إرهابية أجنبية. كانت BCE تتعامل مع الحرس الثوري الإ يراني وتتلقى أموالاً كبيرة من التجارة غير القانونية مع الحرس الثوري الإيراني قبل تصنيفه كمنظمة إرها بية أجنبية - مما يوفر موارد غير مشروعة لـ BCE لإلحاق الضرر وإصابة المدعين. 329. أصدرت وزارة الخزانة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية (OFAC) لوائح عقوبات المنظمات الإجرامية العابرة للحدود، 31 CFR الجزء 590 (77 FR 1864).

المعروفة مجتمعة باسم لوائح المعاملات الإيرانية ("ITR")، هذه القواعد مدونة كجزء 065 من العنوان 13 من قانون اللوائح الفيدرالية. لقد انتهك المدعى عليهم هذه اللوائح باستمرار في سبيل تعزيز BCE ولإلح اق الأذى بالمدعين.

330. يجعل قانون مكافحة الإرهاب (U.S.C. § 2339B 18) من غير القانوني، داخل الولايات المتحدة، أو لأي شخص يخضع لاختصاص الولايات المتحدة في أي مكان، أن يقدم عمدًا دعمًا ماديًا لمنظمة إرهابية أجنبية تم تصنيفها من قبل وزير الخارجية. يجعل قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية (IEEPA) من الجر يمة "انتهاك عمدًا، أو محاولة عمدًا لانتهاك، أي ترخيص، أو أمر، أو لائحة صادرة بموجب [IEEPA]،" ان ظر 50 U.S.C. § 1705(b). المدعى عليهم ينتهكون بشكل منهجي وجنائي حظر التجارة الإيراني المفروض من قبل الولايات المتحدة. المدعى عليه مسرور بارزاني كشخص أمريكي، والمدعى عليهم الذين يتخذون من الولايات المتحدة مقرًا لهم، يخضعون جميعًا لهذه القوانين.

331. المدعى عليهم، ومحاموهم المستأجرون ومستشاروهم في واشنطن، هم أفراد يتمتعون بقدر من ا لتعقيد النسبي الذين يشاركون عمدًا في التجارة الدولية، وبالتالي، هم على دراية بأنظمة قانونية متنوعة مثل الرسوم الجمركية والضرائب في دول متعددة. لا يمكن اعتبار القوانين واللوائح غامضة. انظر الولايات المتحدة ضد كوين ، 401 F. Supp. 2d 80 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 5002).

332. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يشاركون بانتظام في معاملات ما لية غير مشروعة كبيرة، ومن خلال شركاء وسطاء ومقاولين من الباطن،

قامت BCE بإجراء مدفوعات كبيرة للقاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية بالدولار الأمر يكي وبأجهزة اتصالات متطورة، باستخدام تقنيات الاتصالات الأمريكية، التي وفرت تشفيرًا، مما أعاق عمدًا جهود الحكومة الأمريكية لمكافحة الإرهاب من خلال أكاذيبهم المتكررة للحكومة الأمريكية حول الإر هابيين وعملياتهم، والتي وفرت "غطاء" و"إخفاء" رئيسي لعلاقات القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية الما لية بينما كانت هذه المنظمات الإرهابية تقتل وتخطف الأمريكيين وتلحق الأذى بالمدعين.

333. "إيران هي راعية رئيسية للإرهاب العالمي، وخاصة الإرهاب ضد الولايات المتحدة. " "الحرس الثوري الإيراني [الحرس الثوري الإسلامي] هو 'الدافع الرئيسي لأنشطة إيران الإرهابية.'" "الحرس الثوري الإيراني يحمي نظام إيران ويحاول فرض نظامه الكهنوتي على الدول الإسلامية الأخرى في جميع أنحاء الشرق ا لأوسط، من خلال توفير القوات العسكرية، وتوجيه جزء كبير من اقتصاد إيران، وتنفيذ حملة عالمية من الأنشطة الإرهابية." انظر كابرera ضد جمهورية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 1:24-cv-00383 (JDB) (وا شنطن العاصمة 27 يناير 2023). (غالبًا ما تقوم الحكومة الأمريكية بتصنيف عنصر واحد من مجموعة إره ابية قبل المجموعة نفسها، مثل قوة القدس التابعة للحرس الثوري الإيراني (التي تم تصنيفها كمنظمة S في عام 2007) ومجموعتها الأم، الحرس الثوري الإيراني (التي تم تصنيفها في عام 2017)). (انظر DGT كابر*era* ضد جمهورية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 1:19-cv-03835 (JDB) في 17 (واشنطن العاصمة 2 7 يناير 2023).)

334. كل من سلوك المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووي بارزاني الضار وقع في سياق ع دة عقود من تاريخ القاعدة، تنظيم الدولة الإسلامية، والحرس الثوري الإيراني كحملة إرهابية عالمية معرو فة بالعنف الشديد وتفسيرها المتطرف للشريعة الإسلامية، حيث كانت هذه المنظمات الإرهابية الأجن بية المعينة بحاجة إلى أموال المدعى عليهم لقتل وإصابة الأمريكيين، بما في ذلك المدعين، ولتنفيذ هذا السلوك من خلال التدمير الشامل، الاغتيال، والخطف لتحقيق أهداف سياسية عنيفة وتعزيز الـ BCE. كان المدعى عليهم يعلمون أنهم يتعاملون مع منظمات إرهابية لأن الأشخاص والكيانات التي تفاعلوا م عها قدمت نفسها كممثلين عن هذه

المنظمات الإرهابية، وأخفوا أفعالهم جزئيًا لأنهم كانوا يعلمون أن الحكومة الأمريكية وغيرها من الحكومات تعتبر هذه الأفعال غير قانونية.

345. نية المدعى عليهم هي السعي لتحقيق الربح بدلاً من منع تمويل الأنشطة الإرهابية أو اتباع المعايير الأساسية للمجتمع والقانون والمعاهدات. كان سلوك المدعى عليهم مفرطًا في اللوم لأن جزءًا كبيرًا من الموارد والأسلحة والنقد والنفط والاستخبارات الحساسة للدفاع الوطني الأمريكي التي تم مشاركتها بش كل غير قانوني وبإرادة من بارزاني مع المنظمات الإرهابية الأجنبية، حدث بينما كان المدعى عليهم مسع ود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم في واشنطن، العاصمة، علنًا وفي ملفات مع حكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك المراسلات مع المكتب التنفيذي لرئيس الولايات المتحدة، يعبرون بشكل خادع عن الولاء والوفاء والتعاون مع مصالح الولايات المتحدة وسياساتها، واحترام مكافحة الفساد بينما كانوا في الوقت نفسه يتآمرون على توجيه الموارد والأسلحة والمواد والنقد والنفط والاس تخبارات الحساسة للدفاع الوطني الأمريكي إلى القاعدة والقاعدة في العراق والدولة الإسلامية.

ب. المدعى عليهم قدموا عن علم مساعدة كبيرة للإرهاب 643. "من خلال

تقديم مساعدة كبيرة عن علم" (انظر أتشلي ضد أستارازينيكا المملكة المتحدة ، 22 ف.4 204، 210 (دائرة واشنطن العاصمة 2022)، دعم سلوك المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزا ني الحملة الإرهابية العنيفة العالمية لتنظيم الدولة الإسلامية والأعمال ضد الأمريكيين في العراق وأفغا نستان وسوريا، ولإلحاق الأذى بالمدعين. لقد ترجم سلوك المدعى عليهم عن علم مباشرة إلى أعداد كبيرة من الإرهابيين والأسلحة والقنابل التي استخدمها تنظيم الدولة الإسلامية والحرس الثوري الإيراني (مجم وعتان تم التعرف عليهما سابقًا كمتواطئتين مع حماس، رسميًا حركة المقاومة الإسلامية، في مذبحة الأ مريكيين وغيرهم في إسرائيل في أكتوبر 3202، بما في ذلك قطع رؤوس الأطفال واستخدام العنف الج نسي اللاإنساني والهمجي ضد النساء والأطفال. يوضح ميثاق حماس المؤسس بوضوح نوايا حماس الإ بادة الجماعية، ويُصنف من قبل الولايات المتحدة على أنه "منظمة إرهابية إبادة جماعية، أسوأ من داعش "، وفي

التي كانت إيران "متورطة" فيها. لقد تم الإشارة إلى الطبيعة العنيفة لحماس في عدة قرارات قضائية فدرالية. ا نظر في إعادة أبو مرزوق، 924 F.Supp. 565 (S.D.N.Y. 1996) (يستعرض العديد من حوادث إرهاب حماس ضد المدنيين في الشرق الأوسط)، الولايات المتحدة ضد شاحنة فورد E35، 50 *F.*Supp.2d 789 (N.D.Ill.*1 1997* 999) (يصف المعاملات المالية السرية لحماس في الولايات المتحدة)، (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2000)، إيزنفلد ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، F.Supp.2d 1 172 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 200 0)، موسى ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية، 238 (2001) 1 *F.*Supp.2d، واينشتاين ضد الجمهورية الإسلامية ا لإيرانية، F.Supp.2d 13 148 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2002).

347. لزيادة هوامش الربح من خلال تحويل الهجمات بعيدًا عن مصالحهم التجارية في BCE، قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، والمتآمرون المشاركون معهم، بشكل متعمد ب تسهيل دفع أموال الحماية أو مدفوعات "الضرائب" للقاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلام ية في العراق وسوريا، وبالتالي قدموا سنويًا ملايين الدولارات الأمريكية لهذه المنظمات الإرهابية. 3

48. استمر تنظيم الدولة الإسلامية في تشغيل عملية معقدة لأموال الحماية في العراق، بما في ذلك كر دستان، وسوريا من عام 2014 حتى على الأقل عام 2021. جمع تنظيم الدولة الإسلامية مئات الملايين من الدولارات الأمريكية من خلال أموال الحماية التي استخرجها من الأعمال التجارية في العراق، بما في ذ لك كردستان، بمعرفة وتسهيل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم. كان مجلس مالية تنظيم الدولة الإسلامية يشرف على عمليات الحماية والضرائب غير المشر وعة على السلع والنقد التي، بمعرفة وتسهيل بارزاني، عبرت الأراضي التي كان تنظيم الدولة الإسلامية يعمل فيها.

349. وصل تنظيم الدولة الإسلامية إلى ما يعادل اتفاق عالمي لأموال الحماية مع المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، على الرغم من أن إرهابيي الدولة الإسلامية كانوا يشنون حملة لا هوادة فيها ضد الأكراد في سوريا المجاورة. وقد أعطى المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني الأولوية لسلط تهم ومصالحهم المالية على حساب القضية الكردية الأوسع ووقعوا اتفاق أموال الحماية مع الدولة الإس لامية الذي استمر إلى حد كبير من عام 2014 حتى

اليوم. بموجب هذا الاتفاق غير الرسمي، جمع وكلاء BCE أموال الحماية وقدموا لتنظيم الدولة الإسلامية أسلحة ومعلومات حساسة من استخبارات الدفاع الوطني الأمريكي.

350. من خلال هذه الأنشطة، ومع تسهيل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، حقق تنظيم ا لدولة الإسلامية ملايين الدولارات شهريًا – معظمها بالدولار الأمريكي – من الأعمال التجارية في العراق، بما في ذلك كردستان، والتي صاغها تنظيم الدولة الإسلامية كزكاة، ضرائب تجارية، ضرائب دخل، رسوم إدارية، ضرائب جمركية، و/أو رسوم طرق.

351. كان المدعى عليهم يعلمون أيضًا أن شركاءهم ومستشاريهم ومقاوليهم من الباطن كانوا يستخدمون الأموال التي تلقوها من خلال معاملاتهم غير المشروعة مع المدعى عليهم لتدفق الأموال عبر المدعى عل يهم إلى الإرهابيين نيابة عن المدعى عليهم. تعتبر المعاملات غير المشروعة في كردستان سرًا مكشوفًا في المناطق العراقية والسورية التي كانت متنازعًا عليها من قبل القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية، والحرس الثوري الإيراني، وقد تم إبلاغ الشركات التي تعمل (أو تنقل البضائع) هناك بذلك بش كل متكرر. عندما دفع المدعى عليهم مسعود بارزاني، ومسرور بارزاني، ووايسي بارزاني لشركائهم المحليين الفاسدين، ومستشاريهم، ومقاوليهم من الباطن مقابل 'الأمن' في ذلك البيئة، كانوا يعلمون تمامًا إلى أين كانت تذهب الأموال. نظرًا لما كانت تعرفه BCE عن المدفوعات التي كانت تقوم بها (ولا تزال تقوم بها)، والبيئة التشغيلية في العراق، ودرجة تعقيد مخططات أموال الحماية للمنظمات الإرهابية، فمن المؤكد أن أموال BCE انتهت في نهاية المطاف في أيدي إرهابيين عنيفين.

هذه المعاملات الضارة مكنت BCE من إلحاق الأذى بالمدعين.

352. المدعى عليهم، باستخدام وكلائهم ومقاوليهم من الباطن لتوفير أمنهم الخاص للعملاء الأمريكيين والعراقيين الذين استأجروهم من خلال دفع أموال الحماية للتمرد العراقي، مما أدى إلى استمرار الأموال الأمريكية في دعم القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية. لقد استفاد المدعى عليهم ب شكل نشط من هذه المدفوعات، مما مكن BCE من إلحاق الأذى بالمدعين. 353. منذ عام 2004 وحتى الوقت الحاضر، كانت المعرفة شائعة بين العملاء والشركات التي تعمل في كردستان، بما في ذلك المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم، أن المعاملات غير ال مشروعة كانت عادةً مصممة لغرض

تدفق الدولارات الأمريكية، والأسلحة، والنفط، والاستخبارات الحساسة للدفاع الوطني الأمريكي، إلى الإر هابيين في العراق وكردستان، في شكل معاملات كانت غير مشروعة بوضوح من حيث الشكل.

لأن القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية، وBCE، كانوا دائمًا يطالبون علنًا بالمال –

وبما أن الوكلاء المحليين عادة ما كانوا يدفعون ذلك من خلال وسائل بسيطة نسبيًا، على الرغم من أنها غير قانونية بشدة، فإن الفهم السائد كان أن معاملات BCE غير المشروعة كانت تتدفق بشكل متوقع إ لى القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية، وBCE.

ج. المدعى عليهم قاموا بمعرفة مدفوعات للإرهابيين

354. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا بشكل معقول أنه من خلال تقديم المدفوعات والمساعدات للموارد للإرهابيين، كانوا ينتهكون ا لقانون الأمريكي. كما كانت اللوائح والقواعد المالية المعمول بها تتطلب من الشركات التأكد من أن مما رسات التعاقد الخاصة بها - بما في ذلك الأموال التي أنفقتها مقاولاتها الفرعية - لم تمول الإرهاب. الم دعى عليهم انتهكوا تلك المتطلبات وقاموا بإخفاء مدفوعاتهم بنشاط.

355. أصدر الرئيس عدة أوامر تنفيذية، بما في ذلك 12,170، 12,957، 12,959، 31,059، و13,422 (مج تمعة، "الأوامر التنفيذية")، وأصدرت وزارة الخزانة لوائح المعاملات الإيرانية (التي أعيدت تسميتها بلوا ئح المعاملات والعقوبات الإيرانية، ("ITSR") التي تنفذ العقوبات المفروضة بموجب الأوامر التنفيذية. 3 الجزء 1 C.F.R. 560.

356. تنص لوائح التجارة في حالات الطوارئ الاقتصادية الدولية على أن تحويل الأموال، بشكل مباشر أو غير م باشر، من الولايات المتحدة أو من قبل شخص أمريكي إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية أو حكومتها محظور. ا نظر 13 C.F.R. § 560.427(a). كما قامت وزارة الخزانة بتصنيف شركة النفط الوطنية الإيرانية ككيانات محظورة ("NITC") وشركة الناقلات الوطنية الإيرانية ("NIOC").

357. المدعى عليه مسرور بارزاني، وهو شخص أمريكي، علم وعمداً اجتمع وتآمر وتعاون واتفق مع أشخا ص بما في ذلك الحرس الثوري الإيراني، دون ترخيص من الحكومة الأمريكية، كجزء من المؤامرة والخط ة، لخداع وإرباك واحتياج الولايات المتحدة، من خلال تقديم المساعدة المادية والدعم المالي لمؤسسة إ رهابية،

إخفاء المستخدم النهائي ووجهة النفط وعائدات النفط التي تم شحنها إلى ومن إيران، وتجنب وسبب ا لآخرين لتجنب أو انتهاك اللوائح والأوامر والمحظورات ومتطلبات الترخيص لقانون الطوارئ الاقتصادية الدولية وقوانين العقوبات - مما أدى إلى إثرائهم بشكل كبير والحصول على موارد كبيرة تمكنهم من إيذاء المدعين. 50 U.S.C. § 1705.

358. عمل المدعى عليهم في بيئة أعمال كردستان التي شكلت مخاطر شديدة لتمويل الإرهاب لأن العر اق يعاني من فساد شديد، وكانت الشركات الغربية هناك - وشركاؤها الإقليميون والمحليون، والاستشا ريون، والمقاولون - يدفعون بانتظام مدفوعات حماية للإرهابيين كجزء من تكلفة ممارسة الأعمال. كانت هذه الظروف دائمًا واضحة للمدعى عليهم، الذين شاركوا عمدًا بشكل مباشر وغير مباشر في مثل هذه ا لمعاملات وجنوا الأرباح منها مما ألحق الأذى بالمدعين.

د. كانت أفعال المدعى عليهم معروفة، متعمدة، وم facilitated by واشنطن، العا صمة، المحامون، واللوبيات، والممثلون

359. تلقى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وغيرهم من المرؤوسين، إحا طات واستشارات متكررة موثقة من الحكومة الأمريكية مع مسؤولين حكوميين أمريكيين، بما في ذلك ضباط من وزارات الخارجية والدفاع وموظفي مجلس الأمن القومي، والجيش الأمريكي، وخدمات الاس تخبارات، والسفارة الأمريكية في العراق، بما في ذلك السفير الأمريكي، والقنصلية الأمريكية في أربيل، وحتى مع الرئيس، ليتم تقديمها في المحاكمة.

360. كان جميع المدعى عليهم يعلمون ويفهمون أن الولايات المتحدة لا تتسامح مع أفعالهم الضارة. لا يمكن لأي مدعى عليه أن يدعي بجدية أن سلوكهم الخاطئ والجرمي والضار لبعض المرؤوسين قد خدعهم في التفكير بأن مثل هذه الأفعال كانت مسموحة.

361. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، وآخرون، على وعي واضح وغ ير مشكوك فيه بأنهم كانوا منخرطين في نشاط غير قانوني، من خلال معلومات وفيرة ومصنفة للغاية من الاستخبارات الأمريكية والحليفة، التي قدمها وكلاء ومسؤولون أمريكيون للمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني كقادة لحكومة إقليم كردستان وبيشمركة، ومن خلال توجيه مستشاريهم القانونيين في واشنطن،

الذين يعملون ضمن نطاق مكتبهم لتقديم معلومات قانونية وأمن قومي واقتصادي، وتوجيهات سياس ية من الفروع التنفيذية والتشريعية، ومن خلال التقارير العامة والإعلامية المنتشرة على نطاق واسع عن هذه المنظمات كمنظمات إرهابية أجنبية، وكانوا على دراية بالتقارير العامة والمصنفة وغير المصنفة من الحكومة الأمريكية والأمم المتحدة التي توثق بشكل موسع دور الحكومة الإيرانية في الإرهاب ضد الم صالح الأمريكية والمهمة الإرهابية الرئيسية للحرس الثوري الإيراني وتنظيم الدولة الإسلامية وحماس.

362. كان المدعى عليهم يعلمون أن استراتيجيتهم لمؤسسة الجريمة عبر الوطنية لتوليد مصادر نقدية غ ير قانونية مخفية من خلال صناديق غير خاضعة للرقابة لمعاملاتهم غير المشروعة تسببت في دفع مد فوعات حماية نقدية بالدولار الأمريكي للإرهابيين، وهي العملة المفضلة للإرهابيين في جميع أنحاء العالم . وقد أبلغت تقارير الحكومة الأمريكية العديدة المدعى عليهم، ووكلائهم، وممثليهم، ومحاميهم في واش نطن العاصمة أن المدفوعات النقدية بالدولار الأمريكي وتهريب النقد المرتبط بها كانت استراتيجية رئي سية معروفة لتحويل المدفوعات إلى الإرهابيين.

E. استهدفت أفعال المدعى عليهم الولايات المتحدة والمدعين

363. نتيجةً للمؤامرة بين المدعى عليهم وتنظيم الدولة الإسلامية والحرس الثوري الإيراني، وحرمان المدعى عليهم الحكو مة الأمريكية من المعلومات الاستخباراتية القابلة للتنفيذ والمعلومات الدقيقة، فإن الأفعال الظاهرة لتنظيم الدولة الإس لامية والحرس الثوري الإيراني التي تستهدف الولايات المتحدة والمواطنين الأمريكيين، بما في ذلك المدعين، تعود إلى ا لمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني. مولت مدفوعات المدعى عليهم الهجمات التي نفذ تها القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية، والحرس الثوري الإيراني التي كانت أعمالاً من "الإرهاب الدو لي". 18 U.S.C. § 2333(a). قامت الولايات المتحدة بتصنيف القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية، وا لحرس الثوري الإيراني كمنظمات إرهابية أجنبية، مما يعكس وضعها كأربعة من أخطر الجماعات الإرهابية في العالم. ح تى الآن، قامت القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية، والحرس الثوري الإيراني

بقتل، أو المساعدة في قتل، أكثر من 2500 من أفراد الخدمة الأمريكية وإصابة حوالي 30000 آخرين. سا عدت مدفوعات المدعى عليهم في تمويل تلك الهجمات، مما ألحق الأذى بالمدعين.

ف. المدعى عليهم شاركوا معلومات استخبارات الدفاع الوطني الأمر يكي السرية مع العدو

365. شارك المدعى عليهم مسعود بارزاني، ومسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم الذين يعملون تحت توجيههم وأمرهم، دائمًا شفهيًا ودون كتابة، ومع علمهم الفعلي بأن هذا النقل غير قانوني، معلومات حساسة وسرية عن الدفاع الوطني الأمريكي واستخباراته مع الجمهورية الإسلامية الإيرانية. تم استلام هذه الاستخبارات السرية من قبل المدعى عليهم في صفاتهم الرسمية مع حكومة إقليم كردستا ن، وشملت معلومات عن قدرات الدفاع والأسلحة للولايات المتحدة والدول الحليفة، ونقاط الضعف ا لمحتملة للولايات المتحدة وحلفائها أمام الهجمات العسكرية، وخطط الانتقام ردًا على الهجمات الأجنبي ة، ومعلومات عن العمليات والأفراد الأمريكيين في منطقة كردستان، مما يعرض الدبلوماسيين والعس كريين الأمريكيين للخطر، واتخذوا خطوات غير قانونية أخرى ساعدت سرًا الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

366. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم، يعلمون أن الكشف عن هذه المعلومات السرية والحساسة كان غير قانوني وأن سلوكهم كان خارج نطاق السلطة ومخالفاً للقانون الأمريكي، وقد وضعوا وأدى إلى تعريض المدعين، والأمن القومي للولايات المتحدة، و علاقاتها الخارجية، وسلامة أفراد الجيش والدبلوماسيين الأمريكيين، والمصادر الإنسانية، واستمرار فعا لية طرق جمع المعلومات الاستخباراتية الحساسة للخطر.

367. تؤكد مصادر إنسانية سرية #2 و #3 و #4، التي لديها وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، أن أحد القنوات أحياناً لهذه المعلومات السرية كان "مسعود"، وهو جاسوس إيراني يعمل في مدينة أربيل الكردية تحت غطاء شركة إنشاءات. ثم تم نقل هذه المعلومات الحساسة السرية المتعلقة بالدفاع الوطني الأمريكي والاستخبارات إلى المرشد الأعلى ا لإيراني. في المقابل عن مشاركة ونقل معلومات حساسة إلى إيران

وعلى المعلومات والاستخبارات الدفاع الوطني الأمريكي المصنفة، وغيرها من الخطوات التي ساعدت سرًا إيران، تلقت BCE وتحافظ على إذن سري وتعاون إيراني لتهريب المخدرات الممنوعة، الأموال، الن فط، الأسلحة، وغيرها من السلع والخدمات عبر نقاط تفتيش خاضعة للسيطرة، تديرها الحزب الديمقرا طي الكردستاني تحت قيادة وسيطرة المدعى عليهم BCE مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزا ني، إلى داخل إيران ومن خلالها - مع علمهم بانتهاك الحظر في التهرب من العقوبات الأمريكية من خلال تسهيل المعاملات المالية نيابة عن إيران. وقد كشفت وزارة الخزانة أن "صفقة إيران السرية مع القاعدة" قد سهلت شبكة إرهابية "تعمل كقناة رئيسية من خلالها تنقل القاعدة الأموال، والميسرين، والعاملين من جميع أنحاء الشرق الأوسط إلى آسيا."

368. كان المدعى عليهم يعلمون أن مدفوعاتهم الكبيرة من الأموال، ونقل الأسلحة، ومشاركة المعلومات الح ساسة عن الاستخبارات الدفاع الوطني الأمريكي مع القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية قد عززت من مؤسسة الابتزاز الخاصة بالمنظمات الإرهابية الأجنبية (FTOs) من خلال تمويل عملياتها، ومن خلال التسبب بشكل عام في تضخم دراماتيكي في الأسعار - والتمويل الإرهابي المرتبط به الذي تستخرجه المنظمات الإرهابية - المرتبطة بالاقتصاد غير المشروع في كردستان. وبالتالي، كان المدعى عليهم يعلمون أن سلوكهم ج عل من الخطف والقتل أكثر احتمالاً من خلال (أ) تسهيل نمو كامل عملية الابتزاز للحماية بينما في الوقت نف سه (ب) التسبب في تضخم دراماتيكي في الأسعار، مما أدى إلى استبعاد الأشخاص في الطرف الأدنى من ا لاقتصاد غير المشروع الجديد الذي ساعد المدعى عليهم في ولادته واستمراره.

على الرغم من أن المدعى عليهم قدموا مدفوعات حماية وتعاون مع وكلاء القاعدة، والقاعدة في العراق، و تنظيم الدولة الإسلامية، مما وفر مساعدة قيمة بشكل خاص لهجمات هذه المنظمات الإرهابية، إلا أن الرا بط السببي لم يقتصر على مثل هذه الانتهاكات. إن معاملات المدعى عليهم بنية محددة لتحويل الأموال مباشرة إلى الجماعات الإرهابية التي تستهدف الولايات المتحدة - والتي تدفقت عبر موارد المدعى عليهم إلى مستلميها الإرهابيين المقصودين - زودت القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية بالد ولارات الأمريكية، المستمدة من معاملات تمت معالجتها بواسطة البنوك الأمريكية في الولايات المتحدة، وبضائع أمريكية قيمة، بما في ذلك تقنيات الاتصالات عالية التقنية الأمريكية.

التي وفرت اتصالات مشفرة وعملت كبدائل نقدية في كردستان، والتي استخدمتها القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية لتمويل الهجمات ضد الأمريكيين في العراق، وأفغانستان، وسوريا، ولإلحاق الأذى بالمدعين.

269. منذ عام 2003 وحتى الوقت الحاضر، كانت الحكومة الأمريكية، ووسائل الإعلام، وعلماء الإرهاب، و التقارير والبيانات المنشورة، واضحة تمامًا لوكلاء المدعى عليهم في واشنطن، وممثليهم، ومحاميهم، و مستشاريهم، وكانت الإحاطات المتكررة من قبل المسؤولين الحكوميين الأمريكيين في كردستان ووا شنطن، قد نبهت وأبلغت المدعى عليهم أن تحويلاتهم ودفعاتهم، ونقل الأسلحة، ومشاركة معلومات ح ساسة من استخبارات الدفاع الوطني الأمريكي، ساعدت في الحملة الإرهابية للقاعدة في العراق وتنظيم الدولة الإسلامية ضد الولايات المتحدة.

370. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكالاتهم وممثليهم، لديهم ع لاقات مباشرة مع المتسببين في الأضرار المعنيين، القاعدة، القاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلام ية، وكانوا يدركون أن أفعالهم في توفير الموارد، بما في ذلك الأسلحة، واستخبارات الدفاع الوطني الأمر يكي الحساسة للمنظمات الإرهابية في كردستان وما حولها كانت ضارة، ومؤذية، ومؤذية للمدعين وم صالح الولايات المتحدة. كان المدعى عليهم يعرفون دائمًا أن إرهابيي القاعدة في العراق وتنظيم الدولة ا لإسلامية كانوا يقدمون بانتظام مساعدات لوجستية رئيسية لإرهابيي القاعدة وتنظيم الدولة الإسلامية في أفغانستان وباكستان.

371. تقول مصادر إنسانية سرية #1، #2، #3، #4، و#5، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار الم سؤولين في حكومة إقليم كردستان وقيادة BCE، إن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وا يسي بارزاني، ووكالاتهم وممثليهم والمتآمرين المشاركين في BCE، قد تآمروا عن علم، وبإرادة، وبشكل متعمد، وتعاونوا بشكل قاتل مع صدام حسين وتنظيم الدولة الإسلامية، وذراعه، في الفظائع ضد الشعب الكردي العراقي بغرض توسيع السلطة السياسية لبارزاني وBCE ولإلحاق الأذى بالمدعين. ج.

كانت أفعال المدعى عليهم معروفة ومتعمدة

372. انخرط المدعى عليهم عن علم في ممارسات فاسدة تتمثل في تحويل المدفوعات غير المشروعة، والأس لحة، واستخبارات الدفاع الوطني الأمريكي الحساسة، التي تلقاها المدعى عليهم في صفاتهم الرسمية مع حكو مة إقليم كردستان، ومساعدات أخرى، غالبًا من خلال آخرين، مما يزيد من مسؤولية المدعى عليهم. استخدم المدعى عليهم عمدًا طرقًا غير مباشرة، ملتوية، ومخططة لعزل أنفسهم عن المدفوعات غير الم شروعة ونقل الأسلحة على الورق مع تجنب المساءلة. كان المدعى عليهم يعلمون أن أفعالهم غير القانو نية كانت تحدث ونسقوا لها عمدًا. ذلك لأن المدعى عليهم لم يتمكنوا من تحقيق النتيجة المطلوبة لمؤ سستهم الإجرامية إلا من خلال ضمان وصول أموالهم، والأسلحة، واستخبارات الدفاع الوطني الأمريكي ا لحساسة إلى القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية.

372. لم تكن أفعال المدعى عليهم غير معروفة. اتهامات المدعين ليست تخمينية ولا غير معقولة. إنها تستند إلى شهود من مصدر إنساني سري، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وكبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، مع معرفة مباشرة وغير مباشرة بالحقائق المزعومة؛ تقارير عسكرية واستخباراتية غير م صنفة ومصنفة؛ برقيات دبلوماسية وعسكرية أمريكية؛ تحقيقات الكونغرس؛ تقارير فرع الحكومة التنفي ذية الأمريكية إلى الكونغرس؛ تقارير داخلية للفرع التنفيذي الأمريكي، والمستندات، والأوراق؛ المعرفة ا لشخصية لشهود من أفراد الحكومة التنفيذية الأمريكية والعسكريين؛ أوراق ومراسلات حكومة إقليم كر دستان ومبادئها؛ تقديمات حكومة إقليم كردستان إلى وكالات الحكومة الأمريكية؛ تقارير الأمم المتحدة وفريق العمل المالي؛ حسابات وسائل الإعلام؛ وذكريات المدعين، جميعها ستُعرض في المحاكمة.

373. كان لدى المدعى عليهم حالات عقلية شديدة اللوم لأن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزا ني، ووايسي بارزاني شغلوا مناصب كقادة في حكومة إقليم كردستان، وكانوا يعلمون جيدًا أن مشاركتهم في الموارد، والأسلحة، والمواد، والاستخبارات الحساسة للدفاع الوطني الأمريكي مع القاعدة، والقاعدة في العراق، وتنظيم الدولة الإسلامية ستساعد في الإرهاب المعادي لأمريكا، وانتهاكوا لوائح المعاملات ا لإيرانية ("ITR"). كان القرار المتعمد للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور

بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني، بتوفير الموارد، والنقد، وال نفط، والأسلحة، والاستخبارات الحساسة للدفاع الوطني الأمريكي للمنظمات الإرهابية الأجنبية شديد ا للوم، واختار المدعى عليهم، وهم يعلمون تمامًا أن الموارد، والأسلحة، والمواد، والنقد، والنفط، والاستخ بارات الحساسة للدفاع الوطني الأمريكي ستستخدم في صنع القنابل والأسلحة لأخذ أرواح الآخرين.

ضد إبادة المدعى عليهم ضد مواطنيهم

374. صدمت الإبادة الجماعية لليزيديين ضمير العالم كفعل وحشي جماعي. الأفعال الإبادية للمدعى ع ليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني لم تكن أفعالاً مصرحاً بها قانونياً من قبل الدولة، حيث كانت النية العامة والنية المحددة تستهدف جميع اليزيديين، وهي بلا شك أفعال إبادة جماعية م نصوص عليها في الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية. إن استهداف مرتكبي الأفعال الإبادية لجميع أعضاء مجموعة محمية أو مجرد جزء من المجموعة يعزز من فهم نية الإبادة الجماعية. ان ظر المدعي العام ضد أكاييسو ، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (ICTR)، القضية رقم 91) ICTR-96-4-T 98).

375. جمهورية العراق (والولايات المتحدة) هما طرفان موقّعان على اتفاقية الإبادة الجماعية، التي تحدد أن حظر الإبادة الجماعية له طابع قاعدة مطلقة (جس كوجينس) ، والالتزامات التي تحمي القيم الإنسان ية الأساسية، والتي تُدين إرغا أومنس من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني. (إن انتهاك مثل هذا الالتزام يهم ليس فقط الضحايا ولكن أيضًا جميع أعضاء المجتمع الدولي.)

376. تم تعريف الإبادة الجماعية على أنها "أفعال تهدف إلى تحقيق التدمير الجسدي، كليًا أو جزئيًا، لمج موعة وطنية أو عرقية أو دينية أو عرقية." تل-أورن ضد الجمهورية العربية الليبية، 627 ف.2د 477، 608 (دائرة واشنطن العاصمة 1984) (بورك، قاضي، موافق) (تم حذف الاقتباس). وبالمثل، فإن

الهجوم المنظم على بعض شرائح السكان هو جريمة ضد الإنسانية. انظر إلى الكنيسة المشيخية في السودان ضد شركة تاليسمان للطاقة، 226 ف.ر.د. 456، 479-80 (المنطقة الجنوبية لنيويورك 2005) (تم حذف الاقتباسات).

أ. تثبت ادعاءات المدعين وجود إبادة جماعية لليزيديين في كردستان

377. تُصنف الإبادة الجماعية على أنها "جريمة الجرائم"، حيث إنها "إنكار لحق الوجود لمجموعات بشرية كاملة، وهو إنكار يصدم ضمير البشرية ويؤدي إلى خسائر كبيرة للإنسانية." التحفظات على اتفاقية منع و معاقبة جريمة الإبادة الجماعية ، الرأي الاستشاري، 1591 محكمة العدل الدولية 51، في 32 (82 مايو) [ه نا بعد رأي اتفاقية الإبادة الجماعية]. انظر أيضًا 18 قانون الولايات المتحدة § 1091.

378. إن القاعدة القانونية الدولية العرفية التي تحظر الإبادة الجماعية تنعكس في اتفاقية الإبادة الجماع ية. تفرض القاعدة القانونية الملزمة (التي لا يمكن لأي دولة أن تتنصل منها أو تعلق امتثالها) التي تحظر الإبادة الجماعية التزامات على جميع الدول، بما في ذلك الواجبات المحددة لمنع الإبادة الجماعية وتجنب التواطؤ في ارتكابها. اتفاقية الإبادة الجماعية، المواد. I، III(e). كل التزام قابل للتقاضي بوضوح؛ وقد ط بقت المحاكم الدولية والمحاكم بانتظام معايير محددة جيدًا وقابلة للإدارة قضائيًا لمعالجة السلوك الإبادي .

379. يمكن استنتاج النية اللازمة للإبادة الجماعية من مجموعة من الظروف، بما في ذلك السياق العام والطبيعة المنهجية أو النطاق أو تكرار الهجمات الموجهة ضد نفس المجموعة. بينما تتطلب الإبادة الجم اعية التدمير الجسدي أو البيولوجي لمجموعة، فإن الحقائق التي تظهر النية اللازمة لتدمير مجموعة، كما هو موضح هنا، تركز أيضًا على الخصائص غير الملموسة التي تربط المجموعة معًا. لكي يوجد جريمة الإ بادة الجماعية، يجب أن تكون أفعال الجاني مدفوعة بعنصرين مكونين منفصلين. العنصر الأول هو الع نصر المادي، وهو الأفعال المرتكبة (التي تم تحديدها في المادة الثانية وتشمل، على وجه الخصوص، ق تل أعضاء المجموعة (الفقرة (أ)) وإلحاق أذى جسيم أو نفسي بأعضاء المجموعة (الفقرة (ب)). العنصر الثاني هو العنصر العقلي، وهو النية لتدمير، كليًا أو جزئيًا، مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية مثل

اليزيديين. انظر لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي ، الصفحات 54-

46. كلا العنصرين موجودان في القضية الحالية.

380. في 14 مارس 6102، أقر مجلس النواب الأمريكي بالإجماع قرارًا يحدد أن جرائم تنظيم الدولة الإ سلامية ضد الأقليات الدينية في العراق وسوريا تشكل إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. في 17 مارس 6102، أعلن وزير الخارجية أن تنظيم الدولة الإسلامية ارتكب إبادة جماعية وجرائم ضد الإ نسانية ضد اليزيديين والمسيحيين والشيعة وغيرهم.

ب. أفعال المدعى عليهم المتواطئة في الإبادة الجماعية

381. من خلال فشلهم في واجبهم القانوني، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني قد تر كوا الأقلية اليزيدية من أصل كردستاني محاصرة في منطقة إرهابية مهددة بشكل وشيك من قبل تنظيم الدولة الإسلامية، مما زاد من معاناتهم وتركهم في ظروف تهدد حياتهم دون وجود طريق واضح نحو الأمان.

382. بموجب القانون الدولي العرفي الذي يحكم كل من مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية الفرد ية، فإن العنصر المطلوب *mens rea* للتواطؤ عبر المساعدة والتحريض هو معرفة نية الجاني في الإبادة الجماعية، بدلاً من وجود نية إبادة جماعية مشتركة. انظر مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدو لة، في 65 (المادة 16) (مسؤولية الدولة); المدعي العام ضد إ. نتاكيراتيمانا و ج. نتاكيراتيمانا ، القضا يا رقم ICTR-96-10-A و ICTR-96-17-A، حكم الاستئناف، ¶¶ 500-501 (المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 13 ديسمبر 2004) (المسؤولية الجنائية الفردية). الوعي بأن جرائم الإبادة الجماعية "من الم حتمل أن تُرتكب، وأن إحدى هذه الجرائم قد ارتُكبت بالفعل" كافٍ لإثبات "معرفة" الفرد. كارادزيتش ، ¶ 577.

383. يتطلب الفعل المجرم للتواطؤ من خلال المساعدة والتحريض "أفعالاً أو امتناعات موجهة بشكل محدد لمساعدة أو تشجيع أو تقديم دعم معنوي لارتكاب جريمة معينة محددة"، والتي "لها تأثير كبير على ارتكاب الجريمة"، وهي "تحقيق قائم على الحقائق." كارادزيتش ، ¶ 575-576 (الاقت باسات الداخلية محذوفة). قوات تنظيم الدولة الإسلامية التي تسهلها

المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ارتكبوا عمليات قتل وتسببوا في أذى جسدي أو ن فسي خطير لأعضاء من المجموعة العرقية اليزيدية. تشكل هذه الأفعال الفعل المجرم للإبادة الجماع ية بمعنى المادة الثانية (أ) و (ب) من الاتفاقية. المدعى عليهم حتى الآن قد أفلتوا من العدالة وا لمساءلة.

384. تدعي هذه الشكوى وجود سلوك ضار كافٍ من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني لتأسيس كل عنصر قانوني محدد بوضوح من التواطؤ في الإبادة الج ماعية. تقدم الادعاءات أفعالاً وغيابًا مقصودًا عن العمل من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووكلائهم، كان لها تأثير كبير على ارتكاب الإبادة الجماعية. الهجمات الفعلية لتنظيم الدو لة الإسلامية على وتدمير القرى في كردستان والإعدام المنهجي للرجال اليزيديين، والاغتصاب، والقتل، والنهب، والاغتصابات المنهجية والاغتصابات الجماعية في عدة قرى، وأعمال العنف الجنسي ال تي ارتكبت ضد النساء والفتيات اليزيديات، والاعتداءات، والنزوح، الذي تسبب في المجاعة وسوء ال تغذية للنساء والأطفال وكبار السن داخل المجتمع، وغيرها من الحالات المنهجية من السلوك ال ضار لم تكن لتحدث بنفس الحجم، والشدة، والوحشية، والدموية، أو الفظاعة إذا لم يكن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني قد سهلوا تنظيم الدولة الإسلامية بشكل مقصود. تثبت scale والطبي عة المنهجية وفظاعة الهجمات أن المجازر كانت تهدف إلى إبادة المجموعة المستهدفة. إن ق تل حتى الأطفال حديثي الولادة والنساء الحوامل يدل على الطبيعة الفظيعة للقتل.

386. تؤكد لجنة الولايات المتحدة للحرية الدينية الدولية، وهي وكالة تابعة للحكومة الأمريكية، أن "تنظيم الدولة الإسلامية تقدم نحو سنجار، موطن اليزيديين في نينوى، وقام بقتل أو اختطاف أو طرد تقريبًا جم يع سكان سنجار البالغ عددهم حوالي 400,000 يزيدي، حيث أعدموا بشكل سريع ما لا يقل عن 12,000 شخص - وخاصة الرجال والنساء الأكبر سنًا - وألقوا بجثثهم في مقابر جماعية. دمر المقاتلون الأضرحة ا ليزيدية واختطفوا الأولاد والشباب من أجل التحويل القسري إلى الإسلام، واستعبادهم للعمل، والتجنيد في صفوف تنظيم الدولة الإسلامية. كما اختطف تنظيم الدولة الإسلامية أكثر من

6,000 امرأة وطفل أصغر سنًا وباعوهم في تجارة الجنس والزواج القسري بقادتهم ومقاتليهم، الذين يس مح إطارهم الديني باغتصاب "الكفار" مثل اليزيديين. (تقدر وزارة الخارجية أن تنظيم الدولة الإسلامية أع دم أو شرد أو اتجر في 60,000 مسيحي كعبيد جنس في الموصل وحدها.)

387. الأفعال التي لا يمكن تصورها لدور المدعى عليهم في الإبادة الجماعية لليزيديين في سنجار، لإثبات السيطرة الإقليمية الاستراتيجية، والاستيلاء على ثروات اليزيديين، واستعباد اليزيديين جنسياً، وثقل الج ريمة الاستثنائي، كلها تعود إلى المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، الذين كانوا كقادة راسخ ين في حكومة إقليم كردستان يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا، عن طابع جس كوجينس لحظر الإ بادة الجماعية و إرغا أومنس و إرغا أومنس بارتس لطابع الالتزامات المترتبة على الدول، بما في ذلك ال عراق وحكومة إقليم كردستان، بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية. 388. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ووكيلهم المتآمر والممثلون، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني، فشلوا في منع الإ بادة الجماعية، وسهلوا الإبادة الجماعية، وارتكبوا الإبادة الجماعية ضد المدنيين غير المقاتلين من الأقليات العرقية، بما في ذلك إطلاق النار على الأطفال وأولئك الذين لم يشكلوا تهديداً وشيكاً، في انتهاك واضح لاتفاقية الإبادة الجماعية، والذين انتهكوا وما زالوا ينتهكون التزاماتهم الأساسية الأخرى بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية، بما في ذلك من خلال الفشل في منع أو معاقبة التحريض المباشر والعام على الإبادة ا لجماعية. تفي الأفعال والامتناعات للمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني بالتعريف القانوني ل لإبادة الجماعية، كما هو وارد في اتفاقية الإبادة الجماعية، وكانت تهدف إلى ليس فقط قتل الأبرياء وتد مير سبل عيشهم، بل إلى جهد منهجي لتفريغ كردستان من شعبها اليزيدي. لقد تم القضاء على عائلات متعددة الأجيال بالكامل وتم تهجير الآلاف. علاوة على ذلك، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني يعلمون ويقصدون، بشكل مباشر وغير مباشر، أنهم فشلوا في واجباتهم الحكومية لحماية المدن يين والالتزام بالالتزامات القانونية والإنسانية.

389. تتفاقم الصعوبات الجسدية التي يواجهها اليزيديون بسبب الألم النفسي الهائل والضغوط المدمرة الناتجة عن الإبادة الجماعية. لأن معظم اليزيديين لا يزالون يعيشون تحت نفس المجال السياسي الذي دبر مذبحتهم وعبوديتهم - BCE التي تتحكم في حكومة إقليم كردستان - يعيش معظمهم في خيام في مخيمات اللاجئين المنتشرة في منطقة كردستان التي تسيطر عليها حكومة الإقليم، ويكافحون يوميًا من أجل البقاء وسط نقص الغذاء، وانعدام النظافة، وقلة الوصول إلى المياه النظيفة، وفي خوف دائم من أن تحدث إبادة جماعية أخرى قريبًا، على الرغم من أن تنظيم الدولة الإسلامية قد تم هزيمته إلى حد كبير، و لكن ليس بالكامل. كأشخاص نازحين داخليًا، لا يزال الآلاف من اليزيديين في خطر جسيم وفوري من مز يد من أعمال الإبادة الجماعية حيث سعى الشعب اليزيدي للجوء في مرافق للاجئين عبر كردستان، تحت سيطرة المدعى عليه مسرور بارزاني، مما أدى إلى ظروف مكتظة وغير كريمة وغير صحية وغير آمنة و فقيرة. لقد زادت هذه الظروف، جنبًا إلى جنب مع الانفصال المطول عن الأسرة وعدم استجابة حكومة إ قليم كردستان، من معاناة اليزيديين النفسية الشديدة، والضغوط النفسية القصوى، والقلق إلى مستو يات مدمرة.

390. لقد خطط المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم، وممثلوهم، و خدمهم، ومتعاونون معهم، والمتآمرون المشاركون، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني، وآخرون، عن علم وإ رادة، بشكل مباشر وغير مباشر، لارتكاب وتخطيط وتآمر وتمويل وارتكاب العديد من الجرائم، بما في ذ لك الأفعال والامتناعات، في كل من الفئات الأربع للجريمة، التي تم تحديدها جزئيًا فقط هنا.

ج. أفعال المدعى عليهم تشكل جرائم فظائع

391. جرائم الفظائع ، هي أكثر الجرائم خطورة ضد الإنسانية بسبب الوحشية التي لا توصف التي تشكل وترافق هذه الفظائع ، والتي تشكل جرائم كراهية وجرائم عنيفة للدولة والمنظمات الشبيهة بالدولة التي تنظم ضد المواطنين كوسيلة لتدميرهم وللحصول على السلطة أو تحقيقها، هي الأفعال البربرية المتعم دة للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور

بارزاني، وايسي بارزاني، ووكالتهم الخادمة وممثليهم، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني، في BCE عبر الو
طنية.

392. تعرف مجموعة العمل لمنع الفظائع التي يقودها البيت الأبيض بشكل واسع الفظائع على أنها "عنف واسع النطاق ومتعمد ضد المدنيين، بما في ذلك الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسا نية، والتطهير العرقي." يحدد الأمر التنفيذي 92731، الذي أصدره الرئيس، الفظائع بشكل أكبر "على أنها هجمات واسعة النطاق ومتعمدة ضد المدنيين، ويشمل الأفعال التي تقع ضمن تعريف 'الإبادة الجماع ية' كما هو محدد في القانون الدولي وتحت القانون المحلي للولايات المتحدة،" ويعلن " أن منع الفظائع الجماعية والإبادة الجماعية هو مصلحة أمن قومي أساسية ومسؤولية أخلاقية أساسية للولايات المتحدة ." (تمت الإضافة بالخط المائل) 3

93. كانت الهجمات التي يسهلها المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني واسعة النطاق ومنهج ية. كانت 'واسعة النطاق' لأنها تضمنت 'عملاً على نطاق واسع' تم توجيهه ضد - وأوقع إصابات على - 'ع دد كبير من الضحايا.'" دو ضد تشي ، 943 (N.D. Cal. 2004) 1258, 1308 F.Supp.2d؛ انظر ويوا ، 2002 WL 788913، ¶ 183 (ICTY 30 IT-03-66-T في *01؛ المدعي العام ضد ليمج ، الحكم، القضية رقم، نوفمبر 2005). كانت الهجمات 'منهجية' لأنها كانت 'منظمة تمامًا'، 'منهجية'، وتبعت 'نمطًا منتظمًا بناءً على سياسة مشتركة'" من قبل تنظيم الدولة الإسلامية. المعاذ ضد البنك العربي ، 174 F.Supp.2d في 2 في *01؛ المد، 788913 WL في *3؛ ويوا ، 2002، 3439432 WL ؛ بواتو ، 7002 (E.D.N.Y. 2007) 75 عي العام ضد روتاغاندا ، القضية رقم 69 ¶ IT-96-3-T، (6 ICTR ديسمبر 1999)؛." أوفيزي ضد بي إن بي باريبا ، س.أ.، 278 (D.D.C. 2017) 84 .F. Supp. 3d

د. المدعى عليهم هم أعداء مشتركين لجميع البشرية وجميع الأمم

394. يُنظر الآن إلى الجلادين ومن يرتكبون الإبادة الجماعية، مثل القراصنة، على أنهم "أعداء مشتركين لجميع البشرية وجميع الأمم لهم مصلحة متساوية في القبض عليهم ومعاقبتهم." انظر كيوبيل ضد شر كة رويال داتش بتروليوم ، 569 الولايات المتحدة. عند 921، 131، 133 س. Ct. 1659 (بريير، ج. متفقًا في الحكم) (2013).

395. تقدم هذه الشكوى للمحكمة ادعاءات كافية لإثبات أن إبادة جماعية لليزيديين في كردستان قد حد ثت، وما زالت تحدث، وأن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني قد أخفقوا في واجبهم لمنع ا لإبادة الجماعية وكذلك تواطؤهم.

كانت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني وما زالت خرقًا كبيرًا للقانون الدولي، واستخ دموا هذا الخرق كترخيص لانتهاك معايير أخرى أساسية للقانون الدولي العرفي بطريقة أدت إلى تدمير وتهديد المجتمعات الضعيفة في كردستان، مما يمكن أن يضر بالمصالح الأخلاقية والاستراتيجية للولايات المتحدة والمدعين.

396. أقرت محكمة الاستئناف في دائرة كولومبيا "تعريف الإبادة الجماعية كما هو محدد في الاتفاقية ال متعلقة بمنع جريمة الإبادة الجماعية." انظر *Philipp v.* Federal Republic of Germany, 894 F.3d 604, 4 *11 (*دائرة واشنطن العاصمة *2018)*. أكدت المحكمة أن "تعريف الإبادة الجماعية يتضمن ' نية لإبادة.'" و أعلنت المحكمة أيضًا، "لقد اعتمدنا تعريف الإبادة الجماعية كما هو محدد في الاتفاقية المتعلقة بمنع ج ريمة الإبادة الجماعية. المرجع. في 341. '[تم اعتماده من قبل الأمم المتحدة في أعقاب الحرب العالمية الثانية مباشرةً،' المرجع، تعرف الاتفاقية الإبادة الجماعية، في الجزء ذي الصلة، بأنها '[إلحاق الأذى عمدًا" بـ "مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية.... ظروف الحياة التي تهدف إلى إحداث تدميرها الجسدي كليًا أو ج زئيًا،' الاتفاقية المتعلقة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (اتفاقية الإبادة الجماعية)، المادة 2، 9 دي سمبر 8491، 87 U.N.T.S. 772." انظر Philipp *v*. Federal Republic *of* Germany , 894 F.3d 604 (دا ئرة واشنطن العاصمة 2018).

397. تعرف الاتفاقية الإبادة الجماعية بأنها أي من خمسة "أفعال ترتكب بنية تدمير، كليًا أو جزئيًا، مجمو عة وطنية أو عرقية أو دينية أو عرقية." تشمل هذه الأفعال الخمسة قتل أعضاء من المجموعة، وإلحاق أ ذى جسدي أو نفسي خطير بهم، وفرض ظروف معيشية تهدف إلى تدمير المجموعة، ومنع الولادات، و نقل الأطفال قسراً خارج المجموعة.

يتم استهداف الضحايا بسبب عضويتهم الحقيقية أو المتصورة في مجموعة، وليس بشكل عشوائي. تج رم الاتفاقية أيضًا "التواطؤ، أو المحاولة، أو التحريض على ارتكابها." الأعضاء

الدول [بما في ذلك جمهورية العراق] محظور عليها الانخراط في الإبادة الجماعية وملزمة بالسعي لإنفاذ هذا الحظر. يجب محاكمة جميع الجناة بغض النظر عما إذا كانوا أفرادًا خاصين أو مسؤولين عموميين أو قادة سياسيين يتمتعون بالحصانة السيادية." هذه هي الأفعال الضارة للمدعى عليهم مسعود بارزاني وم سرور بارزاني، ووكيلهم المتآمرين وممثليهم، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني، في المساعدة والتحريض وتمكين قتل وإيذاء وتدمير الشعب اليزيدي، وخلق ظروف حياة تهدف إلى تحقيق تدميرهم الجسدي ك جماعة.

398. خلال قمة الأمم المتحدة العالمية لعام 5002، قبل رؤساء الدول والحكومات مسؤولية كل دولة في حماية سكانها من أربع جرائم: الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والتطهير العرقي. تم تعريف الجرائم الثلاث الأولى قانونيًا في مستندات قانونية دولية مختلفة، مثل اتفاقية 8491 لمنع وم عاقبة جريمة الإبادة الجماعية، والتي تُلزم العراق وأجهزته بمسؤوليات تُعطى للجميع و للأطراف المعنية، اتفاقيات جنيف لعام 9491 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 7791، ونظام روما للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998. ("على الرغم من أن الولايات المتحدة لم تنضم إلى المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن القانون الأمر يكي يعترف بتعريف الجرائم ضد الإنسانية كما هو مذكور في نظام روما." انظر أوفيزي ضد. بي إن بي بار يبا، س.أ. ، 872 ف. سوب. 3د 48، ن.16 (واشنطن العاصمة 7102). أيضًا ألموغ ضد. البنك العربي، ش.م .م، 174 ف. سوب. 2د 752، 572 ن.23 (المنطقة الشرقية لنيويورك 7002).) تُحظر الدول الأعضاء من ا لانخراط في الإبادة الجماعية وتلتزم بمتابعة تنفيذ هذا الحظر وتُلزم جميع الجناة بالمحاكمة بغض النظر ع ما إذا كانوا أفرادًا خاصين، أو مسؤولين عموميين، أو قادة سياسيين يتمتعون بالحصانة السيادية. تس تند مكانتهم كجرائم دولية إلى الاعتقاد العالمي بأن الأفعال المرتبطة بها تؤثر على كرامة الإنسان الأسا سية، سواء في أوقات السلم أو في أوقات الحرب.

399. تعتبر أفعال الإبادة الجماعية، من حيث القانون والأخلاق، متميزة عن انتهاكات أخرى للقانون الدو لي، وهي مدعومة ومستمرة من قبل BCE – على الرغم من وجود ارتباط وثيق

بين جميع هذه الأفعال – بما في ذلك الانتهاكات الخطيرة والمستمرة للقانون الدولي المرتبطة بها، بما في ذلك الانتهاكات الجسيمة للعديد من المعاهدات الدولية والاتفاقيات، وغيرها من الجرائم ضد الإن سانية. أفعال وامتناعات المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني تحمل طابع الإبادة الجماعية، ح يث إنها ارتكبت مع النية المحددة اللازمة لتدمير، كليًا أو جزئيًا، بما في ذلك الإزالة المستهدفة المتعمدة للهوية العرقية والإثنية والثقافية لليزيديين.

E. تصرف المدعى عليهم بنية تدمير أقلية دينية

400. الإبادة الجماعية تسعى إلى "تدمير، كليًا أو جزئيًا، مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية أو ثقافية، كما هي." انظر اتفاقية منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها ، المادة الثانية، 9 ديسمبر 8491، وثيقة س. تنفيذية. 78 ،(1949) 1-81 O، مجموعة الأمم المتحدة. 277 [يشار إليها فيما بعد باتفاقية الإبادة الجماع ية]. إن عنصر "كما هي" هو الذي "يجعل الإبادة الجماعية جريمة خطيرة بشكل استثنائي." المدعي العام ضد كارادیتش ، القضية رقم IT-95-5/18-T، حكم المحاكمة المجلد الأول، ¶ 551 (المحكمة الجنائية الدو لية ليوغوسلافيا السابقة 24 مارس 2016).

401. عرفت محكمة فدرالية التطهير العرقي: " كما تم توثيقه بشكل موسع من قبل الهيئات الدولية وم نظمات حقوق الإنسان وغيرها من الهيئات، فإن التطهير العرقي يتبع أيضًا نمطًا وممارسة مميزة... كانت هذه الهجمات تهدف إلى إرهاب وإبعاد السكان المسلمين. نظرًا لوجود مقاومة عسكرية قليلة أو معدوم ة، لم تكن هذه الهجمات جزءًا من حملة عسكرية، بل كانت عمليات تطهير عرقي موجهة ضد المدنيين والأهداف المدنية." ميهينوفيتش ضد فوكوفيتش، 891 F. Supp. 2d 1322 (N.D. Ga. 2002) (نقلاً عن بول، المحضر. المجلد الثاني، الصفحات 13:19-6:12؛ بول. 49-46 ¶¶ .P.T).

402. أدت الأفعال المتعمدة والمدروسة للمدعى عليهم في الفشل (الإغفال) عن الحماية – "إلحاق الأذى عمدًا" "ظروف الحياة الجماعية التي تهدف إلى تحقيق تدميرها الجسدي كليًا أو جزئيًا" – إلى قتل أعضاء من السكان اليزيديين، مما تسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير لأعضاء من المجموعة اليزيدية، وإل حاق الأذى عمدًا بالمجموعة اليزيدية.

من الحياة المحسوبة لإحداث تدميرها الجسدي كليًا أو جزئيًا، وفرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل المجموعة اليزيدية، وارتكاب أعمال عنف جنسي لا توصف، ونقل أطفال المجموعة قسريًا إلى مجموعة أخرى، وتعريض آلاف اليزيديين للعنف الجسدي، والإيذاء، والإذلال، والمعاملة القاسية، والضرب الشد يد، وغيرها من الانتهاكات لكرامة الشخص، واحتجاز عشرات الآلاف من اليزيديين على جبل سنجار في العراق دون طعام أو ماء. كانت ضحايا الإبادة الجماعية التي نظمها بارزاني مستهدفة عمدًا -

ليس عشوائيًا - بسبب عضويتهم الحقيقية أو المتصورة في مجموعة عرقية أو عرقية أو دينية محمية بموجب الاتفاقية.

403. جمعت محققي الأمم المتحدة أدلة، سيتم تقديمها في المحاكمة، تفيد بأن أطباء تنظيم الدولة الإ سلامية أجروا عمليات إجهاض على نساء كن حوامل سابقًا بأطفال 'كفار'. وصفت امرأة كيف جلس ط بيب من تنظيم الدولة الإسلامية على بطنها، مستهدفًا قتل طفلها الذي لم يولد بعد. تفاصيل امرأتان أخ ريان كيف تم إجبارهن أيضًا على الخضوع للإجهاض، حيث تم حقنهن أولاً ثم إجبارهن على تناول الحبوب . قبل الإجراء، سمع شاهد واحد مقاتلاً من تنظيم الدولة الإسلامية يقول: "لا نريد أن يولد المزيد من اليز يديين." بعد أسبوع من إجهاضهن، تم بيع المرأتين.

404. الأدلة الموثقة من الحكومة الأمريكية والأمم المتحدة، التي ستُعرض في المحاكمة، حول عمليات خطف الأطفال والنقل القسري إلى قواعد تنظيم الدولة الإسلامية العسكرية وفيرة. في بعض الحالات، تم إجبار الأولاد اليزيديين الذين تتراوح أعمارهم بين ثمانية أعوام على أن يصبحوا جنودًا أطفالاً. الأشخاص الذين يعتبرون غير مؤهلين للقتال يتعرضون لعملية indoctrination أيديولوجية للإسلام الراديكالي. تم ضرب الجنود الأطفال وأولئك الذين تعرضوا لتطرف إسلامي مكثف بشدة عندما وجد مدربو تنظيم الدو لة الإسلامية أن أدائهم دون المستوى. نشر تنظيم الدولة الإسلامية دعاية عن الجنود الأطفال في مقاطع الفيديو، أحيانًا مع أطفال يحملون بنادق AK-47 وقنابل يدوية.

405. يمكن أن تُرتكب الإبادة الجماعية عن طريق الفعل أو عن طريق الإغفال، وفي الحالة الأخيرة من خلال الإهمال أو الفشل في تنفيذ واجب قانوني معين. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني على دراية شخصية ومعرفة، وبالاستنتاج هم المسؤولون و

الوكلاء المذنبون لنتيجة لم يتم منعها والتي أضرت بالمدعين. "يمكن أن تُنسب المعرفة." Acumen Capi *tal Partners, LLC v. NLRB* , 23-1237 (دائرة واشنطن العاصمة 2024) اقتباسًا من *Clark & Wilkins In dustries , Inc. v. NLRB* , 887 F.2d 308, 311-12 (دائرة واشنطن العاصمة 1989).

ف. المدعى عليه مسرور بارزاني ارتكب التطهير العرقي

406. المدعى عليه مسرور بارزاني هو "شخص من الولايات المتحدة". وبالتالي، فإن "قانون م ساءلة الإبادة الجماعية لعام 2007" (18 U.S.C. § 1091(e)) يوفر الاختصاص القضائي الخارجي للولايات المتحدة بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة لأن الجاني هو أجنبي مقبول قانونيًا للإقامة الدائمة في الولايات المتحدة (كما هو معرف في القسم 101 من قانون الهجرة والجنسية (8 U.S .C. 1101)). 22) "8102 يجعل قانون "إيلي ويزل للإبادة الجماعية ومنع الفظائع لعام U.S.C. 2651 note) من منع مثل هذه الفظائع "مصلحة وطنية" للولايات المتحدة.

ج. أفعال المدعى عليهم في الإرهاب الدولي في انتهاك صارخ للقانونين الأمريكي وا لدولي

407. ت codifies اتفاقية الإبادة الجماعية القاعدة المطلقة التي تحظر الإبادة الجماعية. انظر، على س بيل المثال، تطبيق اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية *(*البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) ، الحكم، 2007 161 ¶ ،111 ،43 I.C.J. (26 فبراير). ملزمة لجميع الدول، القواعد المطلقة، م ثل تلك التي تحظر الإبادة الجماعية، هي "مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي للدول ككل كقاعدة لا يجوز الانحراف عنها." اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، المادة 35. لا يمكن تعديلها بواسطة القانون المحلي أو المعاهدات. انظر، على سبيل المثال، في إعادة التقاضي بشأن العمل القسري لليا بانيين في فترة الحرب العالمية الثانية ، 164 *(N.D. Cal.* 2001*)* 1179 ،1160 .F. Supp. 2d في الواقع، لا توجد ظروف – حتى وجود نزاع مسلح أو ممارسة حق الدفاع عن النفس بموجب القوانين التي تحكم استخدام الدول للقوة –

يمكن أن تمنع عدم مشروعية انتهاك القواعد المطلقة. انظر لجنة القانون الدولي ، مسودات المواد حول المسؤولية A/56/10، الملحق رقم 01، (نوفمبر 2001) [المشار إليها فيما بعد بمسودات ILC حول مسؤولية الدولة] (المادة 26).

408. كانت المجزرة اليزيدية، التي تم التخطيط لها وتنفيذها من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني وم سرور بارزاني، "عملاً من أعمال الإرهاب الدولي" وليست "عملاً من أعمال الحرب" وفقًا لـ 18 U.S.C. § 1332، وبالتالي لا يوجد وضع مقاتل في نزاع مسلح غير دولي. "تشكل الهجمات الإرهابية سلوكًا متطر فًا وصادمًا." (سايمون ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية, 424 F.Supp.2d 74, 85 (محكمة المنطقة الج نوبية من واشنطن 2006) (سايمون *I*) (استشهادًا ستيثيم ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية, 201 F.Su pp.2d 78, 89 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2002)).

409. لا جدال في أن الإبادة الجماعية نفسها تعد انتهاكًا للقانون الدولي. انظر سايمون ضد جمهورية هنغ اريا , 812 F.3d 127 (دائرة واشنطن العاصمة 2016). الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة ضد رعاياها بالط بع تعد انتهاكًا للقانون الدولي. انظر سايمون ضد جمهورية هنغاريا , 812 F.3d 127 (دائرة واشنطن العا صمة 2016), عمومًا اتفاقية الإبادة الجماعية المادة 2; انظر، على سبيل المثال، كاديك ضد كارادزيتش, 7 0 F.3d 232, 241-42 (الدائرة الثانية 1995).

410. أصدرت دائرة الاستئناف في منطقة كولومبيا قرارًا، "لا جدال في أن الإبادة الجماعية نفسها تعد ا نتهاكًا للقانون الدولي. انظر، على سبيل المثال، تل-أورن ضد الجمهورية العربية الليبية ، 627 F.2d 477، في 675-76 (ج F.3d ؛ انظر أبيلسز ، 692(إدواردز، ج.، موافقًا) (دائرة واشنطن العاصمة 1984) 20 .n 791 مع السلطات).

411. تم توسيع هذا التعريف من قبل المحكمة العليا للولايات المتحدة: "... الإبادة الجماعية التي ترتكبها دولة حتى ضد رعاياها هي انتهاك للقانون الدولي." نفسه،ت في 410-411 (انظر جمهورية ألمانيا الاتحا دية ضد فيليب، 141 (2021) 715، 703 .*S.* Ct (فيليب *III*)، اقتباسًا عن سايمون ضد جمهورية هنغار يا ، 812 F.3d 127، 145 (CADC 2016).

412. أدت الفظائع الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية ضد الشعب الإيزيدي أيضًا إلى استهداف واستغلال الروابط الأسرية. تم إجبار العائلات بشكل منهجي على الانفصال. تم أخذ الأطفال بعيدًا عن والديهم وبيع هم كعبيد أو وضعهم مع مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية لتلقينهم الإسلام ومحو هويتهم ومعتقداتهم الإيزيدية. تم إ جبار أفراد الأسرة على مشاهدة أحبائهم يُعدمون أو يُعذبون أو يُغتصبون. (انظر إرث الرعب، المرجع السابق، الص فحة 482، 41، 73؛ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المرجع السابق، الصفحة 284.)

أحد الأهداف الرئيسية للقانون الجنائي الدولي هو معاقبة أنواع خاصة من الشر - فئة متميزة من الأفعال البشعة التي تسبب ضررًا جسيمًا للأفراد والمجتمع.

تجسد الإبادة الأسرية هذه الفئة. يحتوي القانون الجنائي الدولي على عدة محظورات راسخة تتعلق بالإبادة الأسرية. الجرائم ضد الإنسانية، وفقًا لنظام روما، المادة 7.1، هي أفعال معينة تُرتكب كجزء من 'هجوم و اسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، مع معرفة الهجوم.' تشمل هذه الأفعال القتل، والإ بادة، والتعذيب، والاغتصاب، وتشتمل على الحظر المتبقي على ارتكاب 'أفعال غير إنسانية أخرى من ن فس الطابع التي تسبب عمدًا معاناة كبيرة، أو إصابة خطيرة للجسد أو للصحة العقلية أو الجسدية.' إن أ فعال الإغفال والتسهيل من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني قد انتهكت عمدًا وبمع رفة اتفاقية الإبادة الجماعية، والاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ا للإنسانية أو المهينة، والعديد من القوانين الأخرى للدول.

ح. المدعى عليهم مسؤولون مباشرة عن أكثر من 12,000 وفاة

413. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ووكالاتهم وممثلوهم المرؤوسون، مسؤولون مبا شرة عن وفاة أكثر من 12,000 مواطن من كردستان وتعذيب عدد أكبر بكثير، وذلك لارتكابهم الأفعال م باشرة، أو بالاشتراك مع آخرين و/أو من خلال آخرين، ولعدم قدرتهم على ممارسة السيطرة بشكل صحيح على المرؤوسين المدنيين والعسكريين الذين تحت قيادتهم وتوجيههم ارتكبوا أو ساهموا في الأفعال ا لتي أضرت بالمدعين.

414. كما هو الحال في ممارستهم وعادتهم المعروفة، قام المدعى عليهم مسعود بارزاني ومنصور بارزاني بتجنيد سياسيين من الأقليات العراقية لنشر روايات كاذبة تلقي اللوم على السنة العرب في سنجار. كانت قوات البشمركة العسكرية، تحت القيادة والسيطرة المباشرة للمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، قد تولت الواجب المقدس لحماية اليزيديين. قام المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني بتوجيه الرجال والنساء والأطفال اليزيديين

للبقاء في مكانه، حيث أخبرهم أن قوات البشمركة (العسكرية) التابعة لحكومة إقليم كردستان، تحت ق يادة المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ستقوم بحمايتهم، مع العلم تمامًا أن أمر القيادة لل بشمركة بالمغادرة قد تم إصداره بالفعل من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني. فجأة و بأمر من المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ووكيلهم وممثليهم التابعين، تخلت قوات الب شمركة عن مواقعها في الساعات الأولى من صباح المجزرة، تاركة اليزيديين بلا دفاع أمام تنظيم الدولة ا لإسلامية. كما قام المسؤولون الأمنيون في حكومة إقليم كردستان/الحزب الديمقراطي الكردستاني بم صادرة الأسلحة من المجتمعات المسيحية في محافظة نينوى قبل التخلي عن تلك المجتمعات لتنظيم الدولة الإسلامية. وبالتالي، ضمن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني أن تنظيم الدولة الإسلا مية سيقوم بنجاح بمجزرة واستعباد الأقلية الدينية اليزيدية غير المسلمة، مما حرم اليزيديين من الوصول إلى المأوى الكافي، والطعام، والملابس، والأدوية، والنظافة والصرف الصحي، وفرضوا عليهم أفعالاً وح شية وباربريّة. إجراءات مثيرة تهدف إلى منع ولادات اليزيديين.

415. سلوك المدعى عليهم "يؤهل بالتالي كتعذيب وينتهك القاعدة فقط عندما يتم من قبل أو بناءً على تحريض أو بموافقة أو تسامح من مسؤول عام أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية." الاتفاقية ضد ال تعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 1، 01 ديسمبر 91 48، وثيقة معاهدة س. رقم *100*-20، *1465* م.ت.س. *114* انظر جيسنر ضد البنك العربي، ش.م.ع، *138* س. *200*، *Ct.* 1386 ل. إد. 2د 216، *584* الولايات المتحدة *(2018)*.

416. مصادر إنسانية سرية #1 و #4 و #5 تؤكد أن هناك اتفاقًا صريحًا بين المدعى عليه مسعود بارزاني وتنظيم الدولة الإسلامية في اتفاقية تقاسم الأراضي، مقابل عدم منع أو التدخل من قبل البشمركة في ا رتكاب المجازر الإبادة الجماعية والتعذيب اللاإنساني.

417. وفقًا لمصادر إنسانية سرية #1 و #4 و #5، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، والحزب الديمقراطي الكردستاني، وقيادة BCE، فإن الاتفاق الخائن الذي تم بين ا لمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني مع تنظيم الدولة الإسلامية قد وفر أيضًا لبارزاني

تزويد تنظيم الدولة الإسلامية بالأسلحة والمواد، وهو ما قام به المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووكلاؤهم وممثلونهم، بما في ذلك صواريخ كورنيت المضادة للدبابات التي استخدمها تنظيم الدولة الإسلامية لتدمير دبابات M1A1 أبرامز المقدمة من الولايات المتحدة في المعارك ضد الجيش العراقي.

418. حتى يومنا هذا في كردستان، يعيش معظم اليزيديين تحت اضطهاد ديني شديد ناتج عن المدعى عليه مسرور بارزاني، ولم يتمكنوا من العودة إلى منازلهم، ويعيش معظمهم في خيام في مخيمات اللاج ئين في منطقة كردستان، يعيشون في خوف دائم من مزيد من الاضطهاد الديني والتمييز والقتل الجما عي والعبودية أو الموت على يد نظام بارزاني. يعيش الشعب الإيزيدي تحت تهديد دائم وحقيقي بالإبادة الجماعية الشاملة داخل بلداتهم وقربهم.

419. قام كريم أسعد أحمد خان، المستشار الخاص ورئيس فريق الأمم المتحدة للتحقيق في تعزيز الم ساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (UNITAD)، بتأسيس أدلة موثقة واضحة ومقنعة على أن الإبادة الجماعية ارتكبتها داعش ضد الإيزيديين كجماعة دينية أقلية غير مسلمة، مشيرًا إلى أن نية داعش في تدمير الإيزيديين، جسديًا وبيولوجيًا، تتجلى في إنذارها غير ال قانوني والإعدام خارج نطاق القضاء - الذي تم تطبيقه بلا رحمة على جميع أفراد مجتمعهم الديني الإيزيدي - للتحول إلى الإسلام أو الموت.

420. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم التابعون، قاموا عن علم وبش كل متعمد بالاجتماع والتآمر والتعاون والاتفاق على تقديم دعم مادي وموارد، بما في ذلك معلومات قا بلة للتنفيذ، وساعدوا في تنظيم أو إدارة أو توجيه عمليات منظمة إرهابية أجنبية معادية لأمريكا، وكان ل ديهم علم بأن المنظمة مصنفة كمنظمة إرهابية، وأن المنظمة قد شاركت أو تشارك في أنشطة إرهابية، ليست أعمال وحدات متمردة بل جزء من نمط مقلق ومفصل من الإرهاب، مما أدى إلى وفاة أكثر من 1 2,000 شخص وتعرض أعداد أكبر للتعذيب المتكرر.

انتهاكًا للمادة 18 من قانون الولايات المتحدة § 2339B في جريمة بدأت وارتكبت خارج اختصاص أي و لاية أو منطقة معينة من الولايات المتحدة، وهي تشمل، ولكن لا تقتصر على، الممتلكات، والأفراد (بما في ذلك النفس)، والاستخبارات، والإقامة، والخدمات، لمنظمة إرهابية أجنبية، وهي تنظيم الدولة الإ سلامية والشرق الأوسط، مع العلم أن المنظمة كانت منظمة إرهابية مصنفة، ومع العلم أن المنظمة قد شاركت وتشارك في أنشطة إرهابية كما هو محدد في المادة 8 من قانون الولايات المتحدة § 1182(a)(3)(B)، ومع العلم أن المنظمة قد شاركت وتشارك في الإرهاب كما هو محدد في المادة 22 من قانون الو لايات المتحدة § 2656f(d)(2).

421. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، وبنية محددة محسوبة، قاموا، عن علم وإرادة، بش كل مباشر وغير مباشر، بتسهيل الذبح المنهجي والمتعمد لمواطنيهم من الأقلية الدينية، وتدمير أقلية د ينية لم تتبنى المعتقدات الدينية الإسلامية للمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ووكلائهم وم مثليهم التابعين، في نمط واضح من السلوك الخائن والهمجي وغير الحضاري، مع العلم والإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، باستخدام أدوات تقليدية للإعدام خارج نطاق القضاء والعبودية، وفي طموح غير م قيد، لتأمين أراض جديدة، للوصول إلى احتياطيات نفطية غير مستغلة، لتجميع الأسلحة، للحصول على دعم دولي لكردستان، للقضاء على أقلية دينية، لتعزيز مؤسستهم الإجرامية، ولإيذاء المدعين، قاموا بال تخطيط والتمويه والتآمر والعمل مع آخرين، وخاصة مع إرهابيي تنظيم الدولة الإسلامية المناهضين لأمر يكا، وقاموا بشكل متعمد... يخططون عن علم وبشكل طوعي لخداع المكاتب التنفيذية والعسكرية والد بلوماسية للولايات المتحدة.

422. تؤكد الأدلة الموثقة من الحكومة الأمريكية والأمم المتحدة، التي ستُعرض في المحاكمة، أنه في غ ضون أيام قليلة قُتل ما يقرب من 12,000 يزيدي. تم إعدام الرجال الإيزيديين بشكل منهجي، وتم إجبار ا لآلاف من النساء والأطفال الإيزيديين، خوفًا من الإبادة الجماعية، على الفرار جماعيًا، وتم اختطافهم و تعذيبهم واستعبادهم واغتصابهم بشكل منهجي وتعرضهم لأفعال مروعة وبدائية من العنف الجنسي، و بيعهم في esclavage. من بين القتلى كان هناك

نساء حوامل ومواطنون مسنون. لقد تم إدانة هذه الأفعال المروعة والبدائية بشكل قاطع وعالمي.

423. تظهر الأدلة الموثقة أن هذه الانتهاكات المنهجية، التي ارتكبت في وقت واحد في جميع أنحاء من طقة الإيزيديين في سنجار، وهي منطقة تحت السيطرة والأمن والإدارة من قبل حكومة إقليم كردستان، التي يقودها المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ووكلائهم وممثليهم التابعين، ومنسقة في إطار زمني قصير، تؤكد أن مرتكبي الإبادة الجماعية من تنظيم الدولة الإسلامية، بالتعاون الخائن والمخادع مع المدعى عليهم مسعود بارزاني ومنصور بارزاني، تصرفوا بنية محددة لإبادة الإيزيديين، وهم أقلية د ينية في كردستان لا تشارك المعتقدات الدينية الإسلامية للمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني

.

424. تشكل هذه الأفعال إلحاقًا متعمدًا لظروف غير إنسانية تهدف إلى تدمير اليزيديين، وبالتالي تُعتبر إ بادة جماعية بموجب المادة 6(c) من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.

425. اليزيديون الناطقون بالكردية هم في الغالب مزارعون ريفيون ورعاة أغنام، ولديهم قدرة دفاعية ض ئيلة لوقف المجازر. اليزيديون هم واحدة من العديد من الأقليات الدينية في العراق؛ يتبعون اليزيدية، وهي ليست العقيدة الدينية للمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني. وقعت إحدى المجازر في القرية ا لصغيرة كوتشو، حيث تم استعباد مئات النساء والأطفال وتم إعدام رجالهم. مع زيادة السيطرة الإقليمية لتنظيم الدولة الإسلامية، تم إعدام أفراد من قوات الأمن المحلية والشرطة اليزيدية. في إحدى الحالات، تم إعدام أحد عشر فردًا من عائلة واحدة. في تقرير الأمم المتحدة تقرير حماية المدنيين في النزاعات الم سلحة في العراق ، أكد المحققون أن التعاون بين حكومة إقليم كردستان/الحزب الديمقراطي الكردستاني وتنظيم الدولة الإسلامية - المرتبط جوهريًا بأفعال القيادة للمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووكلائهم وممثليهم - كان يستهدف بشكل مخطط ومدروس وهادف الإثنية والدين.

426. بالنسبة للعديد من ضحايا الإيزيديين، استمر هذا الإساءة الموثقة لسنوات، مما أدى غالبًا إلى الموت.

427. كان الهدف من هذه الأفعال الإبادة الجماعية غير القانونية وإعدام خارج نطاق القضاء هو تدمير ال قدرة الدائمة لهؤلاء النساء والأطفال على إنجاب الأطفال وبناء عائلات داخل المجتمع الإيزيدي غير الم سلم.

ط. انتهاك المدعى عليهم لواجب منع وعدم التواطؤ في الإبادة الجماعية 824 . إن واجب

المدعى عليهم في منع الإبادة الجماعية، وهو التزام مستقل، هو ضرورة قانونية ملحة. لقد ألزمت اتفاق ية الإبادة الجماعية المدعى عليهم بمنع الإبادة الجماعية. ينشأ هذا الواجب ليس فقط بعد أن تبدأ الإبادة الجماعية، ولكن أيضًا – "نظرًا لأن الهدف من الالتزام هو منع، أو محاولة منع، حدوث الفعل" – "في اللح ظة التي تعلم فيها الدولة، أو ينبغي أن تكون قد علمت، بوجود خطر جدي من أن الإبادة الجماعية ستُر تكب." انظر إعلان التدخل بموجب المادة 36 من القانون المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، اتهامات بالإبادة الجماعية بموجب اتفاقية منع ومعاقبة جرائم الإبادة الجماعية (أوكرانيا ضد روسيا)، محكمة العدل الدولية، في ¶ 22 (7 سبتمبر 2202). "من تلك اللحظة فصاعدًا، كان على المدعى عليه مسعود بارزاني و مسرور بارزاني، ووكلاؤهم، واجب أن يكون لهم تأثير رادع على أولئك المشتبه فيهم بالتحضير للإبادة الج ماعية أو الذين يحملون نية محددة لارتكاب الإبادة الجماعية.

انتهك المدعى عليهم واجبهم في منع الإبادة الجماعية.

429. فشل المدعى عليهم بشكل واضح في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الإبادة الجماعية التي كانت ضمن سلطتهم، والتي كان من الممكن أن تسهم في منع الإبادة الجماعية. انظر إعلان التدخل بموجب ا لمادة 63 من القانون المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية، أوكرانيا ضد روسيا ، ¶ 10 4

30. تقدم هذه الشكوى ادعاءات مفصلة حول انتهاكات المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني لهذه المعايير القابلة للإدارة قضائيًا. تثبت مثل هذه الادعاءات وجود "قدرة فريدة على التأثير بفعالية على تصرفات الأشخاص الذين من المحتمل أن يرتكبوا، أو الذين يرتكبون بالفعل، الإبادة الجماعية"، مما ي ستلزم مستويات مرتفعة من المسؤولية لمنع الإبادة الجماعية.

431. بصفتهم قادة البشمركة، وحكومة إقليم كردستان، والأسايش، والحزب الديمقراطي الكردستاني وأ عضائهم والقوات المتعاونة الأخرى، كان لدى المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني واجب معر وف ومؤكد بموجب القانون الدولي، والمعاهدات متعددة الأطراف، وقانون العراق وقانون إقليم كردس تان، المعروف للمدعى عليهم، لضمان حماية المدنيين، ومنع انتهاكات القانون الدولي وقانون العراق و قانون إقليم كردستان من قبل مرؤوسيهم والمتعاونين، وضمان أن جميع الأشخاص تحت قيادتهم تم تدريبهم على، وامتثلوا لـ، القانون الدولي، وقانون العراق، وقانون إقليم كردستان، بما في ذلك الحظر ضد الإعدام خارج نطاق القضاء، والإبادة الجماعية، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية.

432. فشل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني أو رفضوا عن علم اتخاذ جميع التدابير المعقو لة والضرورية لمنع الإبادة الجماعية، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية، أو للتحقيق أو معاقبة جميع المرؤوسين على ارتكاب مثل هذه الانتهاكات.

433. انضم المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني عن علم وشاركوا في تنفيذ الخطة المشتركة، والتصميم، والمخطط لارتكاب الإبادة الجماعية ضد الشعب اليزيدي.

بالإضافة إلى كونهم مسؤولين شخصياً عن أفعالهم، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني مسؤولون بشكل فردي ومشترك ومتضامن عن أفعال المتآمرين المشاركين والمرؤوسين، وكلها كانت أفعالاً تم اتخاذها في إطار خطة مشتركة، وتصميم، ومخطط لتنفيذ والانخراط في انتهاكات حقوق الإن سان ضد المدنيين.

ي. كانت الجرائم ضد الإنسانية للمدعى عليهم متوقعة وعواقب مرغوبة

434. كانت الإبادة الجماعية، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية المرتكبة خ لال هذه الانتهاكات والفظائع لحقوق الإنسان ومجزرة اليزيديين متوقعة، ومرجحة، وعواقب مرغوبة من نية مشتركة ومشتركة من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ومرؤوسيهم وضباطهم في البشمركة، وحكومة إقليم كردستان، والأسايش، والحزب الديمقراطي الكردستاني وأعضاء BCE وقو ات المتعاونين الأخرى الذين خططوا

والمدعى عليهم ارتكبوا هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، والإساءات، والفظائع ضد المدنيين ا لأكراد ومجزرة الإيزيديين.

435. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني تآمروا عن علم وإرادة مع مرؤوسيهم وكذلك الضباط في قوات البشمركة، وحكومة إقليم كردستان، والأسايش، والحزب الديمقراطي الكردستاني وأعضاءهم وقوات المتعاونين الآخرين الذين خططوا و/أو نفذوا هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان والفظائع الإبادة الج ماعية. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ساعدوا بشكل كبير عن علم وإرادة مرؤوسيهم وا لمتعاونين المتآمرين الذين ارتكبوا الإبادة الجماعية، والقتل خارج نطاق القضاء، والتعذيب، والجرائم ضد الإنسانية. كانوا يعلمون أو كان ينبغي عليهم أن يعلموا أن أفعالهم وإغفالاتهم ستساعد في هذه الان تهاكات الجسيمة الواضحة في الوقت الذي قدموا فيه المساعدة.

ك. المدعى عليهم نظموا الإبادة الجماعية وتعاونوا مع المنظمات الإرهابية الأجنبية

436. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، تآمروا، خططو ا، ساعدوا، تعاونوا، وتآمروا، وساعدوا في ارتكاب الإبادة الجماعية، لتعزيز BCE. 4

37. "الإبادة التي ترتكبها دولة حتى ضد رعاياها هي انتهاك للقانون الدولي. " انظر جمهورية ألمانيا الاتح ادية ضد فيليب ، 141 س. 592 ،Ct. 703 الولايات المتحدة (2021).

المصدر نفسه، في 709 (نقلاً عن سايمون ضد جمهورية هنغاريا، 812 4. (CADC 2016) 145 ،127 F.3d

38. أثبتت فرقة الأمم المتحدة للتحقيق في تعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من قبل داعش/الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (UNITAD) وثقت أن العديد من الجرائم الأخرى ارتكبت أيضًا ضد الأ قلية الدينية غير المسلمة المستهدفة، المجتمع اليزيدي، بما في ذلك الإبادة، العبودية، العنف الجنسي، النقل القسري، الاضطهاد على أسس دينية وجندرية، وتجنيد الأطفال في مجموعة مسلحة، وتقر بأن ه ذه الجرائم مستمرة.

السادس المدعى عليهم قتل موظفي الحكومة الأمريكية

المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني قد قتلوا أو تسببوا في قتل أمريكي ين دون عقاب.

أ. إعدام عميل الاستخبارات الأمريكي

439. إنه جريمة قتل مواطن أمريكي أو موظف حكومي أمريكي خارج الولايات المتحدة، إذا حدث القتل ضمن اختصاص دولة أجنبية.

440. تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية ، التي صدقت عليها الولايات المتحدة في عام 2791، ع لى أن "[ش]خص الوكيل الدبلوماسي يجب أن يكون غير قابل للاختراق." اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوم اسية وبروتوكولها الاختياري بشأن المنازعات ، المادة 92، 18 أبريل 1691، 23 T.*I*.A.S ،3227 .U.S.T. ر قم 7502 (دخلت حيز التنفيذ في الولايات المتحدة في 13 ديسمبر 1972). انظر *Usoyan* ضد جمهورية تركيا، 6 31 F. 4th، محكمة الاستئناف، دائرة كولومبيا (2021).

441. أعلن مساعد مدير مكتب التحقيقات الفيدرالي، "الهجوم على موظفي الحكومة الأمريكية، سواء في الداخل أو في الخارج، هو هجوم على الولايات المتحدة."

442. تحت توجيه وأمر المدعى عليه مسرور بارزاني، حاول وكلاء معروفون وغير معروفون احتجاز وكيل موظف أمريكي، وهو شخص محمي دوليًا، كان يؤدي واجبات رسمية، بنية خبيثة، عمدًا، وبشكل متعم د، وبسوء نية، ومع سبق الإصرار، بشكل مباشر وغير مباشر، بنية بيع أو تداول موظف الوكيل إلى فيلق الحرس الثوري الإسلامي و/أو عملاء الاستخبارات الإيرانية، وقتل الوكيل الأمريكي.

443. يتضمن قانون الحصانات السيادية الأجنبية تعريف "احتجاز الرهائن" من "المادة 1 من الاتفاقية ا لدولية ضد احتجاز الرهائن "، 28 *U*.S.C. § 1605A(h)(2)، التي تعرف محتجز الرهائن بأنه "*[*أي شخص يقوم بخطف أو احتجاز ويهدد بقتل أو إيذاء أو الاستمرار في احتجاز شخص آخر . . . من أجل إجبار طرف ثالث، وهو دولة،. . . . . على القيام أو

الامتناع عن القيام بأي عمل كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة،" الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن المادة 1، الفقرة 1، 18 ديسمبر 9791، 1316 مجموعة الأمم المتحدة. 444. "لا تحظر الاتفاقية ج ميع حالات الاحتجاز، بل تركز بدلاً من ذلك على الغرض المقصود من الاحتجاز،" (Price v . Socialist Peo *ple's Libyan Arab Jamahiriya* ، 294 F.3d 82، 94 (2002 دائرة واشنطن العاصمة)؛ *"[t]*he العنصر الأ ساسي في دعوى احتجاز الرهائن هو أن يكون الغرض المقصود من الاحتجاز هو تحقيق نوع من الإكراه على طرف ثالث كما هو موصوف في الاتفاقية." (Hekmati v. Islamic Republic of Iran ، 278 F. Su pp. 3d 145، 161 (2017 محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن)، نقلاً عن *Simpson v*. Socialist People *'s Libyan Arab Jamahiriya* ، 470 F.3d 356، 359 (2006 دائرة واشنطن العاصمة)). 445

. في قرية بالاي المعزولة المحمية من بارزاني، والتي تقع في مقر قبيلة بارزاني والجزء الذي تسيطر عليه بارزاني من كردستان، داخل الدولة ذات السيادة جمهورية العراق، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني ووا يسي بارزاني عمداً وبسوء نية وبسابق إصرار، بقتل أو إصدار أوامر بقتل موظف في حكومة الولايات الم تحدة، الذي كان يؤدي واجبهالواجبات الرسمية، شخص محمي دوليًا، في انتهاك للقانون U.S.C.§§ 1 81 11 U.S.C. §§ والذي كان القتل سيشكل جريمة قتل كما هو معرف في 81، (b)و 1111، 1116(c)، 116(a)، 11(a)، entitled بموجب القانون الدولي إلى حماية خاصة ضد الهجوم على شخصه، حريته، وكرامته.

446. مصدر إنساني سري #1، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كرد ستان، كشف أنه ضمن الاختصاص الخارجي للولايات المتحدة، قام المدعى عليهم، مع آخرين، أثناء وج ودهم خارج الولايات المتحدة، بالتآمر عن علم وبنية مسبقة وبسوء نية لأخذ رهائن واختطاف و/أو قتل وا حد أو أكثر من رعايا الولايات المتحدة، أي: خطط المدعى عليهم لأخذ رهينة واختطاف عميل الاستخبارات الأمريكية، الذي كان يؤدي واجبات رسمية، وتبادله مع فيلق الحرس الثوري الإسلامي، منظمة إرهابية أ جنبية مصنفة من قبل الولايات المتحدة. خلال احتجاز الرهائن واختطافه، كافح العميل الأمريكي، وقاتل، وقاوم جسديًا، حيث قام المدعى عليهم بالعنف،

والوحشية، والقسوة بتطبيق قوة ساحقة، وضربوا هذا المواطن الأمريكي، موظف حكومة الولايات الم تحدة، حتى الموت بلا رحمة، ورموا جثته بلا حياة، المغطاة بالجروح والكدمات والخدوش، في مجرى بارز ان، وغادروا بسرعة منطقة الاختطاف. أدناه صورة لجثة عميل الاستخبارات الأمريكية الملقاة في مجرى بارزان الجاف، التي تركها هناك في عام 1202 وكلاء من BCE تحت إشراف وتوجيه المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني.

447. في جهد للتستر تم تنظيمه، وتخطيطه، وتنسيقه، وتوجيهه من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني و وكلائه وممثليه التابعين له، قامت الشرطة المحلية، التي تسيطر عليها المدعى عليه مسرور بارزاني، ب تصنيف وفاته بشكل متعمد ومضلل وزائف، مع توجيه مخطط واحتواء مقصود، على أنه نوبة قلبية.

448. هذا الموظف الأمريكي القتيل في وكالة الاستخبارات الحكومية، الذي كان يمارس واجباته الرسم ية، يترك وراءه زوجة وأطفالاً في الولايات المتحدة.

ب. إعدام عميل الدفاع الاستخباراتي الأمريكي

449. في مثال ثانٍ على اغتيال آخر تم بأمر من بارزاني لعميل دفاع استخباراتي أمريكي، تم تأكيده والتحقق منه من خلال الأدلة التي بحوزة مصادر إنسانية سرية رقم 1 ورقم 2، بناءً على أوامر من المدعى عليه مسعود بارزاني، تلقى المتآمر الشيخ زانا، وهو عضو سري في الحزب الديمقراطي الكردستاني ولكنه عضو علني في جماعة الإخوان المسلمين، تعليمات من المتآمر كريم سنجاري، الذي تلقى بدوره أوامر من المدعى عليه مسعود بارزاني، لقتل العميل. اتبع زانا الأوامر لقتل العميل الأمريكي باستخدام جهاز متفجر بدائي كبير (IED)، وهو نوع من القنابل. دون أي إجراءات قضائية أو تفويض، أمر المدعى عليه مسعود بارزاني بشكل أحادي بإعدام الشيخ زانا لإسكاته.

السابع. الجرائم المميتة التي sanctioned من قبل المدعى عليهم، الاغتيالات، الاختفاءات القسرية، التعذيب، وغيرها من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية ضد المدعين.

450. القتل، والاختفاء القسري، والتعذيب هي من بين أكثر الجرائم فظاعة، وفتكًا، وشرًا التي ارتكبتها B دعمًا لمؤسستها الإجرامية. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، بنية و CE سوء نية مسبقة، هم قتلة، ولديهم تاريخ طويل ومشين وموثق جيدًا من القتل كأداة، وآلية، و وسيلة في تعزيز هدف BCE.

451. ضحايا الاختفاء القسري هم أشخاص اختفوا حرفيًا، عن أحبائهم ومجتمعهم.

452. أعلنت وزارة الخارجية عن موقف الولايات المتحدة بشأن التعذيب في مذكرة صديق المحكمة إلى محكمة الاستئناف بالدائرة الثانية: "إن إدانة التعذيب تنعكس في كل من القانون الدستوري والقانوني في الولايات المتحدة. إن السلوك الذي يقع ضمن تعريف التعذيب في إعلان الأمم المتحدة بشأن التعذيب سيكون جريمة بموجب 18 U.S.C. §§ 242 و

قابل للتقاضي مدنيًا بموجب 42 U.S.C. §§ 1983 أو بموجب دستور الولايات المتحدة." "الإدانة العالمية واضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على 'لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب..."

أ. المدعى عليهم: التعذيب والقتل لإسكات مدافعة عن الحرية، المعلمة جيهان طه عبد الرحمن

53. المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، في إطار عمل إرهابي، يتضمن فعلاً عنيفًا وأفعالاً تشكل خطرًا على الحياة البشرية والتي كانت في انتهاك للقوانين الجنائية وكانت تهدف إلى ترهيب أو إ كراه السكان المدنيين، التأثير على الخطاب العام من خلال الترهيب، الإكراه، التعذيب، القتل، الاغتيال أو الخطف، وجهوا التعذيب والإعدام لجيهان طه عبد الرحمن. 4

54. في أو حوالي 26 أكتوبر 3202، تم brutally تعذيب وقتل المدعي، شاخوان عبد الرحمن، أخت جيهان طه عبد الرحمن، في مدينة بارزان التي تسيطر عليها بارزاني، كردستان، العراق، على يد وكلاء المدعى ع ليه مصطفى "بابو" بارزاني، المسؤول الرسمي المعين لرئاسة منطقة بارزان الذي يعمل تحت قيادة وتو جيه المدعى عليه مسرور بارزاني. كانت جيهان طه عبد الرحمن معلمة غير ضارة، وناقدة سلمية لجرائم نظام بارزاني وانتهاكات حقوق الإنسان والمدنية – حيث ظهرت كممثلة للمعلمين ثلاث مرات على التل فزيون الكردي تنتقد وزارة التعليم التابعة لحكومة إقليم كردستان التي تسيطر عليها بارزاني. كجزء من ج هود عائلة بارزاني للحفاظ على السلطة السياسية والتجارية غير المقيدة في كردستان وزرع الخوف في م واطنيها، ووفقًا لنمط وزارة الخارجية الموثق في قمع التعبير عن وجهات النظر والاعتراض السياسي، قر رت BCE إسكات جيهان. 4

55. كانت جيهان، المعلمة الهادئة والمحتشمة، تملك الشجاعة، رغم المخاطر المعروفة، للتحدث عن ا لانتهاكات الاستبدادية وسوء المعاملة التي يتعرض لها المعلمون من قبل نظام بارزاني الذي يدير حكومة إقليم كردستان. فقط من خلال التعبير عن رأيها في الدعوة لمستقبل كردستان

الحر، وقعت في صدام مع المسؤولين الحكوميين الأكراد، ولم تكن آمنة من الترهيب، والقمع، والإكراه، والتعذيب والقتل.

346. لم تكن جيهان سائقًا متمرسًا أو كفءًا أو واثقًا، ولم تقم بقيادة سيارتها خارج منطقة أربيل. لم تقم أبدًا بقيادة سيارتها في الجبال إلى بارزان ولم تخبر أي عائلة أو زملاء أو أصدقاء أو طلاب أو مجتمع عن أي نية أو خطة للقيادة إلى بارزان. لم تكن تعرف أي شخص في بارزان. ليس لديها تاريخ جنائي. هذا 'الحادث ' كما زعمت السلطات التي تسيطر عليها بارزاني في بارزان حدث في ظلام الليل بعد يوم كامل عادي من تدريس طلاب المرحلة المتوسطة والثانوية، عندما كانت جيهان، وفقًا لمسؤولي بارزان، تسافر بمفردها، على طريق لم تكن تعرفه تمامًا، وعلى بعد ثلاث ساعات على الأقل من منزلها. ما حدث فعلاً هو أن عم لاء BCE، بنية إسكات وقتل جيهان العزلاء، الذين لم يمتلكوا أي أسلحة أو وسائل أو مهارات أو تدريب أو قدرة على الدفاع عن النفس، اختطفوها، وقادوا سيارتها إلى بارزان، وعذبوها، ثم بطريقة غير إنسانية وو حشية أشعلوا النار في سيارتها بينما كانت محاصرة داخلها. تم التقاط صور من قبل المارة ونُشرت لس يارة جيهان وهي مشتعلة بالكامل على امتداد مستقيم من الطريق في بارزان. في إعداد زائف شفاف تم orchestrated من قبل عملاء الشرطة الذين يعملون تحت قيادة وتحكم المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى "بابو" بارزاني وحكومة إقليم كردستان وBCE، والذين أطلقوا قصة كاذبة بأن جيهان كانت ضح ية حادث وتوفيت في حريق السيارة، بينما في الواقع كانت مقيدة، وم locked في سيارتها، وأحرقت ح تى الموت على يد المسؤولين الذين حققوا في وفاتها ونشروا خبر وفاتها. لم تكن حجرة المحرك والجزء ا لخلفي من السيارة بما في ذلك أنظمة الوقود والعادم، حيث كان من المعتاد أن تبدأ وتشتعل النيران في السيارة، محترقة بالكامل؛ فقط حجرة الركاب التي لا تحتوي على مواد قابلة للاشتعال تم استهلاكها بالكامل بالنيران كما تم إحراق جثة جيهان التي تم حرقها - "الاحتراق حيًا..." من أجل "إلحاق الألم عمدًا من أجل الألم". انظر Wilkerson v. Utah ، 99 U.S. 130، 136، 25 L.Ed. 543، والتي لاحظ القاضي بلا كستون "تذوق[ت] التعذيب أو القسوة."

457. تم إبلاغ عائلة جيهان بوفاتها من قبل خالد بارزاني، ابن عمها والذي يعمل لدى المدعى عليه مسعود بارزاني. كان "سلوك المدعى عليهم [مثيرًا للاشمئزاز في طبيعته، ومتطرفًا في درجته، بحيث يتجاوز جم يع الحدود الممكنة للكرامة، ويعتبر فظيعًا وغير مقبول تمامًا في مجتمع متحضر." انظر Ortberg v. Gold *man Sachs Group* ، 64 A.3d 158 (دائرة واشنطن العاصمة 3102)؛ Homan *v.* Goyal، 711 A.2d 812، 818 (دائرة واشنطن العاصمة 1998)؛ وفقًا لـ *Wood v.* Neuman، 979 A.2d 64، 77 (دائرة واشنطن الع اصمة 2009).

ب. المدعى عليهم فرضوا التعذيب والقتل وأصدروا الأوامر بذلك

458. جميع حالات التعذيب والقتل ومحاولات القتل والاغتيالات التي قامت بها نظامهم قد تم المواف قة عليها شخصيًا وأُمرت من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني - حيث يتحمل كل منهم المسؤولية عن هذه التعذيب والقتل وبالتالي هم أنفسهم معذّبون وقاتلون. المدعى ع ليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم لديهم تاريخ طويل موثق جي دًا في استخدام التعذيب والقتل كأدوات وآليات لتحقيق والحفاظ على السلطة والسيطرة والثروة غير ا لمشروعة.

459. عندما كان والدا المدعى عليه مسعود بارزاني على قيد الحياة وبمساعدة والدته، قام مسعود بترتيب ذهاب إخوته عبيد الله، الابن الأكبر للمدعى عليه مصطفى بارزاني، ولُكمان، وصابر إلى بغداد وهناك تم قتلهم على يد صدام حسين. قام المدعى عليه مسعود بقتل إخوته حتى يكون الطريق آمنًا ومفتوحًا لم سعود لقيادة والتحكم وإدارة BCE.

460. في كردستان، أصبح المدعى عليه مسعود بارزاني "صدام حسين" حكومة إقليم كردستان، وهو الم نصب الذي يشغله الآن ابنه، المدعى عليه مسرور بارزاني. تؤكد مصادر إنسانية سرية #1، #2، #3، #4، و#5، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقرا طي الكردستاني، أن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني قد اتبعوا وما زالوا يتبعون عقيدة ال بعث القاتلة التي وضعها صدام حسين - بما في ذلك، ولكن لا تقتصر على

الفظائع، والهمجية، والقسوة، والتعذيب، واللاإنسانية، والاضطهاد، والوحشية، واحتجاز الرهائن، والخط ف، والاختفاءات القسرية، والقتل.

461. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني قاسيين وشريرين لدرجة أن ضحايا التعذيب والقتل لديهم كانوا وغالبًا ما يكونون من أفراد عائلتهم ومجتمعهم، وغالبًا من الأشخاص الذين عرفوهم طوال حياتهم. تُرتكب هذه الجرائم لأسباب لا غير، وهي الأقدم والأكثر توقعًا على مر الزمن : المال والسلطة.

ج. القتلة المدعى عليهم ووحشية لا توصف

462. لم يحدث تطبيق القانون ولا يحدث، إلا في بعض الأحيان لأغراض العرض، تحت قيادة المدعى ع ليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني. وجدت العائلات المتضررة أصواتها مكبوتة وغير مسموعة داخل حكومة إقليم كردستان، تحت رئاسة المدعى عليه مسعود بارزاني آنذاك والآن تحت رئا سة المدعى عليه مسرور بارزاني. تُقمع نفس الأصوات في ممرات السلطة في برلمان إقليم كردستان، حيث إن الهيئة التشريعية التي تسيطر عليها عائلة بارزاني غير قادرة على اتخاذ إجراءات مستقلة. في ال وقت نفسه، بسبب نقص الاستقلال القضائي في منطقة كردستان في العراق، فإن النظام القضائي في حكومة إقليم كردستان يفتقر إلى المصداقية والنزاهة والحيادية والموضوعية واستقلال المحاكم واستق لال السلطة القضائية.

463. منذ بدايته قبل عقود، قام جهاز الأمن الوطني، الذي يُدار ويُوجه من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، في سعيهم لتحقيق طموحاتهم، بمعرفة وعمداً بالاجتماع وال تآمر والتعاون والاتفاق على تقديم التعذيب والقتل المصرح به، وعمليات القتل المزعومة، والاغتيالات ا لمصرح بها، والقتل السياسي المصرح به، والإعدامات خارج نطاق القضاء، والاختفاءات القسرية. لقد قامت الوكلاء والقتلة الذين تم توجيههم من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومنصور بارزاني بإعداد حوادث كاذبة مع مجرمين ومعارضين سياسيين من أجل القضاء عليهم لأنهم لا يستطيعون الحصول ع لى اعترافات أو أدلة فعالة لتقديمهم إلى العدالة أمام محاكم العراق. وقد شملت الحوادث المُعدة حالات انتحار أثناء الاستجواب، والهروب من

السجن، والمقاومة للاعتقال. كانت وتظل التفسيرات المتعلقة بأسس القتل تهدف إلى إخفاء وإخفاء ع مليات القتل خارج نطاق القضاء الرسمية ومحاولات القتل خارج نطاق القضاء.

64. تعتبر عمليات القتل السياسية، التي غالبًا ما تكون استثنائية وعنيفة ومرخصة من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، عديدة وقد اتخذت أيضًا شكل الاختفاءات القسرية والحوادث المُعدة. لقد حاولت حكومة إقليم كردستان كثيرًا أن تتجاهل هذه الأحداث بشكل مخ ادع ومضلل، سواء من خلال إنكار حدوثها على الإطلاق، أو من خلال محاولة نسبها إلى قوى المعارضة، أو من خلال الادعاء بشكل غير صحيح بأن عمليات القتل نتجت عن مواجهة مسلحة مع القوات الحكومية، أو أن الضحية قُتلت أثناء محاولتها الهروب من الحجز. غالبًا ما تكون عمليات القتل مصحوبة بترهيب ا لشهود وأقارب الضحايا، وقمع الأدلة.

65. أحد قتلة BCE، "شaker"، اعترف في فيديو، الآن بحوزة مسؤولي الشرطة الألمانية، ليتم تقديمه في المحاكمة، بأنه قام بقتل أكثر من ثلاثمائة فرد، حيث كانت جميع عمليات القتل مأمور بها مباشرة من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، زعماء BCE.

66. المتآمر المشارك كريم سنجاري هو وزير الداخلية السابق في حكومة إقليم كردستان، ويعمل الآن كمستشار رفيع المستوى لنشيرفان بارزاني، رئيس حكومة إقليم كردستان. وفقًا لمصدر إنساني سري ر قم 2، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، فإنه كوزير للداخلية في حكومة إقليم كردستان أنشأ "فريق اغتيالات" لتنفيذ التعذيب المتعمد والقتل خارج نطاق القضاء بأمر من المدعى عليه مسرور بارزاني.

67. مصادر إنسانية سرية #1 و #2 و #3 و #4 و #5، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤول ين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، يذكرون أن المتآمر المشارك كريم سنج اري، دائمًا تحت قيادة المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، مسؤول عن تنسيق وتوظيف ال قتلة لإعدام حوالي خمسة آلاف فرد – عرب، أكراد عرقيون، يزيديون، إيرانيون، أمريكيون، وآخرون – كل ذلك بهدف الحفاظ على سيطرة بارزاني على

الحزب الديمقراطي الكردستاني واستمرار الـ BCE. تفيد مصادر إنسانية سرية أن المتآمر المشارك كريم سنجاري فقط يتصرف بناءً على أوامر المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، و أبدًا لا يتصرف بشكل مستقل عنهم.

68. مصدر إنساني سري #11، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كرد ستان والحزب الديمقراطي الكردستاني وقادة كبار في الـ BCE، يؤكد أن المتآمر المشارك كريم سنجاري، بالتعاون الطوعي والعلمي، خطط وتصرف مع المتآمر المشارك، سداد بارزاني، من خلال دخول سجن ا لحزب الديمقراطي الكردستاني وأمر سجاني الأسايش باغتصاب السجين المعارض الذكر أزين أحمد ب شكل وحشي وقسري، وهو نوع محدد من التعذيب – بينما كان سنجاري وسداد بارزاني يشاهدون ويص ورون التعذيب اللاإنساني والوحشي.

69. سجين ذكر من سجناء بارزاني، أشين عبد الله، محتجز دون اعتقال قانوني أو سجن، ومصدر إنسا ني سري هنا ويعيش حاليًا، نتيجة لأمر إعدام خارج نطاق القضاء بالمنفى صادر عن المدعى عليه مسرور بارزاني، في شتوتغارت، ألمانيا، تعرض للاغتصاب بالقوة وبشكل وحشي، وهو نوع محدد من التعذيب، على يد المتآمر كريم سنجاري، الذي يعمل دائمًا تحت أوامر وتوجيه مسرور بارزاني. 4

70. مصادر إنسانية سرية #1، #2، #3، #4، و#5 تشير إلى أن عقيدة البعث في القتل للحفاظ على ال سلطة قد كتبها وصقلها صدام حسين وتُتبع وتُحتضن اليوم من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، م سرور بارزاني، ووايسي بارزاني. تشمل القتلة المتآمر، ديلشاد حسن نجر، الذي هو رئيس قوة أمنية تابعة لحكومة إقليم كردستان ومقرها في أربيل؛ المتآمر إسمات أرجوشي، الذي هو عنصر رفيع في الحزب ا لديمقراطي الكردستاني، قائد، ومخطط هجمات، ورئيس جهاز الأمن الأسايش، وهو المنظمة الأمنية لح كومة إقليم كردستان، في كركوك؛ المتآمر بارزان هيرشا راش، قاتل تابع للحزب الديمقراطي الكردستاني؛ والمتآمر آزاد جيرماري، الذي هو مدير مكتب الاستخبارات في محافظة دهوك التابعة لحكومة إقليم كر دستان والذي ساعد في تعذيب الصحفي وداد دهوكي، باستخدام مثقاب كهربائي.

د. اختطاف المدعى عليهم والاختفاء القسري المتعمد

الاختفاءات

471. خصوصًا وزيادة تحت قيادة المدعى عليه مسرور بارزاني، فإن حكم المدعى عليهم المتمثل في ال فساد الشامل، والعظمة الانتقامية، والطغيان الاستبدادي من قبل حكومة إقليم كردستان، والذي يمتد إلى الأكراد المغتربين في جميع أنحاء العالم، يستخدم المدعى عليه مسرور بارزاني ومدعى عليهم آخرون تدابير قاسية للحفاظ على السيطرة المطلقة على الحكومة والسكان وزيادة سلطتهم الاستبدادية وإضعاف المعارضة السياسية والإعلامية المتصورة أو الحقيقية، زاعمين زورًا تحت لون القانون، أو القانون، أو ال نظام، أو اللوائح، أو العرف، بما في ذلك حرمان الحقوق، والأفعال الشنيعة المنهجية للاختفاء القسري، و التعذيب، واحتجاز الرهائن، والخطف، والقتل، والسجن ضد المعارضة، والحفاظ على أنظمة رعاية تف ضيلية وغير عادلة ومثيرة للتمييز من خلال توزيع الثروة، والوظائف، والعقود، والامتيازات بين أعضاء رع ايتهم، والداعمين الموثوقين، والشركات المرتبطة بهم، وكل هذه الأفعال تمت خارج حدود السلطة القا نونية للمدعى عليه مسرور بارزاني. لقد أدى هذا السلوك إلى مستوى عالٍ من عدم المساواة الاقتصادية وانعدام الأمن، مما ترك الشعب الكردي، بما في ذلك المدعين ومصادر إنسانية سرية لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان المدعى عليهم، خائفين، ومُنفصلين، ومُرعَبين بمخاوف بارانوية، من القتل الشخصي و/أو العائلي، احتجاز الرهائن أو الخطف، التعذيب، الأذى الجسد ي، الاختفاء القسري، الحرمان الاقتصادي، أو السجن.

472. الاعتقال خارج نطاق القضاء، التعذيب، القتل، احتجاز الرهائن والخطف، والاختفاءات القسرية هي وسائل وأدوات رئيسية لجهاز الأمن الوطني. يتم توجيه التعذيب، القتل، والاختفاءات القسرية من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، بنية وتحت سلطة ظاهرة، مفترضة، مُختلقة، أو مُتخيلة، أو تحت لون القانون المُزيف، لحكومة إقليم كردستان، وغالبًا ما تُفرض بشكل متكرر على الأفراد، بما في ذلك المدعين ووكلاء وموظفي حكومة الولايات المتحدة.

473. الاختفاءات القسرية هي انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، تشمل جوانب متعددة مثل الحق في ا لحياة، وحظر التعذيب، والحق في الحرية والأمن، والحق في محاكمة عادلة. تحظر الأدوات العالمية مثل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري مثل هذه الأفعال الشنيعة، وتضمن معا قبة الجناة، وتقديم التعويض للضحايا وعائلاتهم.

74. صدقت جمهورية العراق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري *(ICPP* ED) في عام 2010. يُعرّف جريمة الاختفاء القسري فيها بأنها "اعتقال أو احتجاز أو اختطاف فرد من قبل الجهات الحكومية أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص تعمل بتفويض أو دعم أو تواطؤ من الدولة، ورفض الأخيرة الاعتراف بحرمان الشخص المختفي من حريته أو إخفاء مصيره أو مكانه." يحدث هذا ع ندما يختفي فرد دون أثر، بينما تُترك أحباؤه مع عدم اليقين والمعاناة الطويلة، والفقدان، واليأس، والتوق إلى الإغلاق.

475. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلونهم قد فشلوا با ستمرار، عن علم، وبشكل متعمد، بشكل مباشر وغير مباشر، في الامتثال أو الالتزام أو الطاعة أو التأكيد أو التصرف وفقًا لل الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، التي أقرها الأمم ال متحدة وصادقت عليها جمهورية العراق التي تعد كيانًا تابعًا لها. تتناول الاتفاقية فعل الاختفاء القسري حيث يتم اختطاف الأفراد أو احتجازهم سرًا من قبل دولة أو منظمة سياسية، يتبعها رفض الاعتراف بم صير الشخص ومكانه، مع نية وضع الضحية خارج حماية القانون. تلتزم الاتفاقية الدول باتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة أفعال الاختفاء القسري في نطاق اختصاصها. تؤسس الحق للأفراد في معرفة الحق يقة حول ظروف الاختفاء القسري ومصير الشخص المختفي، وحقهم في التعويض و

تعويض prompt و عادل و كاف. تنص المادة السابعة من الاتفاقية على: "إن الممارسة الواسعة أو النظامية للاختفاء القسري تشكل جريمة ضد الإنسانية كما هو محدد في القانون الدولي المعمول به، وستجذب العواقب المنصوص عليها بموجب هذا القانون الدولي المعمول به."

476. تقرير لجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري بتاريخ أبريل 2023 يصف الفظائع التي ارتكبت تحت قيادة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وعملائهم، وممثليهم، ومرؤوسيهم، بما في ذلك بارزاني أفراد العائلة:

> "تلقت اللجنة مزاعم بأن الحكومة الإقليمية لكردستان وقواتها الاستخ باراتية، الأسايش، كانت متورطة أيضاً في انتهاكات، بما في ذلك الاخ تفاء القسري للأفراد المحتجزين للاشتباه في ارتباطهم بداعش، وخاصة في محافظة كركوك.
>
> "يُزعم أن العائلات التي كانت تهرب من المدينة تم إيقافها عند نقاط ال تفتيش التي تديرها القوات العراقية، وقوات الحشد الشعبي، والقوات ا لكردية: "تم فصل الرجال والأولاد عن عائلاتهم وتم التحقق من أسمائهم مقابل قوائم الحكومة 'المطلوبين' من المرتبطين بتنظيم الدولة الإسلامية . ومع ذلك، تضمنت الأسماء في قوائم المطلوبين أفرادًا يُزعم أنهم كانوا يشغلون أدوارًا غير قتالية مع تنظيم الدولة الإسلامية (مثل الطهاة أو ال سائقين)، أو أفرادًا كانوا مرتبطين بشخص مرتبط بتنظيم الدولة الإسلام ية، أو أشخاصًا تم اتهامهم من قبل أعضاء في مجتمعهم بالانتماء إلى تن ظيم الدولة الإسلامية.
>
> علاوة على ذلك، بسبب انتشار أسماء مشابهة في العراق، يمكن احتجاز الأفراد ببساطة لمجرد أن لديهم نفس الاسم لشخص موجود في القائمة . تم أخذ الرجال والأولاد الذين لم يجتازوا عملية الفرز بعيدًا، دون إشعار لعائلاتهم. منذ ذلك الحين، كانت العائلات تبحث عن أقاربها، ويزعم الع ديد أن وكلاء الدولة ينكرون احتجازهم، أو يرفضون تقديم معلومات عن أماكن وجودهم.
>
> في أعقاب احتجاجات 2018-0202، تلقت الوفود كمية كبيرة من الادعا ءات المماثلة التي تشير إلى حالات اختفاء قسري حدثت بعد اعتقال أو احتجاز غير قانوني، أو احتجاز في مكان غير معروف. تشير الشهادات إلى

التورط المباشر من قبل السلطات الحكومية المركزية، أو من قبل سلطات الحكومة الإقليمية لكردستان مثل البشمركة، والشرطة البلدية والأسايش . بعض الضحايا الذين تم مقابلتهم أفادوا بأن أقاربهم قد تم اختطافهم أ ثناء قيامهم بحياتهم اليومية في المنزل، أو في طريقهم إلى العمل، أو ا لمدرسة، أو مراكز التسوق. بعضهم تم رؤيتهم وهم يُلتقطون من قبل م جموعات من الرجال يرتدون زيًا أو شارات تتعلق بالشرطة المحلية، أو بالقوات الأمنية، وآخرون من قبل ميليشيات مسلحة.

في هذا السياق، يمكن تلخيص نمط شائع تم الإبلاغ عنه للجنة من خلال الشهادة التالية التي تم تلقيها خلال الزيارة:
ذهب ابني لزيارة ابن عمه. اتصلت به بعد فترة قصيرة من مغادرته لأنه نسي الخبز الذي أردت منه أن يقدمه لابن أخي. رد قائلاً إنه كان عند نق طة تفتيش وأن بعض الرجال بالزي الرسمي كانوا يتحققون منه، وأنه سيتصل بي على الفور بعد ذلك. لكنه لم يفعل. وعندما حاولت الاتصال به مرة أخرى، لم يرد. لم يصل أبدًا إلى منزل ابن أخي. منذ ذلك الحين، كنت أبحث عنه في كل مكان، في كل سجن، مع جميع السلطات. لكن لا شيء، لا شيء، لا شيء.

"تتأثر النساء والأطفال والمهاجرون بشكل خاص. تختفي الضحايا في أ يدي شبكات الاتجار، دون إمكانية الاتصال بأسرهم أو أقاربهم.

"كما ذكرت والدة ثلاثة رجال مختفين: "كلما شرحت اختفاء أبنائي للسل طات، أشعر بسوء شديد. أرتجف، أبكي ولا أستطيع النوم بعد الآن. لقد فقدت كل أمل.
والآن، أنا مريضة جدًا. أوراق، أوراق، ولا يحدث شيء آخر.
ليس لدينا أي دعم."

477. خلصت لجنة الأمم المتحدة إلى أن هذا "يكشف عن العنف متعدد الأبعاد لـ

الوضع الذي يواجه الضحايا" و"أن الإفلات من العقاب وإعادة الضحية تسود."

E. جرائم الفظائع للمدعى عليهم والحرمان التعسفي من الحياة

478. قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991 ("TVPA"). 28 U .S .C . § 1650A(h)(7) يعرف

"القتل خارج نطاق القضاء" تعني "قتل متعمد غير مصرح به بموجب حكم سابق

صدر عن محكمة منتظمة توفر جميع الضمانات القضائية التي تعتبر

ضرورية من قبل الشعوب المتحضرة ،" لكنها لا تشمل "أي قتل من هذا القبيل،

بموجب القانون الدولي، يتم تنفيذه قانونيًا تحت سلطة دولة أجنبية." "هناك ثلاثة عناصر في هذا التعر يف: '(1) قتل؛ (2) يكون متعمدًا؛ و(3) غير مصرح به بموجب حكم سابق صادر عن محكمة منتظمة.'" ا نظر كابرera ضد جمهورية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 91-5383 (JDB) (محكمة المنطقة الجنو بية من واشنطن 27 يناير 2023). جميع عمليات القتل خارج نطاق القضاء في الشكوى الحالية كانت وما زالت متعمدة.

479. تنص المادة 1605A(h)(7) من قانون الحصانات السيادية الأجنبية أيضًا على أن مصطلح "القتل خ ارج نطاق القضاء" له المعنى المعطى له في § 3(a) من قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991، الذي يعرف القتل خارج نطاق القضاء على أنه:

> "قتل متعمد غير مصرح به بموجب حكم سابق صادر عن محكمة منتظمة توفر جميع الضمانات القضائية التي تعتبر ضرورية من قبل الشعوب المتحضرة." "ومع ذلك، لا تشمل هذه العبارة أي قتل يتم تنفيذه بشكل قانوني بموجب سلطة دولة أجنبية بموجب القانون الدولي." "على وجهه، يحتوي هذا التعريف على ثلاثة عناصر: (1) قتل؛ (2) يتم بشكل متعمد؛ و(3) غير مصرح به بموج ب حكم سابق صادر عن محكمة منتظمة. انظر أوينز ضد جمهورية السودان ، 468 F.3d 157، 77 0 (دائرة واشنطن العاصمة 7102).

480. يحتاج المدعون فقط إلى إثبات أن [الهجوم] كان غير مصرح به، متعمدًا، وأن هناك إصابات؛" "[لا] يتعين . . . على أحد المدعين أن يموت في الهجوم لكي ينطبق استثناء دعم الدولة للإرهاب." (كابرera ضد جمهورية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 91-3835، 81 *(JDB)* (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 27 يناير 2023); كوهين ضد جمهورية إيران الإسلامية ، 238 81، 71 F. Supp. 3d (محكمة المن طقة الجنوبية من واشنطن 2017)).

481. القتل غير القانوني خارج نطاق القضاء، المعروف أيضًا باسم الإعدام خارج نطاق القضاء أو القتل غ ير القانوني، هو القتل المتعمد لشخص ما دون السلطة القانونية الممنوحة من خلال إجراء قضائي، والذي قد يكون قد تحول في التنفيذ إلى محاولات قتل. القتل غير القانوني المتعمد خارج نطاق القضاء، الذي تم sanctionه وأمر به المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، الذين قاموا عن ع لم وبشكل متعمد بالتعاون والتآمر والتجمع مع وكلائهم وممثليهم التابعين، بما في ذلك القتلة المستأج رين، مثل المتآمر المشارك

كمال كركوكي، بهدف الاستمرار، والإثراء المالي، وتوسيع BCE و

وبالتالي قدرتها على الأذى، والإصابة، والتهديد، والمضايقة، والترهيب، وإسكات، وتشويه السمعة، والتعذيب، واختطاف

وقتله المدعين، يمكن تصنيفها في المجموعات العامة التالية:

(أ) القتل الواسع النطاق للمعارضين السياسيين والإثنيين من مواطنيها.

يُبلغ المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة المعني بالإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي في العراق عن "اعتقالات تعسفية من قبل قوات الأمن الكردية وفي بعض الحالات تم اختفاؤهم قسريًا." "هجمات ان تقامية" خاصة ضد "النازحين داخليًا (IDPs)." "لا يزال عشرات الأحداث محتجز ين من قبل السلطات الكردية بموجب نظام مكافحة الإرهاب، والذي بسبب نقص الضمانات الإجرائية يعرضهم لخطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الموت في الاحتجاز. يزيد هذا الخطر بسبب الوصول المحدود بشدة إلى مرافق الاحتجاز من قبل المنظمات المحلية والدولية مما يجعل مراقبة الوضع شبه مستحيلة."

تؤكد الأدلة الموثقة بشكل موسع أن الحزب الديمقراطي الكردستاني العراقي، تحت قيادة وتوجيه مسرور بارزاني، ووكلائه وممثليه، وخاصة المتآمر المشارك ديندار زيباري، وهو المراسل الرئيسي للمعلومات المضللة المتعمدة لصالح الم دعى عليه مسرور بارزاني إلى الوكالات وممثلي الأمم المتحدة للحفاظ على وتو سيع قاعدة السلطة السياسية لبارزاني وتوسيع الـ BCE، قد خططوا وتآمروا وت صرفوا بالتنسيق لاستخدام النازحين داخليًا العراقيين ("IDFs") كأداة دعاية وأداة رسائل مضللة متعمدة من الـ BCE لتحفيز وتأمين التعاطف والتمويل من المج تمع الدولي، ولتقديم صورة عامة مزيفة ومفبركة ومضللة عمدًا لنظام يهتم بحقوق الإنسان، وهو ما يشكل في حد ذاته انتهاكًا لحقوق الإنسان، وفي وقت يقطن فيه مئات الآلاف من النازحين داخليًا في خيام في 52 مخيم نازحين حاليًا (يس تضيف حوالي 081,000 نازح، الغالبية منهم من العرب السنة) في كردستان العر اق، ويواجهون الأمن والحماية. مخاطر التوجه، وغياب فرص الاندماج المحلي، و وجود فرص محدودة للعيش والموارد المالية، وغياب الوثائق المدنية. وغياب ا لاحتياجات الأساسية للإنسان، والمعاناة من سوء التغذية، والمرض، والموت في وقت تواصل فيه BCEs إثراء نفسها.

(ب) القتل المستهدف للتهديدات المحددة بالاسم من مواطنيها.

(ج) القتل المستهدف للصحفيين المحددين بالاسم.

في تقرير جبل الإفلات من العقاب يلوح فوق صحفيي كردستان ، رسمت اللج نة المستقلة لحماية الصحفيين ومقرها نيويورك صورة قاتمة جدًا عن غياب س يادة القانون في الحكومة الإقليمية لكردستان العراق.

تم إبلاغ المقرر الخاص لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بعدة هجمات على الصحفيين والمهنيين الإعلاميين في السنوات الأخيرة، بما في ذلك التهد يدات، والترهيب، والاعتداءات الجسدية، والقتل، وخاصة في منطقة كردستان ا لعراق.

يصف أحد الصحفيين الكرد الصحافة الكردية بأنها "مهنة الموت." لا يوجد مجال لأي انتقاد."

(د) القتل المستهدف لمواطنين أمريكيين محددين بالاسم.

(هـ) القتل المستهدف لمعارضين سياسيين محددين بالاسم من مواطنيها.

(و) القتل المستهدف لمهددات محددة بالاسم لمواطنيها.

(ز) القتل المستهدف لوكلاء وموظفين أمريكيين محددين بالاسم.

482. لقد قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وأفرادهم المرتبطين ومو ظفيهم التابعين، بمعرفة واعتراف وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، بتأييد ونشر التعذيب المتعمد، وا لقتل، والقتل المتعمد خارج نطاق القضاء، واحتجاز الرهائن المتعمد، والخطف، والاختفاءات القسرية، والتسبب المتعمد في معاناة كبيرة، والاختطاف، والاحتجاز، والهجمات ضد السكان المدنيين، كأداة غير مصرح بها وغير مسموح بها للسلطة والحكم، لقمع حقوق الإنسان، ولإسكات الصحفيين والمعارضين السياسيين وأولئك الذين يمثلون تهديدات متصورة لقوة المدعى عليهم السياسية والاقتصادية والتجار ية، ولإخفاء وتسهيل وتوسيع الأعمال الإجرامية الواسعة النطاق للمدعى عليهم في سعيهم وراء الثروة غ ير المشروعة ولإيذاء المدعين.

483. لم تكن هذه الاغتيالات المدبرة خارج نطاق القضاء "مصرح بها من حكم سابق صدر عن محكمة م كونة بانتظام" ولا "تم تنفيذها قانونيًا تحت سلطة دولة أجنبية." القانون العام رقم 652-201، § 3(a)، 106 ستات. 73، 73 (1992)؛ انظر أيضًا. هان كيم، 774 ف.3د في 1050–51. لم تفوض أي محكمة عراقية أو كوردية رسمية أو هيئة تشريعية مثل هذه الهجمات والاغتيالات. لم تكن حكومة إقليم كردستان، ولا هي، دولة أجنبية أو قوة عسكرية.

ف. انتهاك المدعى عليهم الشديد لحقوق الإنسان، القانون الدولي، والمعاه دات

484. بخبيثة وتفكير مسبق، وبعد الحصول على السلطة السياسية والسيطرة على حكومة إقليم كردس تان، قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وتحت توجيههم، شركاؤهم وو كلاؤهم التابعون، وخاصة المتآمر المشارك ديلشاد بارزاني، بتنظيم، وإصدار، وتفويض التعذيب، والقتل، والاغتيال خارج نطاق القضاء - الموجه مباشرة وبشكل أساسي (ولكن ليس حصريًا) ضد مواطني كرد ستان - لتحقيق أهدافهم المزدوجة المتمثلة في مواجهة التهديدات الحقيقية أو المتصورة، والتحديات، والمعارضين لنظامهم السياسي القائم، وتراكم الثروة، وإيذاء المدعين.

485. إن مثل هذا التعذيب والقتل هي جرائم يتحمل مسؤوليتها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني ووكلاؤهم التابعون بموجب القانون العراقي والقانون الدولي وقوانين الولايات ال متحدة.

486. تحت أوامر المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، قام وكلاؤهم التابعون بتنظيم حوادث كاذبة مع مجرمين ومعارضين سياسيين من أجل القضاء عليهم دون محاكمة علنية - ح يث لا يوجد دليل على ارتكاب ضحاياهم أفعال إجرامية. تضمنت الحوادث المنظمة مصطلحات مثل 'ا لانتحار أثناء الاستجواب'، 'حوادث معركة'، 'الهروب من السجن' و'المقاومة للاعتقال'. هذه مصطلحات تهدف إلى إخفاء أوامر القتل خارج نطاق القضاء 'الرسمية' التي تم إصدارها وإقرارها من قبل المدعى ع ليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني.

487. لقد قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم والشرطة السر ية أو غيرها من العمليات السرية غير القانونية تحت قيادتهم، بمطاردة المعارضين مثل الكلاب المجنو نة وترتيب اغتيالات ومحاولات اغتيال للمعارضين السياسيين والصحفيين وقادة الحركات أو المنظمات الدولية، واعتقال أو التسبب في اعتقال رجال ونساء لم يُرَ لهم أثر بعد ذلك.

488. في مخططها الإجرامي الواسع النطاق، انتهكت BCE مرارًا وتكرارًا وتستمر في انتهاك العديد من قوانين الولايات المتحدة والمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعد العراق دولة موقعة عليها. تقول مراقبو حقوق الإنسان ومصادر إنسانية سرية #1 و #2 و #5 إن أعضاء من مجتمع الأعمال الذين لا يدفعون رشاوى بارزاني يتم سجنهم، وتؤكد السجلات الرسمية للولايات المتحدة والأمم المتحدة أن ال صحفيين والنشطاء الذين ينتقدون بارزاني يختفون، وغالبًا إلى الأبد.

489. الجرائم القاتلة لأغراض سياسية التي تم تفويضها خارج نطاق القضاء من قبل المدعى عليهم مسع ود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، والتي تم تنفيذها بواسطة وكلائهم وممثليهم، قد اتخذت شكل الاختفاءات القسرية، واحتجاز الرهائن، والخطف، والحوادث المدبرة، و"الانتحارات"، أو الموت "ا لناجم عن النزاعات القبلية". غالبًا ما يحاول المسؤولون المعينون من قبل بارزاني في حكومة إقليم كرد ستان، التي يهيمنون عليها ويسيطرون عليها بشكل سلطوي، تجاهل مثل هذه الأحداث، سواء من خلال إنكار حدوثها على الإطلاق، أو من خلال محاولة نسبها إلى قوى المعارضة، أو من خلال الادعاء بأنها نتجت عن مواجهة مسلحة مع القوات الحكومية، أو أن الضحية قُتلت أثناء محاولتها الهروب من الحجز. غالبًا ما تكون عمليات القتل مصحوبة بترهيب الشهود وأقارب الضحايا، وقمع الأدلة. غالبًا ما يتم اختيار الضحا يا بسبب معتقداتهم وأنشطتهم السياسية أو أصلهم القبلي وانتمائهم. في بعض الأحيان، تكون هناك م حاكمة مزيفة ومنظمة بشكل مصطنع لإظهار عدم تورط حكومة إقليم كردستان.

490. مثل هذه الأفعال محظورة بموجب القانون الدولي، والعديد من المعاهدات الدولية، والاتفاقيات، والمواثيق المعروفة للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي.

بارزاني والتي تكون الحكومة الفيدرالية العليا لجمهورية العراق طرفًا موقّعًا عليها، بما في ذلك على س بيل المثال لا الحصر ميثاق الأمم المتحدة، إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الاتفاقية الخاصة بمنع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

491. يؤكد ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته "الإيمان بالحقوق الإنسانية الأساسية، وبكرامة وقيمة الشخ ص البشري." كما ينص الميثاق على أن من بين أهدافه "تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان وللحر ية الأساسية للجميع..." وعلى عكس التزاماتهم القانونية والملزمة كمسؤولين يعملون تحت ما يُعرف بلون القانون، استخدم المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم الذين يعملون تحت توجيه المدعى عليهم التعذيب، الاختطاف، احتجاز الرهائن، الخطف، الاختفاء الق سري، السجن، القتل، محاولة القتل، والاغتيال كأدوات لحكمهم ولإيذاء المدعين.

492. على عكس ميثاق الأمم المتحدة، تحتوي إعلان حقوق الإنسان على قائمة من الحقوق والحريات ا لمحددة، بما في ذلك تلك الموجودة تقليديًا في الدساتير الوطنية وغيرها التي تعبر عن الأفكار الثقافية و الاجتماعية الحديثة. تنص المادة 2 من الإعلان العالمي على أن "[ك]ل شخص له الحق في التمتع بجم يع الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو ا لطائفة أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي [القبلي] أو الملكية أو الميلاد أو أي وضع آخر." وقد تم تفسير هذين النصين معًا بشكل عالمي ليشمل القتل الجماعي الحكومي

.

لقد استخدم المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم الذين يعملون تحت توجيه المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، القتل، ومحاولة ا لقتل، والتعذيب، والاغتيال كأداة وآلية لحكمهم من أجل إثراء عائلتهم وأنفسهم شخصيًا وإيذاء المدعين في انتهاك معروف ومتعمّد للمادة 2.

493. تقدم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة 6، القسم 1، أن "لكل إنسان ا لحق الطبيعي في الحياة. يجب حماية هذا الحق بموجب القانون. لا يجوز حرمان أي شخص من حياته بشكل تعسفي." استخدم المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وم مثلوهم الذين يعملون تحت توجيه المدعى عليهم التعذيب، والقتل، ومحاولة القتل، والاغتيال كأداة للـ B للحفاظ على السلطة وإثراء أنفسهم شخصياً، مما يعد انتهاكاً للمادة 6، القسم 1 CE.

494. كانت أفعال المدعى عليهم تصرفات من قبل أفراد. بشكل عام، فإن حل المطالبات المتعلقة بال تواطؤ في الاحتجاز التعسفي، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء يشكل تهديداً أقل لانتهاك سيادة [دولة]. هذه الادعاءات تستهدف بشكل أكبر أفعال الأفراد، بدلاً من خطة للقتل الجماعي أو الفوضى. كما أنها قد تنتهك قانون الأمم. انظر سوسا، 124 S.Ct. في 8672 (مستشهداً بموافقة استنتاج إعادة صياغة (الثالثة) لقانون العلاقات الخارجية بأن 'الدولة تنتهك القانون الدولي إذا، كمسألة سياسة دولة، تمارس، أو تشجع، أو تتسامح مع ... الاحتجاز التعسفي المطول'") (تم الاستشهاد به بدون ذكر المصدر); id. at 276 3 (مؤكداً أن قانون التعذيب يحتوي على 'تفويض واضح ... يوفر السلطة التي `تؤسس[ت] أساساً غير غ امض وحديثاً لـ' المطالبات الفيدرالية بالتعذيب والقتل خارج نطاق القضاء') (تم الاستشهاد به بدون ذ كر المصدر); انظر أيضاً تل-أورن ضد الجمهورية العربية الليبية، 627 777 ،477 F.2d (دائرة واشنطن الع اصمة 1984) (إدواردز، قاضي، موافق)." دو ضد إكسون موبيل كورب .، 393 ف. 20 2d .Supp (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2005).

الثامن. أفعال المدعى عليهم من القتل، ومحاولة القتل، والتعذيب لصحفيين ومعارضين

أ. خطة الرقابة لفرض ألم جسدي ونفسي شديد لإسكات الصحفيين والكلام السياسي للمعارضين

495. لقد مكنت جريمة القتل، ومحاولة القتل، والتعذيب، واختفاء الصحفيين بشكل كبير استمرار وتو سع BCE الذي أضر بالمدعين.

496. يضمن الدستور وقوانين جمهورية العراق لمواطنيه حرية الكلام والتعبير. في تحدٍ طغاة وعنيف لذلك، يعتبر المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ومرؤوسوهم، ووكلاؤهم، و موظفوهم، وممثلون – أي اعتراض سياسي تهديدًا ليس فقط لمصالحهم السياسية الخاصة، ولكن أي ضًا للنظام الحكومي الأحادي الحاكم في إقليم كردستان واستمرار احتكار BCE.

497. تقرير وزارة الخارجية *2016* حول حقوق الإنسان يحتوي على وصف مذهل وجرد للعنف، بما في ذلك القتل غير القانوني أو التعسفي من قبل أفراد قوات الأمن في إقليم كردستان، بإدارة المدعى عليه مسرور بارزاني، ومجموعات غير حكومية، واحتجاز الرهائن والخطف، والاختفاءات القسرية، والتعذيب، والقيود على حرية التعبير في الصحافة والإنترنت، والفساد الرسمي الواسع، والعنف ضد النساء.

498. لقد وثقت وزارة الخارجية استخدام أصول حكومة إقليم كردستان، التي تم توجيهها من قبل الم دعى عليه مسرور بارزاني ووكلائه وممثليه لجمع المعلومات حول، من بين أمور أخرى، الأفراد والمجموع ات التي يعتبرونها محتملة التهديد لمصالح حكومة إقليم كردستان وBCE.

499. تعتبر وكالات الأمن وإنفاذ القانون في حكومة إقليم كردستان، التي يتم توجيهها والتحكم فيها و تمكينها ونشرها خارج نطاق القضاء بشكل صارم من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، الاعتراض السياسي تهديدًا للأمن وتراقب بانتظام وتقوم بنشاط بفرض رقابة على الخطاب السياسي ا لذي يتعارض مع وجهات النظر السياسية المعتمدة من بارزاني، فضلاً عن الخطاب الذي يهدد بتشويه سمعة نظام بارزاني أو الحزب الديمقراطي الكردستاني، أو يهدد بتقويض النظام الاجتماعي الذي يهيمن عليه الحزب الديمقراطي الكردستاني، أو يضعف أو يعرض للخطر أو يعيق أو يكشف عن BCE، مما أدى إلى خلق تأثير مروع على حرية التعبير والمشاركة الديمقراطية.

500. لقد قام المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم الم تآمرون، بحملة من، ولكن ليس على سبيل الحصر، لفظية،

التحرش البصري والإلكتروني والمطبوع والبث والبدني، والتهديدات الضمنية والمعلنة بالأذى المالي وا لجسدي ضد المعارضين والصحفيين، بما في ذلك إلحاق الاعتداء الجسدي، كجزء من جهودهم الأوسع في BCE لتهميش ومنع وإعاقة وإسكات الاعتراض أو النقد العام.

501. التركيز الأساسي لخطة رقابة BCE هو السيطرة على المعلومات المتاحة للمواطنين الأكراد في جم يع أنحاء العالم. تقوم BCE، من أجل الاستمرار في وجودها، بقمع المرسلين والمعلومات التي قد تسمح بنشر ومناقشة المحتوى الذي يتعارض مع الرسائل المعتمدة من المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني ومرؤوسيهم ووكلائهم وممثليهم والحكومة الإقليمية الكردية التي يديرونها بشكل أحادي، للتلاعب بالتصورات العامة عن عائلة بارزاني، من خلال السعي لتقويض ورفض أنظمة وسياسات الخصوم المدركين (بما في ذلك حكومة الولايات المتحدة)، والديمقراطية، والمجتمعات المفتوحة بشكل عام، لقمع ورقابة الاعتراض السياسي، وتعزيز الروايات والرسائل المفضلة لعائلة بارزاني وغالبًا ما تكون مختلقة، وردع النقاد عن انتقاد المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني - كل ذلك بهدف الحفاظ على سيطرتهم واستمرارها على الحكومة الإقليمية الكردية وBCE التي يتحكمون بها، وبا لتالي الاستمرار في إيذاء المدعين.

502. إنه هدف المخطط تهديد وترهيب الأفراد، من خلال intimidation الجسدي والنفسي، الاحتجاز غير القانوني، التعذيب، محاولة القتل، أو القتل، لإسكات الصحفيين، المؤلفين، والمتظاهرين الذين رفعوا أصواتهم ضد الفساد والظلم، لضمان استمرار عمل BCE دون عوائق. كما أنه هدف المخطط ترهيب ال صحفيين من خلال إظهار ما يمكن أن يحدث لهم إذا حاولوا التدخل أو تسليط الضوء على BCE، لارتكاب أفعال، في سبيل BCE، تهدف بشكل خاص إلى إلحاق الألم والمعاناة الجسدية والنفسية الشديدة (بخلاف الألم والمعاناة الناتجة عن الأفعال القانونية)، ارتكاب ومحاولة ارتكاب التعذيب، بينما

يعمل تحت لون القانون، من خلال ارتكاب والتسبب في ومساعدة وتحريض الآخرين على ارتكاب أفعال ضد شخص آخر.

503. مصادر إنسانية سرية #1، #4، و#5، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكو مة إقليم كردستان، كشفوا أنه في عمل غير عادي من الخداع ضد الولايات المتحدة، قام المدعى عليه م سرور بارزاني بذلك عن علم. عمداً، بشكل غير قانوني، وبطريقة تعسفية، أمروا بالتعقب، الاحتجاز، الاع تقال، والتعذيب خارج نطاق القضاء للصحفيين بتهم الخيانة بسبب لقائهم مع القنصل العام للولايات ا لمتحدة في أربيل.

504. لقد تعرض المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني للمضايقة، والسجن، والتعذيب، والاح تجاز كرهائن، والاختفاء القسري، والقتل للصحفيين. غالبًا ما يختفي الصحفيون الذين يكتبون أو يبثون أو يقدمون بودكاست نقديًا ضد المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني أو يُسجنون ولا يُرون مرة أ خرى. نتيجةً لهذا القمع للصحفيين، لا يزال المدعون يعانون من الاختفاء القسري، والتعذيب، والأذى.

505. لقد وثق مصادر إنسانية سرية #1، #2، #3، #4، #5، و#6، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى ك بار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، وخاصةً إلى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني ومرؤوسيهم المباشرين، عمليات القتل خارج نطاق الق ضاء أو محاولات القتل لعشرات النشطاء، بما في ذلك الصحفيين، التي تم تنسيقها وتخطيطها وتنفيذ ها من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم المتآمرين، وغالبًا ما يُقتل هؤلاء على يد رجال على دراجات نارية أو في مركبات ذات نوافذ جانبية معتمة –

الذين قُتلوا برصاصات في الرأس أو الصدر - هم ممثلو BCE، حالات مما تدينه تقرير المدير العام لمن ظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة حول سلامة الصحفيين وخطر الإفلات من العقاب على أنه "ا لاغتيال وأي عنف جسدي ضد الصحفيين كجريمة ضد المجتمع."

ب. تسكت الصحفيين والمعارضين على المنصات الإلكترونية التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرًا لها BCE

506. مع ظهور العصر الرقمي، أنشأت BCE نظامًا من الضوابط في مجال تكنولوجيا المعلومات والا تصالات (ICT)، يتم تشغيله وتطبيقه بشكل أساسي من قبل وكلاء المدعى عليه مسرور بارزاني، ويس تخدم لمراقبة ومنع المواطنين الأكراد من الوصول إلى منصات وخدمات الإنترنت، بما في ذلك المنصات التي تتخذ من الولايات المتحدة مقرًا لها، والتي قد تسمح بنشر ومناقشة المعلومات الحقيقية التي ت تعارض مع الرسائل المعتمدة تحت التوجيه الشخصي للمدعى عليه مسرور بارزاني.

507. يعمل وكلاء BCE على مراقبة مواقع التواصل الاجتماعي حيث يكشف المحتوى عن القيادة الد كتاتورية والاستبدادية للمدعى عليه مسرور بارزاني.

508. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكيلهم المشارك ووكلائهم، ل تغيير الرأي العام، وتنسيق التلاعب لدفع روايات كاذبة أو تغيير السلوكيات، قد استخدموا ويستخدمون حسابات وسائل التواصل الاجتماعي المستندة إلى الولايات المتحدة لنشر الدعاية والروايات التي تعكس وتعزز الرسائل العامة المضللة والمخططة، وغالبًا ما تكون غير صحيحة، التي تسيطر عليها BCE، والتي تنظمها. هذا المحتوى - الذي غالبًا ما يتضمن ادعاءات تبدو وكأنها تزرع الفتنة وتشوه الحقائق حول الق ضايا والأشخاص في الولايات المتحدة وأماكن أخرى - يُقصد به أن يبدو كما لو تم إنشاؤه بشكل عضوي من قبل مستخدمين غير مرتبطين بأجهزة BCE، والعديد منهم يُزعم أنهم في الولايات المتحدة.

509. يعمل وكلاء BCE بنشاط على نشر تصريحات المدعى عليه مسرور بارزاني المشوهة وغير الصحيحة من خلال حسابات وسائل التواصل الاجتماعي المزيفة المستندة إلى الولايات المتحدة، والتي تم نسبها بشكل خاطئ ووسمها بشكل زائف ومجهول، لتشكيل الرأي العام وإدراك الحكومة الأخرى.

510. تدعي حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تسيطر عليها BCE غالبًا أنها تعود لمستخدمين فرديين حقي قيين، وعلى عكس الحسابات الرسمية لوسائل التواصل الاجتماعي الخاصة بوكالات ومسؤولي حكومة إقليم كردستان، تخفي عن خدمات وسائل التواصل الاجتماعي والمستخدمين في الولايات المتحدة أن محتواها يُنشر نيابة عن حكومة إقليم كردستان أو BCE. كما هو موضح هنا، تم إنشاء بعض هذه الحسابات على وسائل التواصل الاجتماعي لإعطاء الا نطباع بأنها تسيطر عليها مستخدمون مقيمون في الولايات المتحدة، وفي بعض الحالات، تتواصل

مباشرة مع المستخدمين في الولايات المتحدة حول مواضيع تهم حكومة إقليم كردستان وBCE. تعطي هذه ا لممارسة مستخدمي منصات وسائل التواصل الاجتماعي انطباعًا خاطئًا بأن عدة أشخاص من الولايات المتح دة، وخاصة الأكراد المنفيين، غير المرتبطين بحكومة إقليم كردستان، يتفقون مع السرديات التي تولدها حكو مة إقليم كردستان وBCE حول مجموعة متنوعة من المواضيع، ويختلفون مع الآراء العامة لمعارضي الأكراد و المدافعين عن الديمقراطية. من خلال إخفاء ارتباط حسابات حكومة إقليم كردستان أو الحزب الديمقراطي ال كردستاني أو BCE عن المستخدمين الآخرين، تسعى BCE إلى التأثير بشكل مضلل والتلاعب بالنقاشات ع بر الإنترنت، بما في ذلك النقاشات المتعلقة بسياسات الفرع التنفيذي والتشريعي للولايات المتحدة، نحو مو اقف تفضلها حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني وBCE.

511. لقد استخدمت BCE منصات وسائل التواصل الاجتماعي للإعلان عن الموقع الفعلي لـ "المعارض ين"، وهي تقنية تحرش تُعرف باسم "دوكسينغ"، والتي تُعتبر أداة معروفة وموثقة من أدوات القمع عبر ا لوطني غير القانوني.

512. تستخدم الوكلاء الخبيثون لـ BCE حساباتها المزعومة على وسائل التواصل الاجتماعي لتهديد، وال تحرش، والترهيب، ولتحديد، واحتجاز، وتعذيب، ضحايا محددين، موجودين في الولايات المتحدة، وأور وبا، وأماكن أخرى، الذين تعتبرهم حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني ناقدين لسيا سات حكومة إقليم كردستان، والحزب الديمقراطي الكردستاني، وخاصة المدعى عليه مسرور بارزاني. من خلال هذه الحملة من التهديدات الضمنية والمعلنة، والتحرش والترهيب، والتلاعب بخوارزميات وسائل التواصل الاجتماعي، تسعى BCE إلى تقويض مصداقية هؤلاء النقاد، وتعزيز الروايات المفضلة وغالبًا غ ير الصحيحة التي تسيطر عليها عائلة بارزاني، والرسائل المحسوبة، وردع هؤلاء وغيرهم من النقاد عن ان تقاد حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، وخاصة المدعى عليه غير الآمن مسرور بارزاني، والتأثير على قدرة الصحفيين في تحديد الشهود، وزراعة المصادر، والحصول على المعلومات، و التواصل بمعلومات سرية مع مصادرهم ووكالات الأنباء.

513. لقد حاول المدعى عليه مسرور بارزاني ووكلاؤه وممثلوه مرارًا وتكرارًا الضغط على شركات وسائل ا لتواصل الاجتماعي الأمريكية لإزالة المدعي ماكي ريفند وزملائه المقيمين في الولايات المتحدة وأوروبا من منصات وسائل التواصل الاجتماعي.

514. الخوف الذي يحفز الرقابة الذاتية المترددة للمدعين الأفراد على منصات وسائل التواصل الاجتماعي وأماكن أخرى بعيد كل البعد عن كونه افتراضيًا. الخوف متجذر في الإصابات الحقيقية التي تعرضوا لها سابقًا في تعبيرهم، وكلامهم، وجمعهم، ومشاركتهم الديمقراطية على وسائل التواصل الاجتماعي، والتي تعد دليلاً على احتمال حدوث إصابة مستقبلية وسلوك خاطئ يمكن توقع تكراره بشكل معقول. مدعومًا بهذا الدليل، فإن الرقابة الذاتية للمدعين الأفراد هي ضرر مستمر وقابل للتعرف عليه نتيجة لإصاباتهم ا لسابقة في الرقابة، وبالتالي تشكل إصابة في الواقع يسعى هؤلاء المدعون من خلالها للحصول على الإغ اثة. انظر لوس أنجلوس ضد ليونز ، 164 (1983) 75 *L*. Ed. 2d 675، 103 S. Ct. 1660، 102-103 U.S. 95.

ج. تستخدم BCE إنفاذ القانون لإسكات الصحفيين والمعارضين

515. على الرغم من أن الأسايش، التي تتبع مباشرة وتُدار من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، تُعرف عمومًا بأنها الوكالة الرئيسية لإنفاذ القانون المحلي في حكومة إقليم كردستان، إلا أن عمل ياتها تمتد إلى خدمة استخباراتية، حيث تقوم بشكل روتيني بمراقبة، وتأثير، وتهديد، وإكراه، وغالبًا ما ت تسبب في الأذى الجسدي للمعارضين المدركين ودعاة الديمقراطية الذين يعيشون في الولايات المتحدة، وأوروبا، وعلى المستوى الدولي بما في ذلك المدعين. تقوم الأسايش بنشر البيانات الرسمية لحكومة إقل يم كردستان/الحزب الديمقراطي الكردستاني من خلال حسابات وسائل التواصل الاجتماعي التي تم نس بها بشكل خاطئ ووسمها بشكل غير صحيح بما في ذلك في الولايات المتحدة.

516. في انتهاك للقانون الأمريكي، تقوم الأسايش بشكل روتيني بمراقبة، من بين آخرين، المعارضين ال سياسيين الكرديين المدركين ودعاة الديمقراطية الذين يعيشون في الولايات المتحدة، وحول العالم. طورت الأسايش واستخدمت وتستخدم ممارسات وإجراءات متنوعة لاستهداف وتهديد المواقع الإلكتر ونية، والمطبوعات، والأفراد، بما في ذلك أولئك المقيمين في الولايات المتحدة، والمدعين.

517. إن هذه الجهود غير القانونية، التي يقودها المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني ووكلاؤهم وممثلوهم، لقمع الاعتراض السياسي لا تتوقف عند حدود إقليم كوردستان.

د. محاولة قتل المدعى عليهم لإسكات المدعي ماكي ريفند

518. كجزء من نمط وممارسة لاستخدام القتل خارج نطاق القضاء لإسكات المعارضين، فقد وجه المدعى عليه مسرور بارزاني وأمر بمحاولة اغتيال المدعي ماكي ريفند. 519. يُعتبر المدعي ماكي ريفند، وهو مؤرخ كردي معروف عالميًا لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم والفظائع، وله جمهور عالمي من كتاباته وبودكا ستاته، ناقدًا علنيًا وسلميًا لسياسات حكم بارزاني، واستغلاله السياسي، وقمع حرية التعبير ووسائل الإع لام، وحرمانه من الحقوق والكرامة الإنسانية، وغيرها من الجرائم الشنيعة التي يرتكبها المدعى عليهم ب شكل متفشي. ومن المعروف من خلال مصادر إنسانية سرية أنه يُنظر إليه من قبل نظام بارزاني كتهديد صعب لحكمهم الاستبدادي.

520. في خطة مت concerted ، ونية ، وجهد لإسكات وقمع المدعي ماكي ريفند ، تم استهدافه من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني ووكلائه وممثليه ، وتعرض لأعمال من التحرش والمراقبة والترهيب وانتهاك الخصوصية و/أو المطاردة التي نفذها أو بتوجيه من المدعى عليهم وموظفيهم ووكلائهم و/أو ممثليهم ، مما تسبب عمدًا في إلحاق الضرر العاطفي بالمدعي ماكي ريفند وعائلته لإسكاتهم وترهيبهم ، وأجبر الم دعي ماكي ريفند على مغادرة منزله في كردستان والتخلي عن أفراد عائلته.

أقدم المدعى عليهم مسرور بارزاني ووكلاؤه عمدًا وبشكل متهور على إلحاق ضرر عاطفي شديد بماكي م ما قد يؤدي بشكل متوقع إلى العنف. خوفًا على حياته ، فر المدعي ماكي في عام 3991 بشكل قسري من كردستان موطنه الحبيب إلى ألمانيا حيث طلب اللجوء السياسي ، وفي ذلك الوقت اضطر (لكن للأسف) إلى التخلي عن جنسيته العراقية ومنح الجنسية وملاذًا آمنًا من قبل جمهورية ألمانيا؛ حيث يقيم الآن. تحمي الشرطة الألمانية حاليًا المدعي ماكي ريفند بواسطة حراس شرطة مسلحين.

521. بسبب تحليله العام الواسع، وتقييمه، وإدانته، وكشفه عن إجرام نظام حكم بارزاني ومؤسسة الإجرا م، فقد تعرض المدعي، ماكي ريفند،

للاستهداف بشكل غير قانوني بشكل متكرر، من خلال تهديدات عنيفة ومحاولات قتل متكررة من قبل ا لمدعى عليهم، ويعيش في رعب وجودي وخوف من الاغتيال من قبل المدعى عليهم، وفي حالة اختباء مستمر وحماية شرطة على مدار 24 ساعة من قتلة BCE، كما هو موضح بشكل أكثر تفصيلاً هنا.

522. لقد سمح نشاط المدعى عليه الخبيث في الفضاء السيبراني بسرقة البيانات لهم بتغيير أو تدمير ا لبيانات والمحتوى الإلكتروني للمدعي ماكي ريفند.

523. يمتد سعي المدعى عليه مسرور بارزاني، بشكل علني وسري، إلى فرض الرقابة، والتأثير، والإكراه، وأحيانًا قتل المعارضين السياسيين لإسكاتهم، إلى ما هو أبعد من الحدود الإقليمية غير المحددة لحكومة إقليم كردستان.

524. لقد كان المدعي ماكي ريفند، في خمس مناسبات متميزة على الأقل، تم توثيق كل منها بدقة من قبل الشرطة، هدفًا لمحاولات اغتيال واعتداء مشدد بسلاح قاتل من قبل وكلاء وممثلي المدعى عليهم، في إطار مؤسسة إجرامية، بما في ذلك:

أ. في سبتمبر 7102، نصحت الشرطة الألمانية المدعي ماكي ريفند بأن حياته في خطر من B CE، وأن محاولات فاشلة على حياته قد تمت. منذ هذا الحدث، لحماية المدعي ماكي ريفند، بدأت الشرطة بزيارة منزل ريفند كل ساعتين.

ب. في 14 مايو 8102، تعرض المدعي ماكي ريفند لهجوم جسدي من قبل ثمانية أشخاص، أكدتهم الشرطة كأعضاء في الحزب الديمقراطي الكردستاني. تعرض زميل المدعي ريفند لل ضرب الشديد والإصابة نتيجة لذلك. تمكن ريفند من حماية نفسه من الموت عن طريق ا ستخدام غاز يحرق العينين خلال الهجوم.

ج. تمت محاولة اغتيال ثالثة في 15 يوليو 0202، حيث حاول وكيلان مقنعان من المدعى ع ليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني يرتديان زيًا مزيفًا لموظفي البريد الهجوم على منزله. حا ولوا دخول المنزل دون دعوة لكن تم إحباطهم من قبل أحد أفراد الأسرة. منذ ذلك اليوم،

وضعت الشرطة حراسة دائمة على مدار 24 ساعة حول الإقامة حتى نهاية عام 1202.

د. في 2 أكتوبر 2202، جاء عميلان من المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني إلى إقا مة المدعي ماكي ريفند في منتصف الليل وفي محاولة اغتيال، استخدموا سلاحًا حارقًا محم ولاً باليد، المعروف بالقنبلة الحارقة، المصنوعة من حاوية قابلة للكسر مملوءة بمواد قابلة ل لاشتعال في محاولة لاغتيال المدعي ماكي ريفند عن طريق قصف الإقامة بالنار بينما كان ا لمدعي نائمًا. تجمع القنابل الحارقة بين التأثيرات المتفجرة والحارقة وتطلق كمية كبيرة من المواد القابلة للاشتعال للغاية (خليط من الوقود الجلّي، المغنيسيوم، الفوسفور الأبيض، إلخ) التي تشتعل على الفور. الأسلحة الحارقة هي أسلحة أو ذخائر مصممة لإشعال النار في الأج سام أو التسبب في إصابات حروق أو إصابات تنفسية ووفاة الأشخاص من خلال تأثير اللهب أو الحرارة الشديدة، أو مزيج من الاثنين، الناتج عن تفاعل كيميائي لمادة قابلة للاشتعال م ثل النابالم أو الفوسفور الأبيض. كان المدعي ماكي ريفند وزوجته نائمين داخل المسكن وكا نوا معرضين لخطر كبير بسبب استنشاق الدخان. تم إنقاذ المنزل والمدعي من حريق مميت بواسطة باب حديدي. في هذا الوقت، تم reinstated حراسة الشرطة المستمرة على مدار 42 ساعة ولا تزال مستمرة حتى الوقت الحاضر.

هـ. في 21 سبتمبر 3202، حاول شخصان، تم تحديدهما من قبل الشرطة كعملاء اغتيال رو سيين تم توظيفهم من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، اغتيال المدعي ماكي ريفند في مسكنه ولكن تم القبض عليهم أثناء الفعل من قبل ضباط الشرطة. هرب ا ثنان آخران من القتلة من مكان الحادث، ونجحوا في الهروب، ولم يتم التعرف عليهم بعد.

كل من هذه محاولات الاغتيال معروفة وموثقة من قبل الشرطة الألمانية. فيما يلي صور لمقاطع فيديو مسجلة بواسطة كاميرات المراقبة الأمنية المخفية التي تم التقاطها خلال محاولة الاغتيال بإلقاء القنابل الحارقة على مسكن المدعي ماكي ريفند في 2 أكتوبر 2022:

525. بعد الحريق الذي استهدف مسكن المدعي ماكي ريفند، اعترف المدعى عليه أرين بارزاني، ابن الم دعى عليه مسرور بارزاني، أثناء محاولته تخويف، السيطرة، وترهيب مصدر سري معاد له، بأنه كان يتفا خر بالأنشطة التآمرية لـ

المدعى عليهم لتفجير منزل ريفند في محاولة لترهيب، إسكات، واغتيال المدعي، ماكي ريفند. لم يكن بإمكان المدعى عليه أرين بارزاني الوصول إلى مثل هذه المعلومات المدانة عن الأنشطة من قبل BCE إ لا إذا كان هو نفسه متآمرًا داخليًا.

526. في الجهود المحسوبة والمخطط لها من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، واي سي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم لإسكات أو نشر معلومات مضللة، غالبًا ما تهدف إلى تشويه سمعة الم دعي ماكي ريفند، قام وكلاء وممثلو المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، الذين تم توجيههم و نشرهم من قبلهم، بزيارة معارف معروفين وأفراد عائلة المدعي ماكي ريفند، بما في ذلك معارف وعائلة ماكي في الولايات المتحدة، وحاولوا من خلال الترهيب، والتهديدات الضمنية والمعلنة، وأفعال الأذى ا لجسدي المزعوم، والاختفاء القسري، أو الاغتيال، والسجن العائلي والعزلة، أن يثنوا ويجبروا المدعي ما كي ريفند بشكل علني وسري عن المزيد من المنشورات النقدية على وسائل التواصل الاجتماعي، والك تابة، والمساءلة، والدعوة للديمقراطية بهدف تشويه سمعة المدعي المحترمة والموثوقة. لتجنب المساء لة وتحويل الانتباه بعيدًا عن أفعال BCE، قام المدعى عليهم بـ نشروا باستمرار أكاذيب من خلال وسائل إلكترونية وغيرها، غير مرتبطة بالحقائق أو المنطق، حول المدعي ماكي ريفند لجمهور عالمي.

527. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم الذين يعملون تحت قيادتهم، قاموا عن علم وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، بنية مضايقة وترهيب شخص أو أكثر، بالتآمر لاستخدام خدمة أو أكثر من خدمات الكمبيوتر التفاعلية وأنظمة الاتصالات الإلكترونية للتجارة بين الولايات، ونقلوا عبر التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية في واحدة أو أكثر من الاتصالات التي تحتوي على تهديدات ضمنية وصريحة لإيذاء شخص آخر، بما في ذلك المدعي ماكي ريفند، واستخدموا واحدة أو أكثر من المرافق الأخرى للتجارة بين الولايات والتجارة الخارجية للانخراط في مسار من السلوك الذي تسبب، أو حاول أن يتسبب، ومن المتوقع بشكل معقول

في التسبب في ضرر عاطفي كبير لشخص أو أكثر وأفراد أسرهم المباشرين، خلافًا لـ 81 U.S.C. § 1622(A)(2)(B)، /لمنع الأشخاص الذين يقولون إنهم معادون له BCE كل ذلك كجزء من جهد منسق أوسع من لهم من دخول أماكنهم، وإرسال رسالة لملايين الأكراد المنفيين قسراً في جميع أنحاء العالم أنه إذا لم ي تماشى هؤلاء مع ما تطلبه المؤسسة السياسية للبارزاني – فسوف يتم استهدافهم أيضًا للتحقيق، أو الا تهام، أو السجن، أو التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو حتى القتل، مما يؤدي إلى إبعاد وتهميش جزء كبير من سكان كردستان.

528. في انتهاكٍ معروفٍ ومتعمدٍ لقانون الاحتيال وسوء استخدام الكمبيوتر، المُدوَّن تحت 81 C. S. U. § 0301، من خلال استخدام تقنيات قائمة في الولايات المتحدة وغيرها، حصل المدعى عليهم على وصول غير مشروع وغير مصرح به إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمدعي ماكي ريفند، بنية إلحاق الضرر أو الاح تيال، لنشر برامج ضارة مدمرة واتخاذ إجراءات تخريبية أخرى، من أجل المنفعة الاستراتيجية لـ BCE، من خلال الوصول غير المصرح به إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمدعي ماكي ريفند. بينما يخفون هوياتهم، شملت أفعال المدعى عليهم إجراءات خبيثة مدعومة بالتكنولوجيا تهدف إلى دعم جهود نظام بارزاني الأ وسع بغض النظر عن العواقب على الأطراف البريئة والبنية التحتية الحيوية في جميع أنحاء العالم، لتقو يض، والانتقام من، أو زعزعة الاستقرار بشكلٍ آخر لاستقلالية الصحافة الضرورية للمجتمع الديمقراطي، لاستكشاف شبكات الكمبيوتر الخاصة بالمدعي ماكي ريفند، تسجيل مواقع ويب خبيثة ونطاقات تحمل أسماء مشابهة للأسماء الشرعية، إرسال رسائل بريد إلكتروني تصيدية وأخرى من الاتصالات التطفلية، تخزين وتوزيع برامج ضارة إضافية، إدارة البرامج الضارة، نقل البيانات المسروقة، والتأثير سلبًا على الت صور العام للمدعي ماكي ريفند. استخدم المتآمرون بعض البنية التحتية نفسها بشكل غير قانوني لاس تهداف عدة أفراد من أجل حماية وتعزيز BCE.

529. قام المدعى عليهم بأداء مجموعة متنوعة من الوظائف تستهدف المدعي ماكي ريفند، وصُممت ل تحديد وجمع وتغليف وعرض البيانات المستهدفة على أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمدعي ماكي ريفند، بما في ذلك سرقة بيانات الاعتماد التي سمحت للمدعى عليهم بالتحرك بشكل جانبي و

بشكل متزايد في شبكات الكمبيوتر الخاصة بماكي. كما قام المدعى عليهم أيضًا بكتابة فوق الملفات و حذف البيانات من أجهزة الكمبيوتر الخاصة بماكي. بالإضافة إلى ذلك، خلال وبعد النشاط التشغيلي، بذل المدعى عليهم جهودًا لتغطية آثارهم من خلال حذف المعلومات من حساباتهم التشغيلية وحذف البيانات على الخوادم التي كانوا يتحكمون فيها أو التي تم اختراقها.

530. في انتهاك متعمد وعمدي لقانون الولايات المتحدة لردع سرقة الهوية وتوليها، المدون تحت 81 U. S.C § 1028(a)(7)، 18 U.S.C. § 10 والذي ينطوي على انتهاكات لقوانين أخرى مثل الاحتيال في الهوية (18 U.S.C. § 1030)، والاحتيال الإلكتروني (18 U.S.C. § 1343)، واحتيال الأسلاك (18 U.S.C. § 1028A(a)(1) 81 لـ U.S.C. § 1028A(a)(1) بنية ارتكاب، أو مساعدة أو تحري ض، نشاط غير قانوني من خلال إنشاء مئات من حسابات الفيديو المزيفة على فيسبوك باسم وانتحال شخصية المدعي ماكي ريفند واستخدام معلومات شخصية قابلة للتحديد، ونقل ونشر معلومات كاذبة بشكل واضح، مما أدى إلى قيام فيسبوك بتنفيذ حظر استخدام إداري، وإلغاء، وأوامر قضائية ضد المدعي ماكي ريفند. بالإضافة إلى ذلك، قام المدعى عليهم بشكل عدواني وبسوء نيةلقد حاولت شركة ميثورث إلغاء منصة المدعي ماكي ريفند على كل منصة من وسائل التواصل الاجتماعي المتاحة، وهو عمل أو م مارسة لمنع نشر الآراء التي تعتبرها المدعى عليهم غير مقبولة أو تهديدًا سياسيًا، مما أدى إلى خلق أذى مالي، وتدمير السمعة، وألم نفسي وعاطفي ومعاناة للمدعي ماكي ريفند.

531. من أجل مراقبة خصومه السياسيين المدركين، قام وكلاء وممثلون المدعى عليه مسرور بارزاني ب تدقيق وتعطيل الأفراد الذين ينشرون محتوى عبر الإنترنت، مستخدمين بشكل شائع ومتكرر مزودي الإ نترنت المعتمدين في الولايات المتحدة. كان ولا يزال هدف مؤامرة بارزاني هو التحريض، والاستمرار، وا رتكاب أفعال تهدف إلى تهديد وتخويف المدعي ماكي ريفند وعائلته، و

المدعين الآخرين، من خلال إلحاق ألم جسدي ونفسي شديد بهم. لقد غيرت هذه الهجمات التعذيب الم تكررة وغير المتوقعة من قبل المدعى عليهم كل جانب من جوانب حياة المدعي ماكي ريفند وعائلته، و بيتهم، وعملهم، وإحساسهم بالأمان وصحتهم النفسية.

دون سلطة قانونية، بما في ذلك الاستخدام غير القانوني لهوية شخص آخر، أثر المتآمرون على التجارة ا لإلكترونية الأجنبية للمدعي ماكي ريفند، وعطلوا وأعاقوا هذه التجارة، كل ذلك بهدف الحفاظ على قاعدة قوة بارزاني واستمرار BCE، مما ألحق الأذى بالمدعين.

532. عندما قام مسرور بارزاني ووكلاؤه وممثلوه باختراق اتصال الإنترنت في منزل المدعي ماكي ريفند، سرقوا العديد من الوثائق الشخصية لعائلته وصور شخصية لأطفاله وزوجته، وبدون إذن نشروا تلك ال صور على منصات وسائل التواصل الاجتماعي.

533. حاول المدعى عليه مسرور بارزاني ووكلاؤه وممثلوه، الذين يستخدمون بشكل متكرر التكنولوجيا وا لخبرة والأفراد الأمريكيين، الضغط وتهديد وتخويف شركات ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي الأمر يكية بشكل علني وسري، من خلال اتصالات خاصة وتهديدات قانونية، من أجل فرض رقابة على محتوى معين على وسائل التواصل الاجتماعي وإزالة المحتوى الذي يعتبره المدعى عليه مسرور بارزاني موضوعًا إشكاليًا وغير مقبول، والذي كتبه المدعي ماكي ريفند ومساعدون داعمون من الولايات المتحدة وأورو با، مما أدى إلى إزالة أو تقليل ظهور المنشورات والقصص من قبل المنصات.

534. حتى يومنا هذا، يستمر المدعى عليهم في نمطهم من السلوك الضار المتعمد، الشديد، والحقير، بما في ذلك محاولة الاغتيال والأضرار الشديدة وتدمير الممتلكات، مع تجاهل واعٍ ومدرك لحقوق المدعي ماكي ريفند. يستمر المدعي ماكي ريفند في التعرض للتهديد، والقلق، والمضايقة، والمتابعة، والمراقبة، والتصوير، والمراقبة من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني و/أو وكلائه، وموظفيه، و/أو ممثليه. نتيجة لذلك

فإن المدعي ماكي ريفند وعائلته لا يزالون في خوف معقول على حياتهم وقد عانوا من أضرار كبيرة سي تم تحديدها في المحاكمة. إن نمط سلوك المدعى عليهم الموضح أعلاه، بما في ذلك قمع المعلومات، و انتهاك الخصوصية و/أو التقاط الصور المرئية لأنشطة المدعي الخاصة، الشخصية و/أو العائلية، والتعدي على أرض المدعي ماكي ريفند من قبل المدعى عليهم، من شأنه أن يسبب لشخص معقول أن يعاني من ضرر عاطفي كبير. كان السلوك السابق للمدعى عليهم وما زال جزءًا من مسار مستمر من السلوك ا لذي هو متعمد، وصادم، وحقير، ومُنفذ بسوء نية من قبل المدعى عليهم، تم القيام به بنية إلحاق الأذى بالمدعي ماكي ريفند ليعاني من ألم نفسي محرج، وصعوبة قاسية وغير عادلة، وضرر عاطفي وجسدي، ومع المعرفة بأن ضرر المدعي العاطفي والجسدي سيتزايد نتيجة لذلك.

E. المدعى عليهم يعرفون ويعمدون إلى تشويه سمعة المدعي ماكي ريفند

535. "حرية الكلام وحرية الصحافة لا تتيحان التشهير الخبيث والضار. " ديكستر ضد. سبير, 7 ف. كاس. 6 24 (رقم 3,867) (محكمة الاستئناف. ر. أ. 1825).

536. المدعي ماكي ريفند ليس لديه تاريخ من خرق القانون أو الاعتقال أو الإدانة لأي فعل إجرامي. المد عى عليه ريدر قد "عبر، على الأقل، عن حقيقة خاطئة يمكن التحقق منها حول [المدعي ريفند]" لهذه الم حكمة. انظر زيمرمان ضد. الجزيرة الأمريكية، شركة ذات مسؤولية محدودة ، 246 ف. سوب. 3د 752، 72 6 (واشنطن العاصمة 2017). تصريحه، بنية الإيذاء العلني، كان ولا يزال كاذبًا بشكل قاطع، وقد تم الإدلاء به مع سوء نية فعلية أو مع تجاهل متهور للحقيقة، ولم يقع ضمن أي فئة محمية من الكلام، ولم يكن غ امضًا أو مربكًا. أعلنت المحكمة العليا، "الممارسات التي قبلها المحامون الأخلاقيون لفترة طويلة هي أنه تحت أي ظرف من الظروف لا يجوز للمحامي إما أن يدافع أو يتسامح بشكل سلبي مع إعطاء العميل شهادة كاذبة" ... و"لا تعني بأي شكل من الأشكال أن المحامي يمكن أن يكون طرفًا شريفًا أو بأي شكل من الأشكال يقدم المساعدة لتقديم شهادة معروفة بأنها زور." "لا يمكن لأي نظام عدالة يستحق هذا الا سم أن يتحمل معيارًا أقل." انظر *Nix* ضد وايتسايد ، 475 U. S. 157، 174، 106 S. Ct. 988، 89 L. Ed. 2 d 123، (1986). عبرت المحكمة العليا أيضًا، "إلى

مدى واسع وعميق، يعتمد القانون على المعايير المنضبطة للمهنة والإيمان بنزاهة المحاكم." (انظر Schware ضد مجلس امتحانات المحامين في نيو مكسيكو ، 353 U.S. 232، 77 S. Ct. 752، 1 L. Ed. 2d 796 (1957). المدعى عليه ريدر، كمحامي ذو خبرة في شركة جرينبرغ ترويج، أضر وأهان نزاهة هذه المحكمة من خلال تقديم بيانات كاذبة عن علم، وأظهر غيابًا مروعًا ومأساويًا للمصداقية. إن تصريحات المدعى عليه ريدر، مع تجاهل متعمد للحقيقة و فشل في النظر إلى ما وراء التحيزات الظاهرة والمعتقدات السياسية في تلك المذكرة، تشير بقوة إلى دافع غير صحيح، و لم تتوافق مع أي مدونة من مدونات الأخلاقيات القانونية.

537. قام المدعى عليه ريدر بإصدار هذه التصريحات التشهيرية، التي تم التواصل بها ونشرها من قبل المحكمة لأطراف ثالثة، ضمن نطاق ودورة تمثيله لمدعى عليهم آخرين بنية الإضرار بالمدعى عليه ريدر نظرًا لأنه، من بين أمور أخرى، كان المدعى عليه ريدر على علم بالحقيقة. تم إعداد هذه التصريحات وكتابتها مسبقًا.

538. المدعى عليه ريدر ليس "مواطنًا عاديًا" (انظر Alabama v. White ، 496 U.S. 325، 329، 110 S. Ct. 2412، 110 L. Ed. 2d 301 (1990))، بل هو محامٍ بارع، ومساهم في شركة قانونية متعددة الجنسيات، وموظف سابق في الحكومة الوطنية يمتلك أعلى تصاريح الأمن القومي، وخبرة قانونية، ويساعد في الإشراف على أكثر من مليون شخص في جيش الولايات المتحدة و033,000 موظف حكومي مدني، وهو خريج متميز من مدرسة قضاة المحاكم العسكرية، ويقوم بإلقاء محاضرات بانتظام حول الأخلاقيات القانونية. باختصار، المدعى عليه ريدر يعرف الأفضل، ومع الاحترام الواجب لهذه المحكمة، يعرف أن التواصل مع المحكمة يجب أن يحتوي على جميع المعلومات اللازمة لجعل التواصل غير مضلل، وأنه لا يجب أن يحتوي على أي بيان كاذب أو مضلل أو أن يعمل بطريقة أخرى على خداع، مع تجاهل متعمد وواعي لا يظهر أي اعتبار للعملية أو للسلطة، ويستمر في نمط الفساد المستمر للمدعى عليهم بارزاني. تحويل الانتباه بعيدًا عن سلوكهم الإجرامي وسوء التصرف والتصرف بنمط متفشي من اللامبالاة المتعمدة تجاه

فوق قواعد النظام، نمط من الانتهاكات الدستورية والسلوك الضار، ولم يكن ليصدر مثل هذا الادعاء ال كاذب والتشهيري والإدانة عن غير قصد. لدى المحامي "الواجب الدائم بعدم التضليل." انظر Basic Inc. v . *Levinson* ، 485 U.S. 224، 108 S. Ct. 978، 99 L. Ed. 2d 194، *n*.18 (1988). في القانون، فإن التك تيكات الخائنة ليست فقط *mala prohibita* ("شرير كما هو محظور")، ولكن أيضًا malae in se ("شرير في ذاته"). كانت العبارة غير الصحيحة في طلب المدعى عليه ريدر ضارة قدر الإمكان بالمدعي ريفند.

539. تم الإعلان عن مثل هذه الادعاءات الواسعة غير المبررة عمدًا لتشويه السمعة، والإساءة، وإلحاق ا لأذى، وقد ألحق الأذى، بالمدعي ماكي ريفند. كان الأذى الناتج عن بيان المدعى عليه ريدر حتميًا، مباشرً ا، ملموسًا، وفرديًا. ("لكي تكون الإصابة 'محددة'، يجب أن 'تؤثر على المدعي بطريقة شخصية وفردية.'" سبوكيو، شركة ضد روبينز, 578 الولايات المتحدة 033، 933 (2016)، كما تم تنقيحه (42 مايو 6102) (تم حذف الاقتباس).) 5

40. المحكمة العليا قضت، "الكلمات التي تميل أيضًا إلى تشويه سمعة قاضٍ، أو شخص في منصب عام، تُعتبر أكثر ضررًا من تلك التي تُقال عن شخص خاص." ماكني ضد كوسبي ،931 س. 586 ،Ct. 675 الولايات المتحدة __، 203 ل. إد. 247 2d، اقتباسًا من بلاكستون.

541. المدعي ريفند، وهو شخص في منصب عام، هو صحفي استقصائي ذو خبرة يقدم أخبارًا حول، و يكشف عن، القضايا القانونية والسياسية في كردستان والفساد السياسي والتجاري والإجرام في BCE، ويعتبر مصدرًا رئيسيًا وموزعًا للمعلومات للجمهور في كردستان والشتات الكردي في جميع أنحاء العالم. أفكار وأقوال وأفكار المدعي ريفند تحمل أهمية كبيرة لملايين الأكراد، خاصة أولئك الذين لا يعبرون عن ولاء سياسي لنظام بارزاني الإجرامي. الهجمات الكاذبة بشكل صارخ للمدعى عليه ريدر تتماشى بشكل م توقع مع أساليب الترهيب والتحرش المنتشرة والخداع المنظم للمدعى عليه مسرور بارزاني ووكلائه ومم ثليه ضد المدعي ريفند وآخرين بما في ذلك المعارضين السياسيين الذين يتعرضون لانتهاكات BCE بما في ذلك ولكن ليس

يقتصر على الإساءة الجسدية والنفسية، والإذلال، والاغتصاب، والتعذيب، والجوع، والعزلة، والاعترافات القسرية، والقتل.

542. ما إذا كان المدعي ريفند يحمل كراهية فعلية تجاه أي مدعى عليه في أي وقت في الماضي أو الحا ضر، كما يدعي المدعى عليه ريدر، هو أمر غير ذي صلة. يفشل المدعى عليه ريدر في الوفاء بعبء إثبات دعواه بأدلة واضحة وموضوعية، ويفشل في تضمين أي دليل مباشر في دعواه يثبت الكراهية أو الإجرام من قبل المدعي ريفند، وتتكون دعوى المدعى عليه من ادعاءات غير ذات صلة بمطالبه، مما يبرز مدى ضعف حجج المدعى عليه من حيث الحقائق. إن تقديم محامٍ يمثل أجزاء من BCE لمثل هذه الادعاءات الكاذبة في عريضة في هذه المحكمة هو مرة أخرى توضيح للاحتقار والازدراء العام التام والمطلق الذي يكنه BCE للولايات المتحدة وقوانينها ومؤسساتها، بما في ذلك هذه المحكمة. 345. نظرًا لمشاركة الم دعى عليه ريدر الشخصية، كما هو موضح هنا، في مخطط BCE وسير السلوك لإخفاء الهوية الحقيقية للملكية والأموال والأصول في الولايات المتحدة وأماكن أخرى في العالم التي هي ثمار أنشطة غير قانون ية، فإن التمثيلات الكاذبة في العريضة التي قدمها تعتبر مقلقة بشكل خاص. تقديم ادعاءات كاذبة وإ ساءة تمثيل متعمدة، تم تقديمها مع معرفة زيفها أو مع إهمال جسيم وازدراء متهور تجاه حقيقتها أو ز يفها، هو سلوك مهني فاضح، يتجاوز الإهمال العادي (انظر Irwin v. Department of Veterans Affairs ، 498 U.S. 89، 96، 111 S. Ct. 453، 112 L. Ed. 2d 435 (1990)، وليس إهمالاً مقبولاً، ويفشل في تلبية معيار دائرة كولومبيا، وهو أمر جوهري. "الحقيقة تعتبر 'جوهرية' إذا كان بإمكانها التأثير على النتيجة الجو هرية للتقاضي." انظر Doe v. District *of* Columbia ، الدعوى المدنية 13-878 (2016)، مستشهدًا Ande rson v. Liberty Lobby, Inc. ، 477 U.S. 242، 106 S. Ct. 2505، 91 L. Ed. 2d 202 (1986). ا البيان لكاذب يعتبر جوهريًا إذا كان له ميل طبيعي للتأثير أو [قادر على] التأثير على قرار الهيئة التي تم توجيهه إليها." انظر *United States v. Seidling*, 737 *F.3d* 5511، 0611 (الدائرة السابعة 3102) (نقلاً عن *Neder* v. United States, 527 U.S. 1، 16، 119 S.Ct. 1827، 144 L.Ed.2d 35 (1999)). "الإعلانات الجادة في

المحكمة المفتوحة تحمل افتراضًا قويًا للصدق." انظر بلاكليدج ضد أليسون ، 431 الولايات المتحدة 36، 97 س. Ct. 1621، 52 ل. إد. 2d 136 (1977).

544. كان من الممكن لشخص ذو ذكاء عادي أن يجد التصريحات تشهيرية.

545. لم تكن توصيفات المدعى عليه ريدر للمدعي ريفند رأيًا بل إعلانًا جادًا يفتقر تمامًا إلى الصدق، مع نية للتشهير وإلحاق الضرر العاطفي، في الضوء الكاذب الذي سيتم وضعه فيه، وزيادة وتضخيمه من خ لال نشره في سجل المحكمة العامة، المعادل للمحكمة المفتوحة، حيث تم نشر البيان الكاذب والتشه يري المعني في هذه القضية على نطاق واسع على منصة الموقع الرقمي العامة للمحكمة لأطراف ثالثة، والتي كان المدعى عليه ريدر يعلم أنها ستُنشر مع هذه الكذبة وبتجاهل متهور للحقيقة، ويمكن أن يُفهم بشكل معقول على أنه ينقل رسالة كاذبة وتشهيرية. البيان المعني لا يحتوي على أي لغة تحذيرية. عانى ا لمدعي ريفند من أذى قانوني فعلي أو محتمل، كما عانى جميع المدعين، ومن ضغوط نفسية نتيجة تعر ضه زيفًا للرأي العام.

يعتبر عادةً أن "نسبة السلوك الإجرامي إلى فرد ما" تشهيرًا في حد ذاته، وقابلاً للمقاضاة دون الحاجة لإ ثبات الأضرار الخاصة. انظر بول ضد ديفيس ، 424 الولايات المتحدة 396، 796، 96 س. Ct. 1155، 47 ل. إد. 2d 405 (1976). إن الوصمة الشديدة والدراماتيكية أو "شارة العار" (انظر ويسكونسن ضد كونس تانتينو ، 400 الولايات المتحدة 433 (1971)) التي لحقت بسمعة المدعي ريفند، وشرفه، ونزاهته، واسم عائلته الجيد، وحقه في الحفاظ على مكانته في المجتمع، نتيجة للطابع التشهيري لإعلان المدعى عليه ر يدر الذي لا أساس له، وإلصاقه بالعلامة المثيرة للوصمة "مجرم" دون الضمانات الصحية والمطلوبة د ستوريًا لمحاكمة جنائية أو أي عملية على الإطلاق، تشكل ضررًا من نوع التشهير. "المعنى التشهيري والز يف هما عنصران متميزان من الضرر الناتج عن التشهير." انظر White ضد Fraternal Order of Police ، 909 F.2d 512 (0991 دائرة واشنطن العاصمة) ؛ انظر أيضًا Libre By Nexus ضد Buzzfeed, Inc. ، 311 F. Supp. 3d 149, 155 (2018 دائرة واشنطن العاصمة).

لقد اعترفت المحكمة العليا بأن [l] حتى إذا ذكر المتحدث الحقائق التي يستند إليها في رأيه، إذا كانت تلك الحقائق غير صحيحة أو غير مكتملة، أو إذا كانت تقييماته لها

خاطئة، قد لا يزال البيان يوحي بوجود ادعاء كاذب للحقائق. إن مجرد صياغة مثل هذه البيانات بمصطلحات الرأي لا يبدد هذه الدلالات." *Milkovich* ضد *Lorain Journal Co.*، 497 U.S. 1, 18-19, 110 S.Ct. 2695, 111 L.Ed.2d 1 (1990).

546. كانت تصريحات المدعى عليه ريدر ولا تزال كاذبة بشكل واضح، وهي "أكاذيب متعمدة أو تجاهل متهور للحقيقة" (انظر فرانكس ضد ديلاوير، 438 الولايات المتحدة 451، 98 س. Ct. 2674، 57 L.Ed.2d 667 (1978)، "كانت [تُصنع] مع 'سوء نية فعلية' – أي، مع معرفة أنها كاذبة أو مع تجاهل متهور لما إذا كانت كاذبة أم لا." انظر نيويورك تايمز ضد سوليفان، 673 الولايات المتحدة 452، 082، 48 س. Ct. 71، 0 11 L. Ed. 2d 686 (1964). تصرف المدعى عليه ريدر بدافع أساسي لتشويه سمعة وإيذاء المدعي ش خصيًا، ويمكن استنتاج هذه السوء النية من اللغة نفسها. نظرًا لوجود المدعي ريفند في وسائل الإعلام ا لعالمية، حيث يرتكز جمهور الصحافة والمشاهدين على الحاجة الملحة للمصداقية والثقة، لا يمكن بعد معرفة المدى الكامل والشامل للتداعيات التشهيرية، بما في ذلك العواقب السمعة والعواقب المستق بلية المتوقعة للضحية المدعي ريفند.

547. يدعي المدعي ريفند دعوى بتهمة التشهير تحت قانون منطقة كولومبيا ويزعم "(1) أنه كان موضوع بيان كاذب وتشهيري؛ (2) أن البيان تم نشره لطرف ثالث؛ (3) أن نشر البيان كان على الأقل بإهمال؛ و(4) أن المدعي عانى من أذى فعلي وقانوني." انظر فارح ضد مجلة إسكواير، 736 34 -533، 528 F.3d (دا ئرة واشنطن العاصمة 3102) (الاستشهادات محذوفة). على الرغم من سمعته، كانت تصريحات المدعى عليه ريدر التشهيرية المتعددة والمسيئة كاذبة بشكل مادي ومعرفة أو تم الإدلاء بها مع تجاهل متهور للحقيقة، في عمل متعمد من الخداع في محاولة لتضليل وتأثير هذه المحكمة للاعتماد على معلومات كاذبة وخادعة ومادية، مما أدى إلى عدم المساواة، وليس مجرد خطأ تقني وليس غير ضار.

548. لقد عرفت المحكمة العليا أن "التضليل مادي" إذا كان "له ميل طبيعي للتأثير، أو كان قادرًا على ا لتأثير، على قرار الهيئة المتخذة للقرار إلى

التي تم توجيهها إليها.” كونغيس ضد الولايات المتحدة ، 485 U.S. 759، 108 S. Ct. 1537، 99 L. Ed. 2 d 839 (1988). كانت التصريحات الكاذبة والمضللة للمدعى عليه ريدر واضحة أنها قد أُدليت بنية التأثير على المحكمة التي تم توجيهها إليها. فيما يتعلق بالتعويض، أعلنت المحكمة العليا، “كما اعترفنا، ‘[ت] مثل المصلحة المشروعة للدولة التي تستند إليها قوانين القذف تعويض الأفراد عن الأذى الذي لحق بهم بسبب الأكاذيب التشهيرية.’” انظر ماسون ضد مجلة نيويوركر، شركة ، 501 U.S. 496، 111 S. Ct. 2419، 115 L. Ed. 2d 447 (1991)، مقتبسًا جيرتز ضد روبرت ويلش، شركة ، 418 U. S. 323، 341 (1974).

ذات صلة، بموجب قانون منطقة كولومبيا، يقدم المدعي ماكي ريفند دعوى ضوء زائف، موضحًا (1) ال نشر من خلال المحكمة التي تنشر الشكوى وطلب المدعى عليهم التشهيري على موقعها الإلكتروني، وا لذي تم تغطيته على نطاق واسع من قبل وسائل الإعلام في كردستان؛ (2) حول بيان كاذب، أو تمثيل أو إسناد؛ (3) يُفهم أنه يتعلق بالمدعي؛ و(4) الذي يضع المدعي في ضوء زائف سيكون مسيئًا لشخص عا قل. انظر دو ضد برنابي & واتشل، PLLC ، 116 A.3d 1262، 1267 (D.C. 2015) (تعديل في الأصل) (ع لامات اقتباس داخلية وإشارة محذوفة).

549. قالت المحكمة العليا، “لقد اعترفنا بانتظام بالقيم الاجتماعية المهمة التي تكمن وراء قانون التشه ير، ونعترف بأن ‘لدى المجتمع مصلحة شاملة وقوية في منع وتعويض الهجمات على السمعة.’ روسنبلات ضد باير ، 383 U. S. 75، 86 (1966). قال القاضي ستيوارت في تلك القضية بوضوحه المعتاد:

> “حق الرجل في حماية سمعته من الغزو غير المبرر والأذى الخاطئ لا يعكس أكثر من مفهومنا ا لأساسي لكرامة كل إنسان وقيمته – وهو مفهوم في صميم أي نظام لائق من الحرية المنظمة... التدمير الذي يمكن أن تجلبه الأكاذيب التشهيرية، هو، بالتأكيد، غالبًا ما يكون خارج قدرة القانون على التعويض. ومع ذلك، على الرغم من عيوبه، فإن الدعوى للحصول على الأضرار هي الأمل الو حيد لـ

الإنصاف أو التعويض الذي يمنحه القانون لرجل تم تشويه سمعته بشكل خاطئ."

روسنبلات ضد باير، الولايات المتحدة 57، 92(1966)؛ انظر *Milkovich* ضد 497 ، *Lorain Journal Co.* ا لولايات المتحدة 1، 32، 110 س. Ct. 2695، 111 ل. إد. 2د 1 (1990).

550. المتآمر المشارك، ديندار زيباري، كمنسق للمديرية العامة للعلاقات الدولية في حكومة إقليم كرد ستان، يعمل تحت توجيه المدعى عليه مسرور بارزاني، ويساعد ويؤيد ويتفق على المخطط المدبر لاس تمرار اعتقالهم الكاذب وتقديم معلومات مضللة للجمهور وبيانات كاذبة وغير صحيحة، وتسهيل السجن غير القانوني لما لا يقل عن ثمانية صحفيين تم الإشارة إليهم هنا، حيث قاموا بتلفيق وإصدار بيانات عا مة كاذبة ومعيبة ومضللة، معلنين أن "لا علاقة لأي من الإدانات بعمل المدعى عليهم الصحفي" وأنهم " أدينوا بجمع معلومات حساسة وسرية عن الدفاع الوطني الأمريكي (التي حصل عليها المدعى عليهم في صفاتهم الرسمية مع حكومة إقليم كردستان) وتمريرها سراً إلى جهات أجنبية مقابل مبالغ مالية كبيرة"، و"حيازة أسلحة بشكل غير قانوني، والانخراط في التزوير، واستخدام بصمات أو توقيعات مزورة."

ف. المدعى عليهم يستخدمون الاختطاف والاغتيال لإسكات الصحفيين

551. في جميع هذه الحالات، أدت المضايقات والاعتقالات غير المبررة والملاحقات القضائية والخطف والاغتيال للصحفيين بشكل فعال إلى انتهاك حقوق حرية الرأي والتعبير والمعلومات. لقد تم تكريس ح رية التعبير في الدستور العراقي منذ عام 5291، تاريخ أول دستور عراقي، الذي كان يُطلق عليه حينها ا سم القانون الأساسي للعراق. ينص الدستور، في الجزء الأول المعنون حقوق الشعب، في المادة 18 على أن "للعراقيين الحق في التعبير عن آرائهم ونشرها، والتجمع، وتشكيل الجمعيات والمشاركة فيها ضمن حدود القانون." يتناول الدستور العراقي الدائم، الوثيقة النهائية التي تم التصديق عليها في عام 5002، " الحرية"، حيث تمنح المادة (38) حرية التعبير بجميع الوسائل. تضمن الفقرة (2) من نفس المادة حرية ا لصحافة.

(1) سردشت عثمان حسن حماد (زرداشت عثمان)

في حوالي 6 مايو 0102، تم اختطاف صحفي شاب في عاصمة كردستان أربيل وقتل في محيط مدينة الموصل العراقية. انتقد زرداشت عثمان الفساد، وحكم العائلة، والمحسوبية؛ وانتقد بشكل خاص عائلة بارزاني في عدة مقالات صحفية. مصدر إنساني سري #1، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، يؤكد أن المدعى عليه مسرور بارزاني كان أحد المتآمرين الذين تسببوا في قتل عثمان. و كالة صوت أمريكا، وهي وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة، تُبلغ عن

أدلة موثوقة تفيد بأن سلطات حكومة إقليم كردستان كانت متورطة مباشرة في قتل عثمان، وأنه منذ وفاة عثمان، قُتل ما لا يقل عن 22 صحفيًا آخر في العراق، بما في ذلك عدة صحفيين لقوا حتفهم في مناطق خاضعة لسيطرة حكومة إقليم كردستان.

(2) ودات حسين (ودات حسين علي)

حسين، وهو كردي عرقي، عمل كصحفي في روج نيوز، وهي صحيفة مرتبطة بحزب ا لعمال الكردستاني، الخصم اللدود لحكومة إقليم كردستان. مصدر إنساني سري #1، الذي لد يه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، ينسب قتله إلى قوات الأمن الموالية لبارزاني. شهد الشهود حسين، البالغ من العمر 28 عامًا، وهو يُسحب من سيار ته تحت تهديد السلاح من قبل رجلين في منطقة مالطا في مدينة دهوك شمال العراق ويتم اختطافه. أجبر الرجال حسين على وضع قناع على وجهه وانطلقوا بعيدًا.

تظهر كاميرات الطريق المركبات المتجهة نحو وكالة استخبارات الحزب الديمقراطي الكر دستاني، لكن المحتوى اللاحق من جميع كاميرات الطريق التي سجلت الاختطاف تم ح ذفه بواسطة وكلاء أمن الحزب الديمقراطي الكردستاني. أمير داود، مالك سوبرماركت قريب. الذي شهد الحادث، نشر شرحًا وصفيًا على فيسبوك في نفس اليوم، لكنه حذفه بعد ساعة واحدة بعد تلقيه تهديدات من وكلاء أمن بارزاني. بعد ساعتين، تم اكتشاف ج ثة حسين بلا حياة بالقرب من سميل مع علامات واضحة على

التعذيب على الطريق السريع سميل-دهوك في كردستان تلك الليلة. لقد اغتالوه بطريقة قاسية. قطعوا ثلاثة من أصابعه، وكسروا ساقه، وأخرجوا عينيه. أفاد المقرر الخاص لمج لس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أن "جثته تظهر علامات واضحة على التعذيب." تم تضمين عدة شهود هنا كمصادر إنسانية سرية.

(3) قرمان شكري

يعمل المصور الصحفي الكردي قرمان شكري كمصور مستقل وقد ساهم في م وقع الأخبار روج نيوز والمحطة التلفزيونية ستيرك تي في، التي تدعم حزب كردستان الم عارض. اعتقلت قوات الأسايش التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني شكري في منز له في شيلازده، وهي قرية بالقرب من دهوك. لم تكشف وكلاء الأسايش، الذين وصلوا في سبع أو ثماني سيارات وارتدوا أقنعة كاملة، عن أي سبب لاعتقال شكري ولم يقدموا أي مذكرة أو أوراق من المحكمة.

قاموا بتكبيل شكرى ودفعوا والدة الصحفي أثناء المداهمة. بعد أن تم إدانته في أو حوالي يونيو 2021 بتهم تتعلق بالدولة خلال محاكمة مغلقة في المدينة الكردية دهوك دون وج ود محامٍ للدفاع، يقضي الآن عقوبة في سجن زيركا في دهوك، وهو سجن حيث غالبًا ما لا يستطيع السجناء الوصول إلى ورق التواليت وتكون الجدران مرقطة بالبراز والدم.

(4) كاوا غارمياني (غارمياني)

كان جارمياني رئيس تحرير موقع الأخبار رايل ومراسلاً لصحيفة آوين الكردية. و قد نشر جارمياني عدة تقارير تتهم الفساد بين السياسيين الأكراد. أطلق مسلحون مجهو لون النار وقتلوا جارمياني في أو حوالي 5 ديسمبر 3102، خارج منزله في بلدة كalar. م صادر إنسانية سرية #1 و #11، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، ومجموعة حرية الصحافة في السليمانية

تقول مركز مترو لحقوق الصحفيين والدفاع، إن قتل جارمياني تم بأمر من المدعى عليهم بارزاني انتقامًا لعمله.

(5) سوران محمد عزيز

في الساعة 9 مساءً في 21 يوليو 2008 في شورجة-كركوك في كردستان، كان هناك طرق على باب مسكن العائلة. عندما فتح سوران الباب، واجه ثلاثة رجال أطلقوا النار عليه. كانت آخر كلماته المنطوقة هي "لقد قتلوني." مصادر إنسانية سرية #21 و #31، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، قيل لهم سابقًا من ق بل سوران أنه كان يتعرض لتهديدات خطيرة من الحزب الديمقراطي الكردستاني بسبب ع مله كصحفي، وحددوا القتلة كعملاء للحزب الديمقراطي الكردستاني.

مصدر إنساني سري #1، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، تم إبلاغه بسرية من قبل فرع كركوك لنقابة الصحفيين ومن قبل مجلة ليفين حول التهديدات الضمنية والمعلنة بالقتل من الحزب الديمقراطي الكردستاني ضد سوران. تم مشاهدة اغتيال سوران بأمر من بارزاني من قبل مصدر إنساني سري #13

.

(6) غهدار زيباري

يعمل زيباري كمراسل ومحرر لموقع ولات ميديا الإخباري في عقرة، وهي مدينة كردية. في وقت اعتقاله، داهمت قوات الأمن الكردية 13 مركبة منزل زيباري واعتقلته. بعد أن pleaded not guilty، في 16 فبراير 1202، أدانته المحكمة الجنائية الموجهة سيا سيًا في حكومة إقليم كردستان بتهمة كونه جزءًا من مجموعة تجمع معلومات عن كرد ستان وحكمت على الصحفي غهدار زيباري بالسجن لمدة ست سنوات بتهم زعزعة الأمن والاستقرار في منطقة كردستان. يتم قضاء زيباري لعقوبته في المديرية العامة للأسايش في أربيل. في الأسابيع التي سبقت اعتقاله، كان زيباري 'يعيش في خوف' ويختبئ لأنه تلقى رسائل تهديد.

مصدر إنساني سري #1، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، قال إن شهود المحاكمة قالوا إن المدعين قدموا أدلة ضعيفة وظرفية و مزورة لدعم الاتهامات ضد زيباري ورفيقه المدعى عليه، الصحفي شيروان أمين شيروان.

(7) شيروان شيرواني

شيرواني هو رئيس تحرير مجلة بشور الشهرية، التي تنتقد النخبة السياسية في المنطقة الكردية شبه المستقلة، وخاصة الحزب الديمقراطي الكردستاني وعائلة بارزاني القوية. تم اعتقاله في 7 أكتوبر 2020 من قبل قوات الأمن الأسايش في منزله في سيبير ان، ووجهت إليه تهمة 'تعريض أمن منطقة كردستان للخطر'. تم احتجازه في الحبس الا نفرادي لمدة تقارب الشهرين وتعرض للتعذيب على يد قوات الأمن في أربيل. وقد حكم ت السلطة القضائية التابعة لبارزاني في إقليم كردستان على شيرواني في 81 فبراير 1202 بالسجن لمدة ست سنوات، ثم حكمت عليه في 20 يوليو 2023 بالسجن أربع سنوات إ ضافية بتهم مزعومة بالتزوير، في سجن حيث يهدد السجناء بالانتحار كل يوم ولا تتوفر أي معالجة نفسية. تم اعتقال شيرواني عدة مرات في كردستان على يد وكلاء المدعى عليه مسرور بارزاني.

(8) أركان شريفي

في صباح يوم 30 أكتوبر 7102، تم طعن أركان شريفي، مصور تلفزيون كردستا ن، حتى الموت في منزله على يد ثمانية من وكلاء بارزاني أمام عائلته في داقوق في شم ال وسط العراق.

552. الصحفيون شيرواني وغهدار زيباري، المحتجزان من قبل حكومة إقليم كردستان منذ أكتو بر 0202، بعد محاكمة متحيزة تم التلاعب بها وتلفيقها من قبل وكلاء وممثلين تابعين لـ بارزاني تحت قيادة المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني باستخدام اعترافات مشوبة بالتعذيب ورفض الس ماح للمحامين بالوصول في الوقت المناسب إلى ملفات القضية

يواجهان الآن اتهامات جديدة زائفة. كان من المقرر إطلاق سراح غهدار زيباري في 16 أغسطس 3202، لكنه تم إبلاغه من قبل مسؤولين في حكومة إقليم كردستان في نفس اليوم بأنه قد تم توجيه تهمة جديدة ضده. كان من المقرر أن يتم إطلاق سراح شيرواني شيرواني في 9 سبتمبر 3202، ولكن في 20 يوليو 3202، حكمت محكمة تسيطر عليها المدعى عليهم بارزاني عليه بأربع سنوات إضافية في السجن. حُكم على الصحفيين في البداية بالسجن لمدة ست سنوات من قبل المحكمة الجنائية في أربيل التابعة لحكومة إقليم كردستان في فبراير 1202، جنبًا إلى جنب مع ثلاثة نشطاء في الديمقراطية وحرية التعبير.

553. تصف مصادر إنسانية سرية #1، #2، #3، #4، #5، #9، #10، #11، #21، و#31، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، الظروف التي تم سجن هؤلاء الصحفيين فيها بأنها "مروعة"، "سجن سياسي لأعداء نظام بارزاني"، "جحيم حقيقي على الأرض"، "إجراء دائم للقمع وانتهاكات حقوق الإنسان"، ولا تفي بأي معايير دولية، حيث يتم وضع 021 سجينًا في قاعة مصممة لـ 4 0 شخصًا ودون تهوية. يجب على السجناء أن يتناوبوا على النوم، حيث ينام بعضهم في الليل والجزء الآ خر خلال النهار، لأن المكان صغير جدًا. الطعام سيء جدًا والرعاية الصحية شبه معدومة. يعاني السجناء من الجفاف وسوء التغذية، وطفيل حاد في الجسم، وانفصام غير معالج، وسكن قذر مليء بالحشرات، و عنف متفشي يؤدي إلى الموت والإصابات، واستخدام الضباط للقوة المفرطة، والاكتظاظ، وموت السج ناء، والقوة المفرطة من الضباط، ومشاكل هيكلية، وتفشي القمل والجرب، وهزال العضلات الذي يُرى عادةً في الأشخاص الذين يعانون من مراحل متأخرة من السرطان. تحتوي هذه السجون على مئات من السجناء غير المدانين.

554 . المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، مع وكلائهم وممثليهم، قاموا عن علم وبشكل متع مد بمساعدة وتحريض وتوجيه وتحفيز والموافقة والتآمر وتسهيل مشاركة بعضهم البعض، وارتكاب أفع ال ظاهرة، في تعزيز الـ BCE، في ارتكاب الجرائم الشنيعة ضد هؤلاء الثمانية من الصحفيين المثالين وا لتمثيليين (هناك العديد من الآخرين)، كآلية واستراتيجية وفعل لاستمرار وتوسيع

الـ BCE وقاعدة السلطة. إن هذه الأفعال الضارة ضد الصحفيين وغيرهم من منتقدي بارزاني وBCE تهدف من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني إلى تعذيب المدعي ماكي ريفند وآخرين في و ضع مشابه من خلال زرع الخوف المستمر من التعذيب الجسدي الشديد، الموت، الأذى العائلي، أو الاخ تفاء القسري.

555. إن الأنشطة الإجرامية للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وم ساعديهم في BCE قد تم القيام بها للحفاظ على السيطرة على KRG وتوفير المال والموارد اللازمة لإلحاق الأذى بالمدعين المذكورين هنا وبالمدعين جون دو.

IX. المدعى عليه مسرور بارزاني – شخص من الولايات المتحدة – يأمر بانتهاك الحقوق المدنية للمواطنين الأمريكيين

556. إن إنكار الحقوق الدستورية هو ضرر لا يمكن إصلاحه بحد ذاته. *Elrod v. Burns*, 427 U.S. 347, 373 (1976).

أ. عنف المدعى عليه مسرور بارزاني وافتقاره إلى الاحترام لحقوق الإنسان لإلحاق الأذى بالمدعين

57. المدعى عليه مسرور بارزاني معروف بسلطويته، وعنفه، وافتقاره إلى احترام حقوق الإنسان. لقد ا نتهك بشكل عنيف ومتكرر وملموس وغير مسموح به الحقوق الدستورية للمواطنين الأمريكيين، ويس تخدم بشكل غير قانوني منصبه في حكومة إقليم كردستان للتأثير على الحريات الدستورية الواضحة؛ لا يمكن لأي مسؤول أو حكومة معقولة أن ت sanction مثل هذه الأفعال.

58. المدعى عليه مسرور بارزاني، الذي منحته حكومة الولايات المتحدة وضع المقيم الدائم، كشرط له ذا الوضع المعروف له، لديه التزام قانوني بموجب قانون الولايات المتحدة وحقه كمقيم دائم بالطاعة وا لتقدير لجميع القوانين والحقوق الدستورية للولايات المتحدة ومواطنيها - وهو شيء معروف تمامًا ووا ضح للمدعى عليه مسرور بارزاني كشرط وشرط ومتطلب لوضع المقيم الدائم. المدعى عليه أفعال مسر ور بارزاني الاستبدادية وأوامره في اعتقال، واحتجاز، ومحاكمة، و

سجن صدقي برادوستي، والتي لم يتم تفويض أي منها بموجب قانون العراق أو اللوائح أو بموجب قانون أو لوائح أو معاهدات حكومة إقليم كردستان أو القانون الدولي، كانت ولا تزال عدم احترام صارخ للدس تور الأمريكي وتركًا واعيًا ورفضًا وإنكارًا لتلك الحقوق المتعلقة بالمواطنة الأمريكية لصدقي برادوستي، و كانت تهديدًا متعمدًا ومخططًا له لحقوق المدنيين ضد أمريكي آخر، بما في ذلك حق المحتجز قبل المح اكمة في أن يكون خاليًا من عدم اكتراث موظف السجن بجدية احتياجاته الطبية. كما توضح خدمات الج نسية والهجرة الأمريكية التابعة لوزارة الأمن الداخلي بوضوح: "بصفتك مقيمًا دائمًا، يُطلب منك طاعة جميع قوانين الولايات المتحدة والمحليات." المدعى عليه مسرور بارزاني، المقيم الدائم في الولايات الم تحدة، تخلى عن علم ووعي، ورفض، وعمداً وبشكل متعمد، ومن أجل تعزيز BCE، تخلى عن واجباته كحا مل لوضع المقيم الدائم الأجنبي لتعزيز سيادة القانون بشكل مخلص، لمنع تجاوز السلطة التنفيذية، وح ماية الحق في الإجراءات القانونية والحماية المتساوية، وضمان حقوق صدقي برادوستي الفردية المضم ونة بموجب الدستور والقوانين والمعاهدات الخاصة بالولايات المتحدة. كان لدى المدعى عليه مسرور بارزاني واجب رعاية قام بتخليه عن عمد وبشكل متعمد من أجل تحقيق أهداف الـ BCE وإيذاء صدقي برادوستي. 5

59 . 18 U.S.C. § 2340A ا تحظر التعذيب الذي يرتكبه المسؤولون العموميون تحت لون القانون ضد لأشخاص الذين هم في حجز أو سيطرة المسؤول العام. يُعرف التعذيب بأنه يشمل الأفعال التي تهدف تحديدًا إلى إلحاق ألم أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة. (لا يشمل ذلك الألم أو المعاناة الناتجة عن الع قوبات القانونية.) ينطبق القانون فقط على أفعال التعذيب التي ترتكب خارج الولايات المتحدة. هناك ا ختصاص قضائي اتحادي خارج الحدود على مثل هذه الأفعال كلما كان الجاني مواطنًا من الولايات الم تحدة. المدعى عليه مسرور بارزاني، الذي تحت قيادته، سيطرته، وتوجيهه حدث كل التعذيب الذي تعرض له صدقي برادوستي، هو شخص من الولايات المتحدة.

560. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ومرتبطوهم، قاموا بممارسة أنشطة تهم الإجرامية للحفاظ على السلطة وكسب المال بغض النظر عن من كانوا ضحاياهم، بما في ذلك الضحايا الذين كانوا مواطنين من الولايات المتحدة الأمريكية. المدعى عليه مسرور بارزاني قاد هذه الأنشطة الإجرامية ضد مواطن آخر من الولايات المتحدة في انتهاك لالتزامه القانوني المعروف الناتج عن وضعه كمقيم دائم.

ب. المدعى عليهم ينتهكون حقوق المدعي شاخوان عبد الرحمن الدستورية

561. كما اعترفت المحكمة العليا، فإن تقييد ممارسة المدعين الفرديين لحقوقهم بموجب التعديل الأول هو، في حد ذاته، إصابة كافية دستوريًا. انظر *Laird v. Tatum*، 408 U.S. 1، 11 (1972). "لأن سلوك مقدمي الطلبات [] يتعلق بالخطاب السياسي، فإنه بالتأكيد يتأثر بمصلحة دستورية." Babbitt v. Farm Workers، 442 U.S. 289، 298، 99 S.Ct. 2301، 60 *L*.Ed.2d 895 (1979).

562. أكدت المحكمة العليا الحق في الاحتجاج السلمي، مشيرة إلى أن الطلاب الذين يتظاهرون احتجاجًا "يعكسون ممارسة هذه الحقوق الدستورية الأساسية في أنقى وأبسط صورها." إدواردز ضد ولاية ساوث كارولينا، 372 الولايات المتحدة 922، 235 (التأكيد مضاف). هذا "الحق الدستوري الأساسي" هو ما اختار المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني أن يدوسوا عليه.

وجدت هذه المحكمة أن قاعدة الوظيفة التقديرية لا تنطبق على قوات الأمن الأجنبية التي تضرب مواطنًا يتظاهر.. انظر ميانغو ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية، 288 ف. Supp. 3d 117 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2018).

563. المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني، الذين يفتقرون إلى أي احترام لحرية التعبير، (انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة 91، 23 مارس 6791، 999 U.N.T.S. 171، 6 I.L.M. 368، الذي يقر بحق عالمي في حرية الرأي والتعبير)، قاموا عمدًا بالاجتماع والتآمر والتعاون والاتفاق مع المتآمرين، المعروفين وغير المعروفين، لإيذاء، وقهر، وتهديد، وترهيب المدعي شاخوان عبد الرحمن في ممارسة حرة و

التمتع بحق وامتياز مؤمن له بموجب الدستور وقوانين الولايات المتحدة، وقد شارك في سلوك محظور عند استهداف فرد معين، مستخدمًا تهديد القوة والقوة، لانتهاك حقوق المدعى عليه شاخوان عبد الرح من أو لمنعه من ممارسة حقوقه.

564. المدعى عليهم انتهكوا عمدًا 42 U.S.C. § 1985(3) و 18 U.S.C. § 241 من خلال التآمر لإيذاء أو قمع أو تهديد أو تخويف المدعي شاخوان عبد الرحمن في ممارسة حقوقه الدستورية.

565. المدعي شاخوان عبد الرحمن هو مواطن ومقيم في الولايات المتحدة. عند علمه بأن المدعى عليه مسرور بارزاني سيكون في واشنطن، العاصمة في نهاية فبراير 4202، سافر المدعي شاخوان عبد الرحمن إلى واشنطن، العاصمة لممارسة حقه الدستوري في التحدث والتعبير وحقه الفيدرالي الواضح والمضم ون قانونيًا في التظاهر السلمي ضد النظام الاستبدادي والمتعجرف لبارزاني في كردستان، وتحديدًا اح تجاجًا على القتل المخفي لشقيقته، جيهان، وهي أم شابة لطفلين.

566. المدعى عليه مسرور بارزاني زار واشنطن، العاصمة في فبراير 2024. المدعي شاخوان عبد الرحمن سافر إلى واشنطن، العاصمة بنية سلمية للتحدث مع المدعى عليه مسرور بارزاني حول مقتل جيهان. كان شاخوان يفتقد جيهان بشدة وعانى من الألم والحزن لأنه لم يستطع حمايتها، وكان يفكر في الخوف والرعب الذي لا يمكن وصفه الذي عانت منه بالتأكيد عندما تم اختطافها وتعذيبها وإحراقها. في حال عدم النجاح في الحصول على اجتماع، الذي تم رفضه من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني، كانت نية شاخوان هي التعبير عن اعتراضه السياسي المحمي في تعبير سياسي عام وقانوني في واشنطن، العاصمة، مع آ خرين، في 92 فبراير 4202، من خلال الوقوف ببساطة على الرصيف العام والانخراط في خطاب سياس ي، الذي تم تحديده بوضوح كتعبير سياسي محمي. Terminiello v. Chicago , 337 U.S. 1, 4 (1949).

"تاريخياً، ترتبط الشوارع والأرصفة والحدائق وغيرها من الأماكن العامة المماثلة ارتباطاً وثيقاً بـ

ممارسة حقوق التعديل الأول، بحيث لا يمكن حرمان الوصول إليها لغرض ممارسة هذه الحقوق بشكل واسع ومطلق وفقاً للدستور." كاري ضد براون , 447 الولايات المتحدة 554، 460 (1980). "[الأماكن العا مة] المرتبطة تاريخياً بممارسة الأنشطة التعبيرية بحرية، مثل الشوارع والأرصفة والحدائق، تعتبر، دون ا لمزيد، منتديات عامة." انظر مؤسسة فريدريك دوغلاس ضد منطقة كولومبيا , 531 D) 316 Supp. 3d *F*. مشيراً إلى الولايات المتحدة ضد غرايس , 461 الولايات المتحدة 171، 177 (1983)؛ انظر أي ،(2021 .C. ضاً جمعية التعليم في بيري ضد جمعية المعلمين المحليين في بيري , 064 الولايات المتحدة 72، 54 (1 983) (موضحاً أن الشوارع – التي "تم الاحتفاظ بها منذ زمن بعيد في أمانة لاستخدام الجمهور" و"تم اس تخدامها لأغراض التجمع، والتواصل بين المواطنين، ومناقشة القضايا العامة" – هي مثال "نموذجي" ل لمنتديات العامة) (تم حذف الاقتباس).

567. رد فعل المدعى عليه مسرور بارزاني ووكلائه أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت بام يرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني غير القانوني والعنيف واستخدامهم للقوة الجسدية غير المتناسبة وغير المعقولة والعائق الجسدي العنيف، كان متوقعًا بشكل خياني لتقييد حرية التعبير، بطريقة تتعارض مع حماية حرياتنا المدنية وبطرق غير ضرورية وغير قانونية لذلك التعبير، هو مثال على الاحتقار التام الذي يحمله المدعى عليه مسرور بارزاني وBCE تجاه الولايات المتحدة، وقيمها في سيادة القانون، وحقوق الإ نسان، والديمقراطية، والحقوق والامتيازات الدستورية لمواطنيها ولأولئك الذين يزورون شواطئها. المد عى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، ودا كو شيرواني ، تجاهلوا وأظهروا احتقارًا واضحًا لما أعلنته المحكمة العليا بأنه الالتزام الوطني العميق لأمر يكا بمبدأ أن النقاش حول القضايا العامة يجب أن يكون غير مقيد، قوي، ومفتوح على مصراعيه، انظر N *ew York Times* Co. v. *Sullivan* ، 376 U. S. 254، 270 (1964).

568. إن هذا النمط المتكرر أو الممارسة للقوة غير المعقولة، المفرطة، وغير القانونية في النمط الذي وثق ته وزارة الخارجية الأمريكية من قمع التعبير عن وجهات النظر والاعتراض السياسي يرتبط مباشرة

بإرادة، وإهمال، وفشل المدعى عليه مسرور بارزاني، الذي يتحمل المسؤولية المباشرة، في الإشراف ب شكل صحيح على مرؤوسيه وتحديد ومعالجة القوة غير المعقولة التي سمحت باستمرار السلوك غير ال قانوني، بما في ذلك العنف غير القانوني الذي ارتُكب في حضوره.

569. وصل المدعي شاخوان عبد الرحمن في 29 فبراير 2024 إلى مبنى غرفة التجارة الأمريكية في 5161 H St. NW، واشنطن، D.C. – حيث كان من المقرر أن يعقد ا – على بعد كتلة واحدة من البيت الأبيض لمدعى عليه مسرور بارزاني ومن كانوا معه حدثًا، وشرع في ممارسة حقوقه القانونية وعبر بشكل سلمي وقانوني عن التعبير السياسي المحمي احتجاجًا على قتل شقيقته على يد المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى "بابو" بارزاني، ووكلائهم وممثلي BCE الذين يديرونهم.

570. كان الهدف والغرض الكامل من مواجهة المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني هو إسكات المدعي شاخوان عبد الرحمن عن التعبير عن وجهة نظره، التي قد تكون غير مقبولة أو عدائية تجاه نظام بارزاني، في مكان عام، حيث يمكن أن يُرى ويسمع من قبل مسؤولين من حكومة الولايات المتحدة ومن وسائل الإعلام الأمريكية في العاصمة الفيدرالية لأمريكا. كما أكدت المحكمة العليا، "[t] لا يمكن تقييد الحق في حرية التعبير ... لمج رد أن رسالة المتحدث قد تكون مسيئة لجمهوره." Hill v. Colorado, 530 U.S. 703, 716, 120 S.Ct. 24 80, 147 L.Ed.2d 597 (2000).

571. بعد فترة وجيزة من بدء المدعي شاخوان عبد الرحمن مظاهرته السلمية وغير المهددة ضد BCE في العاصمة الأمريكية، وفي رد فعل من المدعى عليهم على حديثه لإسكات صوته، تدخل أومت ديربندي جسديًا وحاول منع المدعي شاخوان عبد الرحمن من ممارسة التعبير العام وهدده بشكل عدواني بالأذى الجسدي وأحدث له عمدًا ضررًا عاطفيًا. المدعي شاخوان

تعرض عبد الرحمن للهجوم والعنف بشكل عنيف وعدواني من قبل المدعى عليهم أرفان صالح عمر ش يرواني، الذي حاول تدمير الهاتف، وحمزة سليم، هيكمت باميرني، الذي كان يشرف على الوكلاء، ولم ي فعل شيئًا لوقف الاعتداء، هايمان قواصي، وداكو شيرواني الذين، باستخدام أو تسهيل القوة الجسدية ا لعنيفة "كأداة للاضطهاد" (انظر Davidson v. Cannon ، 474 U.S. 344، 348، 106 S. Ct. 668، 88 L. Ed 2d 677 (1986)، كان لديهم "'حالة ذهنية مذنبة بما فيه الكفاية،" والتي هي واحدة من "الإهمال المتعمد . "'[الإهمال المتعمد يصف حالة ذهنية أكثر إدانة من الإهمال،'" "لكن لا يتطلب إثبات أن المدعى ع ليه تسبب عمدًا في الأذى أو تصرف بـ 'استعداد معرفي لحدوث [الأذى].'" انظر Doe v. District of Colu mbia ، 3102-8780 رقم الدعوى المدنية (D.D.C. 2016)، مستشهدًا Farmer v. Brennan, 511 U.S. 82 5، 836 (1994). "[يمكن تحميل المشرف المسؤولية الفردية ... إذا شارك مباشرة في انتهاك دستوريأو إذا كان الفشل في الإشراف والتدريب بشكل صحيح على الموظف المخالف قد تسبب في حرمان من ا لحقوق الدستورية." انظر أندروز ضد فاولر ، 89 F.3d 9601 (الدائرة الثامنة 6991).

572. كان وكلاء بارزاني في مكان الهجوم على شاخوان الذين لم يكونوا يهاجمون المدعي شاخوان يشر فون أو يراقبون بشكل negligent المدعى عليه أرفان صالح عمر شيرواني، أرفان صالح عمر شيرواني، ح مزة سليم. هيكمت باميرني، هايمان كواس. داكو شيرواني، وغيرهم من المتآمرين المشاركين، وكانوا م هملين بشكل مفرط في أدوارهم الإشرافية والذين "وافقوا أو أذنوا ضمنيًا لأفعال مرؤوسيهم غير القانو نية" (انظر جيت ضد منطقة دالاس المستقلة للتعليم ، 194 L.E 105، 2702 S.Ct. 109، 737، 701 U.S. وساعدوا (أو ساعدوا بشكل غير مباشر، ولم يفعلوا شيئًا لوقف الهجوم. كانوا وكلاء وم ، d.2d 598 (1989) مثلين للمدعى عليه مسرور بارزاني، بهدف تقليص وحرمان الحقوق الدستورية الفيدرالية والقانونية وغ يرها من المصالح المحمية دستوريًا لمواطن أمريكي، وفي مؤامرة لارتكاب جريمة عنف ضده. في تنفيذ هذه الأفعال التي تسببت في الأذى، كان المدعى عليهم يعتزمون إلحاق أذى جسدي كبير بالمدعيالمدعي شاخوان عبد الرحمن، أو علم

أن مثل هذه الأفعال ستسبب ضررًا للمدعي، أو علم أن مثل هذه الأفعال تخلق احتمالاً قويًا بحدوث أذى جسدي كبير للمدعي، وتصرفوا معًا وارتكبوا جريمة قسرية، في سياق أو في سبيل الجريمة. تشمل هذه الانتهاكات والاعتداءات على حقوق الإنسان قمع أحد أعضاء المجتمع المدني الأمريكي.

573. في هجومهم الجسدي غير المبرر وغير القانوني على المدعي شاخوان عبد الرحمن أثناء ممارسته حقًا أساسيًا بحرية وقانونية وسلام، تآمر المدعى عليهم أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني ، ومتآمرونهم الذين يعملون لصالح المدعى عليه مسرور بارزاني، في انتهاك للحقوق المدنية بموجب 24 U.S.C. § 5891، وفي محاولة لتدمير أدلة على سلوك المدعى ع ليهم غير القانوني، حاولوا جسديًا (دون نجاح) سرقة أو مصادرة أو تدمير هاتف شاخوان المحمول الذي كان يستخدمه بشكل قانوني وحر لتصوير وتوثيق رد الفعل العنيف لمجموعة بارزاني على مظاهرته ال سلمية الصغيرة. حاول حارسا بارزاني اللذان هاجما شاخوان انتزاع الهاتف من يده لكن لم يتمكنا من أخ ذه. ثم حاول المهاجمون كسر الهاتف في يد شاخوان، مما تسبب في ألم في يديه وظهره، والذي لا يزال مستمرًا. كنتيجة مباشرة وقريبة لأفعال المدعى عليهم، لا يزال شاخوان يعاني من آثار جسدية وعاطفية مدمرة للهجوم.

574. حاول المهاجمون أيضًا ركل شاخوان، ولكن عندما وصلت الشرطة، تم إيقاف الهجوم.
كما ركلوا بجرأة وقوة صورة أخت شاخوان الكردية المقتولة، في عمل متعمد من عدم الاحترام والقمع لح رية محمية دستوريًا. كان شاخوان يعرض صورة، وهي وسيلة محمية لحرية التعبير تعادل عرض لافتة سياسية في ساحة منزله، وهو ما اعتبرت المحكمة العليا أنه خطاب جوهري. انظر مدينة لاديو ضد جيل لو, 215 الولايات المتحدة 34، 45-65، 411 س.ت. 8302، 921 ل.إد.2د 63 (1994).

575. هذه الأفعال غير القانونية قيدت بشكل غير عادل حركة شاخوان الحرة، وانتهكت خصوصيته، وتد خلت في حقه في anonymity، وأهانت كرامته الشخصية، وقللت من تعبيره

النشاط، وقيدت استقلاله الشخصي، وأصابت قدرته على التحدث إلى المدعى عليه مسرور بارزاني، و صمتت حقه في التعديل الأول في الانخراط في advocacy محمية.

76. فيما يتعلق بحادث مشابه سابق في واشنطن العاصمة ضد المعارضين الأكراد، أعرب وزير الخارج ية الأمريكي عن موقف حكومة الولايات المتحدة: "الولايات المتحدة لا تتسامح مع الأفراد الذين يستخد مون الترهيب والعنف لقمع حرية التعبير والتعبير السياسي المشروع." على الرغم من أن المحكمة الدا ئرة لمنطقة كولومبيا "قد أقرت بأن تفاصيل الأمن [الكردية] كان لها الحق في حماية [رئيس الوزراء بارزا ني]"، إلا أن ذلك لا يمنح تلقائيًا أفراد الأمن الخاصين ببارزاني "سلطة ارتكاب الاعتداءات الجنائية." انظر علاوة على ذلك، لا يمكن .(دائرة واشنطن العاصمة 1202) 6 F.4 th 31 ، Usoyan v. Republic of Turkey للمدعى عليهم تحديد أي قانون أو تنظيم أو مصدر قانوني آخر يمنحهم السلطة للتصرف بالطريقة التي تصرفوا بها ضد المدعي شاخوان عبد الرحمن، ولا يمكن للمدعى عليهم تحديد أي تفويض محدد من هذا القبيل في هذه القضية. لم تكن أي من الأفعال العنيفة للمدعى عليهم مستندة إلى سياسة عامة مشرو عة.

77. كما ذكرت محكمة دائرة كولومبيا في قضية مشابهة، مع حقائق متشابهة بشكل جوهري، "على الر غم من أن مهمة الحماية لفريق الأمن [الكردي] كانت اختيارية بشكل عام، إلا أن ذلك لا يعني أن كل إجر اء قد يتخذه ضابط [كردي] هو ممارسة محصنة لذلك الخيار." يمكن أن تكون الأفعال المسببة للإصابة ا لمنفصلة، في بعض الحالات، "قابلة للفصل بشكل كافٍ عن القرارات الاختيارية المحمية لجعل استثناء الوظيفة الاختيارية غير قابل للتطبيق" و"لا تقع ضمن استثناء الوظيفة الاختيارية." انظر أوسويان ضد ج مهورية تركيا ، 6 ف.4 ث 13 (دائرة واشنطن العاصمة 1202). مور ضد فالدير، 56 ف.3 189، 197 (دائرة واشنطن العاصمة 1995)، ألغيت لأسباب أخرى بواسطة زيغلر ضد أباسي، الولايات المتحدة، 137 س. Ct. 1843، 198 ل. إد. (2017) 290 2d. القانون الأمريكي "لا يحكم العالم" ولكن هناك افتراض بأنه "يحكم محليًا." كيوبيل ضد شركة رويال دوتش للنفط، 965 الولايات المتحدة 801، 511، 331 س. 185 ،Ct. 1659 ل. إد كورب، 550 الولايات المتحدة 734، 45 AT&T نقلاً عن مايكروسوفت كورب ضد شركة)(2013) 671 2d . 4، 127 س.مح. 1746،

167 ل.إد.2د 737 (2007)). انتهكت وكلاء بارزاني من BCE عدة قوانين في منطقة كولومبيا، بما في ذلك الاعتداء بسلاح خطير والاعتداء المشدد، انظر قانون 404.10 ،402 -D.C. §§ 22، وارتكبت انتهاكات للح قوق المدنية بموجب U.S.C. § 1985 42. وقعت هذه الأفعال خلال هجوم جسدي من قبل وكلاء و مم ثلين من BCE، في عاصمة أمريكا، لقمع حقوق التعديل الأول للمواطنين الذين يتظاهرون بحرية ضد م عاملة مجموعة أقلية في كردستان. 5

78. يعترف المدعي شاخوان عبد الرحمن بأن تفاصيل الأمن الكردية لها، ضمن حدود المعقول والقانو ن، حق حماية المدعى عليه مسرور بارزاني. وقد اعترف Tribunal Iran-US Claims في Sedco, Inc v Iran باستثناء "سلطات الشرطة" على النحو التالي: "[إنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي أن الدولة ليست م سؤولة عن الأضرار الاقتصادية التي هي نتيجة لـ 'تنظيم' حسن النية ضمن السلطات المقبولة للدول." Se *dco, Inc v* Iran ، 9 تقارير Tribunal Iran-US Claims 842، في الفقرة 572. ومع ذلك، فإن المدعى عليه مسرور بارزاني، ووكيله وحراسه الشخصيين، ليس لديهم سلطات الشرطة أو سلطة إنفاذ القانون داخل الولايات المتحدة ولم يكن لديهم حرية التصرف لارتكاب الاعتداء والضرب ك violations للحقوق المدن ية. لم يكن الاعتداء والعنف الذي ارتكبه وكلاء المدعى عليه مسرور بارزاني ضد المدعي شاخوان عبد الر حمن مستندًا بشكل معقول إلى اعتبارات السياسة المتعلقة بالأمن.

77. عانى المدعي شاخوان عبد الرحمن من إصابات جسدية وضرر عاطفي نتيجة الهجوم الذي شنه الم دعى عليه أرفان صالح عمر شيرواني والمتآمرون المشاركون معه وطلب الرعاية الطبية. مدى وشدة الإ صابات التراكمية للمدعي شاخوان عبد الرحمن الناتجة عن الهجوم عليه من قبل المدعى عليهم أرفان صالح عمر شيرواني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني ومتآمرينهم الذين يعملون لصالح المدعى عليه مسرور بارزاني ليست معروفة بالكامل حاليًا.

78. المدعي شاخوان عبد الرحمن يقدم أيضًا هذه الدعوى نيابةً عن نفسه وكممثل عن تركة شقيقته الم قتولة بموجب U.S.C. § 2333 18، الذي ينص على أن أي مواطن أمريكي يمكنه مقاضاة عن إصابة تعرض لها "بسبب فعل من أفعال الإرهاب الدولي." U.S.C 18 §.

تتضمن أعمالاً عنيفة أو أعمالاً تشكل خطرًا ع (A) :يُعرف "الإرهاب الدولي" بأنه الأنشطة التي .(a)2333 لى الحياة البشرية والتي تمثل انتهاكًا للقوانين الجنائية للولايات المتحدة أو لأي ولاية، أو التي ستكون ا نتهاكًا جنائيًا إذا ارتكبت ضمن اختصاص الولايات المتحدة أو أي ولاية؛ (B) يبدو أنها تهدف –(i) إلى تره يب أو إكراه السكان المدنيين؛ (ii) للتأثير على سياسة حكومة من خلال الترهيب أو الإكراه؛ أو (iii) للتأ ثير على سلوك حكومة من خلال التدمير الشامل، أو الاغتيال، أو الاختطاف؛ و(C) تحدث بشكل أساسي خارج الاختصاص الإقليمي للولايات المتحدة، أو تتجاوز الحدود الوطنية من حيث الوسائل التي يتم من خلالها إنجازها، أو الأشخاص الذين يبدو أنهم مستهدفون بالترهيب أو الإكراه، أو المكان الذي يعمل فيه مرتكبوها أو يسعون للحصول على اللجوء[.] 5

79. "فعل من أفعال الإرهاب الدولي" يعرض المدعى عليهم لدعوى مدنية بموجب قانون مكافحة الإره اب (ATA)، الذي يسمح، في الجزء ذي الصلة، بأن "[أي مواطن من الولايات المتحدة يتعرض لإصابة في شخصه أو ممتلكاته أو عمله بسبب فعل من أفعال الإرهاب الدولي، أو ممتلكاته أو ورثته أو ورثته، [يمكنه] مقاضاة ... في أي محكمة منطقة مناسبة في الولايات المتحدة." 18 U.S.C. § 2333(a). يمكن لأي مواطن من الولايات المتحدة تعرض لإصابة في شخصه أو ممتلكاته أو عمله بسبب فعل من أفعال الإرهاب الدولي، أو ممتلكاته أو ورثته أو ورثته، أن يقاضي لذلك في أي محكمة منطقة مناسبة في الولا يات المتحدة ويسترد الأضرار ثلاثة أضعاف.

80. المدعي شاخوان عبد الرحمن يقدم أيضًا هذه الدعوى نيابة عن نفسه وكوكيل عن ممتلكات شقيق ته بموجب قانون دعاوى الأجانب ("ATS")، 28 U.S.C. § 1350. يمكن لكل من المواطنين الأمريكيين و الأجانب تقديم دعاوى قانونية فيدرالية، وهي، المساعدة في إلحاق الأذى المتعمد بالآخرين، والإهمال ا لمتهور تجاه الأذى الذي يلحق بالآخرين، والوفاة غير المشروعة، والبقاء، وإلحاق الأذى العاطفي بشكل م تعمد وإهمالي ضد المدعى عليهم الذين تتوافق أفعالهم مع المتطلبات القانونية، كما هو الحال في الق ضية الحالية.

ج. المدعى عليهم يحتجزون ويعذبون المواطن الأمريكي صدقي برادوستي بشكل زائف

81. الدولة ذات السيادة جمهورية العراق، هي، اعتبارًا من 7 يوليو 1102، دولة موقعة على الاتفاقية ال دولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("C AT "). في مسألة اعتقال وتعذيب صدقي برادوستي، الذي حدث فيه التعذيب المطول في السجن الذي تد يره الحزب الديمقراطي الكردستاني وتسيطر عليه المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وواي سي بارزاني، تم انتهاك هذه (وأحكام أخرى) ذات الصلة من المادة الجزء 1، المادة 1؛ المادة 2؛ والمادة 1 6 عن علم وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني وتحت توجيههم من قبل وكلائهم.

82. تم احتجاز المواطن الأمريكي صدقي برادوستي وسجنه بشكل خاطئ من قبل الأسايش (الأمن ال كردي) ووكلاء BCE الذين يعملون تحت توجيه وأمر المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني وواي سي بارزاني. كان المدعى عليهم، ووكلاؤهم وممثلوهم، يعلمون وينوون أن الاعتقال التعسفي بتهم جنائ ية كاذبة سيستخدمه ضباط الحزب الديمقراطي الكردستاني، كل منهم موظف أو وكيل للحكومة الإقليم ية الكردية ويعمل تحت أمر وتوجيه المدعى عليهم، للتنصت، والتجسس واعتراض اتصالات صدقي برا دوستي أثناء احتجازه؛ ومراقبة، واكتشاف، وتتبع اتصالاته عبر الإنترنت؛ والقبض عليه، واستجوابه، وإق ناعه أيديولوجيًا، وطرق أخرى من التعذيب والاحتجاز بسبب معتقداته السياسية، بهدف محدد هو قمع معتقدات صدقي برادوستي السياسية من خلال ارتكاب هذه وغيرها من الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإ نسان ضده، وكل ذلك في انتهاك للقانون الدولي، والقانون الأمريكي، والقانون العراقي، وقانون الحكومة الإقليمية الكردية.

83. محكمة الاستئناف لدائرة كولومبيا قضت بأن "سلوك الحكومة الذي 'يصدّع الضمير' ينتهك ضمان التعديل الخامس ضد حرمان 'الحياة أو الحرية أو الملكية، دون إجراءات قانونية.'" انظر هاربر ضد دويتش U.S. 165, 1 مقتبسًا روتشين ضد كاليفورنيا ، 243 ،(دائرة واشنطن العاصمة 0002) 233 F.3d 596, 602 ، سلوك وكلاء حكومة إقليم كردستان، تحت قيادة وتحكم .(1952) 72-173, 72 S. Ct, 205, 96 L. Ed. 183 المدعى عليه

مسرور بارزاني، شخص من الولايات المتحدة، رغم أنه يتصرف بدون سلطة قانونية ولكن باسم الحكومة، يصدّع الضمير، (ملاحظًا أن بند الإجراءات القانونية يجب أن يوفر على الأقل "حماية ضد التعذيب، سواء كان جسديًا أو نفسيًا"). بينتون ضد ماريلاند 395 U.S. 784, 89 S. Ct. 2056, 23 L.Ed.2d 707 (1969).

84. خدمة الأمن الوطني الأسايش ليست جهازًا عاديًا لمكافحة الجريمة. بينما تقوم ببعض وظائف ال شرطة القياسية لمكافحة الجريمة، تختلف الأسايش بشكل كبير عن جميع مبادرات مكافحة الجريمة ال قياسية من حيث الحجم، التعقيد، الذكاء، والتطور التكنولوجي - وكل ذلك مرتبط مباشرة بغرضها الرئي سي أو وظيفتها، أي العثور على المعارضين وتتبعهم وقمعهم، من خلال تطبيقات تعسفية وتمييزية، أ ينما وُجدوا في كردستان وحول العالم. المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، إلى جانب مسؤو لين آخرين تابعين لحكومة إقليم كردستان وضباط الحزب الديمقراطي الكردستاني، يضعون السياسات للأسايش ويديرون بشكل دقيق الاضطهاد والقضاء على المعارضين السياسيين، ويقدمون دعمًا واسع ا لنطاق للموارد لأغراض جهاز الأسايش الاضطهادية. يشمل هذا الدعم الموارد التكنولوجيا لتأمين قواعد بيانات الأمن الإقليمي، مما يسمح بالتحقق الشامل من الأسماء، والانتماءات، والسلوك السياسي، و تاريخ العائلة، و"آثار الأقدام" لمراقبة، والقبض، وقمع الأفراد المستهدفين بشكل غير قانوني، بما في ذلك صدقي برادوستي. كما يشمل حتى القدرة والتكنولوجيا اللازمة لقراءة محتوى البريد الإلكتروني، ومعرفة ما إذا كان شخص ما قد قام بتحميل موقع جديد، ومراقبة تاريخ تصفح الإنترنت والبريد الإلكتروني للأ شخاص المعينين، لأغراض قمعية في سبيل تحقيق الهدف الاضطهادي لجهاز BCE.

وفقًا لتقرير حديث صادر عن منظمة هيومن رايتس ووتش، قامت الأسايش باحتجاز المئات من المش تبه بهم دون محاكمة وغالبًا لسنوات، حيث تعرض معظمهم للتعذيب وسوء المعاملة في منشآت تحو لت، مع مرور الوقت، إلى رموز للاضطهاد، حيث يتم سحق المعارضة وإسكات الأصوات.

585. حياة صدقي برادوستي، التي كانت سمعتها السابقة اللامعة قد جُرّدت من قيمتها، وحياة عائل ته قد تغيرت بشكل لا يمكن إصلاحه بسبب اعتقاله واتهامه بلا أساس.

586. الأهداف التي تستهدفها BCE، بما في ذلك صدقي برادوستي والمدعين جون دو، تتعرض عمدًا وبشكل مدروس للتشويه والإذلال العام والعائلي والشخصي، والضرب، والتحويل الإيديولوجي وأشكال أخرى من المعاملة غير الإنسانية والتعذيب في مرافق احتجاز الحزب الديمقراطي الكردستاني غير الرس مية، وهو نظام للاحتجاز الإداري الأولي المفروض دون تفويض قضائي أو مراجعة. ابتداءً من الأسبوع الأ ول له في الاحتجاز، تعرض صدقي للتعذيب والاستجواب، مما أدى إلى آثار نفسية وجسدية مدمرة مو ثقة جيدًا.

587. لقد تم استخدام شيطنة مثل هؤلاء الأفراد، بما في ذلك صدقي برادوستي، كأعداء للدولة، وضد الإنسانية، وضد المجتمع، ومجرمين خطرين، ومقارنات أخرى ت dehumanizing من قبل الحزب الديم قراطي الكردستاني والـ BCE لاستفزاز وتحريض وتبرير انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت ضد أفراد مستهدفين متعاقبين بما في ذلك صدقي برادوستي، والمثقفين الإصلاحيين السلميين، ودعاة الديمقر اطية.

588. يتم شيطنة ما يسمى بالمعارضين، بما في ذلك صدقي برادوستي، من قبل المدعى عليهم م سرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، كـ 'أعداء الحزب'، و'عناصر معادية'، و'إرهابيين'، و صور أخرى ت dehumanizing وتشهيرية لتبرير خضوعهم المنتظم لانتهاكات حقوق الإنسان.

589. في جميع الأوقات ذات الصلة، كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، ومسرور بارزاني، ووايسي بارزاني جزءًا من نمط وممارسة لانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية، والنظامية، وغير القانونية التي ارت كبت في كردستان، ويتحملون المسؤولية الشخصية.

590. بصفتهم أعضاء في أعلى قيادة KRG، كان لدى المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني واجب - بموجب القانون الدولي العرفي، المعاهدات متعددة الأطراف، قانون العراق، و قانون كردستان - لضمان حماية السجناء؛ لمنع انتهاكات القانون الدولي من قبل موظفي السجون والأم ن؛ ولضمان أن جميع الأشخاص تحت قيادتهم

تم تدريبهم على، والامتثال لقانون العراق، قانون KRG، والقانون الدولي، بما في ذلك الحظر المفروض بموجب قانون العراق، قانون KRG، والقانون الدولي ضد التعذيب، الجرائم ضد الإنسانية، الاحتجاز التع سفي، والمعاملة أو العقوبة القاسية، اللاإنسانية، والمهينة: وللتحقيق، ومنع ومعاقبة انتهاكات قانون الع راق، قانون KRG، والقانون الدولي التي ارتكبها المسؤولون وموظفو السجون وقوات الأمن الأسايش تح ت قيادتهم.

91. تآمر المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ومؤامريهم المشاركين، على انتهاك قانون الع راق، قانون KRG، والقانون الدولي والمحلي وارتكبوا سلسلة من الأفعال الظاهرة في سبيل هذه المؤامر ة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، احتجاز وتعذيب صدقي برادوستي وإجباره على مشاهدة تعذيب الآخرين. تآمر المدعى عليهم ومشاركيهم بشكل إضافي على إخفاء وتغطية هذه الانتهاكات لقانون العراق، وقانون KRG، والقانون الدولي والمحلي في إطار هذه المؤامرة.

92. كهدف خفي ولكنه متوازي من جهود المدعى عليهم مسعود بارزاني، ومسرور بارزاني، ووايسي بارز اني، ووكلائهم، وممثليهم، من خلال ممارسات مناهضة للمنافسة، للسيطرة على جميع التجارة في كرد ستان، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، من خلال الاحتفاظ وزيادة حصتهم السوقية الاحتكارية ول توليد أرباح هائلة، تآمروا وتصرفوا لتدمير، وإضعاف، والقضاء على المنافسة التجارية من خلال تخريب و تقويض السمعة الراسخة لعائلة بارادوستي وعلاقتها الطويلة الأمد مع حكومة تركيا. تحت قيادة المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، بث الحزب الديمقراطي الكردستاني صورًا مصورة لصدقي برادو ستي، الذي تم تصنيفه كإرهابي، على التلفزيون المملوك والمسيطر عليه من قبل الحزب الديمقراطي ا لكردستاني بهدف متعمد، مقصود، ومحسوب لتشويه السمعة الراسخة لصدقي برادوستي من أجل تح قيق مكاسب اقتصادية ومالية لصالحهم، بهدف الاستيلاء على ممتلكاتهم الخاصة. عقود الأعمال التجار ية التي كانت لصدقي برادوستي ومصالحه التجارية مع الجيش الأمريكي.

93. بموجب قانون العراق وقانون KRG، يُسمح لمواطنيها بالاجتماع وممارسة معتقداتهم والتحدث وا لتعبير بحرية دون خوف من الانتقام المنهجي في أي مكان. ومع ذلك، تحت قيادة وتحكم وتوجيه المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، فإن حكومة إقليم كردستان (KRG) والحزب الد يمقراطي الكردستاني (KDP)، اللذان لا يمكن تمييزهما عمليًا، وكلاهما تحت سيطرة مسعود بارزاني، م سرور بارزاني ووايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم، كأسياد للخداع والسلطة المركزية، أكدوا على قيادة بارزاني على جميع جوانب الحكم، وانتهكوا واجباتهم وطبقوا حملة اضطهاد واسعة النطاق ضد أولئك الأ كراد العراقيين، بما في ذلك صدقي برادوستي، المعارضين سياسيًا لنظام بارزاني، بهدف تحويلهم أيديو لوجيًا وقمع المعارضين السياسيين والأيديولوجيين، سواء كانوا حقيقيين أو متصورين، من خلال السي طرة على الرسالة، وفرض الرقابة على الكلام والتعبير، والسيطرة على المعارضة، من خلال معاملة غير إ نسانية، وتعذيب، واختفاء قسري، وقتل وطرق غير قانونية أخرى، مع تقديم المساعدة والتحريض بشكل متكرر على الأنشطة الاستخباراتية الأجنبية في انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان والتجارة، وكل ذلك خ لافًا لما هو مقرر وغير مصرح به. بموجب قانون العراق أو قانون KRG. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلونهم، بما في ذلك وكلاء الحزب الديمقراطي الكردستا ني وضباط الأمن من المستوى المنخفض تحت قيادتهم المباشرة، قد عملوا ويستمرون في العمل خارج نطاق السلطة ، أي، خارج وبتجاوز قيود القانون التشريعي أو السوابق القضائية أو اللوائح الحكومية أو ال معاهدات والاتفاقيات.

94. لضمان قمع المواطنين الأكراد، وأفراد أسرهم بما في ذلك أبنائهم وبناتهم، حيث يعيشون وما إلى ذلك، الذين يعتبرهم المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلو نهم، تهديدًا حقيقيًا أو محتملاً لنفوذ بارزاني والسيطرة الأيديولوجية والتجارية وBCE، لا يزالون اليوم م ستهدفين بشكل منهجي، غالبًا باستخدام التكنولوجيا الأمريكية الخاصة، التي يقومون بتخصيصها ونشر ها لمراقبة، وتعذيب، وطرق أخرى لقمع المعارضة ولانتهاكات حقوق الإنسان. تشمل هذه الأنشطة، ول كن لا تقتصر على، الاعتقال التعسفي، الاحتجاز، التحرش، المعاملة اللاإنسانية

العلاج، التعذيب النفسي والبدني، والموت الناتج عن التعذيب وسوء المعاملة الأخرى، وإثارة خوف مع قول من الانتقام ضدهم وضد أفراد عائلاتهم. إن الخوف المعقول الناتج عن الانتقام ضد أنفسهم أو أفراد أسرهم المقيمين في كردستان، واستحالة إجراء التحقيق والاكتشاف بأمان في كردستان، يشكل رادعًا لا يمكن التغلب عليه للحصول على أي شكل من أشكال الإنصاف القانوني.

95. بالتوازي والتكامل مع انتهاكات التكنولوجيا، يقوم المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم، بشكل منتظم بتوظيف، وتعاقد، والانخراط في موظفين دبلوماس يين وإداريين ومخابرات وعسكريين سابقين من حكومة الولايات المتحدة الذين تم تدريبهم من قبل ح كومة الولايات المتحدة وبالتالي هم على دراية بآلياتها الداخلية، وسياساتها، وإجراءاتها، وقواعدها، وتك تيكاتها، وأسرارها، مما يجعلهم وكلاء وممثلين متعاونين ومتواطئين ومؤامرين في المؤسسة الإجرامية لتعزيز وتوسيع والربح من مؤسستهم الإجرامية غير المشروعة.

96. لقد قام المدعى عليهم بتعزيز وتسهيل وتفويض والمشاركة في وتصديق التهديد المزعوم الواقعي والمحتمل للإصابة المباشرة، والانتهاكات، وجميع السلوكيات الضارة في جميع الادعاءات الواقعية هنا، مع المعرفة والنية، وكانت أنشطتهم السبب المباشر لإصابة صدقي برادوستي في الواقع. لم يكن صدقي برادوستي كسجين محتجز في أي وضع أو قدرة على تجنب أو تفادي الإصابة.

597. تأثيرات الحبس الانفرادي المطول النفسية والجسدية المدمرة موثقة جيدًا من قبل علماء الاجتماع : الحبس الانفرادي المطول يسبب للسجناء أذى نفسي كبير ويعرضهم لخطر جسيم من أذى نفسي أك ثر تدميرًا في المستقبل.

لقد أظهر الباحثون أن الحبس الانفرادي المطول يسبب حالة مستمرة ومتصاعدة من القلق والتوتر، وا لصداع، والأرق، والخمول أو التعب المزمن (بما في ذلك نقص الطاقة ونقص الحافز لإنجاز المهام)، وال كوابيس، وخفقان القلب، وخوف من الانهيارات العصبية الوشيكة. تشمل التأثيرات الموثقة الأخرى اله وس

والتفكير المتكرر، والعمليات الفكرية المشوشة، والحساسية المفرطة للمؤثرات، والغضب غير العقلاني، والانسحاب الاجتماعي، والهلاوس، والخيالات العنيفة، والبرود العاطفي، وتقلبات المزاج، والاكتئاب المز من، ومشاعر التدهور العام، فضلاً عن الأفكار الانتحارية. الأفراد في الحبس الانفرادي المطول يخشون في كثير من الأحيان أنهم سيفقدون السيطرة العاطفية، وبالتالي سيتم معاقبتهم بشكل أكبر.

98. في حالة واضحة ومتعمدة من الإخفاق في العدالة وإنكارها ضد مواطن من الولايات المتحدة، ومع نقص مذهل في الأدلة القابلة للتصديق، تم تلفيق التهم الجنائية ضد صدقي برادوستي وتم تحريف الح قائق المادية عن عمد، أو تجاهلها، أو إخفاؤها في محاكمة خبيثة منسقة، وإساءة استخدام العملية، وال تضليل، والخداع، وفي ثقافة من الإفلات المستمر من العقاب تحت قيادة المدعى عليهم مسعود بارزا ني، مسرور بارزاني ووايسي بارزاني كجزء من مؤسسة المدعى عليهم الإجرامية التي تهدف إلى الحفاظ على السلطة، وإثراء أنفسهم بشكل غير قانوني، والقضاء على المنافسة التجارية، وتجنب المساءلة المنا سبة، وزرع الخوف في قلوب المعارضين والمحتملين، بما في ذلك التسبب في دوامة انتقامية، لإثراء أ نفسهم وتوفير وسيلة لإلحاق الأذى بالمدعين، وكل ذلك هو أنشطة إجرامية تنتهك 18 U.S.C. §§ 242، وما يليها 5.

99. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ومرؤوسوهم المباشرون الذين يع ملون تحت قيادتهم، قد استخدموا، خلافًا لقانون العراق وقانون KRG وبدون سلطة قانونية، بشكل م تكرر ومتواصل وبشكل خبيث وخارج نطاق القضاء، قوة حكومة إقليم كردستان لاستهداف وسجن معار ضيهم السياسيين والتجاريين والماليين الحقيقيين والمتصورين، كما فعلوا مع صدقي برادوستي، مما أ دى إلى ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان ضده، وخاصة انتهاكات الخصوصية وحرية التعبير وحرية التج مع وحرية الحياة، بالإضافة إلى الاعتداء الجسدي في شكل اعتقال واحتجاز غير قانونيين.

600. بينما تم حرمانه من الحرية الفردية وسجنه بناءً على توجيه المدعى عليهم، وكنتيجة مباشرة وقريبة لخرق المدعى عليهم للواجبات الرسمية، فقد عانى صدقي برادوستي

من إصابات وحشية وبدائية وهمجية، بما في ذلك الألم والمعاناة، والتي تطلبت علاجًا طبيًا، وأثرت بش كل سلبي مستمر على صحته البدنية والعقلية.

601. لقد عانى صدقي برادوستي لفترة طويلة من الصرع، قبل اعتقاله. في بداية اعتقاله، ورغم نداءاته ا لواضحة التي تم تجاهلها، وكذلك نداءات عائلته، تم عمداً وبشكل قاسٍ حرمان صدقي من الأدوية المو صوفة الأساسية بتوجيه من المدعى عليهم. كان اعتقال صدقي وسجنه بتهم ملفقة، مع تضمين أدلة وه مية وغير مدعومة بوقائع تحقيقهم، موجهًا من المدعى عليه مسرور بارزاني، وتم تنفيذه بواسطة المدعى عليه وايسي بارزاني؛ والمتآمرون المشاركون دلشاد يوسف وإسمات أرجوشي من أمن إقليم كردستان. هؤلاء الأفراد، بالإضافة إلى موظفين آخرين ووكلاء يعملون تحت توجيههم، شاركوا في تصنيع منهجي م صحوب بتأثيرات خارجية متحيزة، مما منع إدارة العدالة بشكل عادل ومنظم، من أجل الحصول على إدا نة لمواطن أمريكي، وبالتالي حرمانه عن علم من جميع حقوقه الدستورية والقانونية الممنوحة بموجب قوانين جمهورية العراق، وإقليم كردستان، والولايات المتحدة، وقانون الأمم.

602. أدى اعتقال صدقي برادوستي إلى أذى نفسي وعاطفي شديد وصادم لزوجته، التي تعاني من عدم اليقين المؤلم حول ما إذا كان زوجها حيًا أو ميتًا، ولأطفالهم الثلاثة، كل منهم مواطن في الولايات المتح دة الأمريكية، الذين كانوا مرعوبين ومغلبين بالخوف والبارانويا. عند اعتقال صدقي، أمر المتآمر المشارك إسمات أرجوشي، مع زملائه المرؤوسين، الذين يعملون كجزء من مؤسسة المدعى عليهم الإجرامية لك سب الثروة والحفاظ على السلطة، مرؤوسيه بالذهاب إلى منزل برادوستي، حيث، باستخدام القوة والد خول غير القانوني، ومع وجود غطاء ظاهر للسلطة على أسرة برادوستي، واستخدام عبارات مهددة ومثيرة للقلق، نهبوا ودمروا أثاث المنزل بشكل عنيف، مما تسبب في خوف أفراد عائلة برادوستي على حياتهم ومعاناتهم من قلق نفسي هائل و

رعب عاطفي. عانت هزا مصطفى محمود برادوستي، زوجة صدقي برادوستي، من انتهاك مروع وحرمان من الكرامة، وإحساس عميق بالظلم والألم، مما تسبب لها في صدمة جسدية وعاطفية هائلة ستحملها طوال حياتها.

603. تم اعتقال صدقي برادوستي في صيف عام 2019 في سجن تديره الحزب الديمقراطي الكردستاني، حيث تم احتجازه ضد إرادته وتعرض لسوء المعاملة والتعذيب خلال فترة اعتقاله في سجن الأسايش ا لخطير في أربيل، كردستان - وهو مرفق مسؤول عن احتجاز ورعاية وسلامة السجناء، بما في ذلك "المح تجزين قبل المحاكمة" (الأشخاص الذين تم احتجازهم بعد الاعتقال، ولكن لم يتم إدانتهم بعد بارتكاب ج ريمة). 604. لا تتمتع المحاكم في حكومة إقليم كردستان بالاستقلال القضائي، وتتصرف بطريقة غير متوافقة مع دور المحاكم في إدارة العدالة، وهي أدوات دمى للنظام الفاسد والطغيان والدي كتاتورية لنظام بارزاني الذي يتحكم في جميع مفاتيح السلطة، ويخدم المؤسسة الإجرامية التي يديرها ال مدعى عليهم من أجل سوء المعاملة والتعذيب والقتل، وإثارة الخوف، والضغط لإسكات وإزالة جميع ال معارضين - كل ذلك بهدف الحصول على المال والثروة والسلطة بطرق غير قانونية، وتوفير القدرة المال ية لإيذاء المدعين.

605. في قضية تعذيب صدقي برادوستي أثناء احتجازه، كان قاضي المحكمة التابعة لحكومة إقليم كرد ستان الذي يشرف على قضية صدقي، والذي لديه واجب بموجب قوانين العراق وحكومة إقليم كردس تان لتعزيز الثقة في استقلالية ونزاهة وحيادية السلطة القضائية وواجب توفير الإجراءات القانونية الواج بة، محرومًا من السلطة من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني لاتخاذ القرارات بشأن ا لقضايا المعروضة أمام المحكمة، مما أدى بشكل لا مفر منه ولا يمكن إصلاحه إلى تلطيخ هذه الإجراءات . هذا القاضي جاء بحذر إلى منزل برادوستي، واعترف بسوء السلوك القضائي، وفي وصفه للنية السيئة بشكل صارخ قال إنه كان يتلقى أوامر من بارزاني، الذين كانت لديهم مصالح واضحة ومباشرة تمنعهم من الامتثال لشروط المعاهدات الدولية أو قانون العراق أو قانون حكومة إقليم كردستان التي لم تخدم م صالح BCE والتي كانت

غير دستورية وغير قانونية وغير أخلاقية لهذه المحكمة، مما يعطل إدارة العدالة، حيث قال لأفراد الأسرة الحاضرين في اعتراف مذهل بالحقائق: "لقد أجبرت على القيام بذلك من قبل بارزاني"، معترفًا بالأوامر ا لصادرة عن المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني والمتآمر المشارك إسمات أرجوشي، والتي كانت محتقرة وغير محترمة وتشكل عصيانًا متعمدًا للقواعد القضائية وواجب التحقيق الصادق من ق بل المحكمة - وهو إلغاء محسوب لحيادية واستقلالية المحكمة، وتدخل سياسي متعمد له تداعيات وا سعة من الفساد والخداع، وإلغاء متعمد لحقوق صدقي برادوستي بموجب قانون العراق وقانون حكومة إقليم كردستان والمعاهدات الدولية، مما يشكل اعترافًا ذاتيًا بأن موقف المحكمة في هذه المسألة كان عدائيًا، وليس تحكيميًا.

606. لم يكن السلوك القضائي في قضية صدقي برادوستي مجرد مظهر من مظاهر عدم النزاهة؛ بل كان هذا السلوك هو عدم نزاهة قضائية فعلية، مصممة لتسوية هذه المسألة بالتعاون مع وتحت توجيه وأمر فرع من الحكومة. لم يكن هناك افتراض للبراءة، ولا provision of due process، وكان السلوك القضائي ضارًا بإدارة العدالة ومخالفًا للقانون. كانت هذه إضعافًا للسلطة القضائية من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني، وسوء سلوك قضائي مأمور، وضارًا بإدارة العدالة. القضاة في KRG هم موظفون في KRG، خا ضعون تمامًا للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني.

607. كان من المستحيل على صدقي برادوستي، مواطن الولايات المتحدة الأمريكية، أن يتلقى محاكمة عادلة وغير متحيزة، ولم يكن هناك نتيجة عادلة متاحة له. كانت جميع الإجراءات القضائية مشوبة بنقص في الضمانات الإجرائية المستندة إلى قانون العراق وKRG، وبالتعاون الداخلي الوثيق لنظام وزاري KRG، وبالتأثيرات غير القانونية، بما في ذلك الاعتداء على نزاهة السلطة القضائية من قبل مؤسسة قانونية فاسدة تم تسليحها من قبل المدعى عليه مسعود بارزاني والمدعى عليه مسرور بارزاني الذي كان وما زال لديه واجب منصبه كرئيس وزراء KRG تجاه القانون وإدارة العدالة. هذا غير قانوني

كان وما زال لتسليح الأداة هدف في إعلان وإدانة خصوم بارزاني السياسيين، مما كان له تأثير ضار ومخ يف على الشهود وأثر سلباً على الإدارة العادلة للعدالة في محاكمة صدقي برادوستي. كانت المحاكمة بح سن نية، خبيثة، ومثالاً تمثيلياً على سوء التصرف من قبل الادعاء. تم انتهاك حقوق صدقي برادوستي.

دون أي اهتمام بالعدالة أو التزامهم بالقانون أو القواعد أو المعايير القضائية، وبأمر من المدعى عليهم م سرور بارزاني، وايسي بارزاني، ومرؤوسيهم، ولا سيما المتآمرين المشاركين إسمات أرجوشي ودلشاد يو سف، قام المدعى عليهم عمداً بتزوير وإدخال سجل زائف بنية عرقلة، وإعاقة، والتأثير على التحقيق وال فصل في القضية، وتمت محاكمة صدقي برادوستي عمداً من قبل حكومة إقليم كردستان، تحت قيادة وتحكم المدعى عليه مسرور بارزاني، بتهم لم يرتكبها.

608. يستمر صدقي برادوستي في المعاناة من الآثار النفسية طويلة الأمد للتعذيب الذي تعرض له.

609. على الرغم من المناشدات المتكررة من صدقي برادوستي وزوجته وعائلته، ومن قبل المسؤولين ا لدبلوماسيين في الحكومة الأمريكية، لم يكن هناك أي تحقيق رسمي في misconduct من قبل أي وكالة أو مكتب من حكومة إقليم كردستان.

10. كان المدعى عليهم بارزاني وقضاتهم التابعين لهم، الذين يُطلب منهم بموجب المدعى عليهم م سعود بارزاني ومسرور بارزاني أن يكونوا أعضاء في الحزب الديمقراطي الكردستاني للحصول على تعيين قضائي، والسجانين تحت قيادتهم، على علم فعلي، كما تم التأكيد عليهم مرارًا من قبل مسؤولي السفا رة والقنصلية الأمريكية، بأن صدقي برادوستي وأطفاله الثلاثة القصر هم مواطنون أمريكيون. كانت زوجة صدقي، هزا مصطفى محمود برادوستي، في ذلك الوقت تحمل صفة المقيم الدائم في الولايات المتح دة، مما يضمن لها نفس الحقوق والحمايات الدستورية غير القابلة للتصرف كمواطن أمريكي، وهو ما ي عرفه المدعى عليه مسرور بارزاني كونه مقيمًا دائمًا قانونيًا. تم تجاهل وضعهم كمواطنين أمريكيين بش كل كامل وعن عمد من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني.

611. تصف تقرير منظمة العفو الدولية ظروف السجون في العراق بأنها مكتظة، تفتقر إلى المتطلبات ا لأساسية، مشبعة بروائح كريهة، شاملة، ولا مفر منها من النفايات البشرية، ولديها مرافق طبية سيئة، م ما يؤدي إلى انتشار أمراض مثل الجرب، والحساسية، والالتهابات الجلدية وغيرها من الحالات:

> "تم تقييد المعتقلين، وعصب أعينهم، وتعليقهم من معاصمهم أو تعلي قهم في أوضاع إجهاد ملتوية لساعات في كل مرة. بالإضافة إلى تعرضهم لصدمات كهربائية في الأعضاء التناسلية، والأذنين، واللسان، والأصابع؛ وضربهم على باطن أقدامهم (الفلاقة)، وضربهم بالسياط، والضرب بالع صي، وأنابيب الخرسانة، والقضبان المعدنية؛ وحرقهم بالسجائر أو ثقب أيديهم بمثاقب كهربائية أو انتزاع أظافر أصابعهم أو أصابع أقدامهم."

612. أفادت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان أن المدعى عليه "مراكز الاحتجاز في إ قليم كردستان العراق تعاني من مشاكل طويلة الأمد تتعلق بالاكتظاظ، ونقص المياه، ومرافق الصرف ا لصحي، والنظافة، واستخدام العنف أثناء الاحتجاز الأولي، والبنية التحتية القديمة في مراكز النساء والأح داث. لم يكن لدى الطاقم الطبي المحدود القدرة على تقديم خدمات طبية كافية لجميع السجناء، بما في ذلك صدقي برادوستي.

613. أعربت لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب عن قلقها بشأن "التقارير المستمرة عن التعذيب أو المعاملة السيئة في مرافق الاحتجاز" [التي تديرها حكومة إقليم كردستان أو شركاؤها] ولاحظت أن "الآ ليات الحالية للتحقيق في أعمال التعذيب والمعاملة السيئة التي يرتكبها المسؤولون لا تحاسب الجناة بشكل فعال." وأكدت كل من المنظمات المحلية والدولية لحقوق الإنسان أن القضاة غالبًا ما فشلوا في التحقيق في الادعاءات الموثوقة بأن قوات الأمن عذبت المشتبه بهم في الإرهاب وغالبًا ما أدانوا المد عى عليهم بناءً فقط على اعترافات تم الحصول عليها بشكل واضح وسري. بالإضافة إلى ذلك، على الرغم من رفع المخاوف، تجاهلت السلطات العلامات الجسدية للتعذيب، وبدت إجراءات الشكاوى غير عادلة وغير فعالة. اختار العديد من المعتقلين عدم الإبلاغ عن مثل هذه المعاملة السيئة بسبب نقص الثقة أو الخوف من الانتقام.

614. بتوجيه من المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، وتنفيذًا من قبل المتآمرين المشاركين إسمات أرجوشي ودلشاد يوسف وآخرين، تم التعامل مع صدقي برادوستي بشكل غير إنساني وتعذيبه طبيًا أثناء احتجازه. كان ومن المعروف على نطاق واسع في أربيل، وكان ويُعرف تمامًا لعائلة بارزاني ومر ؤوسيهم، والمتآمرين المشاركين إسمات أرجوشي ودلشاد يوسف وآخرين، بما في ذلك سجناء الأساي ش، أن صدقي برقدستي يعاني من مرض الصرع المزمن الحاد غير المعدي، وهو اضطراب عصبي شد يد في الدماغ يتميز بنوبات متكررة وقد تكون مميتة. ومع ذلك، تحت توجيه المدعى عليه مسرور بارزان ي، أثناء التصرف تحت لون القانون المتخيل، ولكن دون سلطة قانونية من العراق أو حكومة إقليم كرد ستان، وأثناء المساعدة والتحريض على بعضهم البعض، حرم هؤلاء الأفراد عمدًا، بشكل مباشر وغير م باشر، صدقي من جميع الأدوية المطلوبة لمريض الصرع ومن الحق، المحمي والمضمون بموجب الدس تور وقوانين الولايات المتحدة، في الإجراءات القانونية، والتي تشمل حق المحتجز قبل المحاكمة في أن يكون خاليًا من تجاهل موظف السجن المتعمد لاحتياجاته الطبية الجادة.

615. كانت عائلة صدقي برادوستي تخشى بشدة أنه نتيجة لسجنه غير الإنساني قد يموت. هذا المعاناة غير المباشرة لدى أفراد الأسرة، والتي تُعتبر نوعًا معترفًا به من التعذيب النفسي، تسببت في أضرار ن فسية دائمة للضحايا.

616. يمكن أن تؤدي الأدوية المفقودة أو المحتجزة إلى نوبات ووفاة الأشخاص الذين يعانون من الصرع، سواء كانوا تحت السيطرة الجيدة أو السيئة. يمكن أن تحدث النوبات بشكل أكثر تكرارًا من المعتاد، أو تكون أكثر شدة أو تتطور إلى نوبات طويلة تُعرف باسم حالة الصرع المستمر. حالة الصرع المستمر هي ح الة طبية طارئة ويمكن أن تؤدي إلى الوفاة إذا لم يتم إيقاف النوبات. إذا لم يمكن إيقاف النوبات أو حدثت نوبات متكررة واحدة تلو الأخرى، فقد تحدث إصابة دائمة أو وفاة. يمكن أن يموت الأشخاص الذين يعانون من الصرع أيضًا من مشاكل تحدث أثناء أو بعد النوبة، مثل استنشاق القيء.

كان withholding الأدوية اللازمة والخوف الناتج عن ذلك معاملة غير إنسانية وتعذيب لصدقي برادوس تي، مما أدى إلى إصابة جسدية مطولة.

617. التعذيب المتعمد والمالح لمسرور بارزاني من قبل المدعى عليهم، كما تم توجيهه من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني ومرؤوسيه، ولا سيما المتآمرين المشاركين إسمات أرجوشي وديليشات ناجر، مما أدى إلى خلق حالة من العجز، والتراجع النفسي، وفقدان الهوية، واستمر لعدة أشهر حتى كانت جهود ال تدخل المستمرة والمصممة من قبل المسؤولين الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية ناجحة أخيرًا في ترتيب حصول صدقي برادوستي على أدوية وصفية حيوية لإنقاذ حياته.

618. تشمل فئات التعذيب النفسي إضعاف القدرة، والعزلة، والتهديدات الضمنية والمعلنة، والإذلال، والتلاعب الدوائي، وحرمان من الطعام والماء والنوم، وانعدام الخصوصية، وسوء التهوية. المدعى عليهم عرضوا صدقي برادوستي بشكل متكرر ومستمر لكل من هذه الفئات من التعذيب النفسي، حيث كانت رائحة الخوف والشك وظل الموت تلازمه كصداع حاد مستمر، مع نظام نفسي ضاغط مستمر يشبه إره اق المعركة.

619. خلال سجنه، لم يُسمح لصدقي بزيارة الزوار. لم يُسمح لأي من أفراد الأسرة أو الأطباء برؤيته. على ا لرغم من الجهود المركزة والمستمرة من نائب القنصل العام للولايات المتحدة للحصول على العلاج الم ناسب والرعاية وزيارات العائلة، تم رفض جميع الزيارات من قبل حكومة إقليم كردستان بناءً على توجيه ات المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، والمتآمرين المشاركين دلشاد يوسف وإسمات أرجو شي. أمر المدعى عليهم بحرمان صدقي برادوستي من الراحة العائلية وتمت الامتثال لأوامر المدعى عل يهم من قبل السجانين.

620. تحت توجيه وأمر المدعى عليه مسرور بارزاني، قام المتآمرون المشاركون إيشات أرجوشي ودلشاد يوسف، الذين يعملون كتنفيذ قضائي خاص نيابة عن المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، بضرب صدقي برادوستي بشدة. أصبحت جمهورية العراق دولة موقعة على العهد ا لدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتصديقها في 52 يناير 1791 والذي أصبح ساري المفعول في العراق في 23 فبراير 1976. في مسألة اعتقال ومحاكمة وتعذيب صدقي برادوستي، مواطن من

الولايات المتحدة الأمريكية، تم انتهاك الأحكام ذات الصلة من المواد الجزء 2، المادة 2؛ المادة 7؛ المادة 0؛ المادة 14 (جزئيًا)؛ والمادة 17 عن علم وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، من قبل المدعى عليهم م سعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني ووكلائهم.

622. في مراحل ما قبل المحاكمة، المحاكمة، وما بعد المحاكمة، بتوجيه من المدعى عليهم مسرور بارزا ني ووايسي بارزاني، تم احتجاز صدقي برادوستي في ظروف غير إنسانية ومهينة من قبل عملائهم المبا شرين المتآمرين إسماعيل أروغوشي وديلشاد ناجر في سجن أربيل الذي تديره الحزب الديمقراطي الكرد ستاني، والذي يتحكم فيه المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني ويخضعان لسلطتهما ولديهما صلاحيات توجيهية، حيث كانت الإجراءات الأمنية المناسبة وأوامر الحماية غائبة. في تقارير وزارة الخار جية لعام *2022* حول ممارسات حقوق الإنسان: العراق ، وصفت وزارة الخارجية ظروف السجون:

> "كانت ظروف السجون ومراكز الاحتجاز قاسية وأحياناً تهدد الحياة بس بب نقص الغذاء، والاكتظاظ الشديد، والإساءة الجسدية، وسوء الظروف الصحية والرعاية الطبية، وتهديد الأمراض المعدية.

> أصدر مركز توثيق جرائم الحرب العراقي تقريراً يوضح وفاة 94 نزيلاً بين يناير *2021* وأغسطس، حيث خلص المركز إلى أن هذه الوفيات نتجت عن "التعذيب والإهمال الطبي" في السجون الفيدرالية. زعمت التقرير أن الحكومة احتجزت آلاف المعتقلين في "ظروف غير إنسانية"، بما في ذلك "زنزانات مكتظة وغير صحية"، وغالباً ما كان ذلك بسبب "الانتقام والدوا فع الطائفية." وأشار التقرير إلى أن نقص "الظروف الصحية" و"ارتفاع در جة الحرارة والرطوبة" في الزنزانات أضر بصحة النزلاء بشكل مباشر.

> أفادت اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كردستان *(IHRCKR)* أن مراكز الاحتجاز في إقليم كردستان تعاني من مشاكل طويلة الأمد ت تعلق بالاكتظاظ، ونقص المياه، ومرافق الصرف الصحي، والنظافة، وا ستخدام العنف خلال الاحتجاز الأولي، والبنية التحتية القديمة في مراكز النساء والأحداث. كان الطاقم الطبي المحدود غير قادر على تقديم خدمات طبية كافية لجميع السجناء.

623. في إجراءات المحكمة غير العادلة بشأن التهم الجنائية الزائفة ضد صدقي برادوستي في محكمة إ قليم كردستان في أربيل، حيث يتم تجاهل العدالة، لم يُمنح برادوستي 'محاكمة عادلة وعلنية من قبل ه يئة محكمة كفؤة ومستقلة ومحايدة'، وفي إطار مخططهم، قام أعضاء المؤسسة بمضايقة برادوستي، و تخويفه، وحثه على الاعتراف زورًا بجرائم لم يرتكبها، مما أضر بإدارة العدالة.

624. تفتقر المحاكم في إقليم كردستان إلى الاستقلال القضائي وتفشل في العمل كمؤسسة مستقلة، كما أكدت ذلك مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان في العراق بالتعاون مع مؤسسة الولايات المتحدة الو طنية للديمقراطية، وهي وكالة تابعة لحكومة الولايات المتحدة، التي أعلنت أنها تعاني من 'تدخل السلطة السياسية والتنفيذية في السلطة القضائية.' يعمل النظام القضائي كهيئة تابعة للسلطة التنفيذية. السل طة القضائية في إقليم كردستان ليست مستقلة ماليًا، حيث يتم تخصيص الميزانية من قبل الحكومة ا لإقليمية، وليس من قبل مجلس القضاء كما يتطلب قانون السلطة القضائية العراقي.

625. تؤكد برقية وزارة الخارجية، التي صدرت من السفارة الأمريكية في بغداد، العراق، وتقر بعدم وجود استقلال قضائي في حكومة إقليم كردستان: "نظام الأحزاب على الطراز السوفيتي الذي تتبع فيه الحكومة الرسمية، بما في ذلك السلطة القضائية والتشريعية، الحزب، مما حرم كلا حكومتي الإقليم من الرقابة ا لمستقلة." 626. ذكرت وزارة الخارجية في تقاريرها السنوية لعام 2202 حول ممارسات
حقوق الإنسان: العراق ، أن: "يوفر الدستور والقانون الحق في محاكمة عادلة وعلنية، لكن السلطة الق ضائية لم تنفذ هذا الحق لجميع المدعى عليهم." "يُزعم أن القادة الكبار في حكومة الإقليم قد أثروا على ا لقضايا الحساسة سياسيًا. كما يُزعم أن أقوى الأحزاب السياسية في إقليم كردستان، الحزب الديمقراطي الكردستاني (KDP) والاتحاد الوطني الكردستاني (PUK)، قد أثروا أيضًا على تعيينات السلطة القضائية والأحكام." كانت المحكمة في أربيل التي تنظر في قضية صدقي برادوستي تفتقر إلى الاستقلال القضا ئي والحرية من "السلطة السياسية والتنفيذية.

التدخل" من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني (مجتمعةً تُعرف باسم بارزاني) ووكلائهم وممثليهم التابعين.

627. تعرض صدقي برادوستي للتعذيب بشكل مستمر وبطرق متعددة في انتهاك واضح للقانون الدو لي. أولاً، كشخص معروف علنًا بأنه يعاني من الصرع ونوبات غير مبررة متكررة، بعضها يمكن أن يكون خ طيرًا جدًا، تم حجب الأدوية الأساسية، وتم تجاهل الشكاوى المتعلقة بالألم. يمكن أن disrupt النوبات ن مط الدماغ الكهربائي الطبيعي من خلال انفجارات مفاجئة ومتزامنة من الطاقة الكهربائية التي قد تؤثر لفترة وجيزة على الوعي، والتي يمكن أن تؤدي إلى إصابة دائمة أو ضرر أو وفاة.

628. تم تجاهل ورفض نداءات صدقي برادوستي المتكررة على مدى فترة طويلة للحصول على أدوية و علاج للصرع من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني ووكلائهم وممثليهم. كان ضباط الس جن، الذين يعملون كمسؤولين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني وتحت توج يه وسيطرة المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، على علم أو كان ينبغي أن يكونوا على علم بم عاناة برادوستي، بما في ذلك عدم تقديم أي علاج أو دواء مناسب؛ وأن حكومة إقليم كردستان وحزبها ا لمكمل، الحزب الديمقراطي الكردستاني، فشلا في اتخاذ أي خطوات معقولة لحماية السلامة الجسدية والعقلية لصدقي برادوستي. تدهورت الصحة العقلية لصدقي برادوستي خلال فترة سجنه.

629. لا يمكن المبالغة في شدة الأدوية التي تم حرمانه منها عمدًا، كما عانى صدقي برادوستي بتوجيه من المدعى عليهم، وقد تؤدي إلى الموت. تعتبر مراكز السيطرة على الأمراض والوقاية منها أن عدم تناول ا لأدوية هو السبب الرئيسي وراء حدوث نوبات مفاجئة (نوبات غير متوقعة) لدى الأشخاص الذين يعانون من نوبات تحت السيطرة. يمكن أن يؤدي عدم تناول الأدوية إلى زيادة تكرار النوبات أو شدة حدوثها، مما قد يؤدي إلى الموت.

630. لم تتوافق الرعاية الطبية والاهتمام بصدقي برادوستي أثناء سجنه من قبل الحزب الديمقراطي الكردس تاني مع المعايير المقبولة لرعاية السجناء الطبية. عانى صدقي برادوستي من إهمال طبي جسيم متعمد

نتج عن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ومرؤوسيهم الموجهين.

630. كانت ظروف السجن التي سُجن فيها صدقي مكتظة للغاية، وبسبب الاكتظاظ ونقص التهوية الم ناسبة، كانت الزنزانات المؤقتة مرتفعة الحرارة، مع رائحة كريهة لا تطاق.

631. تعترف العلوم الطبية بأن التحفيز الشمي - الروائح - يمكن أن يؤدي إلى نوبات لدى مرضى الصرع. كان صدقي برادوستي، عاجزًا عن حماية نفسه ويحاول تجاهل جحيم السجن الكردي، غارقًا ومعرضًا، ع لى مدار أربع وعشرين ساعة يوميًا لمدة عامين، في رائحة كريهة، عفنة، نتنة من براز البشر، وبول البشر، وعرق البشر، وضجيج وصخب مشبع بأصوات معاناة السجناء وصراخهم اليائس بينما كان السجناء ال سياسيون يتعرضون للضرب والاغتصاب والاستجواب على يد وكلاء الطغيان لمسرور بارزاني ووايسي بارزاني. لقد تفاقم هذا التعذيب لصدقي بسبب حرارة العراق oppressive؛ وجميع ظروف التعذيب هي محفزات لنوبات الصرع.

632. صدقي برادوستي هو مواطن أمريكي، وكما هو الحال، كان من المفترض أن يحصل على معاملة م ناسبة بموجب المعاهدة أثناء احتجازه في كردستان. ومع ذلك، تم رفض جهود التدخل الطبي التي بذلها الممثلون الدبلوماسيون لحكومة الولايات المتحدة المعينون لدى نائب القنصل العام الأمريكي في أربي ل، كردستان، مرارًا وتكرارًا من قبل وكلاء المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، الذين يعملون تحت قيادتهم المباشرة، وممثليهم الفرعيين من حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستا ني. بعد تأخيرات كبيرة، تم منح الإذن لصدقي برادوستي أخيرًا وبشكل متأخر لتلقي أدويته الأساسية الم وصوفة للصرع فقط بعد استئناف قوي ومتكرر وتدخل مباشر من قبل الممثلين الدبلوماسيين للسفارة الأمريكية.

633. تعرض صدقي برادوستي لأشكال متعددة من التعذيب النفسي والعقلي والعاطفي المستمر، وإ ساءة المعاملة الحسية، وضغوط تهدد الحياة، حيث وجه المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني ا لمسؤولين لتدمير سمعة عائلة صدقي برادوستي العامة والمحترمة والمُعترف بها، وهو أمر حيوي في ا لثقافة الكردية. قام المدعى عليهم بتشهير علني ومتكرر بصدقي من خلال اتهامات ملفقة بتزويد الإرها بيين بالأسلحة ومساعدة وكيل اغتيال لحزب العمال الكردستاني (PKK) التركي.

634. في جهد مخطط ومتعمد وهادف، ودون أي غرض مشروع سوى إهانة صدقي برادوستي علنًا وتدم ير سمعته المحترمة في منطقة كردستان وبين الشعب الكردي، وجه المدعى عليه مسرور بارزاني المتآم رين المشاركين إسمات أرجوشي ودلشاد يوسف، لتمرير صدقي برادوستي، كأحد المعتقلين، عبر منط قة عامة ليتمكن الإعلام المُنبّه مسبقًا من رؤيته وتصويره، ولعرض وجهه وقصة اعتقاله على التلفزيون ا لذي تسيطر عليه حكومة إقليم كردستان. إن الإذلال العام المتعمد الذي ارتكب ضد صدقي برادوستي من قبل BCE هو مثال آخر على أفعال الإذلال العام المتعمد التي ارتكبتها BCE مثل تلك التي ارتكبت ضد المدعي ماكي ريفند والمدعين جون دو - بما في ذلك الادعاءات الكاذبة.

635. لقد حرم المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني ومرؤوسوهم عمداً وبشكل متعمد صدقي برادوستي من الحرية الفردية، وقيدوا حركته الجسدية، وأساءوا إليه جسديًا، وأوقعوا عليه عمدًا وبشكل م تهور ضررًا عاطفيًا، وهددوه بالموت، وكل هذه الأفعال كانت متوقعة من قبل المدعى عليهم لتسبب ضررًا عاطفيًا كبيرًا ودائمًا.

636. العوامل المسببة للنوبات الموثقة طبيًا للمرضى الذين يعانون من الصرع تشمل التوتر، بما في ذلك الأصوات المنتشرة والمعيقة للسعال الشديد والصراخ المؤلم ورائحة سوائل الجسم المروعة، والبؤس، واليأس أثناء الاحتجاز. إن السجن في بيئة غير طبيعية والتعرض للتعذيب قد تسبب في توتر لصدقي برادوستي في

أشكال متعددة من الأذى الطبي المدمر، الدائم، وغير القابل للعكس: النفسية (العزلة، الحرمان الحسي، التحميل الحسي، الحرمان من النوم، الاضطراب الزمني)؛ النفسية الفيزيائية (الحرارة، أوضاع الضغط)، والاجتماعية النفسية (الإذلال الثقافي)، مما أدى إلى مجموعة نظامية من حالات الصحة المتطرفة غير ا لمعالجة.

367. نتيجة للأفعال غير القانونية والخاطئة للمدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني ومرؤوسيهم، يعاني صدقي برادوستي من آثار طويلة الأمد بسبب حرمانه من الأدوية الضرورية الموصوفة من قبل سجانيه في الحزب الديمقراطي الكردستاني. يعاني صدقي برادوستي من صور ذاكرة معقدة مصحوبة بالانفصال، ومن أعراض اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD) النمطية الناتجة عن التعذيب خلال سجنه غ ير القانوني، واضطراب متلازمة ما بعد السجن (PICS)، وجميع هذه الحالات هي إصابات دائمة.

368. كشكل ثانٍ ومتوازي من التعذيب النفسي والعقلي لصدقي برادوستي ولزوجته وأطفاله - تم حرمان صدقي برادوستي من الزيارات من زوجته وأي من أطفاله الثلاثة المواطنين الأمريكيين لمعظم الفترة ا لتي قضاها في السجن من منتصف 2019 إلى منتصف 2021.

لقد تسبب ذلك في ضغط نفسي وعقلي وعاطفي شديد (وربما لا يمكن عكسه) على صدقي برادوستي وزوجته وأطفالهما الثلاثة.

369. شكل ثالث إضافي من التعذيب الذي استخدمه المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، بالتنسيق مع وكلاء حكومة جمهورية تركيا، أقنع تلك الحكومة بدعم اتهامات كاذبة ضد صدقي برادوس تي. مع مرور الوقت ومع معاناة صدقي برادوستي في زنزانته، كان التأثير والتدخل من الحكومة الأجنبية مع المدعى عليه مسرور بارزاني هو ما تمكن في النهاية من تبرئة صدقي برادوستي. وعندما أدركوا أن ا لاتهامات كانت كاذبة ومفبركة من قبل مسؤولي استخبارات الحزب الديمقراطي الكردستاني – المدعى عليهم وايسي بارزاني، والمتآمرون المشاركون إسمات أرجوشي، ودلشاد يوسف – اعتذر وكلاء تركيا لعا ئلة برادوستي، معترفين للمحكمة بأن الاتهامات كانت مفبركة بناءً على تحريض من المدعى عليهم م سرور بارزاني ووايسي بارزاني.

640. تم القبض لاحقًا على القتلة الفعليين لوكيل الاستخبارات التركية، واعترف القتلة في المحكمة ا لعامة في كردستان بأن صدقي برادوستي لم يكن له أي علاقة على الإطلاق بالاغتيال.

641. تعرض صدقي برادوستي وزوجته وأطفاله الثلاثة جميعًا لـ 'التعذيب [و] المعاملة القاسية وغير ا لإنسانية [و] المهينة [و] العقوبة'، وكذلك للتسبب المتعمد والمتهور في الضرر العاطفي، من قبل المد عى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، والوكلاء والممثلين التابعين لهم.

642. تعد اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو ا لمهينة (المعروفة عمومًا باسم اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب (UNCAT)) معاهدة دولية لح قوق الإنسان، والتي تعد جمهورية العراق، التي تُعتبر كيانًا تابعًا لها حكومة إقليم كردستان، دولة موقعة عليها.

643. انتهك المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، كجزء من مؤسستهم الإجرامية، وكجزء من تعذيبهم لصدقي برادوستي، أيضًا حقوقه بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة 52، التي تنص على ما يلي:

> تعترف الدول الأطراف بأن الأشخاص ذوي الإعاقة لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى متاح من الرعاية الصحية دون تمييز على أساس الإعاقة. يجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة لضمان وصول ا لأشخاص ذوي الإعاقة إلى خدمات الصحة.... على وجه الخصوص، يجب على الدول الأطراف: ... *(f)* منع الإنكار التمييزي للرعاية الصح
>
> ية أو خدمات الصحة....

644. لم يكن تعذيب صدقي برادوستي، وجميع الآخرين، ناتجًا عن أو متأصلاً في أو عرضيًا لأفعال قا نونية.

645. في وقت تعذيبه، كان صدقي برادوستي في حجز أو تحت السيطرة الجسدية للمدعى عليهم م سرور بارزاني ووايسي بارزاني و/أو مرؤوسيهم.

646. في تعذيب المدعي ماكي ريفند، صدقي برادوستي، أيوب بارزاني، وآلاف من المدعين جون دو ا لآخرين، كان المدعى عليهم وآخرون، يعملون تحت توجيه المدعى عليه مسرور

بارزاني، في انتهاك واضح ومتعمد لقوانين حكومة جمهورية العراق وحكومة إقليم كردستان، تحت لون ا لقانون الذي استولوا عليه والذي قاموا من خلاله بتنفيذ مؤسستهم الإجرامية القاتلة وغير القانونية. بمو جب الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، يُعرّف التعذيب بأنه الإيذاء المتعمد الذي يسبب ألمًا أو معاناة شديدة، سواء كانت جسدية أو نفسية، من قبل موظف عام لغرض محدد مثل الحصول على معلومات أو اعتراف أو كعقوبة. إن تعذيب المدعي ماكي ريفند، وآخرين، ينتهك قوانين الولايات المتحدة التي تح ظر التعذيب وتوفر تعويضًا مدنيًا في المحاكم الأمريكية لأولئك الذين تعرضوا للتعذيب.

47. كان المدعى عليهم بارزاني، وقضاتهم التابعين، الذين يُطلب منهم من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، دون سلطة قانونية، أن يكونوا أعضاء في الحزب الديمقراطي الكردستاني للح صول على تعيين قضائي، والسجانين تحت قيادتهم، على علم فعلي، كما تم التأكيد عليهم مرارًا من ق بل موظفي السفارة والقنصلية الأمريكية، أن صدقي برادوستي، وأطفاله الثلاثة القصر كانوا وما زالوا موا طنين أمريكيين.

كانت زوجة صدقي، هزا مصطفى محمود برادوستي، في ذلك الوقت تحمل صفة المقيم الدائم في الو لايات المتحدة، مما يضمن لها نفس الحقوق والحمايات الدستورية غير القابلة للتصرف كمواطن أمري كي، وهو ما يعرفه المدعى عليه مسرور بارزاني كونه مقيمًا دائمًا قانونيًا. تم تجاهل حالة مواطنتهم الأمر يكية بشكل كامل وعن عمد من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني. 6

48. بموجب مبدأ مسؤولية القيادة، فإن المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني مسؤولون قانو نيًا عن تعذيب المدعي ماكي ريفند، صدقي برادوستي، أفراد عائلته، أيوب إبراهيم، والعديد من الآخرين.

د. المدعى عليهم يعذبون سائق المواطن الأمريكي

49. سائق صدقي برادوستي، أيوب إبراهيم، وهو مواطن من محافظة كردستان في العراق، تعرض لل تعذيب الجسدي الشديد - لقد ضربوه بشدة - على يد عملاء المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزا ني، لإجباره على الإدلاء ببيانات كاذبة

بيانات كاذبة، اعترافات، تصريحات، وشهادات تفيد بأن صدقي برادوستي وإخوته، العديد منهم كانوا م تورطين في أعمال تنافسية مع عائلة بارزاني، كان لهم دور في اغتيال عميل الاستخبارات التركية الذي كان يعمل في القنصلية التركية في أربيل.

650. لم تنشأ عملية تعذيب أيوب إبراهيم، وجميع الآخرين، من أفعال قانونية ولم تكن متأصلة فيها أو عرضية لها.

651. في الوقت الذي وقعت فيه هذه الأفعال، كان أيوب إبراهيم في حجز أو تحت السيطرة الجسدية للمدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني و/أو مرؤوسيهم.

IX. انتهاكات حقوق الإنسان من قبل المدعى عليهم، القمع عبر الوطني، وا لجرائم ضد الإنسانية

652. " الجرائم ضد الإنسانية لها اعتراف طويل الأمد بموجب القانون الدولي العرفي ويمكن مقاضاتها بموجب قانون الحماية من التعذيب." أوفيزي ضد بي إن بي باريبا، س.أ .، 278 ف. سوب. 3د 84 (محكمة المنطقة الج نوبية من واشنطن 2017) "من المستقر جيدًا أن الطرف الذي يرتكب جريمة ضد الإنسانية ينتهك القانون الدو لي ويمكن أن يتحمل المسؤولية بموجب قانون الحماية من التعذيب.". المصدر نفسه.

653. أفعال المدعى عليهم تتعارض بوضوح مع مبادئ الإنسانية كما هو معترف به في كل من القانون الوطني والدولي.

654. لقد حدد المدعون جميع العناصر بشكل مقنع: (1) ارتكاب أحد الأفعال المحددة؛ (2) كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي؛ (3) موجه ضد السكان المدنيين؛ و (4) ارتكابها مع معرفة بالهجوم. انظر على سبيل المثال، الكنيسة المشيخية في السودان ضد شركة تاليزمان للطاقة ، 285 752، 442 F.3d (l لدائرة الثانية 2009). الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبها المدعى عليهم هي منهجية، مستمرة، ضد المدن يين، وليست عملاً من أعمال الحرب، وارتكبت عن علم وإرادة.

655. "يجب أن يتكون الركن المادي للمساعدة والتحريض بموجب القانون الدولي العرفي من 'المسا عدة العملية، أو التشجيع، أو الدعم المعنوي الذي له تأثير كبير على ارتكاب الجريمة.'" انظر أوفيزي ضد بي إن بي باريبا، نقلاً عن إكسون موبيل كورب. ، 2015 WL

8112405، في *9 (نقلاً عن المدعي العام ضد ساينوفيتش، القضية رقم IT-05-87-A، حكم الاستئناف، ¶ 1649 (المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 23 يناير 2014)). كان لجميع أفعال المدعى عليهم والمتآمرين المشاركين تأثير "كبير على ارتكاب الجريمة[الجرائم]."

656. يتطلب عنصر المعنوية evaluation تقييم حالة ذهن المدعى عليه. كان المدعى عليهم يعلمون "أن أفعالهم تساعد في ارتكاب الجريمة الرئيسية *109." انظر أوفيزي ضد بي إن بي باريبا (نقلاً عن ساينوفي تش ¶، 1649). "لا يحتاج المدعى عليه إلى معرفة معينة بأن جريمة معينة ستُرتكب، طالما أنه 'يدرك أن واحدة من عدة جرائم ستُرتكب على الأرجح، وأن واحدة من تلك الجرائم قد ارتُكبت.'" المصدر . (نقلاً عن المدعي العام ضد بوبوفيتش ، القضية رقم IT-05-88A، حكم الاستئناف، ¶ 1732 (المحكمة الجنائية الد ولية ليوغوسلافيا السابقة 30 يناير 2015)).

657. الادعاءات في الشكوى كافية لإثبات أن المدعى عليهم في BCE ساعدوا وأيدوا عملية قتل خارج نطاق القضاء، مما يعد انتهاكًا لقانون الأمم.

658. أفعال المدعى عليهم قد حرمت فعليًا الضحايا من حقوقهم في المواطنة وجعلت بعضهم بلا دو لة فعليًا من قبل كردستان.

أ. تهديدات الموت خارج نطاق القضاء المتعمدة من المدعى عليهم، القمع عبر الوطني، والنفي القسري لأيوب بارزاني

459. الأشخاص الآخرون المستهدفون من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، واي سي بارزاني، BCE، وحكومة إقليم كردستان التي يسيطرون عليها، يشملون أولئك الذين يعبرون عن اع تراضات سياسية كردية سلمية أو وجهات نظر مضادة، وخاصة أيوب بارزاني، وهو قائد كردي محترم وم وقر وصوت للديمقراطية بين الأكراد في جميع أنحاء العالم، ومن بين العديد من الآخرين، ناقد صحفي صريح لبيروقراطية BCE الخطيرة.

460. في السنوات الأخيرة، تم استهداف المغتربين من كردستان الذين يقيمون بشكل قانوني في دول أخرى، بما في ذلك الولايات المتحدة، بما في ذلك المواطنين الأمريكيين، وفي مواقع أخرى خارج كرد ستان، بشكل غير قانوني للخطف، والتعذيب، والقتل من قبل المدعى عليهم، كما هو موضح بشكل أك ثر تفصيلاً هنا.

464. كل هذه الأفعال تهدف إلى تسهيل اتخاذ القرارات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والمالية وال تجارية، وتحقيق مزايا غير مشروعة في ومن أجل 264 .BCE. أيوب بارزاني كاتب كردي معترف به دوليًا وناقد محترم. هو ابن بابل بارزاني، وابن أخ أحمد بارزاني (رئيس قبيلة بارزان)، و صهر وابن عم المدعى عليه مسعود بارزاني، الرئيس السابق لحكومة إقليم كردستان. هو حاليًا في المن فى خارج نطاق القضاء تحت تهديد الموت إذا عاد إلى كردستان، ويعيش في رعب وجودي، ومعزول عن عائلته بواسطة المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني في سويسرا، حيث هو أحد مؤسسي من ظمة للدفاع عن الديمقراطية، تتعارض مع الحزب الديمقراطي الكردستاني الذي يسيطر عليه بارزاني، و يعيش كل يوم على أمل رؤية أطفاله وأحفاده مرة أخرى، مما يمنعه، وسط التعذيب النفسي، من الرغبة في الموت.

463. تتجاوز جهود حكومة إقليم كردستان تحت إدارة المدعى عليه مسرور بارزاني، التي تعمل دون أي سلطة قانونية من جمهورية العراق أو حكومة إقليم كردستان، لفرض الرقابة والتأثير والإكراه، وأحيانًا الق تل على المعارضين السياسيين لإسكاتهم، الحدود الإقليمية لحكومة إقليم كردستان. من أجل مراقبة أع دائه المزعومين، قام وكلاء وممثلون، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني وأفراد العائلة بالزواج، المدعى عليه مسرور بارزاني بتدقيق وتعطيل الأفراد الذين ينشرون محتوى عبر الإنترنت، مستخدمًا بشكل متكرر مز ودي الإنترنت المعتمدين في الولايات المتحدة. أيوب بارزاني، الذي تحمل تكاليف وتضحيات شخصية كبيرة، كان ولا يزال مدافعًا متميزًا وموقرًا وسلميًا وصريحًا عن حقوق الإنسان، وتقدم الديمقراطية، والع دالة العادلة وغير المتحيزة والمحاسبة وسيادة القانون في إقليم كردستان، تم استهدافه من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني ووكلائه وممثليه، وتم إجباره وأمره من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، الذين يمارسون سلطة متخيلة ومزيفة غير ممنوحة بموجب القوانين أو اللوائح أو السياسات لج مهورية العراق أو حكومة إقليم كردستان، لمغادرة منزله في كردستان وترك أفراد عائلته، مما أدى إلى تعمد وإهمال.

إلحاق ضرر عاطفي شديد. أيوب بارزاني كان كرديًا عراقيًا مُنفى بشكل غير قانوني يعيش لسنوات عديدة كمقيم مُجبر في سويسرا.

464. في الجهود المحسوبة والمخطط لها من المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بار زاني، ووكلائهم، وممثليهم، وأفراد عائلة بارزاني، لإسكات أيوب بارزاني، قام وكلاء وممثلو المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، الموجهون والمكلفون من قبلهم، بزيارة معارف معروفين وأفراد عائلة أ يوب بارزاني وحاولوا من خلال الترهيب، والتهديدات الضمنية والصريحة بالأذى الجسدي، والاختفاء ال قسري، أو الاغتيال، والسجن العائلي والعزلة، أن يثنوا ويجبروا أيوب بارزاني بشكل علني وسري عن المز يد من المنشورات النقدية على وسائل التواصل الاجتماعي، والكتابة، والدعوة للعدالة، والمساءلة، والد يمقراطية بهدف تشويه سمعة أيوب بارزاني الموقرة والموثوقة.

465. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلونهم، الذين يعملون تحت قيادتهم، قاموا عن علم وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، وبنية مضايقة، وتخويف، ووضع تحت المراقبة بنية مضايقة وتخويف شخص أو أكثر، بالتآمر لاستخدام خدمة حاسوبية تفاعلية واحدة أو أكثر و أنظمة اتصالات إلكترونية من التجارة بين الولايات، وتم نقلها عبر التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية في واحدة أو أكثر من الاتصالات التي تحتوي على تهديدات ضمنية وصريحة لإيذاء شخص آخر، بما في ذلك أيوب بارزاني، واستخدموا واحدة أو أكثر من المرافق الأخرى للتجارة بين الولايات والتجارة الخارج ية للانخراط في مسار من السلوك الذي تسبب، أو حاول أن يتسبب، ومن المتوقع بشكل معقول أن ي تسبب في ضرر عاطفي كبير لشخص أو أكثر وأفراد أسرهم المباشرين، خلافًا لـ 18 U.S.C. § 2261A(2)(B))، كل ذلك جزء من جهد منسق أوسع من BCE لمنعهم من أماكن الأشخاص الذين يقولون إنهم معادون له/لهم وإرسال رسالة إلى ملايين الأكراد المنفيين في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك المواطنون الأمري كيون من أصل كردي، أنه إذا لم يتماشى هؤلاء مع ما يطلب منهم

ما تطلبه منهم المؤسسة السياسية بارزاني - فإنهم أيضًا سيكونون مستهدفين للتحقيق، أو الاتهام، أو ا لاعتقال، أو السجن، أو الاختفاء القسري، أو حتى القتل، مما يؤدي إلى إبعاد وإقصاء جزء كبير من سكان كردستان.

466. المدعى عليه مسرور بارزاني ووكلاؤه وممثلوه، الذين يستخدمون بشكل متكرر التكنولوجيا والخبرة والموظفين الأمريكيين، حاولوا الضغط وتهديد وتخويف وإكراه شركات ومنصات وسائل التواصل الاج تماعي الأمريكية، من خلال اتصالات خاصة وتهديدات قانونية، لتقييد محتوى معين على وسائل التوا صل الاجتماعي وإزالة المنصات المثيرة للانقسام، في انتهاك للتعديل الأول، لإزالة المنشورات والقصص التي تتعلق بمواضيع تعتبر إشكالية وغير مقبولة من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني، والتي كتبها أيوب بارزاني وزملاء داعمون من الولايات المتحدة وأوروبا من منشورات وقصص منصات وسائل التواصل ا لاجتماعي التي تمت إزالتها أو تخفيضها من قبل المنصات.

467. في إشعار 8 يوليو 2202، عرفت وزارة الخارجية القمع عبر الوطني على أنه:

> "أنشطة تشمل محاولات من قبل حكومة لاستهداف الأفراد الموجودين خارج أراضيها لممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية بسلام، من خلال أشكال مختلفة من التحرش، والترهيب، والإكراه" ... مع "إدانة أن شطة القمع عبر الوطني التي تحدث في الولايات المتحدة وأماكن أخرى.'' تشمل هذه الأنشطة محاولات من قبل حكومة لاستهداف الأفراد المو جودين خارج أراضيها لممارسة حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية بسلام، من خلال أشكال مختلفة من التحرش، والترهيب، والإكراه." 468 . تؤكد الولايات المتحدة في إعلان مبادئها لمكافحة القمع عبر الوطني أن "القمع عبر الوطني يشكل تهديدًا للديمقراطية وحقوق الإنسان في جم

يع أنحاء العالم. " 469. القمع عبر الوطني هو وصول الحكومات عبر الحدود لإسكات المعارضة بين الش تات والمنفيين، بما في ذلك من خلال الاغتيالات، والترحيلات غير القانونية، والاختطافات، والتهد يدات الرقمية، وإساءة استخدام الإنتربول، وترهيب العائلات. لدى الطغاة اليوم إمكانية الوصول إلى مج موعة من الأدوات لتمديد نفوذهم لآلاف الأميال، أحيانًا في أجزاء من الثانية. تعتمد بعض المخططات

على تقنيات القرن الحادي والعشرين للاختراق والمراقبة والترهيب، بينما تستخدم أخرى أساليب أكثر خشونة مثل الابتزاز والاختطاف والاغتيال. تشكل هذه الممارسة للقمع عبر الوطني هجومًا شاملاً على سيادة القانون على الصعيد الدولي.

470. لقد وثقت مصادر إنسانية سرية داخلية #1 و#2 و#3 و#4 و#5 و#8، الذين لديهم وصول سري مبا شر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، عددًا متزايدًا من الحالات التي قام فيها المدعى عل يهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم الذين يعملون تحت قيادتهم، بالتآمر والمعرفة والإرادة، وارتكاب نشاط غير قانوني باستخدام أدوات القمع عبر الوطني، بما في ذلك العنف والترهيب، للوصول إلى ما وراء الحدود غير المحددة بشكل فضفاض لحكومة إقليم كردستان، لإسكات المعارضة ا لسلمية، ويصبحون أكثر عدوانية وتنسيقًا في جهودهم لاستهداف وإسكات ومضايقة أصوات المعارضة الكردية، بما في ذلك في أوروبا والولايات المتحدة، والتهديدات المتصورة لسلطتهم، ومشاريعهم التجا رية التي تتراوح بين المشروعة وغير المشروعة، ومؤسسة إجرامية.

471. دون سلطة قانونية وفي محاولة للسيطرة على الشتات الكردي في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الولايات المتحدة، وإسكات المعارضة السياسية، وقمع أو إخماد تبادل المعلومات الحرة حول نظام هم، وفي إطار مؤسستهم الإجرامية، قام نظام بارزاني، الذي يوجهه ويقوده المدعى عليهم مسعود بارزان ي، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، والمتآمرون المشاركون، بمعرفة وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، بالتآمر، وارتكاب، والمساعدة والتحريض، وفيما يتعلق بنشاط غير قانوني، بنية مضايقة وترهيب شخص أو أكثر، لوضع ذلك الشخص والأشخاص في خوف معقول من الموت، والاختفاء القسري، وإصابة ج سدية خطيرة، وقد قاموا بمعرفة وإرادة بعمل واحد أو أكثر من التصريحات والتمثيلات الكاذبة والمزيفة والاحتيالية، والانخراط في مسار من السلوك الذي تسبب، وحاول التسبب، ومن المتوقع بشكل معقول أن يسبب ضررًا عاطفيًا كبيرًا ومعاناة. , حرمان مالي شديد، عائلي شديد

العزلة والانفصال، قيود وحدود السفر، والنفي القسري، كل ذلك شكل من أشكال السجن خارج نطاق ا لقضاء والتعذيب النفسي، على أيوب بارزاني في سويسرا، وأطفاله وأحفاده وأفراد عائلته الممتدة في كردستان وأماكن أخرى، وآخرين.

472. بعيدًا عن أراضي حكومة إقليم كردستان، مارس أيوب بارزاني بشكل مستمر ومتكرر وسلمي حقو قه الإنسانية وحرياته الأساسية، ونتيجة لذلك عانى لأكثر من عشرين عامًا من تحرش مخطط لا ينتهي، وترهيب، ومراقبة من حكومة إقليم كردستان، ومكالمات صوتية مراقبة، وإكراه، واستدراج ونشر معلومات كاذبة مسيئة عن أيوب بارزاني. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني ووايسي بارزاني قد استعا نوا بوكلاء آخرين للمساعدة في المخطط لتقويض أيوب بارزاني - محاولين تشويه سمعته زيفًا في أعين عائلته الممتدة، وأقرانه الأكراد، والولايات المتحدة وأوروبا والجمهور الدولي. لقد تم توجيه هؤلاء الوكلاء من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، بمساعدة وتآمر من المتآمرين الم شاركين، والمرؤوسين، والممثلين، كل منهم وبشكل خادع، وبدراية، وبشكل زائف يدعي العمل تحت لون السلطة القانونية رغم عدم وجودها من حكومة إقليم كردستان.

473. كان ولا يزال هدف الـ BCE هو تحريض، واستمرار، وارتكاب أفعال تهدف إلى تهديد وتخويف أيوب بارزاني وعائلته، والمدعين، من خلال إلحاق الألم والمعاناة الجسدية والنفسية الشديدة بهم. دون سلطة قانونية، أثر المتآمرون على التجارة الخارجية لأيوب بارزاني، كل ذلك بهدف الحفاظ على قاعدة قوة بارزا ني واستمرار الـ BCE، وكل ذلك على حساب الأذى للمدعين.

474. على عكس القانون الدولي والمعاهدات وقوانين جمهورية العراق وحكومة إقليم كردستان، تم طرد أيوب بارزاني خارج نطاق القضاء من أراضي حكومة إقليم كردستان من قبل المدعى عليه مسعود بارزا ني بعد محاولة فاشلة على حياة أيوب بارزاني أمر بها المدعى عليه مسعود بارزاني. تم طرد أيوب بارزاني قسراً وبشكل قهري من منزله في كردستان.

دون إجراءات قانونية أو مشاركة قضائية أو سلطة قانونية. المدعى عليه مسعود بارزاني أمر شخصيًا بإع دام أيوب بارزاني خارج نطاق القضاء وقال له: "اغادر كردستان أو ستُقتل." وهو مضطر للعيش بعيدًا عن عائلته، بما في ذلك زوجته، في منفى معزول في سويسرا. في ثقافة الشرق الأوسط الكردية، هناك طر يقتان لإلحاق الألم: جسديًا، وإلحاق الضرر باسم العائلة.

475. خلال نفيه القسري وغير القانوني خارج نطاق القضاء، لا يزال أيوب بارزاني يتعرض للعذاب العاط في، والقلق، والمعاناة الناتجة عن الانفصال عن العائلة التي أثارها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، والتي فرضها وكلاؤهم وممثلوهم. أطفاله وأحفاده محتجزون بشكل غير قانوني من قبَل المدعى عليه مسرور بارزاني ووكلائه وممثليه ومحتجزون خارج نطاق القضاء في حكومة إقليم كردستان. هذه الأفعال، في إطار BCE، من محاولة القتل، والنفي القسري المتعمد خارج نطاق القضاء، والترهيب، والتهديدات الجسدية والمالية وغيرها من التهديدات التي تعرض لها هو وعائلته الممتدة، قد ألحقوا ألمًا نفسيًا شديدًا ومعاناة عاطفية قصوى لأكثر من عشرين عامًا. على مدى أكثر من عشرين عامًا، قام نظام بارزاني، الذي يوجهه ويقوده المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، بإلحاق الإذلال المستمر والشديد بإخوة أيوب بارزاني، الذين تحت أمر وتوجيه المدعى عليهم مسعود بار زاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وضمن جهود الإذلال العامة والاجتماعية عبر وسائل التواصل الا جتماعي تحت قيادتهم وتوجيههم، يتم التعامل معهم كالمصابين بالجذام.

476. من خلال الترهيب غير القانوني المنظم والخوف، الذي يسببه العنف تحت الأمر والتوجيه غير القا نونيين للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، مما أدى إلى العزلة الاجتماعية ا لقسرية والحرمان المالي لأيوب بارزاني، وتدمير متعمد لسمعة عائلته وارتباطه (أكبر وأشد أشكال التعذ يب والمعاناة في الثقافة الكردية)، بما في ذلك منع الناس من التحدث إليهم. 774. أقصى وأشد وأعمق أشكال التعذيب النفسي والإذلال العائلي المؤلم الذي ألحقه المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم و

إن تصرفات الممثلين، التي تتعارض مع قوانين حكومة جمهورية العراق، وحكومة إقليم كردستان، والقا نون الدولي، كانت تتمثل في إنكارهم المنسق، المتعمد، وغير القانوني تمامًا لحق أيوب بارزاني في ح ضور جنازة زوجته المحبوبة في كردستان – وهو ألم متعمد وإذلال علني، شكل من أشكال التعذيب ذو أ همية كبيرة في الثقافة الكردية، وقد تم ملاحظته على نطاق واسع في جميع أنحاء كردستان وفي الشتات الكردي العالمي.

478. بموجب مبدأ مسؤولية القيادة، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزا ني مسؤولون قانونيًا عن التعذيب غير القانوني، والمعاناة، والقلق النفسي، والعاطفي، والنفسي، والسم عي المستمر الذي تعرض له أيوب بارزاني وأفراد أسرته، والذي تم فرضه بأمر من المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني واستمر كجزء من BCE وفي إطار سعيها لتحقيق أهدافها من أ جل مكاسب مالية غير مشروعة ولإيذاء المدعين. إن الإصابات التي تعرض لها أيوب بارزاني على يد الم دعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني تتبع نفس النمط الذي تعرض له المدعي م اكي ريفند والمدعين جون دو.

ب. المنفى القسري المدبر للمدعى عليهم ومحاولة اغتيال كمال

479. مثال آخر تمثيلي عن كردي يعيش في خوف دائم، في منفى قسري – بين آلاف من اللاجئين الآخر ين – هو "كمال"، معارض سلمي ومثقف ومدافع عن الديمقراطية، والمساءلة، وشرعية الحكم، الذي تم إجباره مع عائلته المباشرة على الفرار من كردستان بشكل غير قانوني على يد المدعى عليهم مسعود بار زاني ومسرور بارزاني، وقد عاش في السويد في خوف، في منفى مفروض بشكل تعسفي وغير قانوني لمدة عشرين عامًا. في إطار تحقيق أهداف ومقاصد BCE، وغياب الأدلة القانونية أو الإجراءات القانونية المناسبة، أفاد مصدر إنساني سري #1 أن "كمال" قد تم اتهامه في النظام القضائي الخاضع لسيطرة الم دعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني في ما لا يقل عن سبعة وثمانين قضية قانونية سرية في الغ الب. بينما كان يعيش في السويد، كمال

كان ضحية على الأقل لمحاولتين اغتيال موجهتين من بارزاني (ولم تنجح) في السويد.

ج. نفي المدعى عليهم المتعمد خارج نطاق القضاء والتهديدات لـ توانا نودر كريم

480. مثال آخر يمثل كرديًا يعيش في خوف دائم، وقلق، ورعب، وقلق، في نفي متعمد خارج نطاق القضاء، تم إصداره، وإجباره، واستمراره من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ووكالاتهم وممثليهم الذين يعملون تحت قيادتهم، هو توانا نودر كريم، المعروف أيضًا باسم قادر نادر، ناشط صح في كردي يعيش في المنفى في السويد. تم الاعتداء عليه جسديًا في ستوكهولم، خارج منزله، من قبل ر جلين من مافيا الجريمة المنظمة المتحدة التي تعمل في أوروبا لصالح باراستين التابعة لحكومة إقليم كردستان، الذين يعملون تحت قيادة المدعى عليه مسرور بارزاني، وتحت توجيه المتآمر المشارك هيرش راش، رئيس باراستين الذي أصبح البشمركة في عام 7891. بتوجيه من المدعى عليهم مسعود بارزاني و مسرور بارزاني، قامت باراستين التابعة للحزب الديمقراطي الكردستاني بقتل مئات الأشخاص. ثُدار بارا ستين مباشرةً من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني، ومن قبل المتآمر أحمد كردو نوري، ممثل بارزاني و رش في نورمبرغ، ألمانيا. مصادر إنسانية سرية #5 و#8، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤ ولين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، وخاصةً إلى المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني ومرؤوسيهم المباشرين، أفادوا بأن مسؤولي باراستين، الذين ي ساعدون ويحرضون ويتصرفون كما هو موجه من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني، أصدروا أمر الاغتيال الذي تم إبلاغه إلى قاتل تابع للحزب الديمقراطي الكردستاني، المتآمر "شلاوة". مصدر إنساني سري #9، خادم في منزل بارزاني، والذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان والحزب الديمقراطي الكردستاني، وخاصةً إلى المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني ومرؤوسيهم المباشرين، شهد إعطاء الأمر باغتيال ثلاثة أكراد تم نفيهم خارج نطاق القضاء في أور وبا، بما في ذلك توانا. جميع هذه الأوامر في BCE/KRG/KDP شفهية.

د. نفي المدعى عليهم المتعمد خارج نطاق القضاء والتهديدات لفتاح زاكوي

481. كشف مصدر إنساني سري #1 عن مثال آخر لعراقي كردي تم إجباره بشكل غير قانوني على المنفى من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني: المنفى الكردي فتاح زاكوي. كان السيد زاكوي هدفًا لمحاولة اغتيال أمر بها بارزاني والتي فشلت. يعيش زاكوي الآن في منفى قسري خارج نطاق القضاء في كندا.

E. سجن المدعى عليهم المتعمد خارج نطاق القضاء وتعذيب روزه gar رزگار محمد محي الدين

482. روزه gar رزگار محمد محي الدين من محافظة السليمانية في كردستان. في 1 مايو 9102، كان ي شغل منصب رئيس الحراس لوزير المالية في حكومة إقليم كردستان عندما تم الاستيلاء عليه بشكل غ ير قانوني واختطافه بواسطة وكلاء الأسايش. تم احتجازه في البداية داخل جدران مبنى مدني قاتم في حي البختياري. العقار الذي تم احتجازه فيه، البختياري، مرتبط بوزارة المالية في حكومة إقليم كردستان وكان تحت إشراف المتآمر، ريباز هملان، وزير المالية في حكومة إقليم كردستان في ذلك الوقت تحت قيادة المدعى عليه مسرور بارزاني. لاحقًا، تم نقل روزه gar قسريًا إلى confines القاسية للمديرية العامة للأسا يش في أربيل، أيضًا تحت قيادة المدعى عليه مسرور بارزاني.

483. خلال فترة احتجازه، التي استمرت 27 شهرًا، عانى من الضرب الجسدي والتعذيب لعدة أيام و ترك ليعاني في غرفة صغيرة مظلمة. هذا الإساءة المستمرة سلبته كل مظاهر الإنسانية. التكتيكات الن فسية التي استخدمها الشرطة "تضعف" "إرادة الفرد على المقاومة"، و"حقيقة الاستجواب في الحجز . . . تتاجر في ضعف الأفراد"). انظر Miranda v. Arizona ، 384 U.S. 436، 455 (1966).

484. عانى روزه gar عاطفيًا من خلال العزلة والخوف وعدم اليقين طوال فترة احتجازه. عانى من اليأس ا لعقلي والعاطفي، حيث كان كل يوم يجلب آلامًا جديدة. لعدة أشهر، حُرم من الرعاية الطبية، وفي وقت لاحق من سجنه كان لديه وصول محدود إلى الأدوية، مما زاد من معاناته العقلية والعاطفية والجسدية. خلال

احتجازه، لم يُسمح له بالتواصل مع زوجته وعائلته. حتى يومنا هذا، يعاني من اضطراب ما بعد الصدمة وآلام عاطفية ونفسية.

485. يصف روzhgar شعوره بأنه "مُجرد من كل مظاهر الإنسانية" كصفة تميز المعاملة القسرية وغير ا لإنسانية التي تعرض لها، بما في ذلك العزلة، وحرمانه من الاتصال بالعائلة، وغياب التمثيل القانوني، وا نعدام الإجراءات القانونية، والتجريد الكامل من الإنسانية الذي عانى منه خلال احتجازه.

486. خلال 27 شهرًا من السجن خارج نطاق القضاء، لم يتم إبلاغ روzhgar عن أي حقوق قانونية، ولم ي تم إعطاؤه إشعارًا شفهيًا أو كتابيًا بالتهم التي تستدعي احتجازه، ولم يُسمح له بالتشاور مع محامٍ أو التح دث إليه، ولم يُعرض على أي قاضي، ولم يُحتجز للمحاكمة أمام أي قاضي، ولم يُبلغ بأي حكم قضائي. كل واحدة من هذه الحرمانات تمثل انتهاكًا للدستور العراقي، الذي يضمن سيادة القانون، وقرينة البراءة، و حق الدفاع، وحق المحاكمة العلنية. إن سبل الانتصاف القانونية في النظام القضائي الفاسد في إقليم كر دستان العراق ليست موثوقة ولا متاحة . في غياب أي جلسة أو إشعار من أي محكمة أو قاضي، تم الإ فراج عن روزهجار في 22 ديسمبر 2202.

ف. المنفى والإعدام خارج نطاق القضاء المتعمد للمدعى عليهم وتهديد الموت و المصادرة غير القانونية لحقوق الملكية لقاسم عمر عبد القادر بندين

487. يمكن أن تشمل السلوكيات القسرية الانتهاك الجوهري لمجموعة من الحقوق، مثل حرية التعبير وحرية الصحافة، والاعتداء على حقوق السلامة الجسدية، مثل الاختفاء، والاعتقالات السياسية، والقتل والتعذيب للمعارضين ومجموعات أخرى من قبل وكلاء الدولة.

الاضطهاد والمصادرة، حيث يتم انتزاع الحقوق في الملكية في انتهاك للقانون الدولي، مترابطة: كلاه ما جزء من مجموعة الأنشطة القسرية للدولة من BCE وKRG، استراتيجيات الدولة القسرية للاضطهاد والترهيب والإكراه ضد مواطنيها وآخرين، انتهاكات حقوق الإنسان، قمع التعبير، القسوة، التواطؤ ا لمؤسسي في مختلف انتهاكات حقوق الإنسان، المصادرة غير القانونية للملكية الخاصة والأعمال الخاصة.

المصالح، وسلوك الدولة القمعي وسلوك الأفراد والتجارة من قبل حكومة إقليم كردستان وموظفيها ا لرئيسيين، الذين يتصرفون كأفراد دون سلطة قانونية، تحت السيطرة والأمر من المدعى عليه مسرور بارزاني.

488. في القضية الحالية، لا يقدم المدعون دعوى مصادرة دولية أساسية، بل يقدمون مصادرة غ ير قانونية للممتلكات الخاصة ومصالح الأعمال الخاصة، دون تعويض، كجزء لا يتجزأ من السلوك الإجرامي للمدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، وكيانات أخرى حيث يتم إخفاء الملكية المفيدة والمصلحة المالية لعائلة بارزاني، كل ذلك جزء من مخطط BCE الذي يتضمن "مجموعة من الأفعال الشنيعة – كل منها ينتهك معايير محددة وعالمية وملزمة" (انظر تل-أورن ضد الجمهورية العربية الل يبية ، 627 287، 477 F.2d (دائرة واشنطن العاصمة 4891))، مما يسبب ضررًا لا يمكن إصلاحه للمدعين. لقد تم انتهاك حقوق السيد بنديان المدنية بشكل خطير. كانت هذه المصادرة في زمن السلم وليست عملاً من أعمال الحرب، أو لجنة عسكرية قانونية، أو مصادرة زمن الحرب.

489. قاسم عمر عبدالقادر بنديان هو كردي يعيش بالقرب من لندن، إنجلترا، في منفى قسري ناتج عن الخوف من أن يتم استهدافه للاضطهاد أو الأذى الشديد من قبل BCE بسبب تحدثه بحرية ضد فساد نظام بارزاني. هو مواطن عراقي ومنذ الثمانينيات يحمل أيضًا جنسية السويد. يعيش السيد بنديان في خطر دائم وقلق من أن يُقتل على يد المدعى بارزاني. في عام 6102، تم إجراء مقابلة معه على قناة تلفزيونية كردية في السويد. خلال تلك المقابلة، ولأول مرة، كشف على الهواء عن المبلغ المذهل من عقود النفط غير القانونية، التي تصل قيمتها إلى مليارات الدولارات الأمريكية، التي ارتكبتها BCE. و قد استمرت التهديدات الانتقامية منذ ذلك الحين، بما في ذلك مصادرة مصالح السيد بنديان التجارية والاستثمارية في كردستان من قبل وكلاء وممثلين ومتآمرين من BCE وبالتعاون الوثيق مع المدعى عليه مسرور بارزاني. بعبارة مختصرة، لقد سرقوا ممتلكاته وحقوقه التجارية (بما في ذلك حقوق الفنا دق الأمريكية). تشكل هذه الأفعال "تدخلاً خبيثًا في علاقة تعاقدية قائمة" (انظر Jin v.

وزارة الأمن القومي ، 557 F. Supp. 2d 131, 136 (واشنطن العاصمة 2008)، والتي تؤهل كأنشطة تجار ية لاستدعاء اختصاص الموضوع بموجب قانون الحصانات السيادية الأجنبية في هذه المحكمة (*Jin* في 241)، مما تسبب في أضرار اقتصادية جسيمة للسيد بريدان وشركته وزاكان، وللمانحين التجا ريين الأمريكيين لرخص فنادق وزاكان. لم يتلق السيد بريدان أي إجراءات قانونية، ولا عملية قانو نية، ولا تعويض عن هذه المصادرة غير القانونية التي سهلتها حكومة إقليم كردستان الفاسدة بشكل إ جرامي والمتآمرون المشاركون والشركات الواجهة.

490. حتى الوقت الحاضر، بدأ السيد بريدان يتلقى تهديدات بالقتل عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ا لتي نشرها رهند كردي، وهو معروف بأنه مرتبط في كردستان بالمدعى عليهم مسعود بارزاني ومسر ور بارزاني. في منشوراته على وسائل التواصل الاجتماعي، يعرف السيد رهند نفسه كرئيس أمن حكو مة إقليم كردستان وعضو في الحزب الديمقراطي الكردستاني. في تلك المنشورات التي تتضمن تهد يدات بالقتل، أعرب السيد كردي مرارًا عن دعمه وولائه للمدعى عليه مسرور بارزاني، حيث دعا الس يد رهند "الموالين" لنظام بارزاني إلى "تضحية أي شخص" و"تقطيعه إلى قطع وتعليقه في المدينة ليكون درسًا" و"يجب قتله بأي ثمن" و"اذهبوا واقتلوا هؤلاء." بسبب هذه التهديدات وغيرها من تهديدات ا لموت، يعيش السيد بنديان في منفى قسري، في خوف دائم على حياته، ويخشى التحدث بحرية دون قلق من الأذى الجسدي أو الاقتصادي الشخصي أو العائلي، وبسبب هذا الخوف لم يكن قادرًا على الع ودة إلى العراق لحضور جنازات شقيقه وشقيقته.

498. في مقابلة إعلامية مع موقع Xandan Online News في كردستان، كشف السيد بنديان عن فساد مجموعة دابين، التي يسيطر عليها المدعى عليه مسرور بارزاني وBCE. وقد ردت المجموعة، و من يرتبط بها، بقطع الكهرباء عن منزله، مما تسبب له ولعائلته في العيش في ظلام وظروف قا سية وباردة.

492. في المثال الفوري، لم يكن هناك آلية لمراجعة المصادرة؛ كانت المصادرة بدون إجراءات قانو نية من قبل سلطة إدارية مستقلة أو محكمة للدولة، أو تعويض، أو تعويض مالي، أو تحكيم قضا ئي، مما يشكل انتهاكًا بارزًا للقانون الدولي و للمادة 71 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، مما ت سبب في أذى اقتصادي وعاطفي شديد ودائم

للسيد بريدان، وزاكان، وللمستثمرين في زاكان. (الإعلان العالمي ، على الرغم من أنه ليس معا هدة، قد تم قبوله دوليًا كوثيقة قانونية مهمة.)

إكس. المدعى عليهم يضرون بالمدعين ويمولون الإجرام من خلال غسل الأموال وأدوات المؤامرة لارتكاب غسل الأموال

أ. تهديد غسل الأموال الإجرامي للمدعى عليهم للأمن القومي الأمريكي والديمقراطية نفسها

493. انخرط المدعى عليهم في مخطط لغسل الأموال، وتجنب الضرائب، والاحتيال مصمم ومطبق لإ خفاء المكاسب غير المشروعة من الأنشطة الضارة المختلفة للمدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزا ني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارز اني، والميسرين الرئيسيين المدعى عليهم جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سان فورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرين. لقد وفرت العائدات غير المشروعة من هذه الأنشطة الو سائل لإيذاء المدعين في الماضي واستمرار إيذائهم وتهديدهم - مما ي perpetuate نظام بارزاني الذي ي قود الإرهاب والجريمة على مستوى العالم. كان جزءًا آخر من المخطط والحيلة أن هؤلاء المدعى عليهم كانوا وفعلاً قاموا عمدًا بأداء أفعال وإدلاء ببيانات لإخفاء وإخفاء، والتسبب في إخفاء وإخفاء، الغرض م ن، والأفعال التي تمت في سبيل، said المخطط.

494. في شهادة بتاريخ 21 مايو 9102، أمام لجنة البنوك والإسكان والشؤون الحضرية في مجلس الشيوخ الأمريكي، قال ستيفن م. دانتونو، نائب مساعد المدير بالإنابة، القسم الجنائي في مكتب التحقيقات ال فيدرالي:

> "لكي ينجح مشروع غير قانوني، يجب على المجرمين أن يكونوا قادرين على إخفاء وتحريك والو صول إلى هذه العائدات غير المشروعة - وغالبًا ما يلجأون إلى غسل الأموال ويستخدمون بشكل متزايد عدم الكشف عن الهوية للشركات الوهمية والأمامية لإخفاء الملكية المفيدة الحقيقية ل لكيان."

495. تقييم مخاطر غسل الأموال الوطني (NMLRA) وتقييم مخاطر تمويل الإرهاب الوطني (NTFRA) قد أدرجت "أهم التهديدات المالية غير المشروعة التي تواجه الولايات المتحدة" وهي غسل الأموال المر تبط بالاحتيال، وتجارة المخدرات، والجريمة المنظمة العابرة للحدود، والفساد العام – كل منها سمة من سمات BCE والمدعى عليهم المشاركين والمتآمرين. تقييم NMLRA لعام 8102، الذي أعدته وزارة الخ زانة، أشار إلى أن "الأطراف السيئة تستخدم باستمرار الشركات الوهمية لإخفاء العائدات الإجرامية." إن الإجرام الشديد والتهديد الكبير الذي تشكله سلوكيات المدعى عليهم يتعارض بشكل خطير وخائن مع ا لتصنيف الذاتي للمدعى عليه ريدر في القضية الحالية الذي وصف موكله بأنه "حليف قوي وطويل الأمد" للولايات المتحدة. لقد تم تضخيم خطر سلوكيات المدعى عليهم من قبل الرئيس، الذي أعلن أن استخدام الشركات الوهمية المجهولة لأغراض غير مشروعة "مصلحة أساسية للأمن القومي الأمريكي." "تتيح ال شركات الوهمية، والأنظمة المالية غير الشفافة، ومقدمو الخدمات المهنية حركة وغسل الثروة غير الم شروعة، بما في ذلك في الولايات المتحدة وغيرها من الديمقراطيات القائمة على سيادة القانون.... الف ساد يهدد الأمن القومي للولايات المتحدة، والعدالة الاقتصادية، وجهود مكافحة الفقر والتنمية العالمية، و dيمقراطية نفسها." في 6 أبريل 4202، قالت وزيرة الخزانة جانيت يلين، "إنه السرية التي تمكن المجر مين من الازدهار." ليس فقط أن مؤامرة المدعى عليهم السرية من الإجرام تمول الأذى للمدعين، بل إنه ا، مثل الأفعال الإجرامية الأخرى للمدعى عليهم المذكورة هنا، "تهدد الأمن القومي للولايات المتحدة."

496. هذه هي بالضبط خطة الإجرام المؤامراتية والأسلوب الذي استخدمه المدعى عليهم من BCE مسر ور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، والمدعى عليهم الرئيسيين المساعدين جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرين، لنقل المكاسب غير المشروعة من أنشطتهم الإجرامية المختلفة إلى داخل الولايات المتحدة. العديد إن لم يكن معظم الشركات الوهمية وا لأمامية التي أنشأها المدعى عليهم تستخدم

نفس عنوان واشنطن العاصمة أو متغير قريب منه. استخدمت هذه الشركات الوهمية والشركات الواج هة النظام المالي الأمريكي لمصلحة مالكيها المجهولين ولتوفير الموارد والوسائل لإلحاق الضرر بالمدع ين. تتواجد الجرائم الأساسية، كما أنشأها قانون سرية المصارف لعام 0791 وتوسعت بموجب قانون US A PATRIOT لعام 1002، بشكل متكرر.

497 . لذا فإن جريمة المؤامرة تكتمل بمجرد أن يدخل اثنان أو أكثر من المتآمرين في اتفاق لارتكاب فعل غير قانوني (اعتمادًا على الاختصاص، بمجرد أن يرتكب أحد المتآمرين فعلاً واضحًا في سبيل تحقيق أه داف المؤامرة). لا يهم على الإطلاق ما إذا كانت المؤامرة تحقق غرضها المقصود أم لا." "بالمقابل، تعت بر المؤامرة كنظرية مسؤولية آلية لتحميل الأفراد المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بموجب اتفاق مؤامرة." "بموجب مبدأ بينكرتون، يمكن تحميل الفرد الذي ينضم إلى مؤامرة المسؤولية عن الجرائم المكتملة ال تي وافق عليها كجزء من المؤامرة وأي جرائم أخرى ارتكبت في سبيل تحقيق المؤامرة والتي كانت نتيجة متوقعة بشكل معقول." انظر علي حمزة أحمد البهلول ضد الولايات المتحدة ، 048 ف.3د 757 (دائرة وا شنطن العاصمة 6102)، اقتباسًا من بينكرتون ضد الولايات المتحدة ، 823 الولايات المتحدة 046، 646– 47 (1946).

ب. المدعى عليهم يتآمرون لجعل الأموال القذرة تبدو نظيفة

498. منذ عام 2007 تقريبًا وحتى الوقت الحاضر، في منطقة كولومبيا وأماكن أخرى، قام المدعى عليه م سرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فري كار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، والمدعى عليهم الرئيسيين جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون معروفون وغير معروفين، عمدوا وبتعمد إ لى التآمر والتعاون والاتفاق مع بعضهم البعض لغسل عائدات السلوك الإجرامي، بما في ذلك إخفاء الم عاملات التي انتهكت العقوبات الأمريكية، مما يعد انتهاكًا للمادة 81 من قانون الولايات المتحدة § 1956 كانت الأموال المحولة تستخدم، من بين أمور أخرى، لفائدة شخصية للمدعى عليهم والم .(a)(1)(B)(i) تآمرين المشاركين وأقاربهم.

الشركاء، بما في ذلك شراء العقارات الفاخرة والعقارات التجارية في ولايات مختلفة من الولايات المتح دة والحصول على عناصر فاخرة أخرى لأفراد الأسرة بما في ذلك الخيول المتميزة.

كان استخدام النظام المالي الأمريكي بين الولايات سمة أساسية من سمات التحويل الاحتيالي للأموال والحركة اللاحقة للعائدات المكتسبة بطرق غير مشروعة.

499. تعرف وزارة الخزانة غسل الأموال بأنه "عملية جعل العائدات المكتسبة بشكل غير قانوني (أي 'أم وال قذرة') تبدو قانونية (أي 'نظيفة').

[https://www.fincen.gov/history-anti-money-laundering-laws#:~:text=غسل%02الأموال%02هو%02العملية,(أي.%20%22نظيفة%22).] هذه هي بالضبط المؤامرة غير القانونية والمبادرة التي تم تدبيرها وتنفيذها والمشاركة فيها من قبل المدعى عليهم مور، ريد ير، سانفورد، كوب، هاريس، ساندي، وآخرين بالتنسيق مع المدعى عليهم مسرور بارزاني، ملا "بابو" م صطفى بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وآخرين، بمساعدة وتسهيل من المتآمرين وآخرين، من خلال مكاتب المحاماة، وشركات العنوا ن، والمؤسسات المالية في وحول واشنطن، العاصمة، أربيل، دبي، وأماكن أخرى، في تغطية استمرت لسنوات لإخفاء الحقيقة عن الجهات التنظيمية المالية.

500. كما هو معرف في قانون مواجهة خصوم أمريكا من خلال العقوبات (CAATSA) والمحتوى في 13 C FR § 561.013، يُعرف غسل الأموال بأنه: "مصطلح غسل الأموال يعني الانخراط في ممارسات خادعة لإخفاء طبيعة المعاملات التي تتضمن حركة النقد غير المشروع أو العائدات النقدية غير المشروعة إلى د اخل أو خارج أو عبر دولة ما، أو إلى داخل أو خارج أو عبر مؤسسة مالية، بحيث تبدو المعاملات شرعية." يعرف الوكيل: "مصطلح الوكيل يشمل كيانًا تم إنشاؤه بواسطة شخص لأغراض إجر 31 CFR § 113.165 اء معاملات نيابة عن الشخص من أجل إخفاء هوية الشخص."

501. لتحقيق أهدافهم المشتركة، تآمر المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ملا "بابو" مصط فى بارزاني، موكسي بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، والمدعى عليهم الرئيسيين جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساند ي، وآخرون، الذين تم التعرف عليهم في الوثائق كمساعد إداري لمور، هاريس، كوب، وساندي، وسطاء لمزيد من إخفاء وت legitimizing المدفوعات الفاسدة والوسطاء المتواطئين في تسهيل المعاملات، مع آخرين، بما في ذلك المحاسبين، لتحقيق غرضهم، تآمروا وقاموا بإخفاء الحقائق المادية وغسلوا الأموال المستمدة من الجرائم، وغالبًا ما تكون بالدولار الأمريكي. للمساعدة في التآمر، قدم المدعى عليهم "مسا عدة كبيرة معروفة" للشخص أو الأشخاص الذين ارتكبوا الأفعال الخاطئة. Id. ، استشهادًا بـ Halberstam ضد 274 F.2d 705 ، Welch (دائرة واشنطن العاصمة 3891).

502. كما تؤكد الوثائق الإثباتية التي بحوزة المدعين، كان المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ملا "بابو" مصطفى بارزاني، موكسي بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزان ي، والمدعى عليهم الرئيسيين الذين يسهلون، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون، يعرفون أن أي معاملات كانوا يعالجونها ساعدت في ا لسلوك الضار. كان هؤلاء المدعى عليهم والمتآمرون المشاركون يتواصلون بانتظام حول وضمن المخطط الفاسد، بما في ذلك عبر البريد الإلكتروني، وبعض هذه الاتصالات حدثت بينما كان المدعى عليهم بارزا ني في الولايات المتحدة.

503. قام هؤلاء المدعى عليهم بتصميم وتنفيذ مخطط احتيالي لإخفاء وتضليل ملكية عملائهم والتحكم في كيانات وهياكل خارجية متنوعة من خلال إزالة عملائهم كمستفيدين من صناديقهم الخاصة وتعيين مستفيدين مرشحين غير موثوقين.

لم يقم المدعى عليهم مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، وآخرون، والمتآمرون المشاركون، كما هو مطلوب من قبل خدمة الإيرادات الداخلية، بالإبلاغ عن الدخل الذي حصل عليه عملاؤهم من ذلك،

فشلوا بشكل احتيالي في الإبلاغ عن ملايين الدولارات من الدخل العالمي الذي حصل عليه المدعى عليه مسرور بارزاني أثناء كونه دافع ضرائب في الولايات المتحدة، والذي أخفاه مور وآخرون باستخدام هياكلهم الخارجية والشركات الوهمية، والتي إما أن المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ملا "بابو" م صطفى بارزاني، موكسي بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، يمتلكونها أو يتحكمون فيها.

504. "جوهر المؤامرة هو اتفاق، مع عمل ظاهر، للقيام بعمل غير قانوني، أو عمل قانوني بطريقة غير قانونية تم رفض الشهادة, 305 U.S. 643 ،(دائرة واشنطن العاصمة) *O'Connor*, 99 F.2d 135, 142 ضد *Cooper* " , 59 *S* .Ct. 146, 83 L.*Ed* . 414 (1938). توافق *Edwards* ضد *James Stewart* & Co ., 160 F .2d 935, 936-37 (دائرة واشنطن العاصمة 1947); *International Underwriters, Inc*. ضد 487 ,779 365 *A*.2d (دا ئرة واشنطن العاصمة 1976). تؤكد القضايا اللاحقة أن الاتفاق يمكن أن يؤدي إلى المسؤولية فقط إذا تس بب عمل بموجبه في إصابة، كما في الحالة الحالية، انظر *DeBobula* ضد 63 ,35 193 F.2d ,*Goss* (دائرة وا شنطن العاصمة 1951); *Blankenship* ضد 1099 ,1089 329 F.Supp. ,*Boyle* (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 1791)، وهو وسيلة لإثبات المسؤولية التبعية عن الضرر الأساسي. *Halberstam* ضد 705 ، *Welch* محكمة الاستئناف، دائرة كولومبيا 1983 - 472 F. 2d.

505. كان جزءًا وموضوعًا من المؤامرة أن المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ملا "بابو" مص طفى بارزاني، موكسي بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، والمدعى ع ليهم الرئيسيين جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرين، كانوا قد تلقوا، وامتلكوا، وأخفوا، وخزنوا، وتخلصوا من أموال، بقيمة 5,000 دولار أمري كي أو أكثر، والتي عبرت حدود ولاية وحدود الولايات المتحدة بعد أن تم سرقتها، وتحويلها بشكل غير قا نوني، وأخذها، مع العلم بأنها قد سُرقت، وتحولت بشكل غير قانوني، وأُخذت، في انتهاك للقانون 81 U. S.C. § 2315.

506. منذ عام 2007 على الأقل وحتى الآن، في منطقة منطقة كولومبيا، وأماكن أخرى، كان المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ملا "بابو" مصطفى بارزاني، موكسي بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فر يكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، والمدعى عليهم الرئيسيين

المدعى عليهم الميسرين جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هار يس، روبار ساندي، وآخرون، استلموا، امتلكوا، أخفوا، خزّنوا، وتخلصوا من الأموال، التي قيمتها 5,000 د ولار أمريكي أو أكثر، والتي عبرت حدود ولاية وحدود الولايات المتحدة بعد أن تم سرقتها، وتحويلها بش كل غير قانوني، وأخذها، مع العلم بأنها قد سُرقت، وتحولت بشكل غير قانوني، وأُخذت، على سبيل الم ثال، استلمت BCE عائدات مخططات احتيال تجاري تم تحويلها من حسابات مصرفية ومواقع تحويل أ موال خارج واشنطن، العاصمة إلى حسابات مصرفية في واشنطن، العاصمة وأماكن أخرى. (18 U .S .C § 2315 و 2.)

507. "بموجب قانون غسل الأموال الأمريكي، تشمل المعاملات المالية شراء، بيع، قرض، رهن، هدية، تحويل، تسليم أو أي تصرف آخر في الممتلكات بين الأطراف. انظر 18 U.S.C. § 1956(c)(3)." في قضية تسليم زينلي يي غون ، محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2011.

الطرق والوسائل

508. استخدم المدعى عليهم أجهزة ومخططات وحيل، وشاركوا في أفعال وممارسات ومسار من السلوك بين الولايات الذي عمل كاحتيال أو خداع. غسلت BCE عشرات الملايين من الدولارات الأمريكية من ا لأموال غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة المذكورة هنا وغيرها من الأنشطة غير القانونية، بما في ذلك الاستيلاء والمصادرة على الأموال السيادية، إلى الولايات المتحدة لصالحهم الشخصي ولصالح أفراد عا ئلة بارزاني. تم تحويل الأموال عن طريق الأسلاك، الشيكات، المسودات، الفاكس، أو البريد، باستخدام سلسلة من الشركات الوهمية والأمامية، من خارج الولايات المتحدة ومن داخلها ومن خلال المؤسسات المالية الواقعة في واشنطن العاصمة وأماكن أخرى لتشغيل هذه الشركات الوهمية العديدة، التي نشأت أساسًا من خلال المدعى عليهم الرعاة الأجانب. غالبًا ما كان المتآمرون المشاركون وآخرون ينقلون العائ دات الإجرامية من كردستان، غالبًا عبر دبي، ثم يغسلون العائدات من خلال 'شركات قابضة' وهياكل خا رجية تعرف بالصناديق الاستئمانية، التي تم إنشاؤها بناءً على نصيحة المدعى عليه مور وآخرين معروفين وغير معروفين، وتم تسجيلها في جزر العذراء البريطانية وأماكن أخرى. تم إيداع الأموال في حسابات تم ا لإشارة إليها كصناديق في جزر العذراء البريطانية وجزر القنال في جيرسي و

الباهاماس، والتي كانت "شركات قابضة" تمتلك شبكة من الشركات الوهمية والشركات الأمامية في ا لولايات المتحدة لإجراء معاملات بالدولار الأمريكي في الولايات المتحدة، والتي من خلال وسائل احتيال ية وخادعة وغير نزيهة أخفت الاسم والطبيعة الحقيقية والملكية الحقيقية والمستفيدين من البنوك الأم ريكية ومنظمتي البنوك في الولايات المتحدة والسلطات الضريبية لملايين الدولارات من الدخل العالمي

.

509. شملت العائدات الناتجة عن الجرائم الأموال المستمدة من الأنشطة الإجرامية التي تنتهك لوائح ا لمعاملات والعقوبات الإيرانية ("ITSR") الصادرة عن وزير الخزانة ومكتب مراقبة الأصول الأجنبية ("OF AC")، وقانون الطوارئ الاقتصادية الدولية ("IEEPA")، 50 U.S.C. § 1701-6071، كما هو موضح أعلاه، والذي يخول رئيس الولايات المتحدة فرض عقوبات اقتصادية استجابةً لتهديد استثنائي للأمن القومي أو السياسة الخارجية أو اقتصاد الولايات المتحدة. لقد قام المدعى عليهم بتجنب عمدي وواعٍ للحظر الم فروض من العقوبات الصادرة عن حكومة الولايات المتحدة. تكشف مصادر مثل الفواتير، والبريد الإلك تروني، والرسائل، وسجلات التحويلات المالية، وسجلات الشركات، وغيرها، باستخدام أسماء تجارية ل شركات وهمية وأمامية لإخفاء المستفيدين من التحويلات المالية الإلكترونية، عن معاملات ضخمة على مدى سنوات ذات صلة بهذا الأمر والتي تمت من خلال حسابات في المؤسسات المالية في الولايات ا لمتحدة أو التي توجهها المؤسسات المالية الأمريكية.

510. كل فعل مستمر ومنهجي ومعروف وطوعي في سبيل تعزيز وهدف غسيل الأموال بشكل فاسد من خلال إخفاء وت disguising طبيعة وموقع ومصدر وملكية وتحكم ملايين الدولارات من العائدات الناتجة عن مخططات غير قانونية مختلفة وسلوكيات BCE، وهي منظمة إجرامية عبر وطنية كبيرة، ساعدت و شاركت واستراتيجت وسهلت ونظمت وأجرت وتسببت في إجراء ومحاولة إجراء من قبل المدعى عليهم مور، بمساعدة المدعى عليهم ريدير، سانفورد، هاريس، روب، ساندي، المتآمرون المشاركون، وآخرون، جمعية إجرامية تعمل في ثقافة الإفلات من العقاب، وحيث

"على الأقل حدث فعل واحد في سبيل تعزيز المؤامرة،" انظر الولايات المتحدة ضد هيمفيل ، 415 ف.3د 1350، 1362 (دائرة واشنطن العاصمة 2008)، قد سهلت أعمال الفساد الأجنبي، وأضرت بمصالح الأمن ا لقومي للولايات المتحدة، وأغنت المدعى عليهم – مما زاد من قدرتهم على إيذاء المدعين. الإصابة "يمكن تتبعها بشكل عادل إلى السلوك غير القانوني المزعوم للمدعى عليهم." انظر ألين ، 864 الولايات المتحدة. عند 157، 104 س.ج. 667. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، بصفتهم ضباط رئيسيين في حكومة إقليم كردستان، ووكلائهم وممثليهم بما في ذلك المدعى عليه تريفا عزيز، يخضعون للدعوى لأن المدعى عليهم تصرفوا ليس كفاعلين حكوميين 'بل بطريقة لاعب خاص ضمنها.' انظر جمهور ية الأرجنتين ضد ويلتوفر، شركة، 504 الولايات المتحدة 706، 613 (1992).

استخدم المدعى عليهم عائدات الجرائم الأساسية لتعزيز أو تسهيل جرائم أساسية أخرى.

511. المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصط فى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، مور، كوب، سانفورد، وهاريس، والمتآمرون المشاركون، بمساعدة المدعى عليه ريدر، ومعاونيهم المعروفين وغير ا لمعروفين، بما في ذلك المصرفيين الذين حددهم المدعون، قاموا بتصميم وتنظيم وتسهيل، بشكل أ ساسي من مكاتب المحاماة للمدعى عليه مور، مخطط معقد لغسل الأموال وإخفائها وسلوك مستمر، وتعاونوا بشكل متكرر مع جميع المدعى عليهم بارزاني، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني، وقدموا تمثيلات وإغفالات حول جميع أصول المدعى عليهم بارزاني وهويات المالكين الحقيقيين ومصدر الأموال الخا صة بـ BCE، في إطار النشاط الإجرامي الذي استخدم لإيذاء المدعين.

512. في استمرارية من التواطؤ وفساد المؤسسات في مؤامرة دولية وعبر الولايات، قام المدعى عليهم مور، ريدر، سانفورد، هاريس، كوب، وساندي، وآخرون، بوضع وتصميم مخطط أو مسار سلوك متعدد ا لملايين من الدولارات ومؤامرة مع أفعال إيجابية، مخططة، ومتعمّدة من الإخفاء وطرق التعتيم التي ا ستخدموها مرارًا وتكرارًا، في الولايات المتحدة وخارجها، لتنفيذ جرائم مالية، تم تدبيرها من قبل المدعى عليه

مور الذي تعاون مع المدعى عليه ريدر كوكيلين لمصلحة أجنبية، ورعاتهم الأجانب، ووافقوا عن علم وب شكل غير قانوني وبشكل متعمد وطوعي وفاسد على التعاون في مخطط احتيالي أو مسار سلوك أو شا ركوا في غرض خبيث وطلبوا، وسعوا، وتلقوا، وقبلوا، ووافقوا على تلقي وقبول أموال أجنبية غير مشرو عة، ودمجوا عن علم وبشكل غير قانوني وتآمروا وتعاونوا ووافقوا مع بعضهم البعض على وضع وتنفيذ م خطط أو مسار سلوك وحيلة للاحتيال ولحرمان، بوسائل تمثيلات وادعاءات مادية كاذبة ومحتالة، لإخفاء المصدر والملكية، مع العلم أن المعاملات كانت مصممة كليًا وجزئيًا لتحقيق الهدف الإجرامي لـ BCE، ومع العلم أن الممتلكات المعنية في المعاملات المالية تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير القا نوني، بما في ذلك الأموال التي تم اختلاسها من خزائن الدولة في KRG، التيكانت المعاملات في الواقع تتضمن عائدات نشاط غير قانوني محدد، واستخدام خبراتهم المتخصصة لإخفاء المكاسب المكتسبة بطرق غير مشروعة من BCE، وإخفاء أنشطتهم الشريرة، واستخدام آليات غسل الأموال، وقد تم غسل ا لعائدات الناتجة عن، وساعدوا وأيدوا الأفعال السيئة التي ارتكبها الفاعلون الخبيثون في BCE، العديد م نهم وكلاء أو مسؤولون في فروع حكومة أجنبية، بغض النظر عن الأنشطة الإجرامية الأساسية، التي "كانوا يعرفون أنها مصممة لإخفاء وتضليل طبيعة وموقع ومصدر وملكية والسيطرة على عائدات [النشاط] غ ير القانوني"، انظر US v. Harmon ، 474 F. Supp. 3d 76، 83 (D.C. 2020)، ولعبوا أدوارًا مربحة، وحققوا أرباحًا مالية من الأنشطة الإجرامية لـ BCE، كمركز للصفقات المالية غير المشروعة، داخل منطقة كولوم بيا وأماكن أخرى، مصممة للإخفاء بما في ذلك التمثيلات الزائفة المتعلقة بهياكل الملكية، لغسل الأموال الدولية. من خلال سلسلة من المعاملات المعقدة والشركات الوهمية أو الأمامية مع حسابات مصرفية، تم فتح بعضها بواسطة المدعى عليه مور و/أو مرؤوسيه في الولايات المتحدة دون الكشف كما هو مطلوب بموجب قانون باتريوت الأمريكي عن المالكين الأجانب أو نسبة الملكية للشركات المالكة

تلك الحسابات المصرفية، الموجودة في الولايات المتحدة وخارجها، في هذا البلد كليًا أو جزئيًا، تم تنفيذ ها مرارًا وتكرارًا في تعزيز هدف المؤامرة وخطة ومخطط المتآمرين أو مسار السلوك أو الحيلة لغسل ملا يين الدولارات من العائدات الإجرامية المكتسبة بطريقة غير مشروعة والتي تم الحصول عليها، بشكل م باشر أو غير مباشر، من خلال ارتكاب جريمة لا شك في ارتباطها بنشاط تجاري للمدعى عليهم من BCE، بما في ذلك أفراد عائلة بارزاني، خارج الولايات المتحدة. وقد تسببت هذه الأفعال في تأثير مباشر في ا لولايات المتحدة. انظر 82 U.S.C. § 1605(a)(2) والعديد من القوانين واللوائح الأخرى لمكافحة غسل الأ موال.

513. لتحقيق المخطط، قدم المدعى عليهم مور، ريدير، سانفورد، هاريس، كوب، وساندي، وآخرون، مع لومات مضللة مادية، وحذف، ووثائق كاذبة عن طريق الهاتف بين الولايات، والرسائل، والبريد الإلكتروني إلى المسؤولين في بنك PNB [هل هذا بنك PNC؟]، وهو مؤسسة مالية مؤمنة من قبل الحكومة في و لاية أخرى، وآخرين.

514. استخدم المدعى عليهم عن علم وإرادة وسائل وآلات التجارة بين الولايات، بما في ذلك البريد الأمر يكي، والبريد الإلكتروني، ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، لنقل عدم انتظام المحاسبة، والبيانات ال كاذبة، والمعلومات المضللة، مما أدى إلى ارتكاب الاحتيال من خلال عدة حالات من الإرسال الإلكتروني لغسل الأموال غير المشروعة وإخفاء الملكية المفيدة الحقيقية.

515. استخدم المدعى عليهم عن علم وإرادة مؤسسات مالية مؤمنة من قبل الحكومة، وعبروا الحدود بين الولايات بشكل متكرر في ذلك، مع العلم أن كل أو جزء من الأموال نتجت عن الاحتيال والخداع.

516. المؤامرة المدنية في القضية الحالية لارتكاب الاحتيال، وغسل الأموال، والعديد من الجرائم الأخرى، نشأت من مخطط، عابر للحدود، بين المدعى عليهم الذي تم تصميمه وتنفيذه للاحتيال، منذ حوالي عام 2007 وحتى الوقت الحاضر، في منطقة كولومبيا، وأماكن أخرى، ويدور حول أدلة على الفساد المنتشر وا لنظامي الذي ارتكبته BCE، لغسل عشرات إن لم يكن مئات الملايين من الدولارات المكتسبة بشكل غ ير قانوني. الـ

المخطط هو احتيال قائم على الاقتصاد، جريمة عقلانية ومدروسة، تتطلب مستوى من التعقيد والتفكير العميق، وقد تطورت على مدى سنوات، واستلزم تخطيطًا واسعًا ودقيقًا، وكان مدروسًا للغاية. إن ضخا مة وجرأة جريمة المدعى عليهم وأولئك من المتآمرين معهم استدعت محترفين استخدموا مهاراتهم كم حامين مدربين وذوي خبرة لتشغيل مخطط عالمي لغسل الأموال.

517. كان الغرض من مؤامرة غسل الأموال، وهي عنصر أساسي من BCE التي أشرف عليها المدعى ع ليهم مور وريدير، هو نقل أموال مشتقة من جرائم بشكل غير قانوني وبكميات كبيرة من العراق ومواقع دولية أخرى إلى الولايات المتحدة، وفي إطار المخطط، تم إخفاؤها بشكل خادع في العقارات واستثمارات أخرى تم تمويهها بأسماء شركات وهمية تهدف موضوعيًا وذاتيًا إلى إخفاء الملكية الحقيقية وادعاء مل كية زائفة بشكل احتيالي.

518. لقد حدد المدعون العشرات - ولكن لأغراض الإيجاز، يسردون حاليًا 50 فقط في الملحق ب، لكنهم سيحددون جميعها في المحاكمة - من الشركات الوهمية أو الأمامية والصناديق التي يملكها المدعى ع ليهم من BCE، وأفراد عائلة بارزاني، والتي تم تنظيمها وإدارتها و/أو إدارتها وتسهيلها من قبل أو في سياق السلوك مع المدعى عليهم مور وريدير وسانفورد وكوب وهاريس وساندي والمتآمرين المشاركين، إلخ. تظهر السجلات أن المدعى عليه مور وإنغورمار للخدمات المالية ("IFS") هما وكيل مسجل و/أو ضابط لأكثر من 83 كيانًا قانونيًا مسجلاً في نيويورك وديلاوير وواشنطن العاصمة وإنديانا وميشيغان وكارولينا ا لشمالية وفلوريدا. مور هو ضابط في ما لا يقل عن 94 كيانًا - 63 في ديلاوير، وستة في منطقة كولومبيا، وثلاثة في فلوريدا، وواحد في كل من الولايات المتبقية. IFS هو وكيل/ضابط مسجل لأكثر من 72 كيانًا في ديلاوير وسبعة كيانات في منطقة كولومبيا. تظهر السجلات أن subordinate المدعى عليه مور، المد عى عليه سانفورد، هو إما وكيل مسجل أو ضابط، بما في ذلك الرئيس التنفيذي، لأكثر من 22 كيانًا نش طًا أو غير نشط – سبعة في منطقة كولومبيا، 11 في فرجينيا، اثنان في كارولينا الشمالية، وواحد في فلو ريدا وواحد في تكساس. عنوان منزلها أو استخدامها لعنوان مكتب المحاماة مور يربطها بكل كيان.

519. الهياكل الملكية المعقدة ليست، في حد ذاتها، غير قانونية. في هذه الحالة، تم تنظيم هذه الهياكل الملكية بشكل متعمد وواعٍ في "طابع معقد مرتبط بغسل الأموال" "مصممة لإخفاء الملكية وتجنب م تطلبات الإبلاغ عن المعاملات"، انظر الولايات المتحدة ضد أديفيهينتي ، 015 423 ،913 F.3d (دائرة وا شنطن العاصمة 7002) واستخدمت "للغرض الوحيد المتمثل في الاحتفاظ بالملكية القانونية لهذه العقا رات"، "لإخفاء الملكية"، "لحماية خصوصية العائلة"، "لإبقاء إخوة بارزاني خاصين"، "لإدخال شركة أجنبية (وفي البداية صندوق استئماني) بين الشركات ذات المسؤولية المحدودة والملاك المستفيدين لكل ع قار"، لمنع "أي شخص من ربط النقاط"، وغسل عائدات الجريمة بواسطة BCE. "سيكون لكل عقار من فصل ملكية شركة ذات مسؤولية محدودة." استخدمت هذه الشركات الوهمية النظام المالي الأمريكي لفائدة مالكيها المجهولين. بالنسبة لمجموعة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة، تم تجديد ملايين الدولارات من الأموال المنحرفة، والمستولى عليها، والمصادرة، والمسرقة بشكل دوري من قبل الرعاة الأجانب الوسيطين للمدعى عليهم، عادةً من خلال حسابات في دبي وجزر العذراء البريطانية، وغالبًا ما كانت تستخدم لشراء الأصول الأمريكية ومن خلال تحويلات دولية مرتبطة بمخطط احتيالي أو مسار س لوك، حيث تم تسوية المدفوعات عبر البنوك الأمريكية. ليس من الدفاع أن الأموال المشروعة متورطة أ يضًا، ولا يوجد استثناء de minimis. انظر الولايات المتحدة ضد مكغولي ، 972 17 ,26 U.S. F.3d (الدائرة الأولى 2002).

520. كانت هذه الكيانات ذات المسؤولية المحدودة الوهمية والأمامية مملوكة لشركات قابضة وصناد يق استئمانية في جزر العذراء البريطانية، وهي نقطة رئيسية في النظام المالي الخارجي، تم تشكيلها بوا سطة المدعى عليه مور ورفاقه بموجب قوانين اختصاص أجنبي لإخفاء الملكية المفيدة وغسل الثروة غ ير المشروعة، مع الحفاظ بشكل محدد وهادف على مستوى من السرية الكاملة للمالك الحقيقي، وتق سيم تأسيس الشركة وإدارة الأصول عبر دول مختلفة، والمذكورة في الملحق ج. على سبيل المثال، لإخ فاء الملكية الحقيقية للعقار وخلق السرية أثناء غسل العائدات غير المشروعة، المدعى عليه موكسي

يمتلك بارزاني شركة قابضة في جزر العذراء البريطانية والتي تمتلك شركة سيلفانيا فير ليكس، ذات عنو ان في واشنطن، العاصمة. وهي بدورها تمتلك شركة سيلفانيا إن سي، والتي بدورها تمتلك عقارًا في م يباني، كارولينا الشمالية. المدعى عليه سانفورد هو المدير لكلا المثالين.

521. استخدم المدعى عليهم الأجانب الفاسدون هنا، وعائلاتهم، كجزء لا يتجزأ من BCE، الولايات المتح دة كمكان للاحتفاظ بمكاسبهم غير القانونية وإنفاقها، مستخدمين محامين من واشنطن العاصمة ومو ظفيهم لتحقيق هذا الهدف الإجرامي. كان المدعى عليهم من BCE، وآخرون، يعلمون أنها ملاذ لـ BCE للانخراط في غسل الأموال على نطاق واسع وتجنب العقوبات.

522. تصرف المدعى عليهم بنية واحدة أو أكثر من أربع نوايا: (i) نية إخفاء أو تزييف طبيعة أو موقع أو م صدر أو ملكية أو سيطرة عائدات النشاط غير القانوني المحدد؛ (ii) لتعزيز النشاط غير القانوني المحدد ا لأساسي؛ (iii) لتجنب متطلبات الإبلاغ عن المعاملات، مثل SAR؛ أو (iv) لارتكاب جريمة التهرب الضر يبي أو تقديم إقرار ضريبي زائف.

523. كان جزءًا وهدفًا من هذه المؤامرة القيام أو المشاركة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إدارة شؤون BCE؛ واستلام الدخل الناتج عن نمط من الأنشطة الفاسدة واستخدام هذا الدخل أو عائداته في تأسيس وتشغيل تلك المؤسسة.

524. كان هدف المؤامرة هو أن يقوم المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، م لا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، وغيرهم من المتآمرين من عائلة بارزاني، وآخرين، بالثراء بشكل غير قانوني من خلال غسل عائدات مخطط أجنبي فاسد عبر سلسلة من الشركات الوهمية، والصناديق الاستئمانية، والحسابات المالية الخارجية التي أخفت وأخفت طبيعة وموقع ومصدر وملكية والسيطرة على العائدات غير المشروعة، بما في ذلك من خلال تحويل العائدات إلى ومن خلال حسابات مصرفية في منطقة كو لومبيا، وأماكن أخرى، في محاولة لتشريع أصلها غير المشروع، من خلال العديد من

أمام المدعى عليهم، تم استخدام أساليب احتيالية وخادعة، غالبًا ضد البنوك والمؤسسات المالية المؤم نة من قبل FDIC، للاستحواذ على الأصول الفاخرة والحفاظ عليها، بما في ذلك العقارات التجارية والعقا رات الراقية، والخيول، وغيرها من الممتلكات في الولايات المتحدة، لجعل الأصول تبدو شرعية، وتقليل خطر الكشف، وتجنب آليات التصفية الدولية، وتسهيل التهرب الضريبي على نطاق واسع، مع إخفاء ا لاتصال بـ BCE. تم استخدام هذه الآلية بهدف تجاوز القطاع المالي المنظم وإنشاء نظام موازٍ لتحريك الأ موال والاحتفاظ بسجلات المعاملات والمحاسبة.

ج. المدعى عليهم على علم ومتواطئون

525. كان المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، ج يهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، والمتآمرون المشاركون من عائلة بارزاني، وآخرون، يعرفون ويقبلون عن علم.

526. كان المدعى عليهم على علم ودعموا مخطط المدعى عليهم غير المشروع، وكان لديهم وعي عام أو م حدد بدورهم في مؤسسة إجرامية واستفادوا ماليًا من ذلك. لم يكن أي من المدعى عليهم وسطاء غير وا عين أو سلبيين، كل منهم يمتلك مهارات أو خبرة في وضع وتحريك وغسل الأموال، وكل منهم هو فاعل متواطئ كان ولا يزال متورطًا عن علم، أو متهاونًا عمدًا، في عملية الغسل. المدعى عليهم ريدير ومور، وآخ رون، هم متعلمون وذو معرفة بالقانون.

527. المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا "بابو" مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، وآخ رون من عائلة بارزاني، وأشخاص آخرون، معروفون وغير معروفين، قد اجتمعوا طواعية وبشكل متعمد و تآمروا وتعاونوا واتفقوا على ارتكاب الجرائم المحددة في 18 U.S.C. § 1591، أي، للقيام عن علم بمحاو لة إجراء معاملة مالية تؤثر على التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية، والتي المعاملة المالية

تضمنت العائدات الناتجة عن نشاط غير قانوني، مع العلم أن الممتلكات المعنية في المعاملة المالية تمثل عائدات من شكل ما من النشاط غير القانوني، ومع العلم أن مثل هذه المعاملة كانت مصممة كل يًا وجزئيًا لإخفاء وتضليل طبيعة وموقع ومصدر وملكية والسيطرة على عائدات النشاط غير القانوني الم حدد، في انتهاك للمادة 18 من قانون الولايات المتحدة § 1956(a)(1)(B)(i) و(ii). استخدام المهنيين ذوي التعليم العالي قدم غطاءً من الشرعية للمجرمين في BCE.

528. كما هو موضح هنا، تصرف المدعى عليهم الأفراد بعلم بأن الوثائق العامة والبيانات الصادرة أو الم وزعة بأسماء المدعى عليهم و/أو شركاتهم الوهمية كانت مضللة بشكل مادي؛ وشاركوا بشكل واعٍ وكبير أو تواطؤوا في إصدار أو توزيع مثل هذه البيانات أو الوثائق كانتهاكات رئيسية لقوانين البنوك والخزانة ا لفيدرالية. كما هو موضح في أماكن أخرى هنا بالتفصيل، أصدر هؤلاء المدعى عليهم أو تسببوا في إصدار بيانات مضللة بشكل مادي و/أو كانت ارتباطاتهم مع الشركات الوهمية تجعلهم مطلعين على معلومات سرية وملكية تتعلق بالمدعى عليهم، وشاركوا في المخطط الاحتيالي المزعوم هنا.

529. النشاط غير القانوني المحدد هو: (أ) انتهاك جنائي لقانون الممارسات الفاسدة الأجنبية، بالمخالفة للمادة 15 من قانون الولايات المتحدة § 78dd-3؛ و (ب) جريمة ضد دولة أجنبية، تحديدًا العراق، تتعلق بالاستيلاء، السرقة، والاختلاس من الأموال العامة، خاصة من الكيانات النفطية المملوكة للدولة والمس يطر عليها، وغيرها من الكيانات، من قبل ومن أجل مصلحة موظف حكومي، تحديدًا المدعى عليهم م سعود بارزاني، وايسي بارزاني، عائلة بارزاني، وآخرين، كما هو منصوص عليه في المادة 81 من قانون الو لايات المتحدة § 1956(c)(7)(B)(i) و (iv) و (C) و (D).

530. كانت التمثيلات الخاطئة من قبل المدعى عليهم، شكلاً من أشكال الخداع المدروس، كثيرة. مع الع لم أن الممتلكات المعنية في المعاملة المالية تمثل عائدات من شكل ما من النشاط غير القانوني، كان المدعى عليهم يقومون ويفعلون إجراء العديد من مثل هذه المعاملات المالية، والتي أثرت على التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية وشملت استخدام

المؤسسات المالية وعائدات النشاط غير القانوني المحدد، وهي: (ط) الاحتيال وسوء الاستخدام الحاسو بي، في انتهاك لقانون الولايات المتحدة رقم 18 § 0301، و(2) الاحتيال الإلكتروني، في انتهاك لقانون ا لولايات المتحدة رقم 81 § 3431، مع العلم أن المعاملات كانت كليًا أو جزئيًا لإخفاء وتضليل طبيعة وم وقع ومصدر وملكية وتحكم عائدات النشاط غير القانوني، في انتهاك لقانون الولايات المتحدة رقم 18 § 1956(a)(1)(B)(i)، وقد تسببوا في جعل الآخرين يقدمون بيانات كاذبة ومضللة.

531. قدم المدعى عليهم، بما في ذلك المستشارون، إجابات مكتوبة ومعلومات، عبر البريد الإلكتروني و الرسائل والنماذج، إلى المؤسسات المالية، والوكالات الحكومية، والكيانات التجارية تحتوي على تمثيلات كاذبة ومضللة حول مصدر الأموال، والملكية المفيدة، والتاريخ الجنائي.

532. تم استخدام جزء من العائدات الفاسدة أيضًا لدفع أتعاب المحامين، والموظفين الإداريين، والمحا سبين، ومديري المالية، بما في ذلك المدعى عليهم مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، وآخر ين، الذين تم تكليفهم بإنشاء آليات مالية معقدة تهدف إلى إخفاء وتضليل العائدات الفاسدة، وغسل ا لأموال لصالح المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، وأرين مسرور بارزاني، من بين آخرين.

د. أسلوب ووسائل المدعى عليهم للاحتيال

533. لم تكن أي من أفعال غسل الأموال أو المؤامرة لارتكاب غسل الأموال أو هي أفعال سيادية، ولي ست مشابهة لنوع النشاط الذي وصفته المحاكم بأنه 'سيادي' بطبيعته.

534. من خلال العشرات من الشركات الوهمية الأمريكية، التي نظمتها و/أو تحت إشراف المدعى عليهم ريدير، مور، ومتآمرينهم المشاركين كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، سعى المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، مو كسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني وآخرون لاستغلال العديد من متطلبات البنوك الأمريكية والإفصاح، وشاركوا مع المتآمرين والمدعى عليهم ر يدير، مور، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، من بين آخرين، لغسل العائدات الإجرامية لصالحهم.

المتآمرون والمدعى عليهم ريدير، مور، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، من بين آخرين، لغسل العائدات الإجرامية لصالحهم.

535. كل شركة وهمية وصورية لديها مديرون، وغالبًا ما يكون هناك "مدير وحيد"، يعمل بالتعاون مع الم دعى عليه مور، بمساعدة المدعى عليه ريدر. معظم، إن لم يكن جميع الشركات الوهمية والصورية، كانت تحتفظ بعنوان مكتب في واشنطن، العاصمة حيث كان يقع الضابط الإداري و/أو سكرتير الشركة، حيث كانت الأعمال تُمارس بانتظام. كان هذا هو مكتب المحاماة في واشنطن، العاصمة، للمدعى عليه مور. مع العلم أن المعاملات كانت مصممة كليًا أو جزئيًا، وبنية هزيمة القانون والتنظيم، قام المدعى عليهم و شركات المدعى عليهم بنقل وإخفاء الأصول، المصادر، الملكية، وممتلكات المدعى عليهم أو ممتلكات شركات المدعى عليهم بشكل علمي واحتيالي.

536. بعض من الشركات الوهمية أو الشركات الصورية المختلفة، التي تم تنظيمها، تسجيلها، إدارتها، و إدارتها من قبل المدعى عليهم مور، كوب، سانفورد، وهاريس، وآخرين، تم استخدامها لشراء ممتلكات عقارية تجارية وفاخرة في عدة ولايات في الولايات المتحدة. 537. استخدام الشركات الوهمية واله ياكل المضللة مكن من نشاط غسل الأموال.

المدعى عليهم مسؤولون إما عن إنتاج أو الحصول على وثائق مزورة، وكشوف حسابات مصرفية، وكشوف حسابات سنوية، وفواتير للسلع أو الخدمات، وترتيبات استشارية، وسندات إذنية وقروض، ورسائل مر جعية مزورة اللازمة لتسهيل عملية الغسل. قدموا المساعدة في شراء العقارات التجارية والفاخرة وأصول أخرى في منطقة كولومبيا وولايات متعددة. في توزيع العائدات الإجرامية فيما بينهم، استخدم المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، وموكسي بارزاني، وملا 'بابو' مصطفى بارزاني، وجيهرا محمد خالد، وكاتيا فريكار بارزاني، وأرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني وآخرين، ومتآمرون مشاركون، شركات وهمية وصناديق استئمانية خارجية، وحسابات مصرفية أجنبية، وعقود مزورة أخفت وأخفت طبيعة وم وقع ومصدر وملكية والسيطرة على العائدات.

538. في إطار مؤامرة غسل الأموال، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، أفراد عائلة بارزا ني، وآخرون، ومتآمرون مشاركون لهم، بتنظيم اجتماعات وإنفاق عائداتهم الإجرامية في ومن خلال منط قة كولومبيا.

539. الأموال المستخدمة لشراء هذه الممتلكات قابلة للتتبع إلى انتهاكات أنشطة غير قانونية محددة و قانون الولايات المتحدة، بما في ذلك وفقًا لوثائق وزارة الخارجية الأمريكية جريمة أجنبية تتعلق بالاستي لاء، السرقة، أو الاختلاس لمليارات الدولارات من الأموال العامة من قبل أو لفائدة مسؤول عام، والنقل الدولي أو استلام الممتلكات المسروقة أو التي تم الحصول عليها بطريقة احتيالية (18 U.S.C § 1956(c)(على التوالي. كان المدعى عليهم يعلمون أن الأموال هي عائدات جرائم بما (A)(7)(c)و 1956 (iv)(B)(7) في ذلك غسل الأموال والاحتيال الإلكتروني، مما يشكل انتهاكًا لـ 18 U.S.C. § 1343، 18 U.S.C. § 431 81 U.S.C. § 1956(h) 18، و U.S.C. § 1956(h)، مع العلم أن المعاملات كانت مصممة كليًا وجزئيًا في إطار هيكلية إخفاء م تعمدة وسلوك معين لإخفاء العائدات من مخططات غير قانونية مختلفة وسلوك معين لـ BCE، مما ساعد وشارك في تسهيل BCE من خلال السماح للمجرمين بالقيام بأعمال غير قانونية. كانوا قادرين ع لى الوصول والتعامل في الاقتصاد الأمريكي، وأنه أثناء إجراء ومحاولة إجراء مثل هذه المعاملات المالية، كانوا يعلمون أن الممتلكات المعنية في المعاملات المالية تمثل عائدات من شكل ما تم الحصول عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال ارتكاب نشاط غير قانوني، مما يشكل انتهاكًا للقانون 81 U.S.C. § 1956(a)(1)(B)(Xi); (a)(2)(B)(i); 6591 و(H) 6591 و(a)(3)(A). "المعاملة المالية" تعني أي "معاملة"، تؤثر بأي شكل أو درجة على التجارة بين الولايات (أو التجارة الخارجية) وتنطوي على حركة الأموال عن ط ريق الأسلاك أو وسائل أخرى، تشمل أداة مالية واحدة أو أكثر، تشمل نقل الملكية لأي عقار أو مركبة أو سفينة أو طائرة، أو

تشمل استخدام مؤسسة مالية تشارك في، أو تؤثر أنشطتها، على التجارة بين الولايات أو التجارة الخارج
ية بأي شكل أو درجة، 18 U.S.C. § 1956(c)).

540. لإتمام عملية غسل الأموال هذه، كان من الضروري إنشاء صناديق استئمانية، والعديد من الكيانات الإضافية، والشركات في جزر العذراء البريطانية وأماكن أخرى، والتقدم بطلبات لفتح حسابات مصرفية للكيانات في اختصاصات متعددة، والاستعانة بخدمات العديد من مديري الصناديق الاستئمانية، وال سفر إلى العراق وأوروبا وأماكن أخرى للقاء في مناسبات متعددة، والسفر إلى جزر العذراء البريطانية للقاء مديري الصناديق الاستئمانية، وتسهيل العشرات والعشرات من المعاملات المالية العالمية إلى ومن حسابات الكيانات المتعددة، وتكريس ساعات لا حصر لها للتخطيط وتنفيذ هذه العملية العالمية لغسل الأموال.

541. تُملك وتُدار شركات وصناديق استئمانية في جزر العذراء البريطانية من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني، منصور بارزاني، موكسي بارزاني، وايسي بارزاني، مصطفى بارزاني، روبار ساندي، المتآمرون الم شاركون، وBCE، وتُدار و/أو تُسهل و/أو تُموّل ماليًا من قبل المدعى عليهم مور، سانفورد، هاريس، كوب، ساندي، المتآمرون المشاركون وآخرون، بما في ذلك ولكن لا تقتصر على أولئك المذكورين في الملحق C .[يبدو لي أن العديد من هذه الفقرات مكررة. لقد حذفت بعضها أعلاه.]

542. يعمل المتآمرون باستخدام آليات متعددة لنقل الأموال غير المشروعة كوسطاء بين مصادر الأموال الإجرامية في العراق، مما يسهل حركة الأموال غير المشروعة بكميات كبيرة، ويديرون حسابات مصرف ية في الخارج وصناديق تمرير في جزر العذراء البريطانية وأماكن أخرى، وشركات وهمية في الولايات الم تحدة، ومع المدعى عليهم والمؤسسات المالية، ويحافظون على علاقات مصرفية مع المؤسسات المال ية الأمريكية، كل ذلك في محاولة لإخفاء وتضليل طبيعة ومصدر وملكية والسيطرة على الأموال والتهرب من القانون الأمريكي. لدى المتآمرين علاقات مصرفية مع المؤسسات المالية في الولايات المتحدة والم ملكة المتحدة ودبي وسويسرا وأماكن أخرى في أوروبا.

543. تم منع جهة تنظيمية أمريكية أو سلطة إنفاذ القانون من تحديد المالك المستفيد لأن جميع الشر كات الوهمية والشركات الأمامية تم التعرف عليها فقط من خلال الوكيل المسجل، وهو مكتب المحاما ة، أو إحدى شركاته الفرعية، بشكل أساسي مكتب المحاماة للمدعى عليه مور وخدمات إنغمار الائتمانية، شركة (شركة ديلاوير منذ عام 0002، مع مكاتبها المسجلة لدى وكالات ولاية ديلاوير في مكتب المدعى عليه مور القانوني في واشنطن العاصمة ومنذ عام 6102 في إقامته السابقة في ويلمنغتون، ديلاوير) وإن غمار سيرفيسز، إنك. (لم تعد نشطة)، المسماة على اسم الشارع الذي عاش فيه المدعى عليه مور في 41 11 شارع إنغمار، شمال غرب، واشنطن، العاصمة، المملوكة بالكامل والمشغلة من قبل المدعى عليه م ور والذي هو رئيسها، وليس مالكًا حقيقيًا أو أي شخص مرتبط فعليًا بالشركة الوهمية أو كيان الثقة.

544. تشارك شركة إنغومار للخدمات الائتمانية، شركة، في دورة أعمال كبيرة ومستدامة ومنهجية، وكانت ولا تزال مهيمنة على المدعى عليه مور بحيث تكون شخصيته الاعتبارية وملاذًا لبعض العائدات الإجرام ية التي تم تحويلها إلى الولايات المتحدة من قبل المدعى عليهم، وأن أصول الشركة تعود فعليًا إلى المد عى عليه مور أو إلى المدعى عليهم BCE. يوجد وحدة في المصالح، وملكية وتحكم متطابقين، وخلط و تحويل للأموال والأصول، واستخدام نفس المكتب وموقع العمل. لا توجد شخصيات منفصلة للمدعى عليه مور وشركة إنغومار للخدمات المالية. من خلال شركة إنغومار للخدمات الائتمانية، قام المدعى عل يه مور " بإخفاء الأصول والمعاملات تحت غطاء كيان تجاري كان 'ليس سوى خدعة وغطاء.'" ويلنيس ، 757 الولايات المتحدة 566، 3591، مستشهدًا سامبسل ، 313 الولايات المتحدة 812. كانت خدمات إ نغومار الائتمانية، شركة، "كياناً موازياً أو وسيلة تجارية للشخص الذي يسيطر. " انظر قضية لابادي للفحم ضد بلاك ، 276 ف.97 ،92 2d (دائرة واشنطن العاصمة 2891). كان "سيطرة" المدعى عليه مور على خد مات إنغومار الائتمانية، شركة، "نشطة وملموسة"، و"هيمنت على [] الشركة بحيث تنفي شخصيتها الم نفصلة." انظر قضية مواد التوريد الدولية، شركة ضد شركة صن ماتش إندستريز، 26 ف. 2 ،13 Supp.2d 0 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 9991). "[إن] الالتزام بخيال الوجود المنفصل للشركة سيؤدي إلى السماح بالاحتيال أو تعزيز الظلم." انظر قضية دايموند كيميكال.

شركة ضد أتوفيينا كيميكالز، شركة، *268* ف. *9* ،1 *Supp.2d* (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن) ; انظر أي ضاً في إعادة قضية بان، 254 ف. *129* ،117 *Supp.2d*، (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن *2003*).

545. المدعى عليهم قد شاركوا في وساعدوا بشكل مادي في المعاملات المالية في الولايات المتحدة في ممتلكات مشتقة من الجريمة، ومن أجل تعزيز المؤامرة ولتحقيق أهدافها، تآمروا عن علم وإرادة، وتآمروا، وتفقوا مع بعضهم البعض ومع آخرين معروفين ومجهولين، للقيام عن علم بمحاولة القيام بمعاملات مالية تؤثر على التجارة بين الولايات من خلال، وإلى مؤسسة مالية، والتي تضمنت المعاملات عائدات نشاط غير قانوني.

546. المدعى عليهم، كجزء من المخطط والحيلة، قد شاركوا عن علم وإرادة في نقل، وإرسال، وتحويل أد وات مالية من وإلى مكان خارج الولايات المتحدة إلى داخل الولايات المتحدة بنية تعزيز استمرار الأنش طة غير القانونية، أي أنهم كانوا يعلمون أن الأدوات المالية والأموال المعنية في النقل، والإرسال، والتح ويل تمثل عائدات من شكل ما من النشاط غير القانوني، وكانوا يعلمون أن هذا النقل، والإرسال، والتح ويل كان مصممًا كليًا أو جزئيًا لإخفاء وتضليل طبيعة، ومكان، ومصدر، وملكية، والسيطرة على عائدات النشاط غير القانوني.

547. كان المدعى عليهم والمتآمرون المشاركون يعلمون أن المعاملة أو المعاملات كانت مصممة كليًا أو جزئيًا لإخفاء أو تمويه طبيعة أو موقع أو مسار أو ملكية أو سيطرة العائدات، كليًا أو جزئيًا، عن ذلك الن شاط غير القانوني بموجب القانون الفيدرالي أو الأجنبي، وخرقًا للمادة 81 من قانون الولايات المتحدة § 1 ولتجنب متطلبات الإبلاغ، ولتجنب، من بين أمور أخرى ، اللوائح والقوانين الضريبية ا ،956(*a*)(1)(B)(*i*) لأمريكية من خلال إنشاء شركات وهمية أو واجهة وهياكل غير شفافة من أجل إخفاء في السجلات والم ستندات والأشياء الملموسة الملكية المفيدة الحقيقية لعملائهم عن الضرائب في الولايات المتحدة. كما أن المدعى عليهم قد عالجوا عن علم وإرادة وبشكل متعمد وباحتيال نفقات كبيرة على أنها "قابلة للاس ترداد من العميل" لدفع نفقات استثمارات العملاء و

الممتلكات. كانت حركة الأموال معلنة عن علم وبشكل متعمد ومتكرر بشكل خاطئ على أنها "قروض" موثقة بملاحظات م promissory، واتفاقيات، وما إلى ذلك. وقد تآمر المدعى عليهم عن علم وبإرادة ع لى الاحتيال على الولايات المتحدة من خلال عرقلة أو إعاقة أو التأثير أو عرقلة أو هزيمة الوظائف الحكوم ية القانونية لخدمة الإيرادات الداخلية ("IRS") في تحديد وتقدير وتقييم وجمع الإيرادات، مما أدى إلى إ ثراء BCE من خلال توفير مصدر رئيسي من الموارد التي تمكن BCE من إيذاء المدعين.

548. المدعى عليهم مور وريدير وكوب وسانفورد وهاريس وساندي وآخرون، استخدموا البريد ووسائل وآ لات التجارة بين الولايات، بما في ذلك التقديم إلكترونيًا من خلال خوادم البنوك المؤمنة من قبل FDIC، في انتهاك للمادة 371 من قانون الولايات المتحدة، بشكل فاسد في تعزيز مؤامرة غسل الأموال، مع الع لم أن جميع أو جزءًا من الأموال، التي نشأت من الجرائم الأساسية، ستستخدم في انتهاك للقانون لأغراض الحصول على الممتلكات والأصول المادية الأخرى، وبشكل متعمد وواعٍ، تسببوا بشكل مباشر وغير م باشر في تزوير دفاتر وسجلات وحسابات مطلوبة، بتفاصيل معقولة، لتعكس بدقة المعاملات ومصادر ا لأموال. تسببوا في تسجيل مدفوعات فاسدة بشكل خاطئ في تعزيز المؤامرة، ولتحقيق أهدافها غير ال قانونية. المدعى عليهم مور وريدير وواحد أو أكثر من المتآمرين المشاركين ارتكبوا، وتسببوا في ارتكاب، وعلموا بشكل متعمد وواعٍ، بشكل مباشر وغير مباشر، بتزوير دفاتر وسجلات وحسابات مطلوبة، بتفاص يل معقولة، لتعكس بدقة وإنصاف المعاملات ومصادر الأموال. لإكمال المؤامرات والمخطط لغسل الأم وال الموضحة هنا، ومن خلال وسائل خداع مادية كاذبة ومحتالة، وتمثيلات ووعود، ومن خلال إخفاء الح قائق الجوهرية، استخدم المدعى عليهم مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، ساندي، وآخرون، والمتآمر ون المشاركون، خدمات في مؤسسات مالية مؤمنة اتحاديًا، كل ذلك في انتهاك لـ 18 U.S.C. § 1343، 7591، و2.

549. لجعل المعاملات تبدو شرعية وإخفاء طبيعتها الاحتيالية، أنشأ المتآمرون وتسببوا في إنشاء آخرين في الولايات المتحدة وأماكن أخرى، بما في ذلك جزر العذراء البريطانية، العشرات من الكيانات الوهمية التي تم إدراجها في الملحق ب. 5

50. في مزيد من تعزيز المؤامرة ولتنفيذ أهدافها غير القانونية، في مخطط آخر احتيالي لغسل الأموال أو مسار سلوك BCE، قام المدعى عليه مور وزملاؤه المتآمرون غير القانونيين بإدخال الأموال إلى الولايات المتحدة، عن علم وإرادة لإخفاء الطبيعة الحقيقية للمخطط أو مسار السلوك من خلال تصنيع عدة عقود كاذبة أو وهمية، عبر سلسلة من الشركات الوهمية والوسطاء، التي دائمًا ما تؤدي لاحقًا أداءً ضعيفًا أو لا تؤدي أي عمل شرعي أو يتم خرقها. تأخذ هذه "العقود" الفاسدة أو الوهمية عادةً مكان حكومة إقليم كرد ستان أو الوكالات التابعة لها التي تتعاقد مع الحكومة للحصول على "سلع" أو خدمات أخرى. في إحدى ا لأمثلة، سعى إقليم كردستان للحصول على نصيحة بشأن بروتوكول الأمن السيبراني لمنع "الهجمات الم فاجئة على الهواتف المحمولة". تعاقدوا مع بن جميل، الذي يعمل تحت اسم CCS International. جميل هو منتهك معروف لقوانين مكتب الأصول الأجنبية وقد تم اتهامه عدة مرات من قبل وزارة العدل بان تهاكات جمركية ومخططات أخرى، ولديه العديد من الدعاوى القضائية ضده بتهمة غسل الأموال. دفعت حكومة إقليم كردستان له حوالي 000,003 دولار مقابل عقد وهمي لعرض لم يحدث في أربيل.

استنادًا إلى المعلومات والاعتقاد، لم يقدم جميل الخدمة بموجب العقد. بل، كما هو موضح أدناه، كان ا لعقد في الأساس أو حصريًا آلية لتحويل الأموال إلى المدعى عليه مور من أجل إثراء المالك المستفيد، أ عضاء BCE. ثم سعت حكومة إقليم كردستان للحصول على نصيحة المدعى عليه مور حول كيفية "رفع دعوى" وتلقى مور دفعة أخرى من الأموال لتوظيف محامٍ لرفع دعوى ضد جميل. وظلت الـ 000,003 دو لار المسروقة في حيازة جميل، ثم تم تحويل الأموال من تحويل آخر إلى حسابات مور IOLTA. لم يتم تقديم أي دعوى، وفي الواقع كانت العقد مجرد خدعة استخدمت لتغطية وتبرير الاتفاق الفاسد . كانت ما يسمى بـ "العقود" غطاءً للغرض الحقيقي من الاتفاق، وهو تعزيز

الأهداف الإجرامية لـ BCE. كانت أنشطة المؤسسة توفر مصدرًا كبيرًا للوسائل لإلحاق الضرر وإصابة المدعين. باختصار، كانت هذه الخطة المعقدة بأكملها واحدة من العديد من الطرق لتحريك الأموال "القذرة" وجعلها "نظيفة" لتوفير الوسائل لزيادة ثروة المدعى عليهم وتوفير الموارد لتشغيل BCE التي ألحقت الأذى بالمدعين.

E. محامو المدعى عليه يتصرفون بشكل فاسد لغسل الأموال

551. بدلاً من تقديم خدماتهم بطريقة قانونية، تصرف محامو المدعى عليه مور وريدير عن عمد بدلاً من غير عمد، وتعتبر أفعالهم الضارة ممارسات معروفة، متعمدة، غير معقولة، وخادعة. في الوقت نفسه، فشلوا في ضمان أن تكون أفعال موظفيهم ومرؤوسيهم قانونية.

552. كان محامو المدعى عليه مور وريدير، وغيرهم من المحامين، عادةً ما يتقاضون من العملاء رسومًا كبيرة للمشاركة في المؤامرة. المدعى عليهم مور وريدير، الذين يعملون معًا، يخضعون لكافة الالتزامات الأخلاقية ومدونة المسؤولية المهنية لنقابة محامي منطقة كولومبيا، وكما قال المحكمة العليا، لكل منه ما " واجب جاد للامتثال للقانون ومعايير السلوك المهني." انظر Nix ضد وايتساید ، 574 U.S. 157, 961 , 106 S. Ct. 988, 89 L. Ed. 2d 123 (1986). أعلنت المحكمة العليا أيضًا، "على الرغم من أنه يجب على المحامي اتخاذ جميع الوسائل القانونية المعقولة لتحقيق أهداف العميل، إلا أن المحامي

> ممنوع من اتخاذ خطوات أو المساعدة بأي شكل من الأشكال للعميل في تقديم أدلة كاذبة أو ا نتهاك القانون. لقد تم الاعتراف بهذه المبدأ بشكل متسق بأكثر العبارات وضوحًا من قبل المف سرين لمعايير السلوك المهني منذ اعتماد أول مدونات الأخلاقيات المهنية من قبل رابطة المح امين الأمريكية في عام 8091. تنص القاعدة 23 من عام 8091 على:
>
> "لا يحق لأي عميل، سواء كان شركة أو فردًا، مهما كانت قوته، ولا لأي قضية، مدنية أو سياسية، مهما كانت أهميتها، أن تتلقى أو ينبغي لأي محامي أن يقدم أي خدمة أو نصيحة تتعلق بعدم ا لولاء للقانون الذي نحن وزراؤه، أو عدم احترام المكتب القضائي، الذي نحن ملزمون بدعمه، أو فساد أي شخص أو أشخاص يمارسون وظيفة عامة
> أو ثقة خاصة، أو خداع أو خيانة للجمهور. . . . يجب عليه. . . . . أن يلتزم و ينصح عميله بالالتزام بالقانون النظامي . .. ."تمت مراعاة هذه المبادئ في المدونات المعاصرة [4] للمسؤولية المهنية للمحامي. تنص القاعدة التأديبية 7-201 من نموذج مدونة المسؤولية المه نية (1980) ، المعنونة "تمثيل عميل ضمن حدود القانون"، على ما يلي:

في تمثيله لعميل، يجب على المحامي ألا:

4. يقدم عمدًا بيانًا كاذبًا للقانون أو للحقائق.

5. يجب على المحامي أن لا يساعد أو يشارك موكله في سلوك يعرف أنه غير قانو ني أو احتيالي.

8. الانخراط عن علم في سلوك غير قانوني آخر أو سلوك يتعارض مع قاعدة تأديبية. (ا نظر *Nix* ضد وايتسايد ، 475 الولايات المتحدة 751، 661، 106 س. Ct. 988، 89 L. Ed 2d 123 (1986).

قاعدة التأديب 1-102: "يجب على المحامي ألا ينخرط في سلوك ينطوي على عدم الأما نة أو الاحتيال أو الخداع أو التمثيل الكاذب."

553. لم يفي المدعى عليهم مور وريدير بالتزاماتهم القانونية وخانوا القانون حيث أنهم، مع زملائهم، أعلن وا صراحة في اتصالات مكتوبة إلى أعضاء المدعى عليهم في BCE وآخرين أن الغرض من المعاملات و نظام الهيكلة والدورة السلوكية التي كانوا يعتزمون وضعها والتي وضعوها لتجاوز القوانين الفيدرالية، تم نقلها بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية، الكتابا ت، العلامات، الإشارات، والأصوات لغرض تنفيذ مثل هذا النظام والدورة السلوكية والحيلة، كان لإخفاء الملكية ومصدر العائدات من الأنشطة غير القانونية والإجرام، وإخفاء هويات المشاركين في الأنشطة غ ير القانونية، وتجنب وانتهاك قوانين الأوراق المالية والضرائب الأمريكية من خلال إنشاء شركات ذات م سؤولية محدودة وهمية وواجهة مصممة لإخفاء الملكية المفيدة الحقيقية لعملائهم. المدعى عليه مور، ا لذي ساعده المدعى عليه ريدر، هو فرد تم توظيفه ومرتبط بـ BCE، بشكل أساسي في واشنطن، العاصم ة، حيث أشرف على موظفين إداريين متواطئين من المدعى عليهم كوب، سانفورد، وهاريس، وآخرين، كلهم شركاء، من أجل شركات وهمية وشركات واجهة وهياكل ملكية غير شفافة أخرى، كأداة لإخفاء وتح ريك الأموال غير المشروعة، التي أنشأ هيكلها، وأدرجها، وأشرف عليها، وكان في أوقات مختلفة ضابطًا في تلك الشركات، وعمل كنقطة وصول إلى النظام المالي الأمريكي. المدعى عليهم مور، كوب، سانفورد، وهاريس، وآخرون، أنشأوا وتسببوا في توقيع العملاء على أوراق عمل زعمت وفعلاً قدمت بيانات غير م كتملة و

مضللة لتأكيد ملكية مفيدة زائفة، وقاموا بشراء ممتلكات باسم زائف.

554. المدعى عليه مور أدار حسابات مالية لمختلف الشركات الوهمية وشركات الواجهة والصناديق الا ستئمانية في الولايات المتحدة وفي ولايات مصرفية خارجية. تآمر المدعى عليهم، من خلال وسائل خاد عة أو مضللة، مع التركيز على الإخفاء، وتآمروا عمدًا على إخفاء المخطط وسير السلوك من خلال الدخول في اتفاقيات سرية، وغسل الأموال الأجنبية من خلال حسابات مصرفية بأسماء شركات ذات مسؤولية محدودة وصناديق استئمانية، ومن خلال استخدام قنوات، بدلاً من الاسم الحقيقي للمصدر الأجنبي وا لملكية الأجنبية للأموال. كانت الاتفاقيات للإخفاء في الواقع أجزاء من مؤامرات لارتكاب جرائم أخرى. ق دم المدعى عليه مور للمؤسسات المالية الأمريكية، وشركات العنوان، وغيرها من الأعمال الأمريكية، ر سائل تأييد ومرجعية، تم اتخاذ القرارات بناءً عليها، مع علمه بأنه قدم واحدة أو أكثر من البيانات المادية غير الصحيحة والمضللة، وامتنع عن ذكر واحدة أو أكثر من الحقائق المادية لتسهيل مخطط المدعى عل يهم.

555. تآمر بعض الأفراد الذين يعملون مع BCE، بما في ذلك المدعى عليه مور، بمساعدة المدعى عليهم ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، وساندي، وكل منهم مواطن من الولايات المتحدة، وآخرين، وتآمروا و تعاونوا مع بعضهم البعض لاستخدام مناصبهم داخل BCE لزيادة ثرواتهم من خلال مخططات وسير س لوك تتضمن مدفوعات غير معلنة وغير قانونية. على الرغم من أنهم ساعدوا أيضًا في تحقيق الهدف الر ئيسي من BCE، إلا أن المدعى عليه مور ومشاركوه المتآمرون عملوا كجزء من BCE من خلال الانخراط في أنشطة إجرامية متنوعة، بما في ذلك التستر وغسل الأموال، سعيًا لتحقيق مكاسب شخصية.

556. لتعزيز الأهداف الفاسدة لـ BCE، قام المدعى عليهم مور وريدير ومشاركوهما المتآمرون بتسهيل ا لمؤسسة من خلال تقديم المساعدة المتبادلة والتنسيق فيما بينهم. منذ البداية، أصر المتآمرون على ال سرية، وتم اتخاذ خطوات دقيقة ومدروسة، ليست ثانوية بل أساسية، للحفاظ على سرية هويات بارزاني.

المدعى عليهم، واستمرار الأفعال المتآمرة الواضحة للسرية بعد إنجاز الجريمة في إطار هذه المؤامرة. انخ رط المتآمرون في سلوك مصمم لمنع اكتشاف أنشطتهم غير القانونية، لإخفاء موقع عائدات تلك الأنش طة، ولتعزيز استمرار تلك الأنشطة. شمل ذلك السلوك، من بين أمور أخرى: استخدام العقود لإنشاء م ظهر من الشرعية للمدفوعات غير المشروعة؛ استخدام آليات متنوعة، بما في ذلك الوسطاء الموثوق بهم، والمصرفيين، والمستشارين الماليين، لإجراء وتسهيل المدفوعات غير المشروعة؛ إنشاء واستخدام شركات وهمية وأمام وحسابات مصرفية في ملاذات ضريبية ونقاط رئيسية في النظام المالي الخارجي وغيرها من الولايات القضائية المصرفية السرية؛ التستر النشط بما في ذلك تنفيذ "اتفاقيات السرية" مع وسطاء العقارات والوكلاء، والبائعين، وعقود بيع العقارات، للملكية الأجنبية؛ هيكلة المعاملات المالية لتجنب متطلبات الإبلاغ؛ شراء العقارات والأصول المادية الأخرى؛ وتجنب دفع الضرائب على الدخل. دا خل الولايات المتحدة، حدث مثل هذا السلوك داخل منطقة كولومبيا وأماكن أخرى.

557. بدءًا من عام 2007 على الأقل وحتى الوقت الحاضر، تسبب أعضاء من BCE في تحويل عشرات ا لملايين من الدولارات المرتبطة بمخطط الاحتيال أو مسار السلوك من المؤسسات المصرفية وغيرها من الكيانات المالية خارج وداخل الولايات المتحدة إلى حسابات تسيطر عليها أو تشرف عليها المدعى عليهم مور وكوب وسانفورد وهاريس وأفراد عائلة بارزاني، من خلال عدة تحويلات إلكترونية. تم تحويل المدفوع ات من حسابات في بنوك أمريكية وأجنبية باسم كيانات مختلفة لإخفاء المصدر والملكية وطبيعة الأموا ل، إلى كيانات يسيطر عليها المدعى عليهم مور وكوب وسانفورد وهاريس وأفراد عائلة بارزاني وآخرون، وذلك لمزيد من إخفاء المصدر وطبيعة الأموال.

558. نمط النشاط غير القانوني الذي من خلاله اتفق المدعى عليه مور، بمساعدة المدعى عليه ريدر، مع آخرين، على إجراء والمشاركة، بشكل مباشر وغير مباشر، في إدارة الشؤون المالية لـ BCE يتكون من عدة أفعال غير قانونية بموجب: (أ) 18 U.S.C. §

1343 (احتيال إلكتروني، بما في ذلك احتيال الخدمات النزيهة) ; (ب) 18 U.S.C. § 1956 و 1957 (غسل الأموال ومؤامرة غسل الأموال) ; (ج) 18 U.S.C. § 1952 (السفر بين الولايات والخارج لدعم الابتزاز) ; و (د) 18 U.S.C. § 5314 و 5322 (الفشل المتعمد في تقديم تقرير عن الحسابات المصرفية الأجنبية والح سابات المالية). في جميع الأوقات ذات الصلة، وفقًا لـ 31 C.F.R. § 103.24، 103.27(c)، 103.27(d) و 1 03.59(b)، كان يُطلب من المواطنين والمقيمين في الولايات المتحدة الذين لديهم مصلحة مالية في، أو سلطة توقيع على، حساب مالي في بلد أجنبي بقيمة إجمالية تزيد عن 01,000 دولار في أي وقت خلال سنة معينة تقديم تقرير عن الحسابات المصرفية الأجنبية والحسابات المالية إلى وزارة الخزانة على النم وذج TD-F 90-22 (المعروف باسم "FBAR"). كان يجب تقديم FBAR للسنة المعنية بحلول 03 يونيو من السنة التالية. كان المدعى عليه مور، الذي كان مقيمًا في منطقة كولومبيا، لديه توقيع وسلطة أخرى على حسابات مالية واحدة أو أكثر، التي كانت قيمتها الإجمالية تتجاوز 01,000 دولار. داخل منطقة كولومبيا و أماكن أخرى، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارز اني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، وأفراد عائلة بارزاني، مور، كوب، سان فورد، وهاريس، وآخرون، بمعرفة وإرادة بفشلهم في تقديم FBAR إلى وزارة الخزانة، كاشفين أنهم كانوا يمتلكون توقيع وسلطة أخرى على حسابات مالية واحدة أو أكثر في دول أجنبية، والتي كانت قيمتها الإج مالية أكثر من 01,000 دولار، بينما كانوا ينتهكون قانونًا آخر من قوانين الولايات المتحدة، وهو:

26 U.S.C. § 7201.

559. اجتمع المدعى عليهم مور، كوب، سانفورد، هاريس، وآخرون، نصف سنويًا أو ربع سنوي لمدة يوم ين في واشنطن العاصمة، عادةً في مكتب محاماة مور، أو فندق ريتز كارلتون في ماكلين، فرجينيا، مع مصدر تمويل أجنبي ووسيط و/أو متآمرين الذين هم "أشخاص أجانب" كما هو معرف في قانون مواجهة خصوم أمريكا من خلال العقوبات، 22 U.S.C. 1049، القسم 391(3): "المصطلح 'شخص أجنبي' يعني شخصًا ليس شخصًا من الولايات المتحدة.

شخص من الولايات المتحدة. المتآمرون الذين تم توجيههم والسيطرة عليهم من قبل المدعى عليه م سرور بارزاني، هم أشخاص أجانب يعملون لإيذاء المدعين.

560. كما تم توجيههم من قبل المدعى عليه مسرور بارزاني، وآخرين، قام المتآمرون المعروفون وغير المعروفين عن علم وبشكل متعمد بنقل الأموال والتسبب في نقلها بواسطة وسائل الاتصالات السلكية وا للاسلكية في التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية، الكتابات، العلامات، الإشارات، الصور، والأصوات لغرض تنفيذ مثل هذه المخطط أو مسار السلوك والحيلة، و كانوا متواطئين بنشاط في الجريمة . الم تآمرون المعروفون وغير المعروفين قاموا على مدى عدة سنوات بالاجتماع بشكل متعمد وغير قانوني، و التآمر، والتعاون، والاتفاق مع بعضهم البعض لوضع وتصميم خطة أو مسار سلوك وحيلة من خلال وسا ئل تمثيلات وادعاءات مادية كاذبة ومحتالة وإغفالات لاستخدام البنك والبنوك الأخرى، بما في ذلك الم ؤسسات المالية الأمريكية، لارتكاب الجرائم في انتهاك للقوانين الدولية ولتحقيق أغراض BCE غير الم شروعة، وقد بدأوا تحويلات مالية إلكترونية بالدولار للمعاملات بالدولار في التجارة بين الولايات من العر اق، دبي، وأماكن أخرى إلى البنوك والمؤسسات المالية في الولايات المتحدة، مع علمهم أن المعاملات كانت مصممة كليًا وجزئيًا لإخفاء وتضليل طبيعة وموقع ومصدر وملكية والسيطرة على عائدات النشاط غير القانوني المحدد، حيث تشكل كل معاملة من هذه المعاملات جريمة منفصلة.

561. المتآمرون المشاركون ليسوا موظفين في KRG أو أي حكومة أو دولة أجنبية أو تقسيم سياسي م نها ولا وكيل أو أداة لها، ولا هم مواطنون في ولاية من الولايات المتحدة، وهم المتآمرون الرئيسيون، وم يسرو التمويل، ومنظمو حركة الأموال الدولية (لأحجام كبيرة من العائدات النقدية غير المشروعة) ، والا ستراتيجيون، ورجال المال الرئيسيون والعاملون في BCE. كان المدعى عليهم كوب، سانفورد، وهاريس يتلقون غالبًا "هدايا" غير مُبلغ عنها بقيمة عشرات الآلاف من الدولارات. غالبًا ما كان المدعى عليه مور يحتفظ بحسابات نقدية مصرفية في الولايات المتحدة نيابة عن المدعى عليهم بارزاني بملايين الدولارات . كما

جزء من نمط النشاط غير القانوني المستخدم، استخدم المدعى عليهم مرافق التجارة بين الولايات أو ال تجارة الخارجية بنية توزيع عائدات النشاط غير القانوني وإخفاء مصدر الأموال وملكيتها والسيطرة عليها. تم تمرير الأموال في النهاية عبر المؤسسات المالية الأمريكية ليتم استخدامها بعد ذلك للاستحواذ على الأصول والاستثمار فيها، والتي لم تكن مسجلة بأسماء المدعى عليهم ولكن باسم شركات وهمية أو وا جهة وصناديق وهياكل قانونية أخرى تم تشكيلها وتنظيمها بواسطة المدعى عليه مور وشركائه في هياكل ملكية وتحكم معقدة تضيف طبقات وسلاسل من الملكية بين الأصول والمالك(ين) المفيد(ين) في ولا يات قضائية ودول مختلفة، وأنواع مختلفة من الهياكل القانونية، بغرض تعزيز الخصوصية والإخفاء الم تعمد لمعلومات الملكية المفيدة، لإخفاء الحقائق المادية، لحماية علاقتهم الفاسدة مع المالكين المفيد ين وآخرين، بما في ذلك إخفاء أصول الأفراد الذين دعموا تنظيم الدولة الإسلامية لتجنب الكشف من قبل سلطات إنفاذ القانون والسلطات الضريبية ومسؤولي الأمن القومي، بما في ذلك من خلال استخدام أسماء وعناوين وهمية عند إجراء المعاملات الدولية. نقل الأموال الإلكترونية، والاحتفاظ كليًا أو جزئيًا بعا ئدات الجريمة.

562. الكيانات الممثلة المستخدمة للاخفاء مدرجة جزئيًا في الملحق ب؛ لكنها لا تقتصر على هذه القائمة فقط، والقائمة النموذجية ليست شاملة بالكامل.

ف. محامو المدعى عليه تصرفوا بمعرفة وعمى إرادي

563. كان مخطط BCE يتطلب مساعدة عملية غسل أموال تتناسب مع حجمها وتعقيدها. توجهت BCE إلى محامين في واشنطن العاصمة، المدعى عليهم مور وريدير، الذين، مع آخرين بما في ذلك محامون في فيلادلفيا، تصوروا ونظموا عملية غسل أموال مخصصة يمكن أن تتحمل تدقيق موظفي مكافحة غ سل الأموال في المؤسسات المالية وعدد متزايد من التحقيقات. من خلال القيام بذلك، قام المدعى ع ليهم ريدير، مور، وآخرون، بمسح الاتصال بين المصدر الحقيقي والملكية المفيدة للأموال 'المستثمرة'، مما زاد من إخفاء الرابط بين الجرائم الأساسية وعائدات الجريمة.

المجرم المغسول. مارس المدعى عليه مور درجة عالية من السيطرة على الوثائق الحاكمة، والبنك، والم عاملات، وتولى طواعية جميع المخاطر المرتبطة بها.

564. بالتنسيق مع وإشراف موظفي زملاء مور - المدعى عليهم كوب، سانفورد، وهاريس، وآخرين بما في ذلك المحاسبين - نجح المدعى عليهم ريدير ومور في إنشاء طبقات تغطي العائدات غير المشروعة من خلال إساءة استخدام وإيداع ودمج الأموال في ومن خلال حساب المحامي IOLTA، كل ذلك في مح اولة لتوفير مزيد من الخصوصية والسرية في المعاملات للمدعى عليهم بارزاني مقابل رسوم كبيرة. قام ا لمدعى عليه مور بتسهيل خدمات غسل الأموال من خلال استخدام حساب الثقة الخاص بمحامي، أو IO LTA، لنقل عائدات تجارة المخدرات، والتزوير، وأعمال أخرى تتعلق بـ BCE.

565. المدعى عليهم مور، كوب، سانفورد، وهاريس، وآخرين بما في ذلك المحاسبين، اجتمعوا عمدًا وتآ مروا وساعدوا وقدموا المشورة في إعداد وتقديم مستندات الضرائب، التي كان المدعى عليهم يعلمون أ نها كاذبة ومزورة فيما يتعلق بالمسائل الجوهرية، كل ذلك في انتهاك لـ 62 (2)7206 § U.S.C.

566. كان المدعى عليهم ريدير ومور مدفوعين بالجشع لارتكاب مثل هذه الخطة الفاضحة. كانت الخطة مربحة للغاية لشركة BCE وللمحامين المدعى عليهم وموظفيهم الذين أساءوا استخدام السلطة الموكلة لهم لتحقيق مكاسب خاصة مصحوبة بالسرية والخيانة والخداع وعدم الاكتراث بالعواقب التي عانى منها المدعون وملايين المواطنين في كردستان الذين هم ضحايا الجرائم الأساسية الكامنة وراء هذه الخطة، وكانوا يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا بشكل معقول شدة هذه الأفعال، ومع ذلك استمروا في د عمهم لشركة BCE.

567. كمحامين ذوي خبرة، كان بإمكان المدعى عليهم ريدير ومور بسهولة تمييز من تحليل CPA، وبيانات الحسابات، والتدقيق، ووكلاء العقارات، وغيرها من الوثائق المالية أن الأموال كانت تتدفق من مخطط جريمة عالمي ضخم، تم تأكيده من خلال الجهود الصارخة والموثقة.

جهود المدعى عليهم مور وريدير، الذين يعملون بالتعاون مع المدعى عليه مسرور بارزاني ومدعى عليهم آخرين لإخفاء وإخفاء الطبيعة الحقيقية للمعاملات المالية لشركة BCE.

568. في أبريل 0202، أصدرت جمعية المحامين الأمريكية رأيًا مهمًا، الرأي الرسمي 194، الذي أعاد تأكيد المعايير السابقة وذكر المحامين بأنهم مسؤولون عن إجراء تحقيق كافٍ في الحقائق والظروف المتعلقة بمسألة يطلب منهم عميل أو عميل محتمل اتخاذها إذا كانت هناك 'احتمالية عالية' بأن العميل يسعى لاستخدام خدمات المحامي لارتكاب جريمة. ينص على: [ح]يث أن الحقائق المعر وفة للمحامي تؤسس احتمالاً كبيرًا بأن العميل يسعى لاستخدام خدمات المحامي لنشاط إجرامي أو احتيالي، فإن على المحامي واجب الاستفسار أكثر لتجنب تقديم المشورة أو المساعدة في مثل هذا ا لنشاط .... حتى لو كانت المعلومات التي تم الحصول عليها خلال مقابلة أولية أو أثناء التمثيل غير كافية لتأسيس "معرفة" بموجب [النموذج] القاعدة 2.1 (د)، قد تتطلب قواعد أخرى من المحا مي الاستفسار أكثر لمساعدة العميل في تجنب الجريمة أو الاحتيال، لتجنب سوء السلوك المهني، ولتعزيز المصلحة المشروعة للعميل ...." تشير الرأي الرسمي 194 لجمعية المحامين الأمريكية إلى ا لعديد من القضايا، بما في ذلك سوابق المحكمة العليا، التي تدمج مبدأ العمى الإرادي في التعريف ا لقانوني لـ "المعرفة." إن الفشل في إجراء استفسار معقول في هذه الظروف هو "عمى إرادي." ا لمعرفة "تشير إلى المعرفة الفعلية للواقع المعني" والتي يمكن أن تُستنتج "من الظروف."

569. أقرت المحكمة العليا، "إن مبدأ العمى الإرادي راسخ جيدًا في القانون الجنائي. ...[ي]عت بر مبدأ العمى الإرادي أن المدعى عليهم لا يمكنهم الهروب من نطاق هذه القوانين من خلال إخفاء أن فسهم عمدًا عن الأدلة الواضحة للحقائق الحرجة التي هي مقترح بقوة من قبل الظروف . . . . . [يعرّف قانون النموذج الجنائي] 'معرفة بـ وجود حقيقة معينة' لتشمل حالة يكون فيها 'شخص مدركًا لاحتمالية عالية من [وجود الحقيقة]، ما لم يعتقد فعليًا أنها لا توجد."' انظر Global-Tech Appliances, Inc. v. SEB USA , 563 U.S. 754, 767 (2011).

570. يمكن أن يواجه المحامي، وفقًا لذلك، اتهامات جنائية أو مسؤولية مدنية، بالإضافة إلى تأديب من نقابة المحامين، بسبب تجنبه عمدًا أو وعيه بأن العميل يستخدم أو قد يستخدم خدمات المحامي لتعزيز جريمة أو احتيال. انظر الولايات المتحدة ضد كافين ، 39 F.3d 1299، 1310 (الدائرة الخامسة 1994) (تأييد تعليم هيئة المحلفين حول الجهل المتعمد في محاكمة محامي)؛ الولايات المتحدة ضد س كوت ، 37 F.3d 1564، 1578 (الدائرة العاشرة 1994) (تأييد استخدام تعليم الجهل المتعمد ضد محامٍ أدين بمؤامرة للاحتيال على مصلحة الضرائب الأمريكية)؛ وايلي ضد ر.ج. رينولدز إندستريز، إنك ، 907 F.2 d 585، 590 (الدائرة التاسعة 1983) (تأييد إيجاد الجهل المتعمد ضد شركة محاماة في دعوى مكافحة الاحتكار لأن الشركة كانت على علم باحتمالية عالية بأن العميل قام بدفع مدفوعات غير قانونية وف شلت في التحقيق)؛ الولايات المتحدة ضد بنيامين ، 328 F.2d 854، 862 (الدائرة الثانية 1964) (يمكن أن يتحمل المحامي المسؤولية في دعوى احتيال الأوراق المالية إذا كان المحامي قد "أغلق عينيه ع مدًا عن الحقائق التي كان لديه واجب رؤيتها")"); هاريل ضد كريستال ، 611 N.E. 2d 908، 914 (مح كمة الاستئناف في أوهايو 1992) (تأكيد إيجاد المسؤولية في دعوى سوء الممارسة بسبب فشل المحامي في التحقيق في ملاجئ الضرائب الوهمية). انظر في إعادة بيرمان ، 769 P.2d 984، 989 (كاليفورنيا 1989) (بشكل كامل) (holding، في إجراءات تأديبية لمساعدة مخطط غسل الأموال، أن "اعتقاد المحا مي بأن البيانات المالية تحتوي على معلومات خاطئة يعكس مؤشرات كافية من النية الاحتيالية لتشك يل الفجور الأخلاقي".

571. العمى المتعمد، الذي يُطلق عليه أحيانًا "الجهل المتعمد" أو "تجنب الوعي"، موجود. "العمى الم تعمد يختلف عن مجرد الإهمال أو التهور: '(1) يجب أن يعتقد المدعى عليه بشكل ذاتي أن هناك اح تمالاً كبيرًا بوجود حقيقة ما و(2) يجب أن يتخذ المدعى عليه إجراءات متعمدة لتجنب معرفة تلك الح قيقة.'" *PC*، AXELROD، BEINS، ضد LLC، ANALYTICS، وآخرون . إجراء مدني رقم 73-91 (JEB)، 94 انظر 2020. محكمة مقاطعة واشنطن *Glob.-Tech Appliances, Inc.* ضد *SEB S.*A ., 563 *U .S.* 754، 769 (2011).

572. لم يُجذب المدعى عليهم ريدر ومور، وآخرون، بشكل غير واعٍ إلى النشاط الإجرامي،

خصوصًا في ظل وجود العديد من العلامات الحمراء والتغطية الإعلامية العالمية الكبيرة حول BCE وف سادها المستشري. كان المدعى عليه ريدر ولا يزال لوبيًا مسجلاً لنظام بارزاني وقدّم دفاعات للسلطتين ا لتشريعية والتنفيذية بشأن الفساد المزعوم لبارزاني.

573. كما أنه من المعروف جيدًا في الولايات المتحدة أن امتياز المحامي-العميل ومبدأ عمل المنتج لا يمتدان إلى النشاط الإجرامي، " في سبيل تعزيز سلوك غير قانوني مستقبلي – ما يُعرف باستثناء 'الجر يمة-الاحتيال'"، أو إلى الأفعال "التي يتم فيها تقديم اقتراح غير قانوني في سياق علاقة لها هدف ظاهر شرعي ." يضع استثناء الجريمة-الاحتيال الاتصالات التي تتم في سبيل ارتكاب جريمة أو احتيال خارج نطاق امتياز المحامي-العميل و"لا يمتد إلى الاتصالات التي تتم بغرض الحصول على نصيحة لارتكاب ا حتيال أو جريمة." انظر United States ضد زولين، 194 (1989) 2626 ،2619 S.Ct. 109 ،563 ،554 U.S. . المدعى عليهم ريدير ومور "قاموا أو تلقوا الاتصال المحمي بخلاف ذلك بنية تعزيز عمل غير قانوني أو ا حتيالي"، وفعليًا "نفذوا الجريمة أو الاحتيال. " انظر In re Sealed Case ، 223 F .3d 577, 977 (دائرة واش نطن العاصمة 0002).

574. فيما يتعلق بالمدعى عليهم ريدير ومور، كما ذكر القاضي في المحكمة العليا برادلي بشكل مناسب قبل سنوات عديدة في *Ex parte Wall* (1882)، 107 U. S. 265, 274, 2 Sup. Ct. 569, 27 L. Ed. 552:

> "من بين جميع الفئات والمهن، فإن المحامي ملزم بشكل مقدس أكثر من غيره بالتمسك بالقوا نين. إنه خادمهم المخلص؛ ومن أجل أن ينكر ويخالف القوانين، . . . فإن ذلك يعد خيانة لموقعه ومكتبه، ويضع مثالاً ضارًا للعناصر المتمردة والخطيرة في الجسم السياسي. إنه يظهر عدم الولاء للنظام الحكومي القانوني الذي أقسم على دعمه والحفاظ عليه.

XI. يستخدم المدعى عليهم dishonesty, fraud, and deceit لإلحاق الأذى بالمد عين واحتياج الولايات المتحدة الأمريكية

575. تآمر المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، جوناثون مور، فاليري كوب، جولي ماي سان فورد، لورا غيه هاريس، وروبار ساندي، لارتكاب الجريمة واستهداف إلحاق الأذى بالمدعين واحتياج الولا يات المتحدة. وفي إطار المؤامرة ولتحقيق الهدف غير القانوني منها، تم ارتكاب الأفعال الظاهرة التالية، من بين أمور أخرى، في منطقة كولومبيا وأماكن أخرى.

576. لخلق مظهر من الشفافية، والحكم الجيد، والتأهيل، وكجزء من مخططهم الخادع، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، جوناثون مور، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، ور وبار ساندي بتغيير الوثائق بشكل فاسد وإخفاء السجلات والمعلومات، ومن خلال استخدام وسائل وأدوات التجارة بين الولايات والبريد، قدموا معلومات كاذبة إلى حكومة الولايات المتحدة لاستخدامها في الإجر اءات الرسمية، واتخذوا خطوات إضافية لإخفاء وتقديم بيانات كاذبة ومضللة (علانية وخاصة) ومواد م فقودة لأغراض عرقلة، وتأثير، والتدخل في إجراءات الحكومة الأمريكية أو تأمين ميزة غير صحيحة.

577. المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا م حمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي م اي سانفورد، ولورا غيه هاريس، وروبار ساندي قد اجتمعوا عن علم، وتآمروا، وتعاونوا، واتفقوا مع المتآم رين المشاركين، المعروفين وغير المعروفين، على الاحتيال على الولايات المتحدة من خلال استخدام dis honesty، الاحتيال، والخداع لإعاقة، وعرقلة، وهزيمة الوظائف القانونية للحكومة الفيدرالية، كل ذلك في انتهاك لـ 18 U.S.C. § 371.

578. المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا م حمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي م اي سانفورد، ولورا غيه هاريس، وروبار ساندي قد

كانوا متورطين في مخطط ونيتهم الاحتيال وقد شاركوا عمدًا في المخطط للاحتياج مع المعرفة الفعلية لطبيعته الاحتيالية وبنية محددة للاحتياج؛ وكان بإمكانهم أن يتوقعوا بشكل معقول أن الإنترنت وغيرها من المرافق الإلكترونية ستستخدم لتنفيذ المخطط الاحتيالي؛ وقد استخدموا فعليًا الأسلاك بين الولايات لتعزيز مخطط المدعى عليهم لإخفاء أنشطتهم الاحتيالية المستمرة.

أ. المدعى عليهم ينشئون العديد من الشركات الوهمية

579. كجزء من BCE لتوفير الوسائل لإيذاء المدعين، تم استخدام العديد من الشركات الوهمية، التي تم تأسيسها محليًا ودوليًا، والتي تديرها المدعى عليهم مور، ريدر، كوب، غيه، هاريس، وآخرون، لفائدة المد عى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خال د، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سان فورد، لورا غيه هاريس، وروبار ساندي لغسل و"تنظيف" عشرات الملايين من الدولارات، مما يهدد الأغ راض القانونية لوكالات حكومة الولايات المتحدة، ويغني مالكيهم المستفيدين الذين تم إخفاؤهم بشكل غير قانوني وبشكل متعمد. لهذا الغرض، تم تقديم مئات من الوثائق الاحتيالية من قبل المدعى عليهم مور، كوب، غيه، هاريس، وآخرين إلى مختلف المسؤولين الحكوميين والمصرفيين.

ب. المدعى عليهم يحتالون على البرامج التي تتلقى الأموال الفيدرالية الأمريكية

(1) المعلومات والادعاءات الكاذبة للمدعى عليهم إلى حكومة الولايات المتحدة

580. حاليًا، من توزيع الميزانية الشهرية الحالية لحكومة العراق البالغ حوالي 053 مليون دولار إلى حكومة إقليم كردستان، تقوم الحكومة الفيدرالية العراقية بخصم مبالغ لسداد المودعين الذين لم يسددهم بارزا ني. نظرًا للعديد من أنواع الامتيازات والمزايا غير المكتسبة الأخرى لمركز السلطة والمال في كردستان، وبعد إتقان أدوات السلطة مع ادعاء متكرر (على الرغم من أنه متنازع عليه) بالتفوق القبلي والنفوذ، وا ستخدام عائدات مؤسستهم الإجرامية لتوطيد السيطرة والامتياز، و

الهيمنة، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، كقادة لشركة BCE، وأولئك في دائرتهم المقربة، المدعى عليهم، الذين يتصرفون كأفراد معهم ومن أجلهم، من خلال تسهيل الأفعال الإجرامية للمدعى عليهم والتلاعب بجهاز حكومة إقليم كردستان لأغراض شخصية، غير حكومية، وغير ر سمية، ومن خلال ممارسة النفوذ السياسي والقوة الخام لتجنب أو التلاعب بالمخاطر، من خلال نشر م علومات وادعاءات كاذبة بشكل متكرر وواسع، بما في ذلك في التقديمات الرسمية إلى وزارات العدل و الخارجية، والمكتب التنفيذي للرئيس وأعضاء الكونغرس الأمريكي، لإنشاء مظهر من الشرعية ومن خلال تصوير زائف بعدم المعرفة أو المسؤولية عن العديد من الأفعال الشنيعة، قد هربوا من عواقب جدية و ذات مغزى وتجنبوا المساءلة القانونية والعواقب القانونية الملموسة لجرائمهم التي استمرت لعقود، وا لتي تشمل مؤامرة لإلحاق الأذى بالمدعين، وأميرمصالح الأمن القومي والدفاع والاقتصاد.

(2) سرقة المدعى عليهم للأموال الفيدرالية الأمريكية

581. لإثراء أنفسهم وتمويل أفعالهم الضارة ضد المدعين، فإن السرقة من البرامج التي تتلقى أموالاً فيد رالية أمريكية هي مخطط إجرامي ومؤامرة أخرى من BCE ذات حجم مالي استثنائي، وفي معارضة جنا ئية مباشرة لمصالح وأمن الولايات المتحدة القومي. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وا يسي بارزاني، ووكيلهم المتآمرون والممثلون المعروفون وغير المعروفين، بنية الخداع والاحتيال، دخلوا في اتفاق للاحتيال على الولايات المتحدة ولعرقلة الوظائف القانونية لوكالاتها بوسائل خادعة وغير أمينة، وقد قاموا عمدًا ومعرفةً وبشكل طوعي بت perpetuating هيكل السرقة، والخطة، والمخطط، وقاموا عم دًا ومعرفةً، بشكل مباشر وغير مباشر، بارتكاب والتسبب في ارتكاب الجرائم والأفعال ضد حكومة الولا يات المتحدة ووكالاتها بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، وزارة الخارجية، ووزارة الدفاع. وفروع خدماتها العسكرية، و عن علم حصلت أو حاولت الحصول على منفعة من حكومة الولايات المتحدة بوسائل

التمثيلات والوعود أو الحذف المادي الكاذب والاحتيالي، وبنية حرمان حكومة الولايات المتحدة من تلك الخدمات التي تزيد قيمتها الإجمالية عن مليار دولار.

582. كان من أهداف المؤامرة للمدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني أن يثروا أ نفسهم من خلال الاختلاس، والسرقة، والحصول على أموال بطرق احتيالية، وبشكل آخر دون سلطة، مع العلم بتحويل ممتلكات وأموال تعود إلى أي شخص غير المالك الشرعي، وإساءة استخدام ممتلكات وأ موال كانت مملوكة لحكومة الولايات المتحدة أو حكومة إقليم كردستان. كانت هذه الممتلكات والأموال تحت رعاية وحراسة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني في مناصبهم الر سمية، وتمت سرقتها دون سلطة قانونية أو نص قانوني من قبلهم لإثراء BCE، مما أتاح الوسائل ومكن BCE من إيذاء المدعين.

(3) سرقة المدعى عليهم للمساعدات العسكرية الأجنبية الأمريكية وغيرها من المساع دات الأمريكية

583. كونها جزءًا لا يتجزأ ولا غنى عنه من BCE، أصبحت البشمركة التابعة لحكومة إقليم كردستان الجيش الرسمي غير الرسمي لحكومة إقليم كردستان، تحت قيادة المدعى عليه مسرور بارزاني. مصدر إنساني سري #1، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، يذكر أن المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني يعاملون البشمركة كمنفذين شخصيين؛ وقد استعانوا بخدمات ع زيز أمين، وهو عضو سابق في أحد فروع القاعدة، وهي منظمة مصنفة كمنظمة إرهابية، وهو أمر معروف جيدًا للمدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني. عزيز أمين يشغل الآن منصب قيادة في البشمركة موجه من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني لتوجيه جزء كبير من أفعالهم العنيفة الضارة ضد المدعين.

584. خلال فترة تشغيل BCE، تلقت حكومة إقليم كردستان أكثر من ملياري دولار من خلال وكالة التنم ية الدولية التابعة للحكومة الأمريكية وبرامج مبيعات الأسلحة العسكرية الأجنبية والمساعدة العسكرية ا لأجنبية، وبرامج أخرى من الولايات المتحدة الأمريكية. وقد تم تزويد حكومة إقليم كردستان من قبل الو لايات المتحدة بـ

آلاف من بنادق M61، وعشرات من المدافع الرشاشة عيار .05، وأكثر من 100 مركبة هامفي ومركبات مدرعة، وعشرات من المدافع عيار 105 ملم، بالإضافة إلى معدات وقطع غيار أخرى، وذخيرة، وطعام، ور واتب، ومعدات طبية، من بين موارد ومواد أخرى. لقد تم استخدام جميع هذه الموارد التي تم تحويلها بشكل غير قانوني من قبل BCE والمدعى عليهم لتعزيز نواياهم الإجرامية والتعويضية ولإلحاق الأذى با لمدعين.

(4) المدعى عليهم يحتالون على عملية التعاقد الأمريكية لإلحاق الأذى بالمدع ين (أ) المدعى عليهم يحتالون على إدارة الأعمال الصغيرة ووكالة اللوجستيات الدفاعية

585. تلقت BCE ملايين الدولارات من حكومة الولايات المتحدة مقابل تقديم الجيش الأمريكي للسلع والخدمات من خلال شركة احتيالية ذات ملكية تم التلاعب بها بشكل احتيالي ومتعمد.

586. المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، كوب، وآخرون، شاركوا عمدًا وبعلم في الخداع من خلال إنشاء وتنفيذ هيكل ملكية لخداع:

(أ) جلوبال إيجل (وأحيانًا النسر الذهبي العالمي، شركة ديلاوير، رقم التعريف الضريبي 82515-02 32، (مملوكة بنسبة 100% من قبل المدعى عليه موكسي بارزاني)، المدعى عليه موكسي بارزاني عضو إدارة؛ النسر الذهبي العالمي، المدعى عليه مصطفى بارزاني، الرئيس والمدير، 3883 شارع كونيتيكت #613، NW، واشنطن. العاصمة، المدعى عليه كوب الرئيس ونائب الرئيس؛ المدعى عليه مصطفى بارزاني، نائب الرئيس، المدعى عليه مور مساعد السكرتير، شركة تعاقدات دفاع ية تقع في واشنطن، العاصمة وأربيل، العراق؛

(ب) النسر الذهبي العالمي، "شركة كردستان"؛ المدعى عليه كوب، نائب الرئيس و السكرتير؛

(ج) GEG كردستان؛

(د) KEG Management, LLC؛

(هـ) GEG Reklam، "قسم من GEG")؛

(و) GEG Construction، أمير أحمد، الرئيس التنفيذي؛

(ز) شركة Golden Eagle Global تمتلك GEG (ديلاوير)؛

(ح) GEGI Management, LLC: (مملوكة بنسبة 100% لموكسي بارزاني)؛ 5335 شارع ويسكون سن، NW، جناح 044، واشنطن، D.C.؛

(ط) النسر الذهبي العالمي، E. Cactus Road 9707، سكوتسديل، AZ 85260؛

(ي) GEG LC VE DIS TICARET LTD STI (سويسرا)؛

(ك) GEG Staffing، مملوكة من قبل مجموعة النسر الذهبي؛ أمير مخول أحمد، الرئيس التن فيذي، GEG

587. كانت الدوافع الاحتيالية للمدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب تتعلق بالكامل بالجانب المالي. انخرط المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور وكوب، وآخرون، في حملة تآمرية تشكل أفعالاً إجرامية وضارة من BCE. تم تضليل المسؤولين العسكريين ومندوبي الحكومة، بما في ذلك إدارة الأعمال الصغيرة ووكالة اللوجستيات الدفاعية، وهي جزء من وزارة الدفاع، حول ملكيتها ا لحقيقية.

588. يجب على الشركات التي تتعامل مع حكومة الولايات المتحدة، بما في ذلك في القضية الحالية ع لى الأقل وزارة الدفاع، ووكالة اللوجستيات الدفاعية، وإدارة الأعمال الصغيرة، أن تحدد بشكل صحيح أي ملكية أو سيطرة أو تأثير أجنبي ("FOCI"). في أعمال الإجرام الفاضحة نيابة عن BCE وفي إطار مؤامرتها الضارة، تآمر المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، كوب، وآخرون، عن علم وبشكل م تعمد وطوعي وإرادي، وتخذوا خطوات استباقية متكررة لإخفاء، لأغراض تحديد أهلية الكيان، الملكية ال مفيدة الحقيقية للحسابات والكيانات المالية الأجنبية، بما في ذلك، على سبيل المثال، النسر الذهبي ا لعالمي، شركة ("GEG")، التي تم تمثيلها من قبل المدعى عليهم على أنها مملوكة من قبل المدعى عليه كوب ولكنها ليست المالك المفيد الحقيقي، على الرغم من أنها تم التصديق عليها من قبل المدعى ع ليهم مور وكوب وآخرين، الذين لتلقي جوائز العقود الرئيسية والفرعية أنشأوا فواتير بيع مزيفة ومستندات نقل ملكية، وشهدوا زورًا للوكالات الحكومية الأمريكية ك شركة صغيرة مملوكة لامرأة ذات إعاقة اقتصا دية ("WOSB")، وانتهكوا 81 U.S.C. § 1001(a)(3)، الذي يجعل من الجناية أن تصرح عن علم وبشكل م تعمد ببيانات كاذبة للوكالات الحكومية، وانتهكوا 81 *U.S.C. . §* 173، قانون المؤامرة الفيدرالي.

589. كان الهدف من المؤامرة هو الحصول بشكل احتيالي على أموال من وزارة الدفاع ("DoD") من خلال مخطط احتيالي. تسبب المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب في إنشاء شركات واجهة للحصول بشكل احتيالي على عقود وزارة الدفاع، وتسببوا في تأسيس النسر الذهبي ليكون شركة واجهة احتيالية.

590. في إطار المؤامرة، وخرقًا لقانون المطالبات الكاذبة، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب بتمثيل كوب والنسر الذهبي بشكل احتيالي كشركات مؤهلة وقدموا وثائق إلى إدارة الأعمال الصغيرة للحصول على شهادة "شركة صغيرة مملوكة للنساء". استنادًا إلى هذه التمثيلات الكاذ بة، تم منح النسر الذهبي شهادة WOSB.

591. وجه الكونغرس بشكل محدد أن أي شركة صغيرة يتم العثور عليها قد "أعادت تمثيل حالة تلك ال شركة كشركة صغيرة مملوكة ومدارة من قبل النساء" ستكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها في قا نون المطالبات الكاذبة. 15 U.S.C. § 637(m)(5)(C). على عكس التصريحات التي أدلى بها المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون، لم تمتلك أي امرأة أبدًا حصة الأغلبية في النسر الذهبي. كانت الادعاءات من المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون، بأن النسر الذهبي كان شركة مملوكة للنساء وأن المدعى عليه كوب كان يمتلك حصة الأغلبية من أسهم ال شركة غير صحيحة لأن النسر الذهبي لم يكن يومًا مملوكًا بنسبة 15% من قبل المدعى عليه كوب و/أو أي امرأة. المدعى عليه مصطفى بارزاني كان يمارس في جميع الأوقات السيطرة والملكية الكاملة للشركة، بتنسيق من المدعى عليهم مور وكوب.

592. كان المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون، على علم بمتطلبات الم طالبة بوضع شركة مملوكة للنساء، وكانوا على علم بأن النسر الذهبي لا يفي بالمتطلبات القانونية، واس تغل ضباطها بشكل متعمد وإرادي واحتيالي وضع شركة مملوكة للنساء كميزة تعاقدية. خلال الفترة الزم نية المعنية التي كان فيها المدعى عليهم مسرور بارزاني،

مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون، والنسر الذهبي قدّموا أنفسهم بشكل مضلل كشركة مملوكة للنساء، وقد حصلوا بشكل احتيالي على ملايين الدولارات من عقود تم الحصول عليها بشكل غير قانوني.

593. قدمت المدعى عليه كوب مستندات تحدد نفسها كمالكة رئيسية، وتم إدراجها بشكل احتيالي كما لكة الأغلبية للكيان، ونقطة الاتصال الرئيسية له ("POC"). كجزء من هذا التسجيل، تم تعيين رمز CAGE للنسر الذهبي حتى تتمكن الشركة من القيام بأعمال تجارية مع وزارة الدفاع إلكترونيًا.

594. المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون معروفون وغير معروفين، قد تآمروا ووافقوا عن علم وبشكل متعمد على وضع خطة ووسيلة للاحتيال على وزارة الدفاع وإدارة الأعمال الصغيرة، والحصول على المال والممتلكات، من خلال وسائل مناقضة للحقائق المادية والاحتيالية، وا لتمثيلات، والوعود، ومن أجل تنفيذ هذه الخطة ووسيلة الاحتيال، قاموا بنقل وتسببوا في نقل بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية في التجارة بين الولايات والتجارة الخارجية، بعض الكتابات، والإ شارات، والأصوات، خلافًا للمادة 81 من قانون الولايات المتحدة.

§ 1343.

595. المدعى عليهم قدموا عن علم وبشكل متعمد إلى المؤسسات المالية التي تضمنها الحكومة الفيدر الية ووكالات حكومة الولايات المتحدة مستندات كاذبة أو مضللة أو معدلة بالإضافة إلى omissions ماد ية جعلت بعض التصريحات مضللة أو كاذبة بشأن الملكية المفيدة للنسر الذهبي.

596. المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب اتفقوا على إخفاء المستندات، وإخفاء المعلومات وتقديم معلومات كاذبة لحكومة الولايات المتحدة بغرض عرقلة، التأثير، والتدخل في منح ع قود الحكومة.

كان جزء من خطة الاحتيال والعراقيل هو حجب المعلومات عن موظفي التعاقد في حكومة الولايات الم تحدة. إجراء بعض الإفصاحات الانتقائية فيما يتعلق بالعقود، وإخفاء الملكية المفيدة الحقيقية للنسر ال ذهبي. إن فشل المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب في الإفصاح عن المالك ا لحقيقي المفيد للولايات المتحدة

تم تنفيذ ذلك من قبل موظفي التعاقد في حكومة الولايات المتحدة عن عمد ومع معرفة كاملة بجميع ا لحقائق ذات الصلة.

597. شارك المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب في فعل أو أكثر من الأفعال وا لممارسات والدورات التجارية التي كانت وستعمل كاحتيال وخداع على حكومة الولايات المتحدة، ومن خلال استخدام وسائل وآلات التجارة بين الولايات والبريد.

598. كان المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون، يعلمون أن الوثائق وال نماذج تم تقديمها بشكل احتيالي. على وجه التحديد، كان المدعى عليه كوب يعلم أن النماذج والوثائق تم تقديمها بناءً على طلب المدعى عليه مور. كان المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون، يعلمون أنه كان يجب تحديد المدعى عليه مصطفى بارزاني كطرف حقيقي في المصلحة .

599. ومع ذلك، حاول المدعى عليه كوب، بتوجيه من المدعى عليه مور، استخدام النماذج والوثائق المق دمة بشكل احتيالي لتحقيق منفعة احتيالية للنسر الذهبي ومالكه الحقيقي. لتحقيق أهدافهم المشتركة، كان المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب يعلمون أن النسر الذهبي، كطالب لدى حكومة الولايات المتحدة، كان ملزمًا بتحديد أي طرف حقيقي في المصلحة، وأن النسر الذهبي قد فشل عمدًا وبشكل احتيالي في القيام بذلك. جميع النماذج والوثائق المقدمة من قبل المدعى عليهم مور وكوب نيابة عن النسر الذهبي كانت احتيالية.

600. المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب قاموا عن علم وإرادة بإخفاء عدم قانو نية سلوك المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب عن وكالات حكومة الولايات الم تحدة، والذي تم ارتكابه بناءً على تعليمات المدعى عليه مور، ومن خلال توجيهاته.

601. تم خداع إدارة الأعمال الصغيرة ووكالات وزارة الدفاع من خلال الإغفال المادي والاتصالات الاحتيا لية من المدعى عليهم مور، كوب، وآخرين.

602. في إطار هذه المؤامرة ولتحقيق أهدافها، داخل منطقة كولومبيا وأماكن أخرى، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، مع آخرين، بارتكاب والتسبب في ارتكاب، من بين أمور أ خرى، انتهاك 18 U.S. Code § 371, 3238, و1553 وما يليها.

(ب) المدعى عليهم يخدعون وزارة الدفاع

603. تضمن قانون تفويض الدفاع الوطني لعام 2022 مبلغ 260 مليون دولار لقوات البشمركة التابعة لح كومة إقليم كردستان التي يقودها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني ووكلا ئهم وممثليهم المتآمرين.

604. من هذه الأموال، دفعت حكومة الولايات المتحدة رواتب شهرية تتراوح بين 001 دولار و004 دولار لكل جندي من قوات البشمركة.

605. كشف مصدر إنساني سري رقم 1 ورقم 5، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، أن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، بمساعدة وتآمر وكلائهم وممثليهم المتآمرين وآخرين معروفين وغير معروفين للمدعين، كانوا مركزين وجوهريين في تمويل BCE وإصاباتهم المحسوبة ضد المدعين، ولإثراء أنفسهم وآخرين من خلال الحصول على أمو ال من الولايات المتحدة ووكالاتها بطريقة احتيالية، قد تآمروا عن علم وابتكروا وهدفوا إلى ابتكار خطة و وسيلة للاحتيال وحرمان حكومة الولايات المتحدة، ولتعريض الأمن القومي والاقتصادي للولايات المتح دة للخطر، ولتعريض حياة ورفاهية العسكريين والدبلوماسيين وموظفي الاستخبارات الأمريكيين في كر دستان للخطر بشكل مباشر وغير مباشر، ولارتكاب الجرائم التالية ضد حكومة الولايات المتحدة، التي تمكّن و... يدعم أهداف BCE: السرقة

بشأن البرامج التي تتلقى أموالاً فدرالية، من خلال الحصول بشكل فاسد واحتيالي على أموال من حكومة الولايات المتحدة عن طريق التلاعب عمدًا بالفواتير والسجلات والمستندات والتقارير والتمثيلات والم ظاهر والوعود، ومن خلال تقديم بيانات مادية كاذبة ومزيفة واحتيالية ومضللة عمدًا، والفشل عمدًا في ا لكشف عن الحقائق المادية التي يتوجب الكشف عنها، بما في ذلك الأسماء الوهمية والكاذبة، وعمدًا ن قل وسبب نقل كتابات بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية، مقابل خدمات أفراد البشمركة، المصممة كليًا أو جزئيًا لإخفاء وتضليل كذب النشاط غير القانوني المحدد، وبيان عدد جنود البشمركة و مبالغ مدفوعاتهم بشكل خاطئ، وإخفاء عمدًا الأعداد والمبالغ الحقيقية، والاحتفاظ بجزء كبير من العائدات التي تم الحصول عليها بطريقة احتيالية، وأنه أثناء إجراء ومحاولة إجراء مثل هذه المعاملات المالية مع ا لعلم أن الأموال المعنية في المعاملة المالية تمثل المعاملات عائدات نشاط غير قانوني، وحتى الوقت ا لحاضر - والذي يستمر هذا النشاط ويجعل الإصابات ممكنة للمدعين. 606. مصادر إنسانية سرية #1، # 2، 3#، 4#، 5#، و#8، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، يؤكدون ويعلنون عن الوسائل والأساليب التي تم من خلالها تنفيذ الأفعال الإجرامية، وأن المخطط تم تنفيذه، في جوهره، بشكل عام، بواسطة ما يسمى بـ "موظفين أشباح" أو "أجانب". هؤلاء هم موظفون على الورق إما أنهم لا وجود لهم حقًا أو لا يظهرون في العمل أو لا يؤدون العمل الذي تم فوترته للولايات المتحدة - والذي تسبب فيه BCE بشكل إجرامي، عن علم، وبشكل احتيالي في إصدار فاتورات مضخمة مادية كاذبة أو تواصل حسابات أخرى، وقدموا شهادات شفهية وكتابية مزورة، وسجلات محاسبية تتع لق بموثوقية التقارير المالية، مع حكومة الولايات المتحدة مقابل الدفع، وفشلوا في الكشف، من بين أم ور أخرى، عن وجود مستندات كاذبة وسجلات محاسبية مزورة تتعلق بالمدفوعات، وقبلوا عن علم وبش كل متكرر مدفوعات غير صحيحة ومبالغ فيها من حكومة الولايات المتحدة، رغم التزامهم القانوني الإيجا بي الذي يتطلب محاسبة صحيحة ودقيقة. أولئك المعنيون

في المخطط، تم تحويل وتستمر تحويل ملايين الدولارات من المساعدات المالية الأمريكية لأغراض إجر امية تتعلق بـ BCE، مما يمكّن المدعى عليهم وBCE من الاستمرار في إيذاء المدعين. 607. مصادر إن سانية سرية #1، #2، #3، #4، #5، و#8، الذين لديهم وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، قد حددوا قادة البشمركة تحت قيادة المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني الذ ين، مع وكلائهم وممثليهم، يقومون بذلك بتجميع ثروة شخصية هائلة تم الحصول عليها بطرق احتيالية. قادة البشمركة، في مقابل هذه الثروة غير المشروعة الكبيرة، قد خدموا BCE لإيذاء المدعين والاستمرار في إيذائهم.

608. في محاولة لتشريع المعاملات المالية الاحتيالية للمدعى عليهم وBCE، كان المدعى عليهم ولا يزا لون يقومون بتوزيع الأموال عبر مستويات متعددة من الكيانات الخارجية وحسابات البنوك في جميع أ نحاء العالم، وغالبًا ما يتم تحويل العائدات غير المشروعة عبر ما يصل إلى أربعة مستويات من حسابات البنوك الخارجية قبل الوصول إلى المستلم النهائي. لقد سعى أعضاء مؤامرة BCE، بقيادة المدعى عليه مور، إلى إبعاد أصل الأموال عن المستفيدين النهائيين وإخفاء طبيعة وموقع ومصدر وملكية والسيطرة على عائدات النشاط غير القانوني المذكور، مع العلم أن العائدات تمثل عائدات نشاط غير قانوني.

609. كما تم توزيع الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة احتيالية من قبل مشغلين ماليين عملوا نيا بة عن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم المتآمرين، ال معروفين وغير المعروفين، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الملاك المستفيدين من الحسابات، الذين قاموا بتسليم المدفوعات نقدًا في كردستان أو في دول أجنبية، في حزم أو حقائب في مواقع تم تحديدها مسبقًا من قبل المستفيد من الأموال؛ أو قاموا بإجراء المدفوعات عبر التحويلات البنكية من خلال كيان أو أكثر من الكيانات الخارجية المتخفية.

(5) المدعى عليهم ينتهكون عمدًا تسجيل الوكلاء الأجانب للأمن القومي

610. كان جزءًا من المؤامرة أنه، لغرض إقامة علاقات يمكن أن تعزز مصالح وأهداف حكومة إقليم كرد ستان وBCE، بما في ذلك الدعوة إلى الولايات المتحدة

الحكومة لتمويل قوات البشمركة العسكرية، المدعى عليهم مسرور بارزاني ومور، ووكيلهم المتآمرون وا لممثلون، كانوا وفعلاً قاموا بتجنيد وتحفيز ممثلين داخل الولايات المتحدة وأماكن أخرى، الذين قاموا عن علم وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، بالاجتماع والتآمر والتعاون والاتفاق مع بعضهم البعض لارتكاب جريمة ضد الولايات المتحدة، وهي العمل عن علم وإرادة كوكيل لجهة أجنبية، وهي المدعى عليه مسرور بارزاني وحكومة إقليم كردستان، دون التسجيل لدى المدعي العام الأمريكي. هؤلاء الممثلون غير المسج لين للمدعى عليه مسرور بارزاني شاركوا في أفعال مباشرة وتم تعويضهم بشكل غير مباشر وأساسي من خلال تنازلات النفط والطاقة وترتيبات أخرى مخفية. لم يقم المتآمرون في أي وقت بإخطار وحدة تسج يل الوكلاء الأجانب التابعة لقسم الأمن القومي بوزارة العدل الأمريكية ("وحدة FARA") أنهم كانوا وفعلاً يعملون في الولايات المتحدة كوكيل لحكومة أجنبية ورسمية، وتحت إشراف المدعى عليه مسرور بارزا ني، وهو شخص أمريكي خلال فترة المؤامرة، كانوا وفعلاً يقومون بأعمال غير قانونية وإدلاء ببيانات لتعز يز مصالح حكومة إقليم كردستان في الولايات المتحدة والتأثير على أفعال وقرارات الحكومة الأمريكية و الوكالات والآلات التابعة لها بما في ذلك سياستها الخارجية ونفقاتها، الذين تسببوا في تمثيل خاطئ، و إخفاء، وإخفاء، غرض المؤامرة والأفعال الإجرامية المرتكبة في سبيلها، كل ذلك في انتهاك للمادة 81 من قانون الولايات المتحدة § 371 . لقد مكنت هذه الأفعال الضارة المخفية من قبل المدعى عليهم المذ كورين والأشخاص غير المعروفين BCE من الحصول على وسائل كبيرة لإيذاء المدعين.

611. لقد انتهك المدعى عليهم، من خلال مكتبهم في واشنطن العاصمة ومكتبهم في فرجينيا، ومن خ لال ممثليهم المعينين والمفوضين والمصممين والمشرفين عن كثب في واشنطن العاصمة، والموظ فين العاملين لديهم، بشكل متكرر ومتواصل متطلبات قانون تسجيل الوكلاء الأجانب (FARA)، 22 U.S .C. § 116، والإفصاح (للمعلومات الدقيقة والكاملة) الذي يحدد نظام التسجيل والتقارير وما يتبعها.

للوكلاء الذين يمثلون أصحاب المصالح الأجنبية (والذين يشملون الأفراد والكيانات الأجنبية غير الحكوم ية) بحيث يتم إبلاغ الحكومة الأمريكية وشعب الولايات المتحدة بصدق عن مصدر المعلومات وهوية ا لأشخاص الذين يحاولون التأثير بشكل سري وعلني على الرأي العام والسياسة والقانون في الولايات الم تحدة. الأشخاص الخاضعون لمتطلبات FARA لديهم واجب قانوني ومن بين أمور أخرى، يُطلب منهم تقديم بيانات تسجيل دورية تحتوي على معلومات صادقة حول أنشطتهم والدخل المكتسب منها. انظر *22 U.S.C. § 612(a)* .

612. من خلال الاحتيال في تقديم بيان كاذب ومضلل عن حقيقة جوهرية، وإغفال ذكر حقيقة جوهرية ضرورية لجعل البيانات المقدمة، وتجاهل وإخفاء وتغطية جبل من الأدلة المدانة في بيانات التسجيل ا لدورية المطلوبة تقديمها وغيرها من الوثائق والسجلات والتصريحات الشفوية، والتي لم تعكس، بتفا صيل معقولة، الحقائق بدقة وإنصاف، مع نية لخداع واحتياج، وبالتالي التأثير بشكل غير صحيح على س لوك موظفي ومسؤولي الولايات المتحدة، ولتعزيز وإخفاء مخططاتهم الإجرامية العابرة للحدود، أظهر الم دعى عليهم، مع المتآمر بشكل خاص بيان سامي عبد الرحمن، المدعى عليهم تريفا عزيز وحكمت بامار ني، كأفراد، تجاهلاً متهورًا وهادفًا وعالمًا وإراديًا للحقيقة في التصريحات العامة والتقديمات للوكالات ا لتابعة لحكومة الولايات المتحدة. المدعى عليهم ووكلاؤهم وممثلوهم ومستشاروهم ومساعدوهم الذين يتخذون من واشنطن، العاصمة، مقرًا لهم. قام المستشارون والمحامون بتزوير الحقائق وتقديم بيانات مزيفة وشهادات مزورة من قبل مكتب حكومة إقليم كردستان في واشنطن العاصمة ومن قبل ممثلي حكومة إقليم كردستان في واشنطن والموظفين المعينين، ومن قبل مكتب ممثل الحزب الديمقراطي ا لكردستاني في فيرجينيا، المعين والمخول والموجه والمكلف من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني وم سرور بارزاني، ومستشاريهم ومساعديهم في واشنطن العاصمة الذين يعملون تحت إشرافهم، حيث قا موا، بنية إجرامية محددة، بتغطية الحقائق المادية والمعلومات السلبية وفشلوا عن عمد في الكشف ع نها واحتفظوا بها بشكل احتيالي وفشلوا في نفي سلوكهم الخاطئ وقدموا معلومات مضللة عن الحقيقة

حول BCE في إطار المؤامرة ولتحقيق الهدف غير القانوني منها، في تقديمات إلى السلطة التنفيذية لح كومة الولايات المتحدة. حدثت تقديمات احتيالية من قبل المدعى عليهم في منطقة كولومبيا وأماكن أ خرى وتم نشرها باللغة الإنجليزية. استهدفت جمهور الولايات المتحدة كجزء من جهد واسع ومدبر ومخ طط له للتأثير بشكل سري وعلني، وإلهاء، وتشكيل تصورات الجمهور عن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ومرؤوسيهم في الولايات المتحدة وحول العالم.

انخرط المدعى عليهم في أفعال وممارسات وسلوكيات عملت وستعمل كاحتيال وخداع على شخص ر سمي، وبنية عرقلة أو إعاقة أو تضليل أو خداع أو احتيال أو التأثير على السياسة الخارجية والعسكرية وا لقرارات القانونية لحكومة الولايات المتحدة ومواطني الولايات المتحدة الذين اعتمدوا على تلك الملفات لتكون صادقة. اتخذ المدعى عليهم إجراءات كبيرة محليًا ساعدت وأعانت على انتهاكات المعاهدات والا تفاقيات والقانون، بما في ذلك التعاون مع منظمات إرهابية معترف بها رسميًا. في جميع الأوقات ذات الصلة هنا، كانت الأفعال غير القانونية للمدعى عليهم عوامل رئيسية مسؤولة عن الأفعال المشتكى بها هنا.

(6) جرائم المدعى عليهم المتعلقة بالسرقة الدولية

613. في مثال توضيحي آخر لفعل علني في إطار BCE، تسجل سجلات المعاملات المالية في حيازة م صدر إنساني سري #1 إزالة مبلغ 238 مليون دولار أمريكي من كردستان إلى كوريا الجنوبية إلى ألمانيا بوا سطة المتآمر بارزاني أشتي هورامي، وزير النفط في حكومة إقليم كردستان آنذاك.

ج. خطط الضرائب الإجرامية المسيئة للمدعى عليهم

614. من أجل توفير وسائل لإيذاء المدعين وإثراء أنفسهم بشكل مفرط، والتملص، والتجنب، والتفاف على متطلبات الإفصاح اللازمة والالتزامات الضريبية لوزارة الخزانة الأمريكية وخدمة الإيرادات الداخلية، قام المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، ووايسي بارزاني، ومرؤوسيهم من ا لمجرمين المساعدين،

وآخرين معروفين وغير معروفين، كجزء من BCE من خلال مخططات ضريبية إجرامية مسيئة وممارسات احتيالية وخادعة، تآمروا طوعاً وبشكل متعمد وعمدي، وتعاونوا، وتجمعوا، واتفقوا مع بعضهم البعض، ومع أفراد معروفين وغير معروفين، ومع تجاهل تام وكتعبير عن نمط من النشاط غير القانوني، تجاهلوا وانتهكوا، على الأقل، عدة قوانين ضريبية اتحادية وأنظمة ضريبية اتحادية لها قوة القانون في الولايات ا لمتحدة، مما أدى إلى التدخل في الإدارة السليمة لقوانين الإيرادات الداخلية وإيذاء المدعين، في "مسار واعٍ من الجهل المتعمد، أي التعمية القصدي بينما كانوا يعلمون أن جريمة كانت على الأرجح قيد التنفيذ .... " الولايات المتحدة ضد ماسي، 618 ف. 2د 508، 218 (الدائرة الأولى 7891).

615. تصرف المدعى عليهم بهدف إثراء أنفسهم بشكل غير قانوني وتوفير وسائل لإيذاء المدعين، من خلال ارتكاب مجموعة من الأفعال الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) تقديم مستندات كاذبة فيما يتعلق بالمسائل الضريبية و(ب) الإدلاء ببيانات كاذبة فيما يتعلق بالم سائل الضريبية لحكومة الولايات المتحدة، و(ج) عدم دفع الضرائب المستحقة للولايات المتحدة عن علم وإرادة، كل ذلك انتهاكاً للمادة 26 U.S.C. 7212(a).

616. عملت خطة المدعى عليهم لغسل الأموال والمعاملات المالية، الموضحة هنا، بنية الانخراط في سلوك ينتهك المادة 26 U.S.C. § 7201 (محاولة التهرب أو الهروب من الضرائب) أو 7206 (احتيال ضر يبي أو بيانات ضريبية كاذبة). المدعى عليه مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، ووايسي بارزاني تصرفوا عمدًا بدلاً من غير عمد، وكانوا يعلمون أن سلوكهم ينتهك قوانين الضرائب.

617. كجزء من BCE لتوفير الوسائل لإيذاء المدعين، قام المدعى عليه [المدعى عليهم] عن علم وإرادة بإخفاء حقائق مادية عن خدمة الإيرادات الداخلية في الأمور التي تقع ضمن اختصاصها من خلال تقديم تمثيلات كاذبة أو احتيالية لوكالة أو وزارة فدرالية، والتي تم تكرارها بشكل كافٍ وذات صلة لتشكيل "نمط من النشاط غير القانوني". الأنشطة غير القانونية

المزعومة هنا كانت "ضمن اختصاص [وزارة أو وكالة من الولايات المتحدة]." 18 U.S.C. § 1001.

618. لتوفير الوسائل لإيذاء المدعين وإثراء أنفسهم بشكل غير قانوني، قام المدعى عليهم مسرور بارزا ني، انتفاض كمال قنبر، وعمر بارزاني، وآخرون بالتآمر بشكل غير قانوني، طواعية، عمدًا، ومعرفة، والتج مع، والاتفاق مع بعضهم البعض ومع الآخرين على الاحتيال على الولايات المتحدة من خلال عرقلة، وإ ضعاف، وإعاقة، وهزيمة الوظائف الحكومية القانونية لخدمة الإيرادات الداخلية (IRS) في تحديد، وحسا ب، وتقييم، وجمع الإيرادات، أي الضرائب الأمريكية.

619. إن المبلغ الكبير من الإيرادات التي تم جمعها من خلال التهرب والأذى المالي للولايات المتحدة يوفر الوسائل لإيذاء المدعين كما هو موضح هنا.

د. المدعى عليه انتفاض كمال قنبر يقدم مستندات مزورة

620. كجزء من BCE ووفقًا للمستندات المعنية المقدمة من المدعى عليه انتفاض قنبر إلى خدمة الإ يرادات الداخلية، تم تنظيم لجنة حماية الكرد زعمًا لأغراض خيرية و"تمت الموافقة عليها من قبل رئيس وزراء كردستان [المدعى عليه] مسرور بارزاني." قدم المدعى عليه قنبر نموذج 3201، طلب الاعتراف با لإعفاء بموجب القسم 501(c)(3) من قانون الإيرادات الداخلية ("طلب حالة الإعفاء الضريبي")، نيابة عن لجنة حماية الكرد (KPAC).

621. على وجه التحديد، منحت خدمة الإيرادات الداخلية حالة الإعفاء الضريبي الخيرية 501(c)(3) لـ KP AC بناءً على طلبات حالة الإعفاء الضريبي المستندة إلى مستندات مزورة أو مضللة عمدًا وغير خاطئة أ عدها وقدمها المدعى عليه قنبر.

622. كجزء من BCE ولتعزيز هدفها، قام المدعى عليه مسرور بارزاني والمتآمر معه عزيز أحمد، purportedly نيابة عن م جلس وزراء حكومة إقليم كردستان الذي يسيطر عليه المدعى عليه مسرور بارزاني، في عام 3202 بتوظيف المدعى عليه قن بر لغرض وحيد هو تقديم مستندات مزورة للحصول على حالة إعفاء ضريبي وللتشغيل من خلال لجنة عمل سياسية واقت صادية وتعليمية غير ربحية معفاة من الضرائب بموجب القسم 501(c)(3) تم تأسيسها في الولايات المتحدة.

خدمة الإيرادات الداخلية التي أصدرت حالة الإعفاء الضريبي غير الربحي 501(c)(3) للجنة حماية الكرد ال تي تم تأسيسها في ولاية فرجينيا. 6

23. المدعى عليه قنبر هو مهندس هذا المخطط الاحتيالي للتبرعات الخيرية في إطار BCE. يقوم بالتر ويج والتنظيم وتنفيذ جميع الجوانب المادية للمخطط الذي يؤدي إلى حالة التبرع الوهمية للمشاركين - بدءًا من إنشاء الجمعية الوهمية وتأسيسها إلى إكمال وتقديم المستندات الضريبية اللازمة.

24. قام المدعى عليه قنبر بتأسيس واحتفظ بالتحكم في KPAC، وتأمين أرقام التعريف الضريبي، و صياغة أو توجيه صياغة جميع المستندات المزورة اللازمة لإنشاء وتشغيل الكيان، وتقديم أو توجيه تقد يم جميع الأوراق للسلطات المحلية والولائية.

25. الغرض المعلن ذاتيًا لما يسمى KPAC في الوثائق المقدمة من المدعى عليه قنبر إلى الحكومة الأ مريكية هو "الاجتماع مع الممثلين والموظفين الأمريكيين لتثقيفهم" حول كردستان و"طلب دعم الكونغ رس للتحالف الكردي الأمريكي... من خلال التركيز على بعض الأفعال والتشريعات..." المدعى عليه قن بر "سوف يقوم أيضًا بإعداد وتوزيع مواد معلوماتية وقد يشارك في الضغط ، الترويج ، إدارة التصورات، والعلاقات العامة." (تمت الإضافة بخط مائل) 6

26. المدعى عليه قنبر شارك في عدة حالات من الشهادة الزور واليمين الكاذب. على عكس هذا التصر يح المقدم تحت القسم من المدعى عليه قنبر إلى وزارة العدل بموجب قانون تسجيل الوكلاء الأجانب، فإن مواد التأسيس لـ KPAC، المقدمة إلى ولاية فرجينيا في عام 2202 من قبل المدعى عليه قنبر، تعلن تحت القسم "أن الشركة منظمة حصريًا لأغراض خيرية ودينية وتعليمية وعلمية، بما في ذلك، لأغراض مثل، توزيع الأموال على منظمات تتأهل كمنظمات معفاة بموجب القسم 105(c)(3) من قانون الإيرادات الداخلية، أو القسم المقابل من أي قانون ضريبي اتحادي مستقبلي." "الضغط" ليس غرضًا قانونيًا.

27. المدعى عليه قنبر، بصفته المؤسس للشركة المذكورة، في انتهاك مباشر وهادف للإقرار الفيدرالي المصرح به أعلاه، أعلن أيضًا لمفوضية الشركات في كومنولث فرجينيا: "لا ينبغي أن يكون الجزء الكبير من أنشطة الشركة هو القيام بالدعاية، أو محاولة التأثير على التشريعات..." علاوة على ذلك، فإن النظام ا لأساسي الذي قدمه المدعى عليه قنبر إلى كومنولث فرجينيا ينص على، "المنظمة منظمة حصريًا لأغراض وفقًا للمادة 105(c)(4) من قانون الإيرادات الداخلية." 6

28. كان المدعى عليه قنبر يعلم أو كان لديه سبب للاعتقاد بأن هذه البيانات كانت كاذبة أو احتيالية. قدم المدعى عليه قنبر العديد من البيانات الكاذبة بشأن صحة مخططه؛ حالة الإعفاء الضريبي لـ KPAC؛ وملاءمة تبرعات المشاركين في المخطط وخصومات المساهمات الخيرية الناتجة. أعد المدعى عليه قن بر وقدم، أو ساعد الآخرين في إعداد وتقديم، مستندات وأجزاء من مستندات كانوا يعلمون أو كان لديهم سبب للاعتقاد بأنها ستستخدم في الأمور المادية المتعلقة بقوانين الإيرادات الداخلية. كان المدعى عليه قنبر يعلم وكان لديه سبب ليعلم أن الأغراض القانونية والوظائف والأنشطة المسموح بها لمنظمة 105(c)(3) ومنظمة 105(c)(4) تختلف اختلافًا جوهريًا، وأن الأنشطة الرئيسية التي يشارك فيها هو وKPAC م حظورة صراحة ضمن منظمة معفاة من الضرائب 501(c)(3). تم اتخاذ جميع هذه الأفعال الاحتيالية لإخ فاء الدخل عن الولايات المتحدة وتوفير وسائل لإيذاء المدعين. 6

29. في إطار المساعدة والتحريض على إخفاء الحقائق الجوهرية عن مصلحة الضرائب من خلال خدعة أو خطة أو وسيلة، فإن هذه الخطة التي "وافق عليها رئيس الوزراء الكردي [المدعى عليه] مسرور بارزاني" ، قام المدعى عليه قنبر بمعرفة وإرادة بتزوير وإخفاء وتغطية حقيقة جوهرية، وقد قدم المدعى عليه بيانات وتمثيلات كاذبة وجوهرية، واستخدم المدعى عليه كتابة ووثيقة مزورة وهو يعلم أنها تحتوي على بيان كا ذب وجوهرية.

ودخولاً، في مسألة ضمن اختصاص حكومة الولايات المتحدة. تحت شعار KPAC، وهي منظمة خيرية م عفاة من الضرائب بموجب القسم 501(c)(3)، اتهم بشكل زائف، علنًا، عمدًا، عن علم، وبسوء نية، الس فير الأمريكي السابق رايان كروكر وعلماء معهد المشروع الأمريكي دانييل بليتكا ومايكل روبين بأنهم جزء من مخطط عمليات معلومات إيرانية بعد حضور مؤتمر عادي في بغداد، العراق، حيث ألقى رئيس وزراء العراق كلمة.

30. لمساعدة BCE في ارتكاب الأذى ضد المدعين، في انتهاك خطير ولكنه مدرك للأنشطة القانونية ا لمسموح بها لمنظمة معفاة من الضرائب 501(c)(3) ، قام المدعى عليه قنبر بالتنسيق مع كيان أجنبي أو مسؤول أجنبي، يعملان معًا كهيكل متماسك، على مدى فترة زمنية، للتلاعب بالعملية التشريعية، والح صول على السلطة السياسية والاحتفاظ بها لصالح المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، والا ستفادة ماليًا، وإخفاء طبيعة أنشطتهم، ومع وجود طول عمر كافٍ لتحقيق غرض BCE، مما يوفر وسائل كبيرة لتمكين المدعى عليهم من إيذاء المدعين. هذه الأنشطة الاحتيالية مكنت المدعى عليهم من اس تخدام KPAC، بشكل مباشر وغير مباشر، لتوفير وسائل لإيذاء المدعين. 6

31. المدعى عليه قنبر أعد وقدم مستندات إلى وزارة الخزانة من خلال خدمة الإيرادات الداخلية، وإلى لجنة الشركات الحكومية في كومنولث فرجينيا، والتي تختلف ماديًا وواقعيًا عن بعضها البعض وتتعارض معها. يبدو أن ظهور المدعى عليه قنبر في وسائل الإعلام وحسابه على X (تويتر سابقًا)، المتاح بلا تحفظ لجمهور عالمي، يهدف فقط إلى تعزيز دعاية المدعى عليه مسرور بارزاني، ومهاجمة خصومه السياسيي ن، وتجاهل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، وعموماً العمل على تضخيم وسائل الإعلام الحزبية بطريقة تتجاوز غالبًا إلى القذف والتشهير وتبقى مختلفة وظيفيًا وكليًا وغير مسموح بها عن الأنشطة التي سجل المدعى عليه قنبر من أجلها لدى وزارة الخزانة. كانت هذه الأنشطة كاذبة ومحتالة وتم اتخاذها بهدف إيذاء المدعين.

32. لقد كانت وتظل نمطًا طويل الأمد وتراكميًا من السلوك الإجرامي من قبل المدعى عليه مسعود بارزاني، ووكلائه وممثليه، وBCE، بمساعدة المدعى عليه قنبر، وهو نمط من التمثيل المتعمد، والمعرفة، والمستمر من التحريف، والتزوير، والخداع، والتزييف، والتي ساهمت الأنشطة الاحتيالية بشكل كبير في توفير الوسائل لإلحاق الضرر بالمدعين.

33. من أجل الحفاظ على إعفائها الضريبي واستخدام المنظمة الخيرية كوسيلة لتوفير الوسائل لإيذاء ا لمدعين، يتعين على KPAC تقديم نموذج IRS 990 سنويًا، كاشفًا بصدق عن أرباح وأنشطة المنظمة. ل لاستمرار في استخدام حالة الإعفاء الضريبي لـ KPAC، قام المدعى عليه قنبر وآخرون موجهون من قبل ا لمدعى عليه قنبر بتقديم نماذج IRS 990 التي عمدت عمدًا وبشكل احتيالي إلى إغفال معاملاتهم مع الأ شخاص والكيانات في العراق وأماكن أخرى، وفشلت في الكشف عن المعلومات المطلوبة ذات الصلة بشأن السيطرة والتاريخ والارتباطات الخاصة بـ KPAC. قام المدعى عليه قنبر بإدلاء تصريحات عامة كاذ بة عن علم، وإخفاء متعمد للحقائق الجوهرية، للموظفين في حكومة الولايات المتحدة، واستخدم الأموال لإيذاء المدعين، وهي أفعال لم تكن في إطار المهمة الخيرية المزعومة لـ KPAC التي وافقت عليها خدمة الإيرادات الداخلية، والتي مكنت هذه التقديمات الاحتيالية KPAC من الاستمرار في العمل وإيذاء المد عين.

E. المدعى عليهم مسرور بارزاني وعمر س. بارزاني قاموا بشكل احتيا لي بعرقلة وظيفة الضرائب الفيدرالية

34. المدعى عليه عمر بارزاني هو الضابط الرئيسي المعلن لمؤسسة بارزاني الخيرية التي تتخذ من تك ساس مقرًا لها. المدعى عليه مسرور بارزاني، وهو شخص أمريكي، مدرج في الوثائق المقدمة إلى خدمة الإيرادات الداخلية كرئيس لمؤسسة بارزاني الخيرية.

35. كجزء من المخطط الإجرامي للمدعى عليهم وBCE لاستخدام مؤسسة بارزاني الخيرية لإيذاء المدع ين، قام المدعى عليه عمر بارزاني بصفته الضابط الرئيسي للصندوق، تحت توجيه المدعى عليه مسرور بارزاني كرئيس للصندوق، بارتكاب أو التسبب في ارتكاب شهادة زور في النماذج المقدمة إلى خدمة الإ يرادات الداخلية، كما هو موضح بمزيد من التفصيل

هنا، تآمروا على عرقلة وظيفة الضرائب الفيدرالية بشكل احتيالي، ومع الخداع المتعمد، حصلوا بشكل ا حتيالي أو غير قانوني، كفائدة لـBCE لتجنب الضرائب الأمريكية، على تصنيف ومعاملة ضريبية غير ربح ية خيرية حيث أنهم/هنّ أعلنوا أو تسببوا في الإعلان بشكل خاطئ إلى خدمة الإيرادات الداخلية بمعلومات كاذبة مع علمهم وبتجاهل متعمد للمتطلبات الواضحة للقانون.

36. تآمر المدعى عليهم مسرور بارزاني وعمر بارزاني وعمداً وبشكل متعمد فشلوا في الكشف عن عدم امتثال المدعى عليهم لمتطلبات قانونية أو تنظيمية أو تعاقدية، مع إغفال معلومات مؤهلة حاسمة، بما في ذلك تقديم تمثيلات قابلة للتنفيذ وتوفير معلومات مادية خاطئة من خلال الإجابة عمداً وبشكل متعمد بـ "لا" على الأقل الأسئلة المؤهلة التالية: (أ) هل كانت المنظمة تحتفظ بمكتب أو موظفين أو و كلاء خارج الولايات المتحدة؟؛ (ب) هل كانت للمنظمة إيرادات أو نفقات إجمالية تزيد عن 000,01 دولار من أنشطة منح، جمع تبرعات، أعمال، استثمار، وخدمات برامج خارج الولايات المتحدة، أو استثمارات أجنبية إجمالية تقدر بـ 100,000 دولار أو أكثر؟؛ (ج) هل أبلغت المنظمة في الجزء التاسع، العمود (أ)، ال سطر 3، عن أكثر من 5,000 دولار من المنح أو المساعدات الأخرى لأي منظمة أجنبية؟؛ (د) هل أبلغت ا لمنظمة في الجزء التاسع، العمود (أ)، السطر 3، عن أكثر من 5,000 من المنح الإجمالية أو المساعدات ا لأخرى للأفراد الأجانب؟؛ (هـ) في أي وقت خلال السنة التقويمية، هل كانت لدى المنظمة مصلحة، أو توقيع أو سلطة أخرى على حساب مالي في دولة أجنبية (مثل حساب مصرفي، حساب أوراق مالية، أو حساب مالي آخر)؟؛ وعمداً وبشكل متعمد فشلت في الكشف عن الضباط، والمديرين، والأمناء. انظر خ دمات الصحة العالمية، شركة ضد الولايات المتحدة، بصفتها ممثلة، إسكوبار، 631 س. 1002، Ct. 9891 (2016). كان المدعى عليهم مسرور بارزاني وعمر بارزاني يعرفون أن هذه التصريحات كانت كاذبة أو اح تيالية، وأن الإجابة عليها بصدق ستؤدي إلى رفض مصلحة الضرائب للطلب للحصول على حالة الإعفاء الضريبي.

37. قام المدعى عليه عمر بارزاني بتشكيل الكيان، مؤسسة بارزاني الخيرية، وحصل على أرقام تعريف ضريبية لمؤسسة بارزاني الخيرية، وصاغ أو وجه صياغة جميع الوثائق اللازمة لإنشاء وتشغيل مؤسسة بارزاني الخيرية، وقدم أو وجه تقديم جميع الأوراق اللازمة للسلطات المحلية والولائية لتشكيل واستمرار مؤسسة بارزاني الخيرية. 6

38. كان المدعى عليه عمر بارزاني يعلم أو كان لديه سبب ليعلم المتطلبات القانونية لمنظمة 105(c)(3) ، ومع ذلك قدم بيانات كاذبة كما هو موضح هنا بشأن صحة مخططه، وهي: الحالة القانونية المعفاة من الضرائب لمؤسسة بارزاني الخيرية، مما ساعد وحرّض المدعى عليهم ووسائل BCE على إخفاء الحقائق الجوهرية عن مصلحة الضرائب الأمريكية بواسطة خدعة أو مخطط أو وسيلة. قدم المدعى عليه عمر بارز اني تمثيلات كاذبة لحقائق جوهرية وهو يعلم أن هذه التمثيلات كانت كاذبة، وبنية تضليل، وإخفاء طبيعة أنشطتهم، وبمدة كافية لمتابعة هدف BCE في التهرب من الضرائب لتوفير وسائل كبيرة لإيذاء المدعين . كمتآمرين مع وممثلين عن BCE، ومن أجل استمرار BCE لتوفير الوسائل لإيذاء المدعين، شارك المد عى عليهم مسرور بارزاني وعمر بارزاني في عدة حالات من الشهادة الزور واليمين الكاذبة وأخفوا عمدًا ح قائق جوهرية عن المسؤولين في الوكالات. من الحكومة الفيدرالية وحكومة الولاية.

39. تم تأسيس مؤسسة بارزاني الخيرية في ولاية تكساس في عام 5102، وعملت في السنوات التي تلت ذلك، وتم إلغاء تسجيلها من قبل مراقب الحسابات العامة في تكساس. في جميع الأوقات، كان ا لمدعى عليهم مسرور بارزاني وعمر بارزاني يتحكمون في الجمعية الوهمية، التي تم تشكيلها لتعزيز هدف BCE ولإلحاق الضرر بالمدعين.

ف. المدعى عليه مسرور بارزاني قد تهرب بشكل احتيالي من الالتزامات الضريبية الفيدرالية

40. المدعى عليه مسرور بارزاني، كشخص أمريكي مقيم، ملزم بموجب القانون، كشرط من شروط حا لة الهجرة الممنوحة، باتباع نفس قوانين الضرائب مثل المواطنين الأمريكيين ، ويُفترض أنه "مقيم" لأغ راض تصنيف الضرائب ، ويجب عليه الإبلاغ عن الدخل العالمي من جميع المصادر،

بما في ذلك جميع الدخل المكتسب من مصادر أجنبية، أي الدخل من داخل وخارج الولايات المتحدة، يجب عليه سنويًا الإبلاغ عن الأصول المالية خارج الولايات المتحدة، ويجب عليه الكشف عن الحسابات المصرفية الأجنبية وغيرها من الأصول والاستثمارات الدولية الخارجية في إقراراته الضريبية الأمريكية. ا لمدعى عليه مسرور بارزاني، بنية متعمدة وإجرامية، لم يقدم ولم يقدم التقارير السنوية المطلوبة بشكل صحيح إلى حكومة الولايات المتحدة. إن الفشل في الإعلان بشكل صحيح ودفع الضرائب الأمريكية على أرباح المدعى عليه يوفر جزءًا كبيرًا من الوسائل التي تمكن BCE من إيذاء المدعين. 6

41. المدعى عليه مسرور بارزاني، بصفته رئيس BCE، قام عمدًا وبشكل غير قانوني، ولتعزيز الهدف غ ير القانوني للمؤسسة وإيذاء المدعين، بالتآمر مع آخرين غير مسميين لعرقلة وإعاقة وتعطيل الوظائف ا لحكومية القانونية لخدمة الإيرادات الداخلية في تحديد وتقدير وتحصيل الإيرادات، وبشكل خاص، الف شل في الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA)، في محاولة للاحتيال على الو لايات المتحدة، وزيادة الثروة غير المشروعة، واستخدام الثروة لإيذاء المدعين. 6

42. على مدى سنوات ضريبية عديدة، قام المدعى عليه مسرور بارزاني بتجنب أو هزيمة أي ضريبة م فروضة من قبل أو مستحقة للولايات المتحدة بشكل فاضح، وعمد إلى توقيع وتقديم وتسبب في تقديم مستندات ضريبية كاذبة ومزورة أو اختار عدم تقديم مستندات ضريبية أمريكية، بما في ذلك إقرارات ضريبة الدخل الفردية الأمريكية، النموذج 0401، وأشكال أخرى، وهو يعلم أنها كاذبة ومزورة، وفشل في الامتثال بشكل صحيح وصادق لالتزاماته الضريبية القانونية والجوهرية، وهو يعلم أن الإقرارات و/أو الإغ فالات كانت كاذبة ومزورة. من خلال هذه الأفعال الإجرامية، فشل المدعى عليه مسرور بارزاني في إعلان ودفع الضرائب المناسبة بمبالغ كبيرة جدًا، مما أدى إلى إثراء المؤسسة الإجرامية التي وفرت مباشرة ا لوسائل للمدعى عليهم لارتكاب أفعال ضارة وحشية لإيذاء المدعين.

43. كجزء من جهود المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، جوناثان س. مور، جو

ر. ريدير، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، وروبار ساندي للاحتيال على مصلحة الضرا ئب الأمريكية وتجنب الضرائب الأمريكية على الدخل العالمي للمدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بار زاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، وأرين مسرور بارزاني، المدعى عليهم مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، وبمساعدة متآمرين آخرين في الولايات الم تحدة بما في ذلك المحاسبين، نفذوا مخططًا احتياليًا لإخفاء وتضليل ملكية المدعى عليهم مسرور بارزا ني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني والتحكم في الهيكل الخارجي من خلال إ زالتهم كمستفيدين من صناديقهم الاستئمانية وتعيين مستفيدين مرشحين. لم يقم المدعى عليهم مور، ريدير، هاريس، كوب، وآخرون بالإبلاغ عن الهياكل الخارجية للمدعى عليهم، والدخل المكتسب من قبل المدعى عليهم منها، كما هو مطلوب بموجب قانون خدمة الإيرادات الداخلية.

44. كجزء من جهودهم للاحتيال على السلطات الضريبية الأمريكية وتجنب الضرائب الأمريكية على ال دخل العالمي، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، مصطفى بارزاني، مور، وكوب، وآخرون معروفون وغير معروفين، بما في ذلك المتآمرون المشاركون من المحاسبين في الولايات المتحدة، بتصميم وتنفيذ م خطط احتيالي مشابه لشركة النسر الذهبي، شركة ذات مسؤولية محدودة (والكيانات المرتبطة بالنسر ا لذهبي) الذي تضمن نقلاً احتياليًا للملكية الخارجية من قبل المدعى عليه مصطفى بارزاني، مع العلم أن العملاء سيحتفظون بالملكية المفيدة للشركات والصناديق الخارجية والدخل المكتسب منها.

45. في إطار تعزيز BCE، قام المدعى عليه مسرور بارزاني، مع آخرين، بمعرفة وإرادة، بشكل مباشر وغ ير مباشر، وبنية إجرامية بالتآمر للاحتيال على الولايات المتحدة، وشاركوا في عدة حالات من الشهادة الز ور واليمين الكاذب. صمم المدعى عليهم ونفذوا مخططًا احتياليًا وغير نزيه وخادعًا لتحويل العائدات الإ جرامية والأموال المخصصة للحكومة الإقليمية لكردستان، حكومة جمهورية العراق، وأموال المساعدات الخارجية للولايات المتحدة، وإخفاء الدخل والأصول القابلة للتتبع إلى المؤامرة. استخدم المدعى عليه م سرور بارزاني حسابات مصرفية غير معلنة، والأصول المحتفظ بها فيها، والدخل المكتسب منها، والأمو ال من

السلوك غير القانوني الذي مر عبر حسابات وسيطة، لإخفاء المصدر الحقيقي للأموال عن خدمة الإيرادات الداخلية. استخدم المدعى عليهم وسائل احتيالية وخادعة وغير نزيهة لإخفاء وجود حسابات مصرفية يح تفظ بها المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، وآخرين معروفين وغير معروفين، بما في ذلك أ فراد عائلة بارزاني، من أجل مساعدة المدعى عليهم على التهرب عمدًا من الضرائب الأمريكية. المدعى عليه مسرور بارزاني، الذي لديه حسابات مالية في دولة أجنبية بقيمة إجمالية تزيد عن 01,000 دولار، بي نما ينتهك قانونًا آخر من قوانين الولايات المتحدة وكجزء من نمط من أي نشاط غير قانوني يتضمن أك ثر من 000,001 دولار في فترة 21 شهرًا، فشل في أن يكون صادقًا في تقديمه لتقرير عن الحسابات الم صرفية الأجنبية والحسابات المالية إلى وزارة الخزانة الأمريكية، مما يسهل ماليًا نشاطًا إجراميًا. من خلال الاحتيال على الولايات المتحدة، تكسب BCE موارد إضافية لإيذاء المدعين، كما هو موضح هنا.

46. المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، مور، ريدير، كوب، سانفورد، هاريس، وبمساعدة متآمرين آخرين في الو لايات المتحدة بما في ذلك المحاسبين، نفذوا مخططًا احتياليًا لإخفاء وتضليل ملكية المدعى عليهم م سرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني والتحكم في الهيكل الخارجي من خلال إزالتهم كمستفيدين من صناديقهم الاستئمانية وتعيين مستفيدين مرشحين.

لم يقم المدعى عليهم مور، ريدير، هاريس، كوب، وآخرون بالإبلاغ عن ملكية المدعى عليهم مسرور بارزا ني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني للهياكل الخارجية، ومن خلال سلوكهم غ ير القانوني، قاموا عمدًا وبعلم بإعاقة، عرقلة، وهزيمة الوظائف الحكومية القانونية لخدمة الإيرادات الدا خلية في تحديد، حساب، تقييم وجمع الإيرادات، وبشكل محدد، من خلال الفشل عمدًا وبعلم في الام تثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATCA) وقانون الشفافية المؤسسية (CTA)، لإخ فاء، تمثيل بشكل خاطئ، وتضليل بشكل احتيالي، كليًا أو جزئيًا.

طبيعة وموقع ومصدر والسيطرة والملكية المفيدة الحقيقية في الحسابات الخارجية، ومختلف الأصول بما في ذلك العقارات وحسابات الأموال، والاستثمارات، والدخل، في الولايات المتحدة وخارج الولايات المتحدة.

47. على سبيل المثال، 983 واشنطن SB، شركة ذات مسؤولية محدودة، مالك السجل لعقار تجاري في ميامي، فلوريدا؛ مبنى مكاتب في ديلاوير مملوك لشركة CT، فرع أمريكي لشركة هولندية؛ عقارات سكنية بملايين الدولارات مملوكة لشركات ذات مسؤولية محدودة في مكليين، فرجينيا وبيفرلي هيلز، كاليفورنيا؛ جميعها تم تمويلها وشراؤها واكتسابها من العائدات غير المشروعة للأنشطة غير القانونية لـ B المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا م .CE حمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، وآخرون مارسوا السيطرة الكاملة والتحكم على هذه الأصول المخفية وغ يرها، وفشلوا عمدًا وبشكل إجرامي في الإبلاغ عن الحسابات المصرفية الأجنبية، وقدموا عمدًا وبشكل إ جرامي إقرارات إفصاح خاطئة عن الحسابات الخارجية، وكل هذه الأفعال كانت تهدف إلى عرقلة وإعاقة وتعطيل الوظائف الحكومية القانونية لخدمة الإيرادات الداخلية في تحديد وتقدير وتحصيل الإيرادات. ا لمدعى عليه مسرور بارزاني، من خلال عدم الامتثال لقانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية (FATC وغيرها من القوانين، استخدم الأموال التي حصل عليها من (CTA) وقانون مكافحة تمويل الإرهاب (A خلال إخفاء أصوله لتعزيز النشاط غير القانوني ولإلحاق الضرر بالمدعين. كما أن المدعى عليه مسرور بار زاني قد انتهك عن علم وإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، العديد من القوانين الجنائية الأمريكية بما في ذلك 81 4132 § .U.S.C في النقل الدولي للأموال المسروقة أو المحولة أو المأخوذة عن طريق الاحتيال أو الحيلة أو الرشوة أو التمثيل الخاطئ، وانتهك 18 1956 § .U.S.C، مع علمه بأن الممتلكات المعنية في معاملات المدعى عليه المالية تمثل عائدات نشاط غير قانوني.

ج. المدعى عليهم مسرور بارزاني احتيالوا على الهجرة الأمريكية

48. المدعى عليه مسرور بارزاني حصل على وضعه في الهجرة الأمريكية من خلال التمثيل الاحتيالي ا لمتعمد، وإخفاء الحقائق الجوهرية، والشهادة الكاذبة والشهادة الزور.

49. لأغراض إخفاء المؤامرة وأفعالها الخاطئة، قام المدعى عليه مسرور بارزاني بمعرفة وإرادة بتصميم، ومحاولة تصميم خطة وحيلة للاحتيال على عملية تقديم طلب "البطاقة الخضراء". المدعى عليه مسرور بارزاني تآمر مع المدعى عليه روبار ساندي وساعده في الحصول على "بطاقة خضراء" بطريقة احتيالية. فشل المتآمرون، مسرور بارزاني وروبار ساندي، في الكشف عن سلوك إجرامي مادي، وقدموا شهادة كا ذبة وحنثوا باليمين. وفقًا للمادة 212(أ)(6)(C)(i) من قانون الهجرة والجنسية، "أي أجنبي يسعى، عن طر يق الاحتيال أو من خلال تمثيل متعمد لحقائق مادية، للحصول على (أو سعى للحصول على أو حصل ع لى) تأشيرة، أو وثائق أخرى، أو دخول إلى الولايات المتحدة أو أي فائدة أخرى مقدمة بموجب هذا القانون غير مقبول." 6

50. قام المدعى عليهما مسرور بارزاني وروبار ساندي عمدًا بأداء أفعال وإدلاء ببيانات لإخفاء وإخفاء، و التسبب في إخفاء وإخفاء، الغرض من، والأفعال التي تمت في سبيل، المخطط المذكور، وكانا يعرفان أن تمثيلاتهما وشهادتهما تحت القسم حول هذه الأمور وإخفاء الحقائق المادية كانت كاذبة ومضللة.

51. المدعى عليه مسرور بارزاني قد حصل بشكل غير قانوني على جنسيته لأنه كان ممنوعًا بموجب ا لقانون من إثبات حسن السيرة والسلوك اللازم للتجنيس بسبب شهادته الزائفة بغرض الحصول على فائدة الهجرة. المدعى عليه مسرور بارزاني ليس من ذوي حسن السيرة والسلوك، كما هو موضح في ال قضية الحالية. كما أن الكونغرس قد منع صراحة الأفراد الذين يقدمون شهادات زائفة بغرض الحصول ع لى فوائد الهجرة من القدرة على إثبات حسن السيرة والسلوك اللازم للتجنيس. 8 U.S.C. § 1101(f)(6). الأفراد الذين يرتكبون أفعالاً غير قانونية تؤثر سلبًا على سمعتهم الأخلاقية لا يمكنهم تلبية متطلبات ح سن السيرة والسلوك، ما لم يثبتوا وجود ظروف مخففة. انظر 8 U.S.C. § 1 ; 8 C.F.R § 316.10(b)(3)(iii). يلزم وجود إدانة خلال الفترة القانونية لإيجاد أن المتقدم يفتقر إلى حسن السيرة والسلوك [لا]" .101(f) إنه

يكفي أن الجريمة قد 'ارتكبت' خلال ذلك الوقت." الولايات المتحدة ضد سواريز , 664 F.3d 655, 661 (الدائرة السابعة 2011) (تناقش كل من 8 U.S.C. § 1101(f)(3) و 8 C.F.R. § 316.10(b)(3)(iii)).

52. المدعى عليه مسرور بارزاني بالتآمر مع المدعى عليه ساندي قاموا بالاحتيال على الولايات المتحدة من خلال عرقلة، وإضعاف، وإعاقة، وهزيمة الوظائف الحكومية القانونية لوكالة من وكالات الولايات الم تحدة، في إدارة وتنفيذ قوانين وأنظمة الهجرة الأمريكية؛ وارتكبوا جرائم ضد الولايات المتحدة، وهي: أن المدعى عليهم مسرور بارزاني وساندي قد حصلوا عمدًا على فائدة بموجب قوانين الهجرة الأمريكية؛ قدم وا تمثيلاً زائفًا؛ كان التمثيل الزائف قد تم عمدًا؛ كان التمثيل الزائف ذا أهمية لمنح/قبول فائدة الهجرة؛ وقد تم تقديم التمثيل الزائف إلى مسؤول حكومي أمريكي. يعتبر التمثيل الزائف ذا أهمية عندما يكون له "ميل طبيعي للتأثير، أو [يكون] قادرًا على التأثير، في قرار الهيئة التي تم توجيهها إليها." الولايات الم تحدة ضد بوفيل-ريفيرا , 706 F.3d 637, 147 (الدائرة الحادية عشرة 0102)

53. المدعى عليه مسرور بارزاني قد قام عمدًا بالحصول، خلافًا للقانون، على تجنيس أي شخص، والأد لة الوثائقية وغيرها من الأدلة على التجنيس والمواطنة، مما يشكل انتهاكًا للمادة 5241(a) من القانون ا لجنائي الأمريكي؛ وقد حصل عمدًا على بطاقة إقامة دائمة قانونية، وهو يعلم أنها قد تم الحصول عليها من خلال أي ادعاء كاذب وبيان، وأنها قد تم الحصول عليها بطريقة احتيالية، مما يشكل انتهاكًا للمادة 6451(a) من القانون الجنائي الأمريكي؛ وقد قام عمدًا بالتوقيع على أي بيان كاذب يتعلق بحقيقة مادية في أي طلب، أو إقرار، أو وثيقة أخرى مطلوبة بموجب قوانين الهجرة واللوائح المنصوص عليها، وقد قدم عمدًا أي طلب، أو إقرار، أو وثيقة أخرى تحتوي على أي بيان كاذب من هذا القبيل وفشلت في احتواء أي أساس معقول في القانون والحقائق والمرفقات الأخرى والوثائق، مما يشكل انتهاكًا للمادة 6451(a) من القانون الجنائي الأمريكي. المدعى عليه ارتكب أفعالاً خلال الفترة القانونية تشكل العناصر الأساسية للجرائم الج نائية التالية: الحنث باليمين في مسألة الهجرة، في

انتهاك 18 U.S.C. § 1546(a)؛ تقديم بيانات كاذبة، في انتهاك 18 U.S.C. § 1001؛ والشهادة الزور، في انتهاك 18 U.S.C. § 1621(1).

54. المدعى عليه مسرور بارزاني حصل على وضعه من خلال التمثيل المتعمد لحقائق مادية. انظر الق سم 240(c)(4)(C) من القانون؛ *Anderson v. Bessemer City* ، 470 U.S. 564، 574 (1985) (الذي ينص على أن الاستنتاج الذي يبدو معقولاً في ضوء السجل عند النظر إليه ككل ليس خاطئًا بوضوح). فشل ال مدعى عليه مسرور بارزاني في "إبلاغ نفسه بمحتويات هذه الوثيقة المهمة [طلب الهجرة] يعتبر تجنبًا م تعمدًا – وهو عمل لا تعترف به القوانين عمومًا كدفاع ضد التمثيل الكاذب." انظر Hanna v. Gonzales ، 128 F. App'x 478، 480 (5002) (الدائرة السادسة) (الذي ينص على أن "القانون . . . يحمل [المتقدم] م سؤولية معرفة محتويات الطلب"). انظر أيضًا Bautista v. Star Cruises ، 396 F.3d 1289، 1301 (الدائرة الحادية عشرة 5002). أكد المدعى عليه مسرور بارزاني تحت القسم أنه لم يقدم أبدًا معلومات كاذبة أو م ضللة لأي مسؤول حكومي أمريكي أثناء تقديمه لأي فائدة هجرة أو لمنع الترحيل أو الاستبعاد أو الإزالة، ووقع على نموذج الهجرة تحت طائلة الشهادة الزور وفقًا لقوانين الولايات المتحدة، مما يعني أنه قام ب شكل خاطئ بتأكيد أن المعلومات التي قدمها كانت صحيحة ودقيقة.

55. في الوقت الذي تم فيه قبول المدعى عليه مسرور بارزاني كمقيم دائم قانوني، كان المدعى عليه غ ير مؤهل بموجب 8 U.S.C. § 1182(a)(6)(C)(i)، لأنه سعى للحصول على قبول في الولايات المتحدة أو أي فائدة أخرى منصوص عليها في قانون الهجرة والجنسية من خلال الاحتيال أو التمثيل المتعمد لحقا ئق مادية. نظرًا لأن المدعى عليه مسرور بارزاني لم يتم قبوله بشكل قانوني كمقيم دائم، فإنه كان ولا يزال مؤهل للتجنس بموجب 8 U . S . C . §§ 1427 (a)(1) و9241.

56. كجزء من الخداع، تسبب المدعى عليه ساندي في تقديم معلومات كاذبة ومزورة إلى سلف خدمات الجنسية والهجرة الأمريكية، إدارة الهجرة والتجنيس، نيابة عن المدعى عليه مسرور بارزاني للحصول على فوائد هجرة بشكل احتيالي للمدعى عليه مسرور بارزاني. كان يُطلب من أي شخص ساعد المتقدم في إ عداد الطلب أيضًا توقيع الطلب وإعلان أن المعلومات الواردة في الطلب صحيحة، وهو ما كان المدعى عليه ساندي يعرف أنه غير صحيح.

كان المدعى عليه روبار ساندي يعرف أن هذه التصريحات كاذبة، مما يشكل انتهاكًا للمادة 18 من قانون الولايات المتحدة § 1546(*a*) و المادة 18 من قانون الولايات المتحدة § 1621(1)، وكلها تشكل جرائم تتعلق بالفساد الأخلاقي. انظر مارين رودر يغيز ضد هولدر ، 710 ف.3د 437، 738-39 (الدائرة السابعة 2013) (المادة 18 من قانون الولايات المتحدة § 1546(*a*))؛ غا ني ضد هولدر ، 557 ف.3د 638، 840 (الدائرة السابعة 2009) (المادة 18 من قانون الولايات المتحدة § 1001)؛ الولايات الم تحدة ضد كيرلا ضد كارنوث ، 2 ف.سوب 899، 998- 99 (الدائرة الثانية 1933) (الشهادة الزور).

57. لا يمكن للمدعى عليهم مسرور بارزاني وروبار ساندي إثبات ظروف مخففة لشهادتهم الكاذبة والبيا نات الكاذبة، وبالتالي لا يمكنهم تجنب الحظر التنظيمي على حسن السيرة الذاتية المنصوص عليه في 8 C.F.R. § 316.10(b)(3)(iii).

58. استنادًا إلى القانون والحقائق الواردة هنا، يوجد سبب وجيه لبدء الإجراءات بموجب 8 U .S .C . § 1451(a) لسحب حالة الهجرة الأمريكية للمدعى عليهم مسرور بارزاني وروبار ساندي.

الثاني عشر. المدعى عليهم ينظمون فسادًا تجاريًا عالميًا

أ. الفساد التجاري العابر للحدود للمدعى عليهم

59. تعد BCE التي تقدر بمليارات الدولارات احتكارًا إجراميًا عابرًا للحدود على نطاق واسع بدون قيود واضحة، مما يشكل تهديدًا لاستمرار النشاط الإجرامي. إنها مؤسسة مؤامرة عائلية محكمة السيطرة مع هيكل هرمي محدد بوضوح، تعمل منذ عقود في نشاط إجرامي كبير، وتعمل بالتعاون مع الآخرين، وليس في مصلحة

جمهورية العراق ذات السيادة؛ لكنها مؤامرة إجرامية شخصية وخاصة تمارس نوعًا من الأفعال الإجرامية التي يشارك فيها طرف خاص بشكل غير قانوني في التجارة والاتجار أو التجارة.

60. تعتبر السرية والاختباء ميزات سائدة وأساسية وجوهرية لمؤامرتهم الإجرامية الناجحة أثناء تشغيلهم لمؤسسة BCE وإلحاق الأذى بالمدعين.. 6

61. تمكن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلونهم، من ار تكاب الجرائم، على مدى فترة زمنية طويلة تمتد لعقود، بسبب مواقعهم في مؤسسة BCE وارتباطهم بالتحكم في شؤون المؤسسة، وكانوا قوة مركزية في المؤامرة، كجزء من ارتباط طويل الأمد موجود لأغرا ض إجرامية، ومع علاقات بين أولئك المرتبطين بمؤسسة BCE، مع طول العمر الكافي لتمكين هؤلاء ال مرتبطين من متابعة أغراض المؤسسة، مع وجود هدف مشترك أو مشترك بين أعضائها، مع استمرارية في الهيكل والهرمية، وهدف الحفاظ على السلطة السياسية وتوسيعها، وتقليل أو القضاء على المعار ضة السياسية المتصورة أو الحقيقية، وزيادة الإيرادات واستلام العائدات من الأنشطة غير المشروعة، و منع تسلل المنافسة المشروعة، وحماية وتأمين المخطط الإجرامي السري لاستمرارية مستقبلية.

62. تصف رسالة داخلية من وزارة الخارجية، originating through the U.S. Embassy in Iraq، بشكل أكبر، وتحدد، وتعترف، وتقيّم، في هذه الاقتباسات الواضحة، الفساد النظامي الشامل لقادة حكومة إق ليم كردستان (بما في ذلك المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني ووايسي بارزاني) وتأثيرهم على الديمقراطية:

(أ) "الفساد هو أكبر مشكلة اقتصادية في كردستان."

(ب) "في كردستان، ينتشر الفساد من الأعلى إلى الأسفل."

(ج) "يعتمد الفساد على الروابط العائلية والعشائرية و/أو روابط البشمركة. الفساد الكردي يبدأ من القمة مع عدد قليل من 'الأب الروحي' السياسيين الذين يوزعون بهدوء العقود فيما بينهم."

(د) "أكبر شكوى لدى معظم الأكراد العاديين عن كل من الحزب الديمقراطي الكردستاني (KDP) والاتحاد الوطني الكردستاني (PUK) هي فسادهم الشديد. يعتقد معظم الأكراد أن الفساد يتغلغل في كل مستوى من مستويات الأحزاب والحكومتين الإقليميتين لكردستان (KRGs) اللتين تسيطران عليهما: KRG-Erb il (KRG-E) سليمانية-KRGو (KRG-S). يعتقد معظم الناس أن الحزبين يرون أن الضوابط السياسية الشاملة التي يفرضونها على الحياة العامة ضرورية لحماية م صادرهم من الأموال غير المشروعة. لذا، ترتبط الحكمة الشائعة في كردستان بين الفساد ونقص الديمقراطية.

(هـ) "يتبع الفساد في كردستان نموذج الزبون والعميل. تركز الفساد في حكو مة إقليم كردستان بشكل أكبر على عائلة بارزاني.

(و) "من المتوقع أن تكون عقود الحكومة مليئة بالفساد.

(ز) "لقد شوه الفساد نمو الاقتصاد الكردي بأكمله. على سبيل المثال، فإن ا لشركات الخاصة الرائدة في كردستان هي جميعها تكتلات عمودية متكاملة عبر القطاعات، مثل مجموعة ديار، مجموعة إيجل، مجموعة فالكون، مجموعة كار، مجموعة نصري، مجموعة ساندي، مجموعة ستار الفضية ومجموعة ستير. تميل هذه التكتلات إلى أن يكون لديها فروع في البناء، والاستيراد والتصدير، واللوج ستيات، والعقارات والأمن. يُزعم أن جميع هذه الشركات مرتبطة بواحد أو أكثر من ' الأب الروحي' غير المتنافسين في الحزب الحاكم المحلي.

(ح) "الاقتصادات والحكومات في شمال كردستان مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بأذ رع الحزب الديمقراطي الكردستاني...

(ط) "الفساد هو المشكلة الاقتصادية الرئيسية في الشمال. الفساد يُبعد الكثير من الاستثمارات الشرعية (على الرغم من أن الأكراد كانوا أذكياء بما يكفي لاستخدام الفساد كضريبة وليس كوسيلة مصادرة)، ويُفقد الشرعية لفكرة الأسواق الحرة والديمقراطية، ويزيد من (الدعم لا يزال صغيرًا ولكنه ينمو) للأحزاب الإسلامية ويزيد من قوة الفساد، مما يجعل من غير المرجح أن يتم إخراجهم من مناصبهم.
علاوة على ذلك، فإن الفساد الداخلي بين الأكراد يغذي مخاوف الأقليات العربية والم سيحية والتركية في كركوك من أنهم سيتم استبعادهم تمامًا من الوظائف الحكومية (لا تزال الغالبية العظمى من جميع الوظائف هنا)، والعقود والأسواق من قبل الموا لين للحزب الديمقراطي الكردستاني والاتحاد الوطني الكردستاني.

63. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، بمساعدة وكلائهم وممثليهم، هم " مسؤولون ومتواطئون في إصدار أو السيطرة أو توجيه، أعمال فساد كبيرة، بما في ذلك مصادرة الأصول الخاصة أو العامة لتحقيق مكاسب شخصية، الفساد المتعلق بعقود الحكومة أو استخراج الموارد الط بيعية، الرشوة، أو تسهيل أو نقل عائدات الفساد إلى اختصاصات أجنبية،" وقد "ساعدوا بشكل مادي، أو رعاوا، أو قدموا دعمًا ماليًا أو ماديًا أو تكنولوجيًا، أو سلعًا وخدمات دعمًا" لمثل هذه الأعمال، في انتهاك معروف ومتعمد لقانون المساعدات الخارجية لعام 1691 وخاضعين لعقوبات رئاسية فورية. من خلال ا نتهاكهم المعروف والمتعمد لقانون المساعدات الخارجية، تم تمكين المدعى عليهم من تمويل BCE وا لحصول على الوسائل لإيذاء المدعين.

ب. تزوير المدعى عليهم للأدوية والسجائر، إنتاج وتوزيع المخدرات غير المشروعة

64. العائدات التي تتلقاها BCE من عملياتها في المخدرات غير المشروعة تُستخدم مباشرة لتمويل أ فعال BCE الضارة ضد المدعين بما في ذلك محاولة القتل، القتل، والتعذيب، وغيرها من جرائم الفظا ئع.

65. المكون الدولي الواسع والمهم ماليًا للتزوير في BCE، الذي يمول جزئيًا الأذى الذي يلحق بالمدعين، يتم توجيهه من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني. المدعى عليه مسرور بارزاني في شر اكة مع المتآمرين المشاركين الذين يديرون، ويشرفون، ويحققون الأرباح، ويغسلون الأموال من عائدات عمليات التزوير الخاصة بـ BCE. بالإضافة إلى ذلك، أحد المتآمرين المشاركين، وهو متآمر رئيسي مع ا لمدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، يعمل كمتآمر للمدعى عليه مسرور بارزاني، وهو ممثل ر ئيسي للمدعى عليه مسرور بارزاني في المعاملات التجارية، ويوجه تجارة المدعى عليه مسرور بارزاني غ ير المشروعة في النفط، ويوجه العائدات غير المشروعة لشراء العقارات في الولايات المتحدة وأماكن أخ رى لصالح المدعى عليه مسرور بارزاني وشركاته الوهمية وغيرها من الكيانات المتخفية.

الكيانات. يدير المتآمرون المشاركون سعد الدوسكي وبلند الدوسكي ويشاركون في تصنيع سجائر مزي فة. هؤلاء المتآمرون، في إدارة هذا العنصر المالي المهم من المؤسسة الإجرامية، بنية خداع واحتياج الم الكين الشرعيين للشركات التي يتم تقليد منتجاتها، يرفعون تقارير مباشرة إلى المدعى عليه مسرور بارزا ني.

66. المدعى عليهم، الذين يقودهم مسرور بارزاني، شاركوا عن علم، وحاولوا المشاركة، وساعدوا، وأيدو ا، وتسببوا في مشاركة الآخرين ومحاولة المشاركة في المعاملات، والتعاملات، والتصنيع الإجرامي، والا ستيراد، والاستلام، والاختباء، والشراء، والبيع، أو التعامل بأي شكل آخر مع المخدرات غير المشروعة وا لمخدرات، ومع شخص أو أكثر من الأجانب الذين عينهم وزير الخزانة كإرهابيين أجانب أو منظمات إرها بية أجنبية، وتجنبوا عمدًا وتجنبوا، ويفعلون ذلك، أحكام القانون التي تحظر النشاط والتعامل مع هؤلاء ا لأفراد.

67. تدير عملية المخدرات غير المشروعة، بما في ذلك تهريب الكوكايين، والتي يعاقب عليها بالإعدام أو السجن مدى الحياة بموجب قانون العراق، المتآمر نيهاد بارزاني، شقيق المدعى عليه مسعود بارزاني. يقوم نيهاد بارزاني بالإبلاغ عن هذه العملية الإجرامية مباشرة إلى المدعى عليه مسرور بارزاني. يساعد الم تآمر غفور خوشراو نيهاد بارزاني (مدير رئيسي لتهريب النفط والبناء) ويقوم بتوجيه تهريب السجائر المر بح للغاية إلى إيران وتزوير سجائر العلامات التجارية الأمريكية، بالإضافة إلى تهريب المنتجات الإلكترونية والتكنولوجية إلى إيران. 6

68. جوهر عمليات التزوير والقرصنة والتهريب التابعة لـ BCE هو شراكتها مع منظمات إرهابية معادية لأمريكا تم تحديدها من قبل الولايات المتحدة. تشمل المنتجات التي تزورها BCE بشكل أساسي العلام ات التجارية المسجلة والمحمية في الولايات المتحدة، مما يخلق عمدًا تأثيرًا اقتصاديًا سلبيًا على الاقت صاد الأمريكي وعلى المصالح التجارية الأمريكية. من خلال توجيه عائدات إجرامية كبيرة إلى BCE، سلطت الإنتربول الضوء على علاقة مقلقة بين التزوير والقرصنة وتمويل الإرهاب، مع حقوق الملكية الفكرية.

أصبح جريمة الملكية الطريقة المفضلة لتمويل عدد من الجماعات الإرهابية، بما في ذلك تلك التي تتعا ون و/أو تتشارك مع الـ BCE.

666. تقوم عمليات التزوير الخاصة بالـ BCE، في سعيها لتحقيق أرباح غير مشروعة، بانتهاك مستمر، و معرفة، وعمداً للعديد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تعد جمهورية العراق دولة موقعة عليها، بما في ذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

667. تقوم الـ BCE، في سعيها لتحقيق أرباح غير مشروعة، أيضاً بانتهاك مستمر، ومعرفة، وعمداً للبرو توكولات المعتمدة لمنظمة الملكية الفكرية العالمية (WIPO).

671 تقوم BCE، في سعيها لتحقيق أرباح غير مشروعة، بانتهاك وتجاوز التسجيلات الصادرة عن مك تب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي ("USPTO")، وهي وكالة تابعة لحكومة الولايات المتح دة، بشكل مستمر، عن علم، وبشكل متعمد.

672 بينما لا يمكن قياس الحجم الإجمالي للتزوير والقرصنة بسهولة، فإن التزوير والقرصنة هما أنشطة غير مشروعة تزدهر فيها الجريمة المنظمة لشبكات BCE، والتي تمول بها BCE. يقدر مصدران إنسانيان سريان #1 و#8، اللذان لديهما وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، أن ا لإيرادات المالية من عمليات التزوير المختلفة لشبكة BCE تتجاوز عشرين مليون دولار أمريكي شهريًا، مما يصل إلى مليارات الدولارات حتى الآن حيث تستمر BCE بلا توقف ودون عوائق –

تجعل الأضرار والإصابات التي لحقت بالمدعين ممكنة.

673 بموجب التفويض العمدي والواعي من المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، يتم نقل الع ناصر المزيفة وغير المشروعة التي تنتجها BCE في شاحنات على الطريق المستخدم لنقل المخدرات غير ا لمشروعة. تم تحويل الشاحنات بشكل غير قانوني وتوفيرها من قبل عائلة بارزاني من مركبات هامر التي أ صدرتها حكومة الولايات المتحدة إلى حكومة إقليم كردستان بموجب اتفاقيات المساعدات الخارجية وم ساعدات الدفاع للاستخدام الرسمي من قبل الجيش الكردي البشمركة ووكالات الاستخبارات باراستين، و ذلك في إطار تعزيز الأمن القومي والسياسة الخارجية الأمريكية. استخدام هذه الشاحنات

وغيرها من المعدات والمواد لنقل الأدوية المزيفة والمخدرات غير المشروعة

ينتهك القانون الأمريكي ويوفر بشكل مباشر الأموال لتمكين المدعى عليهم من إيذاء المدعين.

74. العناصر المزيفة التي تنتجها BCE، بموجب التفويض العمدي والواعي من المدعى عليهم مسرور بارزاني ووايسي بارزاني، تشكل خطرًا كبيرًا على الصحة والسلامة للمستهلكين، بما في ذلك المواطنين ا لأمريكيين المقيمين في أو الزائرين لمناطق حكومة إقليم كردستان في العراق. 6

75. إن هذا التزوير والاتجار غير القانوني، الذي يتم توجيهه والسيطرة عليه من قبل المدعى عليهم م سرور بارزاني ووايسي بارزاني، يضر بمصالح التجارة الأمريكية التي تتوافق مع القانون، وبالتالي بمصالح المساهمين الأمريكيين، بما في ذلك خطط تقاعد الموظفين العموميين الأمريكيين والنقابات، والمس تثمرين، والموظفين، والمقاولين، والموردين، والمقرضين، والبنوك، ومالكي الحقوق بسبب التأثير الذي يحدثونه على (ط) المبيعات والترخيص، (2) قيمة العلامة التجارية وسمعة الشركة، و(3) قدرة الشركات على الاستفادة من الابتكارات التي تحققها في تطوير منتجات جديدة.

الإيرادات الناتجة عن التزوير والاتجار غير القانوني توفر إيرادات كبيرة لـ BCE مما يمكنها من إيذاء المدع ين.

ج. تزوير المدعى عليهم للكحول الأمريكي

76. في قرية كالك الصغيرة في كردستان، تحت التوجيه الحماي للمدعى عليه مسرور بارزاني، يقوم ال متآمرون المشاركون شيمال جوهر صالح وآخرون، بنية الخداع والاحتيال، بتشغيل تزوير علامة الويسكي الرائدة عالميًا والمحميّة بعلامة تجارية دولية جاك دانييلز™. يتم إخفاء ملكية STER عمدًا، ولكن كابل دا خلي من وزارة الخارجية من سفارة الولايات المتحدة في بغداد يكشف أن المدعى عليه مسرور بارزاني هو المالك الرئيسي لـ STER. STER هي جزء من BCE. 6

77. تقوم مجموعة STER، من خلال موظفيها ووكلائها والمتآمرين المشاركين سعد الدوسكي وبلند الد وسكي، بإدارة وتشغيل عمليات تزوير الكحول بشكل متعمد وواعٍ. تشكل عمليات تزوير المشروبات الك حولية جزءًا كبيرًا من إيرادات تزوير BCE وتوفر وسائل كبيرة لـ BCE لإلحاق الأذى بالمدعين.

786. جاك دانييلز™ هو علامة تجارية من الويسكي من تينيسي. يتم إنتاجه قانونيًا في لينشبرغ، تينيسي، بواسطة معمل جاك دانييلز، الذي تملكه شركة براون-فورمان، وهي مؤسسة تجارية أمريكية كبرى تعمل على مستوى العالم مع منتجات مرخصة وممثلين. لا تمتلك STER وعمليات تزوير الويسكي الإجرامية ا لخاصة بها ترخيصًا من جاك دانييلز، أو من الشركة الأم لها، أو أي كيان ذي صلة.

787. المنتج المزور من الويسكي الكحولي الذي تنتجه BCE - الذي تم تعبئته وعلامته وتسويقه وتوزيعه بشكل غير قانوني ومخادع ومحتال كجاك دانييلز™ - يُباع للمستهلكين والمسوقين المحليين في العراق، ويتم تصديره بشكل غير قانوني إلى تركيا وما بعدها، مما يلحق ضررًا ماليًا مباشرًا بشركة براون-فورمان وملايين من المساهمين الأفراد، ويضر بالتجارة في الولايات المتحدة الأمريكية وتوازنها التجاري، ويؤدي إلى ضرر مالي لرأس المال المالي الأمريكي والتحويلات المالية، ويحقق إثراءً إجراميًا وغير عادل لـ BCE، مما يمكّن المدعى عليهم من إلحاق الأذى بالمدعين.

د. تهريب المدعى عليهم لمنتجات العلامات التجارية الأمريكية المزيفة والعملة الأمريكية

788. المتآمر المشارك سهاد بارزاني هو الوسيط بين BCE والمسؤولين الحكوميين في حكومة إيران و عملائها الإرهابيين المناهضين لأمريكا، ويدير عملية التهريب التي تشغلها BCE. سهاد بارزاني هو شقيق المدعى عليه مسعود بارزاني، وتحت إشراف المدعى عليه مسعود بارزاني والمدعى عليه مسرور بارزاني، يدير سهاد بارزاني جميع عمليات التزوير وغسل الأموال الخاصة بـ BCE. لديه مكاتب في حاجي عمران، كردستان، وهو نقطة حدودية معروفة للمهربين بالقرب من الحدود الإيرانية العراقية.

789. يحمل سهاد بارزاني الرتبة الرسمية كجنرال في البشمركة الكردية، وتحت قيادة المدعى عليه مسر ور بارزاني، يقوم بشكل غير قانوني بتحويل أفراد وموارد البشمركة - الممولة بشكل كبير من حكومة الولا يات المتحدة - إلى BCE لتوفير الأمن والقوة المسلحة لـ BCE، وتوفير جزء من الوسائل لاستخدام العنف ضد المدعين وتعزيز BCE.

82. تحت إشراف المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، ومع نية الخداع والاحتيال، يشرف ا لمتآمر سهاد بارزاني أيضًا على غسل الأموال في BCE. تشارك BCE في البيع غير القانوني للنفط إلى إ يران - حيث يتم توجيه معظم مبيعات النفط والديزل إلى إيران بواسطة المتآمر نهاد بارزاني لصالح المد عى عليه مسرور بارزاني. تم إعادة بيع كميات كبيرة من النفط والديزل من قبل نهاد بارزاني إلى المنشآت العسكرية الأمريكية في منطقة حكومة إقليم كردستان على أنها منتجات عراقية مزيفة، وهو ما يتعارض مع ويخالف قانون التجارة الأمريكي والعقوبات المفروضة من قبل حكومة الولايات المتحدة. من خلال ا لاستفادة عن علم وبشكل متعمد من التلاعب غير القانوني بسعر الصرف، أفاد مصدر إنساني سري #8، الذي لديه وصول سري إلى أولئك في الدائرة الداخلية لبارزاني، أن كل عملية بيع غير قانونية بقيمة مليون دولار أمريكي من النفط إلى إيران تحقق لبنك BCE 200,000 دولار أمريكي من سعر الصرف، يتم تحويلها عبر بنوك ألمانية ودبي وغيرها والعودة إلى منطقة كردستان، مما يوفر لبنك BCE الوسائل لإلحاق الضرر والإصابة بالمدعين.

83. يبلغ مصدر إنساني سري #8 أن BCE تتلقى بشكل غير قانوني ما يقدر بـ 001 مليون دولار أمريكي من العملة الأمريكية يوميًا من خلال مبيعات النفط. حتى مارس 3202، قدر مصدر إنساني سري #1، ا لذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، أن BCE كانت تبيع 450,0 00 برميل يوميًا - وقد تم تقليص هذا الرقم منذ ذلك الحين من قبل الحكومة المركزية العراقية إلى 150,0 00 برميل يوميًا. يتم نقل العملة الناتجة عن مبيعات النفط غير القانونية داخل ناقلات النفط إلى الحرس الثوري الإيراني، الذي يعاني من نقص في العملة. لقد أكدت وزارة الخزانة أن إيران تقوم بعد ذلك بتحويل هذه العائدات إلى حزب الله، وهي منظمة تم تصنيفها من قبل الولايات المتحدة كمنظمة إرهابية، وهو ما يعرفه المدعى عليهم. يمكن لعائدات تجارتها غير القانونية مع إيران أن تضر وتلحق الأذى بالمدعين.

E. تهريب المدعى عليهم للأدوية والمستحضرات الطبية المزيفة ذات العلامات ا لتجارية الأمريكية

84. بنية على نية الخداع والاحتيال، تقوم BCE بتشغيل شبكة غير قانونية تتاجر في تزوير الأدوية والم ستحضرات الطبية المملوكة لشركات في الولايات المتحدة.

85. الأدوية والمكونات الصيدلانية المزيفة من BCE هي أدوية دون المستوى وغير معتمدة، تشكل خ
طرًا على الصحة العامة، ولم يتم اختبارها من قبل أي وكالة حكومية من حيث السلامة أو الفعالية أو الم
حتوى أو الجودة.

86. إن التزوير الصيدلاني من قبل BCE، بما في ذلك المتآمر المشارك جوهوا سالين، الذي يدير تزو
ير الأدوية، ينتهك بوضوح القوانين واللوائح والاتفاقيات التجارية الأمريكية وحقوق الملكية الفكرية، ويقو
ض ويؤثر سلبًا على سلاسل إمداد الأدوية الموثوقة، ويقوم عن علم وبشكل متعمد بذلك بالاحتيال وحرم
ان حاملي التراخيص الأمريكية ومصنعي المنتجات من إيرادات وأرباح كبيرة للمساهمين - أرباح تم تحو
يلها إلى BCE لتمويل عملياتها التي تضر وتؤذي المدعين.

87. لقد كانت العراق دولة عضو في منظمة الجمارك العالمية منذ 6 يونيو 0991. تشمل مهمتها 'تطو
ير المعايير الدولية وحماية المجتمع وتأمين تحصيل إيرادات عادلة.' إن عملية التزوير الإجرامية التي يقو
دها بارزاني، والتي تعمل تحت قيادة المدعى عليهم مسعود بارزاني ومنصور بارزاني ووايسي بارزاني،
تتعارض بوضوح وبشكل متعمد مع كل من هذه المبادئ والمعايير.

88. تنتج BCE وتسوّق وتوزع حجمًا كبيرًا من الأدوية والمستحضرات الصيدلانية الأمريكية المزورة، وا
لتي، وفقًا لمصدر إنساني سري #8، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم
كردستان، تشكل جزءًا كبيرًا من الحد الأدنى للإيرادات الشهرية من تزوير الأدوية التي تبلغ 02,000,000 د
ولار أمريكي، والتي تمول عمليات BCE التي تلحق الضرر وتؤذي المدعين. 6

89. الأدوية الرئيسية التي تزورها BCE تُصنع قانونيًا فقط بواسطة شركة فايزر، وهي شركة أمريكية م
تعددة الجنسيات في مجال الأدوية والتكنولوجيا الحيوية، ومقرها في مدينة نيويورك، وتملكها علنًا ملا
يين من المساهمين، كل منهم يتعرض لأضرار مالية بسبب BCE.

690. تُصنع الأدوية الشرعية من فايزر للتوزيع والاستخدام الموصوف في تركيا ولا يمكن تصديرها قانو نيًا من تركيا. بالإضافة إلى منتجات فايزر المزورة الخاصة بها، تقوم BCE، التي يديرها المدعى عليه مسر ور بارزاني ويشغلها المتآمر شيمال جوهر سالين وآخرون، بتصدير الأدوية الشرعية من فايزر بشكل غير قانوني وبدون ترخيص من تركيا إلى أربيل، كردستان، العراق حيث تسوّق وتوزع هذه الأدوية - بنية الخد اع والاحتيال ومع العلم أن منتجات فايزر محظورة للبيع خارج تركيا. هذه الأفعال الضارة من قبل BCE تحرم فايزر من إيرادات المبيعات، وتحرم مساهمي فايزر من الأرباح وقيمة الأسهم، وتوفر لـ BCE الوسا ئل لتمويل عملياتها التي تلحق الضرر وتؤذي المدعين، بما في ذلك دفع تكاليف القتلة لقتل وزرع الخوف في أي شخص يعارض BCE سياسيًا أو حزبيًا.

691. يعلم المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم، ولديهم معرفة كاملة بأنه لا يوجد كيان أو شخص من BCE مرخص من قبل شركة فايزر، أو أي فرع أو كيان ذي صلة.

692. دواء آخر من الأدوية الأمريكية تم تزويره من قبل BCE، بنية الخداع والاحتيال، هو أدوية إيلي ليلي . الإجراء لتحقيق الربح من تزوير أدوية ليلي هو في الأساس نفسه كما هو الحال مع فايزر. هذه الأنشطة غير القانونية تمول أيضًا BCE لتوفير الوسائل لإلحاق الضرر بالمدعين.

693. يعلم المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلوهم، ولديهم معرفة كاملة بأنه لا يوجد كيان أو شخص من BCE مرخص من قبل شركة إيلي ليلي أو أي فرع أو كيان ذي صلة.

ف. المدعى عليهم ينتجون ويتاجرون في كريستال ميث وكوكايين

694. أكبر مصدر للإيرادات غير القانونية من المخدرات لـ BCE، وفقًا لمصدر إنساني سري #8، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان، هو الكريستال ميث والكوكايين . يتم استيراد الكوكايين وتوزيعه بشكل غير قانوني بشكل رئيسي إلى

أوروبا وآسيا. تتعاون BCE مع كارتلات المخدرات الدولية والحرس الثوري الإيراني للحصول على الكوكا يين وتصنيع الكريستال ميث. في الشراكة التجارية مع الحرس الثوري الإيراني وكارتلات المخدرات الدو لية، يعتبر الحرس الثوري الإيراني العضو الرئيسي بسبب حاجة إيران الماسة للنقد.

يدير المدعى عليه مسرور بارزاني عملية المخدرات غير القانونية من خلال وكالة الاستخبارات في حكومة إقليم كردستان، التي يسيطر عليها. يتم استيراد المواد الخام من سودافيد من الصين والهند في عبوات blister. وشحنه بكميات كبيرة إلى إيران لمعالجته كي blister في أربيل، يتم إخراج السودافيد من عبوات ميائيًا. يعود المنتج إلى أربيل كمادة ميث ويتم توزيعه بعد ذلك على الأسواق العالمية، بشكل رئيسي في أوروبا وآسيا. تحت السيطرة المباشرة والأوامر من المدعى عليه مسرور بارزاني، يدير المتآمر سهاد بارزاني عملية الكريستال ميث والكوكايين لصالح BCE. توفر الأرباح من عملية الكريستال ميث والكوكا يين جزءًا كبيرًا من الإيرادات التي تمكن BCE من إلحاق الضرر وإصابة المدعين.

ج. إنتاج وتوزيع المدعى عليهم سجائر أمريكية مزيفة

695. إن تزوير سجائر العلامة التجارية الأمريكية هو عنصر مالي كبير في أعمال تزوير بارزاني/س تير، التي يديرها بشكل رئيسي المدعى عليه مسرور بارزاني، بنية الخداع والاحتيال، وغالباً بالتعاون مع ا لمتآمرين المشاركين نزار حنا نصري، ويديرها متآمرون معروفون للمدعين وسيتم تقديمهم في المحاكمة . المنتج الأكثر حجماً هو سجائر مارلبورو المزيفة، وهي علامة تجارية أمريكية مملوكة ومصنعة من قبل فيليب موريس الولايات المتحدة (فرع من ألترى) ومن قبل فيليب موريس الدولية (التي أصبحت الآن منفصلة عن ألترى) خارج الولايات المتحدة.

696. لقد كان وما زال للتزوير الذي تديره BCE تأثير مباشر وكبير وقابل للتوقع على التجارة والصناعة الأ مريكية، ولضرر المصالح الاقتصادية الوطنية الأمريكية، وللمساهمين، والأرباح الشركات، ويؤذي المدع ين من خلال توفير أموال كبيرة لـ BCE لدعم نظامها العالمي من القتل، والتعذيب، والرعب.

697. يعتبر تزوير السجائر جزءًا من BCE، وفقًا لمصدر إنساني سري #8، الذي لديه وصول سري مباشر إلى كبار المسؤولين في حكومة إقليم كردستان. يتم تشغيل التزوير من منشأة إنتاج سرية في مدينة زاخ و، الواقعة على بعد بضعة كيلومترات من الحدود العراقية - التركية. تتحكم BCE في العملية بالكامل، ثم تُباع سجائر مزورة ذات جودة رديئة في جميع أنحاء العراق، مما يوفر وسائل كبيرة لـ BCE لإيذاء المد عين. 698. يعلم المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، المتآمر المشارك غفور خوشناو، ووكلاؤهم وممثلوهم، أن أي كيان أو شخص من BCE ليس مرخصًا من قبل فيليب موريس ا لولايات المتحدة أو فيليب موريس الدولية أو مجموعة ألتريا أو أي فرع أو كيان ذي صلة بذلك.

699. من خلال BCE ومتعاونينها من المنظمات الإرهابية غير القانونية، تقوم BCE بتمويل الإرهابيين بشكل مباشر وغير مباشر، وهي جزء من الإرهاب الذي يتم تمويله. تسهل هذه التعاون مع الإرهابيين الأ ذى للمدعين وغيرهم. في شهادة أمام الكونغرس الأمريكي، أعلنت وزارة العدل، في القسم "تجارة المخد رات، تهريب الأسلحة والإرهاب مدعومة بتهريب السجائر"، ما يلي:

> "لقد حددت التحقيقات الحالية حالات من تشكيل الجماعات الإرهابية تحالفات مع مهربي التبغ لتوليد الأموال المستخدمة لدعم منظماتهم وأ نشطتهم."

700. على الرغم من أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية ليست دولة عضو في منظمة التجارة ا لعالمية، إلا أنها تستخدم التزوير والقرصنة كألفاظ لوصف مجموعة من الأنشطة غير المشروعة المر تبطة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية. يشكل تزوير BCE انتهاكًا وانتهاكًا متعمدًا لحقوق الملكية الفكرية الموصوفة في اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية ا لفكرية (TRIPS)؛ بما في ذلك العلامات التجارية، حقوق الطبع والنشر، براءات الاختراع، حقوق ا لتصميم، بالإضافة إلى عدد من الحقوق ذات الصلة - جميعها تنتهكها BCE، وهي واسعة النطاق و كبيرة الحجم، وتمول جزئيًا الأنشطة الضارة لـ BCE التي أضرت وأصابت المدعين.

الثاني عشر. إخفاء ثمار المؤسسة الإجرامية البارزانية

أ. المدعى عليهم قاموا بتحويل وإخفاء عائدات النشاط غير القانوني

701. المدعى عليهم عمدًا وبشكل متعمد، بشكل مباشر وغير مباشر، اجتمعوا وتآمروا وتعاونوا واتفقوا معًا، ومع أفراد ومجموعات أخرى معروفين وغير معروفين، للانخراط في مخططات ضارة وتنظيم وإنشاء وتشغيل شركات وهمية كجزء وهدف من المؤامرة، وهي عمل شخصي وخاص ونوع من الأعمال التي يشارك فيها طرف خاص في التجارة أو الحركة التجارية، مع الاحتفاظ وزيادة حصتها السوقية الاحتكارية وتوليد أرباح هائلة، والتي حول المدعى عليهم عائدات النشاط غير القانوني من BCE، القابلة للتتبع إلى ا رتكاب جرائمهم، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مبلغ من المال بعملة الولايات المتحدة، مع ا لعلم أن المعاملات كانت مصممة كليًا وجزئيًا لإخفاء وتضليل طبيعة وموقع ومصدر وملكية وتحكم عائد ات النشاط غير القانوني، أي: تلقي عائدات من مخططات إجرامية وضارة أو حيل، والتي تم دمجها معو غيرها من العائدات غير المشروعة، ونقل وتوجيه الآخرين، بما في ذلك أولئك المذكورين هنا، لنقل تلك العائدات بين الشركات الوهمية، والاستثمارات، والممتلكات، والحسابات المصرفية الخارجية، في موا قع مثل دبي، وجزر العذراء البريطانية، والولايات المتحدة، وأماكن أخرى، التي يسيطر عليها المشاركون في المخططات من أجل إخفاء وتضليل مصدر، وموقع، وملكية، والسيطرة على الأموال. (القسم 6591 (ح) من العنوان 81 من قانون الولايات المتحدة.) 7

02. أنشأ المدعى عليه مسرور بارزاني والمتآمرون المشاركون معه هيكلاً معقدًا من الشركات الوهمية التابعة، والشركات الفرعية، والكيانات التابعة في عدة دول، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر مج موعة STER وكياناتها الفرعية المتعددة، ومجموعة دالين، ومجموعة سردار، ومجموعة فالكون، من خلال التي قام المتآمرون، والمديرون، والموظفون، والمرشحون، بنية الخداع والاحتيال، ومن خلال وسائل كا ذبة ومضللة.

وبينما كانت التصريحات والتنسيقات، قامت بتنسيق النشاط الضار حول العالم بما في ذلك عن علم و إرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، إخفاء المخططات الإجرامية المستمرة.

103. قام المدعى عليهم بجمع وتكديس النقد في الولايات المتحدة وأماكن أخرى، وغسلوا عائدات المؤ سسة الإجرامية من أجل تعزيز وإخفاء مخططاتهم الإجرامية العابرة للحدود، وتسببوا في إصدار بيانات كاذبة، وتدمير وإخفاء الوثائق والسجلات لتجنب الكشف من قبل السلطات التنظيمية وإنفاذ القانون في الولايات المتحدة والعراق وأماكن أخرى، ونقلوا تلك العائدات في جميع أنحاء العالم. من خلال شبكة من الشركات ذات المسؤولية المحدودة وغيرها من الكيانات المخفية باستخدام مهارة المحامين المدعى عليهم مور وريدير، قام المدعى عليهم أيضًا بشراء وتكديس العقارات التجارية والإيجارية والسكنية في ا لولايات المتحدة وأماكن أخرى التي كانت وما زالت في الواقع عائدات النشاط الإجرامي العابر للحدود ل بارزاني.

ب. العائدات غير المشروعة للمدعى عليهم استخدمت لتمويل الأذى للمدعين

104. المدعى عليهم بما في ذلك المجهولين، مسؤولون، جنائيًا، و/أو بطريقة قابلة للتنفيذ أخرى، عن الأ حداث والوقائع المشار إليها فيما بعد، وتسببوا في إصابات وأضرار بشكل مباشر للمدعين جون دو 1-05 00 كما هو موضح فيما بعد.

105. كان المدعى عليهم، وكل واحد منهم، يعمل كأفراد، وكلاء، خدم، شركاء، ممثلين، زملاء، وموظفين، ومتآمرين مع كل مدعى عليه آخر، وكانوا يعملون ضمن نطاق ومدة وكالتهم، شراكتهم، اتفاقهم، جمعي تهم، وموظفتهم، وإلى الحد الذي يسمح به القانون، فإنهم مسؤولون بشكل مشترك ومتضامن.

106. لقد عانى كل من المدعين الأفراد من إصابات فعلية سابقة، "انتهاك لمصلحة محمية قانونيًا" التي هي "محددة وملموسة" و"فعلي أو وشيك، وليس تخمينيًا أو افتراضيًا." انظر سبوكيو، شركة ضد روبينز ، 578 الولايات المتحدة 033، 339 (2016) (نقلاً عن لوجان ، 504 الولايات المتحدة في 560). يوجد "خطر كبير" من أن الإصابة المستقبلية المهددة ستحدث. (انظر سترانجر ضد ويتلي، 942 721 ،715 F.3d (الد ائرة الخامسة 2019)). الأضرار الموثقة بدقة في الماضي

تشكل إصابة في الواقع لأغراض السعي للحصول على إغاثة قضائية حيث تسبب "آثار سلبية حالية." ا نظر مدينة لوس أنجلوس ضد ليونز ، 461 الولايات المتحدة 59، 102 (1983) (اقتباسًا عن أوشيا ضد ل يتلتون ، 414 الولايات المتحدة 884، 495–96 (1974)). ج.

إجمالي الأفعال الضارة للمدعى عليهم معترف بها محليًا ودوليًا

07. من خلال هذه الشكوى المدنية، يسعى المدعون إلى أن يتم اعتبار جميع المدعى عليهم مسؤولين بشكل مشترك ومتضامن إلى الحد الذي يسمح به القانون بسبب نشاط المدعى عليهم غير القانوني. كل مدعى عليه فردي مسؤول بشكل غير مباشر من خلال التواطؤ والمؤامرة. تدعي الشكوى بشكل كافٍ الح قائق التي يمكن من خلالها استنتاج أن كل مدعى عليه انضم إلى المؤامرة مع معرفة بخطة المؤامرة وبن ية مساعدتها في تحقيق أهدافها. لقد ادعى المدعون بشكل كافٍ وسيثبتون في المحاكمة (1) أن شخصين أو أكثر اتفقوا على ارتكاب فعل خاطئ، (2) أن كل مدعى عليه انضم إلى المؤامرة وهو يعرف على الأقل واحدًا من أهداف المؤامرة وبنية مساعدتها في تح قيق ذلك، و(3) أن واحدًا أو أكثر من الانتهاكات ارتكبها شخص كان عضوًا في المؤامرة وتصرف في س بيل تحقيق المؤامرة. كابييو ضد فرناندیز – لارياس ، 204 ف.3د 8411 (الدائرة الحادية عشرة 5002). 7

08. ستفي غلبة الأدلة في المحاكمة بالمعيار المدني للإثبات بأن المدعى عليهم "مسؤولون عن السلوك المزعوم." (تووومبلي ، 550 الولايات المتحدة في 556) 7

09. في المجمل، فإن المدعى عليهم مسؤولون قانونيًا بشكل فردي وجماعي عن أدوارهم في BCE، كما هو موصوف في الشكوى، في التسبب بجميع الأفعال الضارة والأذى المزعوم للمدعين. جميع المدعى عليهم مسؤولون أيضًا لأنهم تآمروا و/أو عملوا معًا في مؤسسة إجرامية مشتركة.

دعاء للإغاثة

017 جميع مطالبات المدعين للإغاثة تنشأ بموجب وتنتهك القانون المحلي والقانون الدولي كما هو مح دد في الاتفاقيات، المعاهدات، الإعلانات، الاتفاقيات، والقرارات، ولكن لا تقتصر على ما يلي:

(أ) القانون الدولي العرفي ومعاهدات الولايات المتحدة؛

(ب) القوانين العامة والقانون العام للولايات المتحدة؛

(ج) القوانين العامة والقانون العام لمنطقة كولومبيا؛

(د) أي قوانين أخرى قابلة للتطبيق، محلية أو أجنبية أو دولية.

الادعاءات العامة

11. كانت الأفعال الضارة والإصابات التي لحقت بالمدعين وأقاربهم المتوفين الموصوفة هنا، بالإضا فة إلى أولئك الذين في وضع مشابه، جزءًا من نمط وممارسة متعمدة من انتهاكات حقوق الإنسان وح قوق المدنية والجرائم المنهجية، التي نفذها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزا ني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارز اني، وأفراد عائلة بارزاني.

جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا ع زيز، أفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت باميرني، ها يمان كواس، وداكو شيرواني، يتصرفون بتوجيه، تشجيع، و/ أو تواطؤ متعمد من المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني. 7

12. جميع المدعى عليهم مسؤولون أيضًا بشكل مشترك ومتضامن لأنهم تآمروا و/أو تصرفوا معًا في مؤسسة إجرامية مشتركة.

113. من المعقول الاستنتاج أن المدعى عليهم الأفراد حصلوا على فائدة مباشرة من ارتكاب انتهاكات ا لقانون الدولي من قبل BEC، مما يعزز الادعاء بأن المدعى عليهم تصرفوا عن قصد ومعرفة. انظر 608-01 *52-CIV- MARRA* (إجراء D.C.، 976-1 دو).

الادعاء الأول للحصول على الإغاثة

(USC 2333 18 – قانون مكافحة الإرهاب)

*[*جميع المدعى عليهم: مسؤولية المساعدة والتحريض، جريمة الاعتداء*]*

114. يكرر المدعون ويعيدون تأكيد كل من الفقرات السابقة، أعلاه، وهم مدرجون بالكامل هنا بالإشارة.

115. الأفعال الإرهابية الضارة التي ارتكبها المدعى عليهم والتي أدت إلى قتل أو إصابة المدعين وأفراد عائلتهم، كانت أعمالاً عنيفة وأعمالاً تشكل خطرًا على الحياة البشرية، وقد انتهكت القوانين الجنائية للو لايات المتحدة والعديد من الولايات، أو كانت ستنتهك تلك القوانين لو كانت قد ارتكبت ضمن اختصاص الولايات المتحدة أو الولايات. على وجه الخصوص، كل هجوم شكل واحدًا أو أكثر من القتل، محاولة الق تل، مؤامرة للقتل، الخطف، والحرق العمد، في انتهاك للقانون المحلي؛ مؤامرة للقتل في دولة أجنبية، قتل ومحاولة قتل موظفي الولايات المتحدة أثناء أداء واجباتهم الرسمية، احتجاز الرهائن، قتل المواطنين الأمريكيين في الخارج، استخدام أسلحة دمار شامل، ارتكاب أعمال إرهابية تتجاوز الحدود الوطنية، وت فجير أماكن الاستخدام العام، في انتهاك لـ 81 (2)(f)844 U.S.C. §§ أو (3)، 956(a)(1)، 13، 1203، 1114، 61، 2332، 2332a، 2332b، 2332f، على التوالي.

116. ساعد المدعى عليهم وشاركوا وقدموا عن علم مساعدة كبيرة للقاعدة، والقاعدة في العراق، والدولة الإسلامية - وساعدوا وشاركوا وقدموا عن علم مساعدة كبيرة لهجمات القاعدة، والقاعدة في العراق، وال دولة الإسلامية على المدعين - من خلال دفع الأموال للقاعدة، والقاعدة في العراق، والدولة الإسلامية ال تي مولت تلك الهجمات، و، بواسطة

عرقلة سياسة مكافحة الإرهاب في الولايات المتحدة من خلال إخفاء احتيالي لمدفوعاتهم لحماية القاعد ة، والقاعدة في العراق، والدولة الإسلامية لسنوات.

17. الهجمات الإرهابية التي قتلت أو أصابت المدعين وأفراد أسرهم ارتكبت أو خططت أو أذنت بها ا لقاعدة، والقاعدة في العراق، و/أو الدولة الإسلامية التي صنفتها الولايات المتحدة كمنظمات إرهابية أج نبية بموجب 8 U.S.C. § 1189 منذ عام 9991، 4002، و4002، على التوالي. الهجمات الإرهابية التي ار تكبتها القاعدة، والقاعدة في العراق، والدولة الإسلامية، والتي قتلت أو أصابت المدعين وأفراد أسرهم، كانت أعمالاً عنيفة وأعمالاً تشكل خطرًا على الحياة البشرية والتي انتهكت القوانين الجنائية للولايات الم تحدة والعديد من الولايات، أو كانت ستنتهك تلك القوانين لو ارتكبت ضمن اختصاص الولايات المتح دة أو الولايات. على وجه الخصوص، كل هجوم شكل واحدًا أو أكثر من القتل، محاولة القتل، مؤامرة للق تل، الخطف، والحرق العمد، في انتهاك للقانون المحلي؛ وتدمير ممتلكات الولايات المتحدة بالنار أو الم تفجرات، مؤامرة للقتل في بلد أجنبي، قتل ومحاولة قتل موظفي الولايات المتحدة أثناء أداء واجباتهم ا لرسمية، احتجاز الرهائن، قتل المواطنين الأمريكيين في الخارج، استخدام أسلحة دمار شامل، ارتكاب أ عمال إرهابية تتجاوز الحدود الوطنية، وتفجير أماكن الاستخدام العام، في انتهاك لـ 81 U.S.C. §§ 844(f) (2) أو (3)، 956(a)(1)، 2332b، 2332a، 2332، 1631، 3021، 4111، و2332. ف، على التوالي 7

18. قانون مكافحة الإرهاب (ATA) هو ممارسة للاختصاص المدني العالمي، حيث يمدد الاختصاص ا لقضائي المحلي على الأفعال التي وقعت في الخارج إلى المدعين الأجانب؛ وقد كان تاريخيًا وسيلة للمو اطنين غير الأمريكيين لطلب التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي ارتكبت خارج الولايات المتحدة. وينص بالكامل: "تكون للمحاكم المحلية الاختصاص الأصلي في أي إجراء مدني من قبل أجنبي عن ضرر فقط، ارتكب في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة الولايات المتحدة." 28 U.S.C. § 1350. يمنح قانون دعاوى الأجانب ("ATS") المحاكم المحلية "الاختصاص الأصلي في أي إجراء مدني من قبل أجن بي عن ضرر فقط، ارتكب في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة الولايات المتحدة." 28 U.S.C. § 1350. قد يكون المدعى عليه

مسؤولاً عن سلوك يعتبر "إما انتهاكًا مباشرًا لقانون الأمم أو المساعدة والتحريض على انتهاك آخر لقانون الأمم." *Balintulo v. Ford Motor Co.*, 796 F.3d 160, 166 (2d Cir. 2015); accord Licci by Licci *v.* Le *banese Canadian Bank, SAL (Licci II),* 834 F.3d 201, 213 *(*2d Cir. 2016*)*. قبل التصديق على الد ستور وإصدار قانون السلطة القضائية لعام 9871 لتنفيذ أحكامه، كانت هناك عدة فضائح دولية نتجت عن "عدم القدرة على تقديم الإغاثة القضائية للمسؤولين الأجانب المتضررين في الولايات المتحدة." ك يوبيل، 569 الولايات المتحدة في 321؛ انظر أيضًا جيسنر، 831 س. ط. في 79-6931 (رأي الأغلبية). م شيرًا إلى المشاكل التي تسببها نقص المنتدى الذي يمكن أن يجد فيه الأجانب المتضررون - وخاصة ال سفراء - علاجًا مناسبًا، خلصت المحكمة العليا في جيسنر إلى أن الكونغرس الأول للولايات المتحدة أقر قانون ATS كجزء من قانون السلطة القضائية لعام 9871 "لتعزيز التناغم في العلاقات الدولية من خلال ضمان حصول المدعين الأجانب على علاج لانتهاكات القانون الدولي في الظروف التي قد يؤدي فيها غ ياب مثل هذا العلاج إلى دفع الدول الأجنبية لتحميل الولايات المتحدة المسؤولية." 831 س. ط. في 931 6-97، 1406 (رأي الأغلبية)؛ انظر أيضًا كيوبيل، 965 الولايات المتحدة في 321، ودو ضد أنظمة سيسكو، شركة ، رقم 15-16909 (الدائرة التاسعة. ج. 7 يوليو 2023).

19. وقعت هجمات الإرهابيين التابعة للقاعدة، والقاعدة في العراق، والدولة الإسلامية بشكل أساسي خارج الاختصاص الإقليمي للولايات المتحدة. 7

20. يحق للمدعين التعويض عن إصاباتهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب الفيدرالي، حيث يكون الم دعى عليهم مسؤولين لأنهم ساعدوا وحرضوا على أعمال إرهابية في كردستان وأماكن أخرى. 18 U.S.C. § 2333(d)(2). يسعى المدعون وفقًا لذلك إلى تحقيق العدالة بموجب أحكام المساعدة والتحريض في قا نون مكافحة الإرهاب، الذي أقره الكونغرس "لتوفير أوسع قاعدة ممكنة للمدعين المدنيين، بما يتماشى مع دستور الولايات المتحدة، لطلب الإغاثة ضد الأشخاص والكيانات والدول الأجنبية، أينما كانوا وأينما وجدوا، الذين قدموا دعمًا ماديًا، بشكل مباشر أو غير مباشر، للمنظمات أو الأشخاص الأجانب الذين ي شاركون في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة." قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب ("JASTA") § 2(b)، Pub. L.

رقم 114-222، 130 السجل. 852، 853 (2016). انظر أوينز ضد بي إن بي باريبا، س.أ. ، 897 2، 266 F.3d 77 (دائرة واشنطن العاصمة 2018).

21. في 4 يناير 2022، رفضت محكمة الاستئناف لدائرة واشنطن العاصمة بشكل حاسم كل حجة قانو نية جوهرية قدمها المدعى عليهم في أتشلي ضد أسترازينيكا المملكة المتحدة المحدودة ، 22 204 F.4th (دائرة واشنطن العاصمة 2022)، حيث حكمت بشكل عام أن المدفوعات الفاسدة للإرهابيين في العراق، بما في ذلك حكومة إقليم كردستان، بما في ذلك مدفوعات الحماية، تدعم المسؤولية بموجب قانون م كافحة الإرهاب. كما أضافت محكمة دائرة واشنطن العاصمة أن قانون مكافحة الإرهاب "يخول ضحايا ا لإرهاب التعويض ضد أي شخص ثبت أنه لعب دورًا رئيسيًا (مباشرًا) أو ثانويًا (مساعدة وتحريض) ." (ا نظر أتشلي ضد أسترازينيكا المملكة المتحدة المحدودة ، 22 208، 204 F.4th (دائرة واشنطن العاصمة 20 22). كان المدعى عليهم، من خلال ممثليهم في واشنطن العاصمة ومحاميهم المتعلمين ومستشاريهم ا لآخرين، يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا عن حكم أتشل، الذي حصل على تغطية إعلامية كبيرة، و زاد من حوافز المدعى عليهم للاستمرار في إخفاء مدفوعاتهم الفاسدة ونقل المواد ونقل المعلومات الح ساسة والسرية المتعلقة بالدفاع الوطني الأمريكي، جمع... الأحمر والمملوك من قبل حكومة الولايات ال متحدة، بما في ذلك المعلومات من الوكالات التي تشكل مجتمع الاستخبارات الأمريكي ووزارة الدفاع، ا لتي تلقاها المدعى عليهم في صفاتهم الرسمية مع حكومة إقليم كردستان، إلى القاعدة، القاعدة في العر اق، والدولة الإسلامية. لقد قدمت المدفوعات الفاسدة وتحويلات المواد والمعلومات الاستخباراتية و سائل مادية لتشغيل واستمرار المؤسسة الإجرامية التي أضرت بالمدعين.

22. هناك أسباب معقولة وأدلة كافية لإثبات أن المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وواي سي بارزاني، ووكلاؤهم وممثلونهم مسؤولون بشكل مشترك ومتضامن عن الأفعال المذكورة التي أضرت بالمدعين، وتستمر في إيذاء المدعين، ولم يُسمح بأي منها، أو تم التصريح بها، أو تفويضها بموجب ال قانون الدولي، أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو قانون العراق، أو قانون حكومة إقليم كردستان، (ط) لارتكابهم أو تسببهم في ارتكاب الأفعال، في إطار BCE، مباشرة، بشكل مشترك مع آخرين و/أو من خ لال آخرين.

وعلى (ii) لفشله/فشلهم في ممارسة السيطرة بشكل صحيح على المرؤوسين المدنيين والشرطة والحراس والعسكريين الذين ارتكبوا الأفعال، أو سمحوا بارتكابها، والذين عملوا تحت سلطته/سلطتهم الفعالة، و فقًا لمسؤولية الرؤساء.

23. نتيجة لتعذيب المدعى عليهم وإساءة معاملتهم، عانى المدعون، بصفتهم الفردية، من الأضرار و سيتعرضون لمزيد من المعاناة من الندوب العاطفية والنفسية ونقص الشعور بالأمان والحماية والأمن بسبب هذه الأفعال الإرهابية لسنوات قادمة. الإصابات مرتبطة مباشرة بأفعال المدعى عليهم.

24. كانت طبيعة الأفعال والامتناع عن الفعل من المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني وواي سي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم وخدمهم متعمدة، ومتعمدة، ومعرفة، وتهدف، وخبيثة وقاسية، ويجب أن تُعاقب من خلال منح الأضرار العقابية.

25. 7كما أن الحق الخاص في الدعوى في 28 U .S .C . § 1605A(c) يخول أيضًا "الأضرار العقابية"، التي " تهدف إلى معاقبة وردع الأفعال التي من أجلها تُمنح." فالور ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 007 F. S upp. 2d 87 .في توازن المحاكم بين أربعة عوامل لتحديد المبالغ المناسبة من الأضرار الع .(D.C. 2010) قابية: "(1) طبيعة فعل المدعى عليهم؛ (2) طبيعة ومدى الأذى الذي تسبب فيه المدعى عليهم أو كانوا ينوون التسبب فيه للمدعين، (3) الحاجة إلى الردع، و(4) ثروة المدعى عليهم." انظر كابرera ضد جمهور ية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 5383-91 (*JDB*) (واشنطن العاصمة 72 يناير 3202)، (نقلاً عن أو فيسي ضد جمهورية إيران الإسلامية ، 879 F.Supp.2d في 56 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 20 12) و أكوستا ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 574 F. Supp. 2d في 03 (واشنطن العاصمة 8002).

26. 7في القضية الحالية، تزن جميع العوامل الأربعة بقوة لصالح منح أضرار عقابية كبيرة. لذا، يستحق ا لمدعون ماكي ريفند، شاخوان عبد الرحمن، وشاخوان عبد الرحمن كممثل لأخته التي تعرضت للتعذيب والقتل، جيهان طه عبد الرحمن، و0005 جون دو، حكمًا ضد المدعى عليهم بمبلغ كافٍ لتعويضهم.

عن الإصابات التي ارتكبت والإصابات والتهديدات المستقبلية، ومن الواضح تمامًا أن السلوك الخاطئ المزعوم يمكن أن يُتوقع أن يتكرر، من قبل المدعى عليهم ومن أجل الخسائر والأضرار الكبيرة التي تكبدت نتيجة خطتهم ومخططهم ومؤامرتهم وسلوكهم، وثمار جرائمهم المتعددة، التي شارك فيها كل من المد عى عليهم بشكل مباشر أو غير مباشر، وبإرادة، بشكل مباشر وغير مباشر، عمدًا، علمًا، ومتكررًا في انتهاك قانون الأمم، وبإرادة، عمدًا، علمًا، ومتكررًا، بشكل مباشر وغير مباشر، تجاهلوا القوانين والمعاهدات الد ولية والاتفاقيات التي تحكم الجرائم الموصوفة بأنها سيئة في ذاتها، والتي تحدد السلوك المدني والقانو ني، لجمهورية العراق، وحكومة إقليم كردستان، والولايات المتحدة؛ وبسبب الأفعال والمعاملات والإغ فالات المزعومة هنا؛ وأضرار التعويض؛ ومن أجل الأضرار الثلاثية كما هو منصوص عليه في القانون، بما يكفي "لتحقيق التأثير الرادع المطلوب"، انظر فالور ضد إيسلاالجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 007 F. S مع تكاليف الدعوى، بما في ذلك أتعاب المحاماة ((D.C. 2010) في 88 upp. 2d.

27. التعويض هو "الألم النفسي، الحزن[,] والأسى الذي يعاني منه أولئك الذين لديهم علاقة شخصية و ثيقة مع المتوفى نتيجة لوفاة المتوفى، بالإضافة إلى الأذى الناتج عن فقدان مجتمع المتوفى وراحته." ا نظر بلكين ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 766 F. Supp. 2d 8 في 22 (D.C. 2009). كما يشمل المع اناة النفسية نتيجة لإصابة أحد الأحباء. على سبيل المثال، فالور ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 007 هي "غير قابلة للتفريق" عن دع A(*c*)دعوى التعويض بموجب §1605 .(D.C. 2010) في 85 F. Supp. 2d وى التسبب المتعمد في الأذى العاطفي، تركة هيرشفيلد ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 330 F. Sup وقد طبقت المحاكم عناصر التسبب المتعمد في الأذى العاطفي من الن، (D.C. 2018) في 140 p. 3d 1 سخة الثانية من قانون الأضرار على دعاوى التعويض بموجب FSIA، (انظر، على سبيل المثال، سيليغ ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 2021 WL 5446870 في 21 (D.D.C. 22 نوفمبر 2021)). على الرغم من أنه في سياق الضرر التقليدي، يجب عمومًا أن يكون أحد أفراد الأسرة حاضرًا في وقت الهجوم لاس ترداد التعويض عن الإيذاء العمد للضرر العاطفي، Restatement (Second) of Torts § 46(2)(a) (Am. Law Inst. 1965)، FSIA

لا يحتاج المدعون إلى تلبية هذا الشرط لأن "الهجوم الإرهابي - بطبيعته - موجه ليس فقط إلى الضحايا ولكن أيضًا إلى عائلات الضحايا"، *Salazar* ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 370 F. Supp. 2d 105، 115 n.12 (D.D.C. 2005)؛ انظر، على سبيل المثال Valore، 700 F. Supp. 2d في 80 ("[الإرهاب] [هو] فريد من نوعه بين أنواع الأنشطة الضارة من حيث أساليبه وأهدافه المتطرفة . . . . . واحد . . . لا يحتاج المرء إلى أن يكون حاضرًا في وقت الهجوم الإرهابي على شخص ثالث لاسترداد الأضرار العا طفية الشديدة التي عانى منها نتيجة لذلك." (تم الاستشهاد به). كابرera ضد الجمهورية الإسلامية الإيرا نية ، الإجراء المدني رقم 19-5383، في 93 (JDB) (D.C. 27 يناير 2023). إصابات المدعين مرتبطة مبا شرة بالأفعال المتحدي لها من قبل المدعى عليهم.

28. يمكن للمحاكم أن "تفترض أن أولئك الذين في علاقات خطية مباشرة مع ضحايا الإرهاب يعانون من ألم نفسي قابل للتعويض" ... كافٍ لاستحقاق أضرار التعويض. انظر روت v. الجمهورية الإسلامية ا لإيرانية ، 78 F. Supp. 3d 379, 403 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2015).

29. سلوك المدعى عليه في الإرهاب وغيرها من الانتهاكات الجنائية الجسيمة المرتبطة هو "جزء من نمط وسياسة طويلة الأمد، مما يجعل الحاجة إلى الردع واضحة." انظر أبديني *v*. حكومة الجمهورية الإ سلامية الإيرانية ، 422 F. Supp. 3d 118, في 141 (واشنطن العاصمة 2019).

30. 7لذا، نتيجة لمسؤولية المدعى عليهم بموجب 18 U. S. C. § 2333(d)، يحق للمدعين استرداد الأضرار الاقتصادية وغير الاقتصادية، بما في ذلك أضرار التعويض. يطالب المدعون بالحكم ضد المدعى عليهم، معترفين بثروتهم غير المشروعة الضخمة، للحصول على الأضرار التعويضية، بما في ذلك التعويض، بمبلغ كافٍ لتعويضهم عن الإصابات التي ارتكبها المدعى عليهم ولتقديم العزاء؛ وللحصول على الأضرار العقابية الكافية لمعاقبة المدعى عليهم، بصفتهم أفرادًا، على التعذيب المتعمد والقتل خارج نطاق الق ضاء والأفعال الإجرامية المرتبطة وجرائم الفظائع، ولتحقيق التأثير الرادع المطلوب.

الادعاء الثاني للحصول على الإغاثة

(التعذيب)

731 يكرر المدعون ويعيدون تأكيد كل من الفقرات السابقة، أعلاه، وهم مدرجون بالكامل هنا بالإشارة.

732 تشكل الأفعال الضارة الموصوفة هنا تعذيبًا كما هو محدد في قانون حماية ضحايا التعذيب ملاح 1350 U.S.C. § القانون العام رقم 102-256، 106 ستات. 73 (1992) (المشفر في 28 ،("TVPA") ظة). بالإضافة إلى ذلك، تشكل هذه الأفعال "ضررًا ... ارتكبت في انتهاك لقانون الأمم أو معا هدة الولايات المتحدة" بموجب قانون دعاوى الأجانب، 28 U.S.C. § 1350، حيث كانت في ان تهاك للقانون الدولي العرفي الذي يحظر التعذيب كما هو معبر عنه، ومحدد، ومشفر في المعاه دات متعددة الأطراف وغيرها من الأدوات الدولية، والقرارات القضائية الدولية والمحلية وغيرها من ال سلطات.

733إن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية يُعترف به عالميًا. إنه منصوص ع ليه في جميع الصكوك الدولية والإقليمية الرئيسية لحقوق الإنسان؛ ويعكس القانون الدولي الع رفي؛ ويتمتع ب جس كوجينس وضع كقاعدة مطلقة بموجب القانون الدولي (انظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، 23 مايو 9691، 1155 U.N.T.S 331 *("اتفاقية فيينا")* (المادة 35))، والتي لا يُسمح بالتحلل منها. انظر، على سبيل المثال، بليك ضد جمهورية الأرجنتين ، 695 ف.714 ،699 2d (الدائرة التاسعة 199 2).

734لم تنشأ معاناة المدعين، ولم تكن متأصلة أو عرضية، من أي عقوبات قانونية.

735 أنشأ الكونغرس صراحة سببًا جديدًا للمطالبة ضد الأفراد الذين يرتكبون التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء المتعمد في انتهاك للقانون الدولي "تحت سلطة فعلية أو ظاهرة، أو لون القانون"، لأي دو لة أجنبية. انظر نستله الولايات المتحدة، شركة ضد دو، 141 س. 1931 .Ct,
1937-38 (2021) (رأي توماس، ج.) "28 U.S.C. § 1350 ينص على أن المحكمة المحلية يجب أن تكون لها ولاية أصلية على الإجراءات المدنية 'من قبل أجنبي عن ضرر فقط، ارتكب في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة الولايات المتحدة.'" تل-أورن ضد. الجمهورية العربية الليبية ، 726 F.2d 774,777 (دائرة واشنطن العاصمة 1984).

367. قانون حماية ضحايا التعذيب يمنح المسؤولية المدنية عن الأضرار على "[شخص]، تحت سلطة فع لية أو ظاهرة، أو لون القانون، لأي دولة أجنبية ... يخضع شخصًا للإعدام خارج نطاق القضاء...." 28 U.S.C. § 1350 (ملاحظة) القسم 2(أ).

377. المدعون ليس لديهم "علاجات كافية ومتاحة" في كردستان، بما في ذلك العلاجات الإدارية، التي لم يستنفدوا بعد، كما هو موضح في الشكوى. 28 U.S.C.§1350(2)(b). تاريخ طويل من العنف الانتقامي، فإن العلاجات المحلية في كردستان، مما يدل على غير متاحة، وغير فعالة، وغير كافية أو بديهية الفشل. انظر على سبيل المثال دو ضد تشي ، 349 F.Supp.2 d 1258, 1319 (N.D.Cal.2004) (معفاة من متطلبات الإرهاق بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب حيث يكشف الشكوى أن "أولئك الذين يقدمون ادعاءات ضد الحكومة قد يتعرضون لانتقام خطير"); إرث رودر يغيز ضد شركة دروموند ، 256 F.Supp.2d 1250, 1267–68 (N.D.Ala.2003). (لا يتطلب قانون حماية ضحايا التعذيب الإرهاق من العلاجات المحلية حيث سيكون المدعون في خطر الانتقام إذا سعوا للحصول على تعويض قانوني). إن الفشل المزعوم للمدعي في الإرهاق من العلاجات المحلية لن يحرم المحكمة من اختصاص الموضوع، كابيليو باروتو ضد فيرناندیز لارياس، 192 F.Supp.2d 1360 (S.D.Fla.2003)، aff'*d* 04 2 F.3d 1148 (2005 (الدائرة الحادية عشرة). ; 256 ، إرث رودريغيز ضد شركة دروموند F.Supp.2d 1250 (N. *D*.Ala.2003) (2002 استشهادًا ويوا ضد شركة رويال داتش بتروليوم، *WL* 319887 18* في (S.*D*.N.*Y*.200 2)،

387. لا تمنع فترة التقادم التي تبلغ عشر سنوات بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب المطالبات الناشئة عن عمليات القتل التي حدثت قبل أكثر من عشر سنوات من تقديم الشكاوى المعدلة، عندما تكون هناك "ظروف استثنائية" تتج اوز سيطرة المدعي ولا يمكن تجنبها بالعناية الواجبة.

كابيلو بارويتو ضد فيرناندیز لاريّوس ، 402 F.3d في 1154 (الدائرة الحادية عشرة 2005).

397. يتشارك المدعى عليهم في مسؤولية المؤامرة. يخول قانون حماية ضحايا التعذيب دعوى قضائية ضد "[شخص] لأفعال القتل خارج نطاق القضاء والتعذيب المرتكبة تحت سلطة لون القانون لأي دولة أجنبية. 82 U.S.C. § 1350. بموجب نصه، يتصور القانون مطالبات تستند إلى نظريات مسؤولية ثانوية، أو غير مباشرة. دو ضد شركة دروموند ، 782 F.3d 576، 603 (الدائرة الحادية عشرة

2015)، مستشهدًا محمد ضد السلطة الفلسطينية ، 566 U.S. في ----، 132 S.Ct. في 1709; كاربالو ضد فرناندیز – لاريّوس، *supra* ; ألدانا ضد ديل مونتي فريش برودكتس، إنك. ، 416 F.3d 1242, 1248(الدائرة الحادية عشرة. 2005).

40. في رأيها لعام 2023 دو ضد أنظمة سيسكو، إنك. ، رقم 15-16909 (الدائرة التاسعة 7 يوليو 2023)، صرحت الدائرة التاسعة:

> "قام الكونغرس بسن قانون حماية ضحايا التعذيب في عام *1992* لـ "إن شاء*[ ]* إجراء مدني لاسترداد الأضرار من فرد يشارك في التعذيب أو ال قتل خارج نطاق القضاء." القانون العام رقم *102*-256، *106 19) 73 Stat.* 92) (مدون في *28 U.S.C. § 1350 note*). ينص القانون على أن "*[*فرد، تحت سلطة فعلية أو ظاهرة، أو لون القانون، لأي دولة أجنبية . . . يكون الشخص الذي يُعرض فردًا للتعذيب، في إجراء مدني، مسؤولاً عن الأ ضرار التي تلحق بذلك الفرد." *28 U.S.C. § 1350 note § 2(a)*".

41. يوفر القانون مسؤولية لفرد يقوم بـ "تعريض فرد للتعذيب." 28 U. S. C. § 1350 note § 2(a) لا يح دد أنه يجب على الفرد أن يقوم مباشرةً بـ "التعذيب" على آخر.

يُعرف القانون "التعذيب" بأنه "الإيذاء المتعمد" لأي فعل يسبب "ألمًا أو معاناة شديدة." 28 U.S.C. § 1 350 note § 3(b). كان الإيذاء المتعمد للمدعى عليه من الألم والمعاناة الشديدة على المدعين قد تم بغرض التمييز أو الترهيب أو العقاب.

إذا كان الكونغرس ينوي تقييد مسؤولية قانون حماية ضحايا التعذيب لأولئك الذين يرتكبون بأنفسهم ع مدًا أفعالاً تسبب ألمًا أو معاناة شديدة، لكان بإمكانه استخدام مصطلح "يعذب" أو "يُحدث التعذيب" في القسم 2(a)، وهو نص المسؤولية. بدلاً من ذلك، كان المصطلح المستخدم هو "يخضع الفرد للتعذيب." يتضمن التعريف القاموسي للفعل "يخضع" "التسبب أو الإكراه على الخضوع أو التحمل (ش يء غير سار أو غير مريح أو صعب)." خضع، مريم ويبستر، https://www.merriam-webster .com/dictionary/subject (آخر زيارة في 24 فبراير 2023); انظر أيضًا خضع، قاموس التراث الأمر يكي، https://www.ahdictionary.com/word/search.html?q=subject (آخر زيارة في 24 فبراير 2023) (يعرّف ا لفعل "يخضع" بأنه "[ي]سبب تجربة أو خضوع أو تعرض لشيء ما"). "يخضع . . . . . إلى

التعذيب" وبالتالي يشمل ليس فقط الأفراد الذين يعذبون آخرين بشكل مباشر ولكن أيضًا أولئك الذين بطريقة ما يتسببون في أن يخضع آخرون للتعذيب.

42. تشكل المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أفعالاً "تسبب معاناة نفسية أو جسدية، أو قل ق، أو إذلال، أو خوف، أو تحقير، لا ترتقي إلى مستوى التعذيب أو لا تحمل نفس الأغراض مثل التعذيب تشيمينيا تاشيونا ضد موغابي، 216 ف. Supp. 2d 262, 281 (S.D.N.Y. 2002). إن الخط الفاصل بين الانتهاكين "يستمد أساسًا من اختلاف في شدة المعاناة التي تم إلحاقها." في قضية S. Afr. Apartheid L استشهاد بإعادة صياغة (الثالثة) لقانون العلاقات ا (S.D.N.Y. 2009) *itig.*, 617 F. Supp. 2d 228, 254 لخارجية § 702 ملاحظة المحرر 5 (1987)). إن أفعال المدعى عليهم كما هو موضح هنا تشكل إلحاق معا ناة نفسية وجسدية شديدة، وقلق، وإذلال، وخوف، وانحطاط على المدعين وكانت تعذيبًا.

43. لقد وسع قانون حماية ضحايا التعذيب (TVPA) قانون دعاوى الأجانب (ATCA)، 28 U. *S* .C. § 135 0 (1991), انظر H. R. Rep. No. 102-367, at 3 (1991), المعاد طباعته في 1992 U.S.C.C.A.N. 84, 86. بالإضافة إلى ذلك، تفرض اتفاقيات دولية أخرى مسؤولية عن التعذيب، والقتل، وسوء المعاملة. انظر، على سبيل المثال، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217(III)(A) (19 48)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200A(XXI) ، وثيقة الأمم المتحدة A/6316 (1966)؛ الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ا لمادة 3، مجلس أوروبا، السلسلة الأوروبية للمعاهدات رقم 5 (1968). انظر *Cabello v.* Fernandez-Lario *s* ، 402 F.3d 1148 (2005 الدائرة الحادية عشرة).

44. يشمل قانون حماية ضحايا التعذيب دعاوى ضد أولئك الذين يساعدون ويشجعون التعذيب والق تل خارج نطاق القضاء وأعمال أخرى من جرائم الفظائع.

45. مارس المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مسؤولية القيادة، أو وجهوا، أو أمروا، أو تآمروا مع، أو ساعدوا وساندوا مرؤوسين أو أشخاص أو مجموعات تعمل بالتنسيق معهم أو تحت سيطرتهم، لتعذيب المدعين.

علاوة على ذلك، كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يعرفون أو كان ين بغي عليهم أن يعرفوا أن مرؤوسيهم قد ارتكبوا، أو كانوا يرتكبون، أو كانوا على وشك ارتكاب انتهاكات لح قوق الإنسان، وقد فشلوا في منع هذه الانتهاكات أو معاقبة المسؤولين عنها.

46. لقد خضع المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني والمدعى عليهم الآخرين، وآخرون يعملون تحت قيادتهم، كأفراد يتصرفون بخداع تحت سلطة فعلية أو ظاهرة، أو لون القانون، ل جمهورية العراق وحكومة إقليم كردستان، بشكل مباشر وغير مباشر، للمدعين للتعذيب، والاختفاء الق سري، والقتل خارج نطاق القضاء، والإعدام الملخص، وأفعال ضارة أخرى. لم يتم تفويض هذه القتل الم تعمد من خلال أي نوع من الحكم القضائي أو تفويض المحكمة الذي يقع ضمن استثناء قانون حماية ضحايا التعذيب. 28 U.S.C. § 1350 note § 3(a).

47. لقد قضت هذه المحكمة بأن "الإعدامات الملخصة" و"مسار من الوحشية العشوائية، المعروف أنه يؤدي إلى الو فيات"، مثل تلك التي ارتكبها المدعى عليهم، يمكن أن تكون "عمليات قتل خارج نطاق القضاء" بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب. انظر فلاتو ضد جمهورية إيران الإسلامية، 999 F. Supp. 1, 17 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 1998)، تم إلغاءه لأسباب أخرى كما تم الاعتراف به في كريستي ضد جمهورية إيران الإسلامية، رقم *(BAH* CV 19-1289 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2 يوليو 2020)، 2020 WL 3606273، في *21).

48. لقد أنشأ المدعى عليهم نظامًا من الخوف الشديد، ولدى المدعين وآخرين خوف معقول من الانت قام ضدهم أو ضد أفراد عائلاتهم، بالإضافة إلى استحالة إجراء التحقيق والاكتشاف بأمان في المناطق ا لجغرافية والوكالات الحكومية التي تسيطر عليها حكومة إقليم كردستان، مما يمنع الممثلين الشخصيين لخمسة آلاف ضحية قتل ومعظم ضحايا التعذيب من التقدم لطلب التعويض في المحاكم الأمريكية و فقًا لأحكام قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991. لذلك، أنشأ المدعون صندوق ضحايا كردستان الذي سيوفر وسيلة لتقديم المساعدة لعائلات ضحايا القتل والتعذيب والذين سيستمرون في المعاناة من ا لندوب العاطفية والنفسية لهذه الأفعال من التعذيب لسنوات قادمة. لا يزال المدعون يتعاملون مع ال صدمة: عائلات كاملة تم قتلها، وتعذيبها، وتشويهها، أطفال وكبار في السن

أشخاص تم انتزاعهم من أحضان أحبائهم واختفوا. جميع هذه الفظائع موثقة جيدًا. الإصابات مرتبطة م باشرة بأفعال المدعى عليهم.

49. أفعال أو إغفالات المدعى عليه مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني الموصوفة أعلاه، والأفعال الضارة التي ارتكبها مرؤوسوهم، تسببت في تعذيب المدعين وأدت إلى معاناتهم، وما زالوا يع انون من الألم الجسدي والنفسي الشديد. يشمل ذلك التهديد بإلحاق ألم جسدي شديد أو معاناة، وتهد يد الموت الوشيك، والأضرار النفسية الناتجة التي تستمر حتى يومنا هذا.

50. نتيجةً لهذا التعذيب، يحق للمدعين الحصول على تعويضات بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

51. نتيجة مباشرة وقريبة لسلوك المدعى عليه الضار، عانت ممتلكات جيهان طه عبد الرحمن من أ ضرار شديدة وكبيرة. المدعي شاخوان عبد الرحمن، كممثل لجيهان طه عبد الرحمن، المتوفاة، يطالب بالحكم ضد جميع المدعى عليهم في BCE عن اختطافها، وسجنها، وتعذيبها، وقتلها، والوفاة غير المشر وعة، وهو عمل من أعمال الإرهاب الدولي الذي تسبب فيه المدعى عليه بشكل مباشر وقريب، انتقامًا من خطاب جيهان ومقابلاتها التلفزيونية ضد نظام بارزاني ولمنعها من الإدلاء بمزيد من التصريحات العا مة، بمبلغ كافٍ لتعويض عائلتها عن خسارتها، ولتعويضات عقابية بمبلغ كافٍ لمعاقبة المدعى عليهم ع لى تعذيبها وقتلها بشكل غير إنساني. استنادًا إلى الثروة غير المشروعة الهائلة لشركة BCE، والتي تُخفى معظمها تحت أسماء وهمية وشركات واجهة في الولايات المتحدة، يجب أن تكون الأضرار العقابية عن التعذيب والقتل لجihan لا تقل عن مليار دولار.

52. كانت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني متعمدة، وإرادية، وته ورية، وشريرة، وقاسية، ويجب أن تُعاقب بجائزة من الأضرار العقابية بمبلغ يُحدد في المحاكمة.

الادعاء الثالث للإغاثة

(الجرائم ضد الإنسانية)

53. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم تضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

54. تشكل الانتهاكات التي ارتكبت ضد المدعين والمتوفين من المدعين جرائم ضد الإنسانية. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يعرفون أو كان يجب عليهم أن يعرفوا أن الإصابات المشتكى منها هنا كانت نتيجة متوقعة لنشاطهم. وبناءً عليه، فإن المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني مسؤولون عن قتل المتوفين من المدعين، وقد ارتكبت هذه الجرائم عن علم كجزء من مخطط واسع النطاق أو منهجي.

55. تتضمن جريمة ضد الإنسانية ارتكاب واحدة أو أكثر من الأفعال الإجرامية المحظورة التالية: القتل، الإبادة، العبودية، الترحيل أو النقل القسري، السجن، التعذيب، الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي، الاضطهاد، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، أو أفعال غير إنسانية أخرى. أي فعل من الأفعال الإحدى عشر يكفي لإثبات جريمة ضد الإنسانية، ومع ذلك، فإن كل منها هو فعل من أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني.

56. من خلال أفعال قسرية، قام المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني بإبعاد أيوب بارزاني قسراً، وهو مثال على الترحيل القسري الذي ارتكب ضد العديد من المدعين جون دو. تحدث جريمة الترحيل أو النقل القسري عندما يتم نقل الأشخاص من منطقة يتواجدون فيها بشكل قانوني عن طريق الطرد أو أفعال قسرية أخرى، ويكون النقل غير مسموح به بموجب القانون الدولي. تشير كلمة "قسراً" إلى القوة البدنية فحسب، بل أيضاً إلى التهديد بالقوة أو الإكراه، مثل ما يحدث بسبب الخوف من العنف، أو الإكراه، أو الاحتجاز، أو الضغط النفسي أو إساءة استخدام السلطة، أو من خلال استغلال بيئة قسرية.

758. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني، من خلال أفعالهم اللاإنسانية، ت سببوا أيضًا في معاناة كبيرة و/أو إصابة خطيرة للجسد أو الصحة العقلية أو البدنية في سياق مخطط وا سع النطاق أو منهجي.

759. تشكل أفعال وامتناع المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني 'ضررًا... ار تكب في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة الولايات المتحدة' بموجب 82 Stat. 0531 § 22 U.S.C.، كما تنتهك أي ضًا 28 U.S.C. § 1331 حيث أن الأفعال والامتناع ضد المدعين انتهكت المعاهدات متعددة الأطراف ا لعرفية وغيرها من الأدوات الدولية، والقرارات القضائية الدولية والمحلية، وسلطات أخرى.

760. مارس المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني مسؤولية القيادة على، أو وج هوا، أو أمروا، أو تآمروا مع أو ساعدوا وساندوا مرؤوسين في حكومة إقليم كردستان/الحزب الديمقراطي الكردستاني، أو أشخاص أو مجموعات تعمل بالتنسيق مع حكومة إقليم كردستان/الحزب الديمقراطي ا لكردستاني أو تحت سيطرتهم، لارتكاب الجرائم ضد الإنسانية.

761. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا أن مرؤوسيهم قد ارتكبوا أو كانوا يرتكبون أو كانوا على وشك ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وقد فشل كل منهم في منع الانتهاكات أو معاقبة المسؤولين.

762. كانت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني وإغفالاتهم التي تش كل جرائم ضد الإنسانية متعمدة، وإرادية، وتهدف إلى الإيذاء، وقاسية، و/أو ظالمة، وتسببت في معاناة ا لمدعين، بما في ذلك المعاناة الجسدية والنفسية الشديدة، بمبالغ سيتم تحديدها في المحاكمة، ويجب أن تُعاقب من خلال منح تعويضات عقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

الادعاء الرابع للإغاثة

(المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو العقوبة)

762. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم تضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

763. تشكل الانتهاكات التي ارتكبت ضد المدعين والمتوفين من المدعين الموصوفة هنا كل منها ع لى حدة معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو عقوبة. تشمل هذه الأفعال، ولكن لا تقتصر على: التعذيب المتعمد الذي يؤدي إلى إساءة جسدية ونفسية شديدة ومعاناة، إذلال، خوف، وانحطاط، وإصابة وموت أفراد الأسرة خلال هذا التعذيب، مما يؤدي إلى خوف عميق، وفقدان، ومعاناة.

764. تشكل الأفعال الموصوفة هنا "ضررًا" ... المُرتكبة في انتهاك لقانون الأمم أو معاهدة الولايات ا لمتحدة" بموجب قانون دعاوى الأجانب، 28 U.S.C. § 1350، حيث كانت في انتهاك للقانون الدولي ال عرفي الذي يحظر المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو العقوبة كما هو مُعبر عنه، ومُعرف، ومُ دوّن في 28 U.S.C. § 1331 و0531 والمعاهدات متعددة الأطراف وغيرها من الأدوات الدولية، والقرارات القضائية الدولية والمحلية وغيرها من السلطات.

765. لذا، فإن السلوك يشكل انتهاكًا لقانون الأمم والقانون الدولي العرفي الذي يحظر اتفاقية مناه ضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ("CTITP") كما هو مُعبر عنه، ومُعرف، ومُدوّن في المعاهدات متعددة الأطراف وغيرها من الأدوات الدولية، والقرارات الق ضائية الدولية والمحلية وغيرها من السلطات.

يتم التعبير عن القتل خارج نطاق القضاء، وتعريفه، وتدوينه بشكل مماثل في المعاهدات متعددة الأطراف وغيرها من الأدوات الدولية، والقرارات القضائية الدولية والمحلية، وسلطات أخرى، وبالتالي فهو قابل للمقاضاة.

766. تسببت أفعال أو إغفالات المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، والأ فعال التي ارتكبها مرؤوسوهم، في المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة للمدعين وتسببت لهم في معاناة جسدية أو نفسية شديدة أو خطيرة.

7.67 كانت أفعال المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة الموصوفة هنا تهدف إلى إلحاق الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية الشديدة أو الخطيرة بالمدعين. كنتيجة مقصودة ل هذه الأفعال، عانى المدعون من ألم أو معاناة جسدية أو نفسية شديدة أو خطيرة بمقدار سيتم إ ثباته في المحاكمة.

7.68 لم تنشأ المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة للمدعين من عقوبات قانونية، ولم تكن متأصلة فيها أو عرضية لها.

7.69. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني ومرؤوسوهم، تصرفوا تحت غطاء ا لسلطة الرسمية في تعريض المدعين للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة ا لموصوفة أعلاه، رغم عدم وجود أي سلطة فعلية أو ظاهرة، أو قانون، أو أي سلطة قانونية أخرى لجمهور ية العراق أو حكومة إقليم كردستان أو الولايات المتحدة أو أي معاهدة أو اتفاق دولي.

7.70. كانت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني سببًا مباشرًا للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة التي عانى منها المدعون. كان المدعون ضحايا م توقعين لهذه الأفعال.

7.71 تسبب تعذيب المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني وغيره من المعام لة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة للمدعين في معاناة المدعين للأضرار، بما في ذلك الألم والمعاناة النفسية والعاطفية، بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

7.72 كان تعذيب المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني للمدعين متعمدًا، وإر اديًا، وعمداً، وشريرًا، وقاسيًا، ويجب أن يُعاقب بجائزة أضرار عقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

7.73 تسببت أفعال أو إغفالات المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني الموص وفة أعلاه والأفعال التي ارتكبها مرؤوسوهم، في تعذيب المدعين وتسببوا في معاناة المدعين، وما زالوا يعانون من ألم جسدي ونفسي شديد.

ومعاناة. يشمل ذلك التهديد بإلحاق ألم جسدي شديد أو معاناة، وتهديد الموت الوشيك، والأضرار النف سية الناتجة التي تستمر حتى يومنا هذا.

774. نتيجة لذلك، يحق للمدعين الحصول على أضرار بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

775. كانت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني متعمدة، وإرادية، و تهورية، وشريرة، وقاسية، ويجب أن تُعاقب بجائزة من الأضرار العقابية بمبلغ يُحدد في المحاكمة.

الادعاء الخامس للحصول على الإغاثة

(القتل خارج نطاق القضاء)

776. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم تضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

777. فيما يتعلق بالأحداث المزعومة هنا، لم يتصرف المدعى عليهم تحت السلطة الفعلية أو قانون جمهورية العراق أو حكومة إقليم كردستان، وأي معاهدة أو اتفاق دولي.

778. كانت عمليات القتل التي تعرض لها المتوفون من المدعين متعمدة ولم تكن مصرح بها بموجب حكم سابق صدر عن محكمة مكونة بانتظام توفر جميع الضمانات القضائية التي تُعتبر ضرو رية من قبل الشعوب المتحضرة. لم تُنفذ عمليات القتل بشكل قانوني تحت سلطة أي دولة أو محكم ة، ولم تكن أعمال حرب.

779. تشكل عمليات القتل التي تعرض لها المتوفون من المدعين عمليات قتل خارج نطاق الق ضاء كما هو محدد في قانون حماية ضحايا التعذيب، 28 U.S.C. § 1350. بالإضافة إلى ذلك، تشكل عمليات القتل أضرارًا ارتكبت في انتهاك لقانون الأمم، وبالتالي لقانون الولايات المتحدة، كما هو موضح في القانون الفيدرالي العام الذي يدمج القتل خارج نطاق القضاء كإحدى الانتهاكات، وفقًا لـ 28 U S.C. § 1331. يعتبر السلوك انتهاكات لقانون الأمم والعرف الدولي.

القانون الذي يحظر القتل خارج نطاق القضاء، كما هو معبر عنه، ومحدد، ومشمول في المعاهدات م تعددة الأطراف وغيرها من الأدوات الدولية والقرارات القضائية المحلية، وغيرها من السلطات.

780. كان المدعى عليهم يعلمون أو كان ينبغي عليهم أن يعلموا أن أفعالهم ستؤدي بشكل غير قا نوني إلى قتل مدنيين أبرياء، وأن الوفيات المشتكى منها هنا كانت نتيجة متعمدة و/أو متوقعة لمثل ه ذا النشاط.

781. استنادًا إلى المعلومات والاعتقاد، لا توجد علاجات كافية متاحة للمدعين بموجب القوانين أو في محاكم حكومة إقليم كردستان، وهو المكان الذي حدثت فيه الأفعال التي أدت إلى الدعوى، ولا توجد أي علاج كافٍ متاح في جمهورية العراق.

782. تسببت أفعال المدعى عليهم وإغفالاتهم في معاناة المدعين وورثة المتوفين من المدعين من الأضرار، بما في ذلك الألم والمعاناة الجسدية والنفسية الشديدة، بمبالغ سيتم تحديدها في الم حاكمة.

783. كانت أفعال المدعى عليهم وإغفالاتهم متعمدة، وإرادية، وعمداً، وشريرة، و/أو قاسية، ويجب أن تُعاقب من خلال منح تعويضات عقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

784. العمليات القاتلة المتعمدة، التي ارتكبها المدعى عليهم كأفراد، لم تكن مصرح بها من خلال حكم صادر عن محكمة منتظمة توفر جميع الضمانات القضائية التي تعتبر ضرورية من قبل الشعوب المتح ضرة.

785. المدعى عليهم مسؤولون أيضًا عن الجرائم ضد الإنسانية بموجب قانون مكافحة الإرهاب. هذه ا لجرائم هي أفعال غير إنسانية تشمل "القتل، العبودية، الترحيل أو النقل القسري، [أو] التعذيب" وتُرتكب "كجزء من هجوم واسع النطاق [أو] منهجي موجه ضد السكان المدنيين." تاليزمان إنرجي، 285 F.3d في 257; عناصر الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، المادة 7 ("توضح هذه العناصر المشاركة المطلوبة وا لمعرفة بهجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين."). الاضطهاد والإبادة، الجرائم ضد الإنسا نية التي يسعى المدعون إلى تحميل المسؤولية عنها، قابلة للتقاضي بموجب قانون مكافحة الإرهاب. تتطلب جميع الجرائم ضد الإنسانية

من المدعين إثبات أن الجرائم كانت (1) جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين، و(2) أن المد عى عليه "كان ينوي تعزيز مثل هذا الهجوم." عناصر الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، المادة 7

86. توجد هذه العناصر هنا. يدعي المدعون أيضًا مسؤولية المدعى عليهم عن جريمة ضد الإنسانية تتم ثل في الاضطهاد بموجب قانون مكافحة الإرهاب. تتطلب هذه الجريمة: (1) "إنكار الحقوق الأساسية" و(2) "استهداف متعمد لمجموعة محددة." لايفلي, F. Supp. 2d 960 في 317; انظر أيضًا عناصر الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية، المادة *7(1)(ح)*.

787. لقد أظهر المدعون مسؤولية المدعى عليهم عن جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الإبادة بموجب قا نون مكافحة الإرهاب. تتطلب هذه الجريمة أن (1) تم قتل شخص أو أكثر؛ (2) كجزء من "قتل جماعي لأ عضاء من السكان المدنيين"؛ و(3) "[ي]علم الجاني أن السلوك كان جزءًا من أو كان ينوي أن يكون الس لوك جزءًا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين." انظر عناصر الجرائم في المح كمة الجنائية الدولية، المادة *7(1)(ب)*. تم قتل المتوفين من المدعين ومئات آخرين في المجزرة اليزيدية، وهي قتل جماعي كان إرهابًا خالصًا يستهدف الأبرياء في كردستان، وجزء من اعتداء منهجي على المدن يين غير المقاتلين من عرقية اليزيدي، حيث أن العنف ضد النساء والأطفال هو سمة، بل هو عقيدة، مما يترك النساء يتراجعن في رعب، واشمئزاز، وألم.

788. يحدد قانون الأمم معايير سلوك عالمية، تحظر بعض الأفعال الشنيعة التي تُدان عالميًا. ومع ذلك، لا يتخذ هذا القانون موقفًا بشأن ما إذا كانت معاييره يمكن إنفاذها من خلال إجراءات مدنية للحصول على تعويضات. يترك هذا القرار ليتم اتخاذه بشكل منفصل من قبل كل دولة. يمنح قانون الحماية من ا لتعذيب المحاكم الأمريكية الاختصاص للنظر في الدعاوى المدنية لانتهاكات قانون الأمم. في الولايات ا لمتحدة، إذا أظهر المدعي في دعوى بموجب قانون الحماية من التعذيب أنه أو أنها ضحية لضرر ارتكب في انتهاك لمعايير قانون الأمم، فإن المحكمة لديها الاختصاص لسماع القضية ومنح تعويضات ضد مر تكب الضرر.

789. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مسؤولون مباشرة عن عمليات ال قتل كما هو موضح هنا. المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني

كما أنهم مارسوا بشكل مباشر وغير مباشر مسؤولية القيادة على مرؤوسيهم في البشمركة، وحكومة إقليم كردستان، وقوات الأ سايش الأمنية التابعة لحكومة إقليم كردستان، وموظفي الحزب الديمقراطي الكردستاني الذين شاركوا في عمليات القتل.

المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني شاركوا أيضًا في مؤسسة إجرامية مش تركة، وتآمروا مع، و/أو ساعدوا وساندوا مرؤوسيهم، بالإضافة إلى الضباط في البشمركة، حكومة إقليم كردستان، قوات الأسايش الأمنية، تنظيم الدولة الإسلامية، الحرس الثوري الإيراني وشركائهم، والحزب ا لديمقراطي الكردستاني الذين خططوا و/أو نفذوا الأوامر والخطط لارتكاب عمليات القتل. علاوة على ذل ك، كان المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا أن مرؤوسيهم قد ارتكبوا، أو كانوا يرتكبون، أو كانوا على وشك ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، وقد فشلوا في منع الانتهاكات أو معاقبة المسؤولين.

790. الأفعال أو الإغفالات من المدعى عليهم مسعود بارزاني، منصور بارزاني، ووايسي بارزاني المذكورة أعلاه، والأفعال التي ارتكبها مرؤوسوهم والضباط في البشمركة التابعة لحكومة إقليم كردستان، حكومة إقليم كردستان، قوات الأسايش الأمنية، والحزب الديمقراطي الكردستاني، الذين خططوا و/أو نفذوا أو شاركوا في تلك الخطط، تسببت في عمليات القتل، وتسببت في معاناة المدعين من ألم نفسي شديد ومعاناة.

791. كانت أفعال أو إغفالات المدعى عليهم مسعود بارزاني، منصور بارزاني، ووايسي بارزاني الموضحة أعلاه، والأفعال التي ارتكبها مرؤوسوهم وضباطهم في قوات البشمركة، حكومة إقليم كردستان، قوات ا لأسايش، والحزب الديمقراطي الكردستاني الذين خططوا و/أو نفذوا تلك الخطط، قد ارتكبت تحت سل طة ظاهرة أو مزيفة أو مزورة أو لون القانون لحكومة إقليم كردستان. لقد وجه هؤلاء المدعى عليهم أو أمر وا بهذه الأفعال الضارة غير القانونية في علاقة قائمة بين رئيس ومرؤوس، مع العلم أن أوامرهم ستؤدي إلى احتمال كبير بأن تتبعها انتهاكات لحقوق الإنسان. كان المدعى عليهم في موقع سلطة من شأنه أن يجبر المرء على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان بناءً على أوامرهم. انظر جين و. ضد توماس ، 065 ف. S upp. 3d 855 (E.D. Pa. 2021). 09:1 .CV-2010-GET، في 212؛ انظر أيضًا أبيبي-جيري ضد نيجيو ، رقم أبيبي-جيرا ضد نيجيو ، 72 aff'd sub nom.، (أغسطس 20 1993 .N.D. Ga) في *4، 1993 WL 814304 ف.844 3d (الحادي عشر

المدعى عليه مسؤول بموجب القانون الدولي عن أفعاله الخاصة، وعن الأفعال التي وجهها" (Cir. 1996) أو أمر بها أو ساعد فيها أو شارك فيها، وعن الأفعال التي ارتكبتها القوات تحت قيادته والتي أذن بها.").

792. نتيجةً لهذه الإعدامات، عانى المدعون، بصفاتهم الفردية، من الأضرار وسيتواصل معاناتهم من ال ندوب العاطفية والنفسية لهذه الإعدامات لسنوات قادمة. الإصابات مرتبطة مباشرة بالأفعال المتحدي لها من قبل المدعى عليهم. 793. تستند مطالبات المدعين إلى نظريات مسؤولية أولية وثانوية ومع ترف بها بموجب قانون الأجانب المعنيين وقانون حماية ضحايا التعذيب. انظر، على سبيل المثال، قانون حماية ضحايا التعذيب، تقرير مجلس الشيوخ رقم 102-942، في 8-9 (1991) (موضحًا أن "[لا يتعين ع لى مسؤول أعلى أن يكون قد نفذ أو أمر شخصيًا بالانتهاكات ليكون مسؤولاً")؛ محمد ضد السلطة الفل سطينية، 566 الولايات المتحدة 944، 854، 132 س.ج. 1702، 182 ل.إد.2د 720 (2012) ("قانون حماية ضحايا التعذيب يتصور المسؤولية ضد الضباط الذين لا ينفذون شخصيًا التعذيب أو القتل خارج نطاق القضاء")؛ هلاو ضد عقار ماركوس، 103 ف.3د 767، 777 (الدائرة التاسعة 6991) (معترفًا بمسؤولية الق يادة بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب وقانون الأجانب المعني، واستشهاد بتقرير مجلس الشيوخ لقانون حماية ضحايا التعذيب دعمًا لذلك).

794. إن سلوك المدعى عليهم في القتل المستهدف خارج نطاق القضاء وغيرها من الانتهاكات الجنائية ا لجسيمة المرتبطة هو "جزء من نمط وسياسة طويلة الأمد، مما يجعل الحاجة إلى الردع واضحة." انظر: أبيد يني ضد حكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 422 *F.* Supp. 3d 118، في 141 (D.C. 2019).

لذا، يطالب المدعون بالحكم ضد المدعى عليهم بمبلغ كافٍ لتعويضهم عن الأضرار التي تكبدوها والأضرار التي لا يزال المدعون يعانون منها نتيجة للقتل خارج نطاق القضاء كما هو موضح أعلاه بمبالغ سيتم تح ديدها في المحاكمة.

795. كانت طبيعة أفعال أو omissions المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وأولئك من شركائهم والمتعاونين معهم، متعمدة، مستهدفة، إرادية، متعمدة، خبيثة، oppressive، وغ ير قانونية عن علم. كان الأذى الذي تسبب فيه المدعى عليهم للمدعين أو الذي كانوا ينوون التسبب فيه شديدًا ووحشيًا. الحاجة إلى

إن الردع من الأفعال الإجرامية المستقبلية أمر بالغ الأهمية وضروري، وإن الثروة الهائلة غير المشروعة للمدعى عليهم هي ثراء مفرط وثروات مسروقة بمليارات الدولارات غير المشروعة، ويجب أن تُعاقب من خلال منح تعويضات عقابية كافية لمعاقبة المدعى عليهم على عمليات القتل خارج نطاق القضاء وغيرها من جرائم الفظائع والجرائم ضد الإنسانية من أجل "تحقيق التأثير الردعي المطلوب" لردع عمليات الق تل خارج نطاق القضاء المستقبلية والسلوك الإجرامي المرتبط وجرائم الفظائع.

(انظر فالور ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، F. Supp. 2d 700 في 88 (واشنطن العاصمة 2010)). ع لاوة على ذلك، فإن منح الأضرار يخدم أيضًا مصالح الأمن القومي من خلال ردع أولئك الفاعلين الأجانب الذين يرعون عمليات القتل خارج نطاق القضاء.

796. إن أفعال وإغفالات المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني تسببت في معاناة المدعين وورثة المدعين المتوفين من الأضرار، بما في ذلك الألم والمعاناة الجسدية والنفسية ال شديدة، بمبالغ سيتم تحديدها في المحاكمة.

797. كانت أفعال وإغفالات المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني متعمدة، وإرادية، وتهورية، وخبيثة، و/أو قاسية، ويجب أن تُعاقب من خلال منح تعويضات عقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

الادعاء السادس للحصول على الإغاثة

(انتهاك الواجب لمنع الإبادة الجماعية)

798. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم ت ضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

799. تعتبر الإبادة الجماعية "جريمة الجرائم"، وتحظرها قاعدة جس كوجينس في القانون الدولي، الم لزمة لجميع الدول في جميع الأوقات، وتخلق التزامات إرغا أومنس على جميع الدول، من خلال مسؤول يها، لمنعها ومعاقبتها.

800. بوصفها قاعدة جس كوجينس ، فإن الحظر لا يسمح بأي تراجع ويتفوق على ويُلغي الاتفاقيات ا لدولية المتعارضة معها.

801. تفرض المادة الأولى من اتفاقية الإبادة الجماعية وت codifies واجبًا قانونيًا بموجب القانون الد ولي العرفي لمنع الإبادة الجماعية. اتفاقية الإبادة الجماعية المادة الأولى. 283.

802. تأكيدًا على خطورة هذه الجريمة، أضاف الكونغرس 18 U.S.C. § 1091 إلى القانون الجنائي الفيد رالي لتوفير العقوبة لأولئك الذين يُعثر عليهم مذنبين بارتكاب، أو التآمر لارتكاب، أو التحريض المباشر و العام على ارتكاب، أو المحاولة، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية، وفقًا للمادة الأولى من الاتفاقية.

803. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني قادرين على منع الإبادة الجماعية، ويُعتبرون مسؤولين عن فشلهم في القيام بذلك حيث لم يتخذوا جميع التدابير التي في وسعهم لمنعها، أو التي قد تساهم في منعها.

804. تنشأ هذه الالتزامات لمنع وواجب العمل لمنع الإبادة الجماعية في اللحظة التي علم فيها المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، أو كان ينبغي عليهم عادةً أن يعلموا، بوجود خطر جدي من أن ا لإبادة الجماعية ستُرتكب.

805. يكون هذا الواجب موجودًا بشكل خاص عندما يكون لدى "الدولة وسائل متاحة من المحتمل أن يكون لها تأثير رادع على أولئك المشتبه في إعدادهم للإبادة الجماعية، أو المشتبه بهم بشكل معقول في حيازة نية محددة." *Bosn. & Herz. v. Serb. & Montenegro* , 2007 I.C.J. at 222, ¶ 431.

806. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني على علم، أو كان ينبغي عليهم أن يكونوا على علم بأن الإبادة الجماعية التي ارتكبها تنظيم الدولة الإسلامية ضد اليزيديين كانت على وشك الحدوث.

807. فشل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني في منع الإبادة الجماعية التي تتكشف، وا لتي أسفرت حتى الآن عن مقتل أكثر من 12,000 شخص، بما في ذلك النساء والأطفال، وإصابة عشرات الآلاف، ونزوح أعداد هائلة من اليزيديين، وحصار غير إنساني وقاتل.

808. لم يتخذ المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني تدابير لردع قتل تنظيم الدولة الإسلامية، مما أدى إلى ظروف حياة محسوبة لجلب الدمار أو التسبب في أذى جسدي أو نفسي خطير للمدنيين ا ليزيديين.

809. لقد تعرض المدعون لأذى جسيم وخطير بسبب فشل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني في منع الحملة الإبادة الجماعية، ولديهم أفراد من عائلتهم من بين الذين قُتلوا خلال هذه الحملة الإبادة الجماعية، ولديهم أفراد من عائلتهم في كردستان الذين يتعرضون لأذى جسدي ونفسي خطير وي عانون من الآثار الخطيرة لهذه الحملة من الإبادة الجماعية.

الادعاء السابع للإغاثة

(التواطؤ في الإبادة الجماعية)

810. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم ت ضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

811. تحدد المادة III(e) من اتفاقية الإبادة الجماعية "التواطؤ في الإبادة الجماعية" كجريمة قائمة بذاتها. ينفذ التزام اتفاقية الإبادة الجماعية بمعاقبة الإبادة الجماعية بموجب القانون الجنائي 18 U.S.C. § 1091 الأمريكي ويعرف جريمة الإبادة الجماعية. انظر 18 323 .U.S.C. § 1091(a).

يحدث التواطؤ في الإبادة الجماعية عندما يكون هناك فعل معاقب عليه من الإبادة الجماعية، يرتبط به الطرف المتواطئ.

812. يشمل التواطؤ تقديم الوسائل للمساعدة أو التحريض أو تمكين أو تسهيل ارتكاب الجريمة.

813. يتكون المساعدة والتحريض من تقديم المساعدة عن علم إلى الجاني والتي لها تأثير كبير على ارت كاب الانتهاك.

814. قدم المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني مساعدة عن علم لها تأثير كبير على ارتكاب ان تهاكات القانون الدولي، وبشكل خاص على الأفعال الأساسية للإبادة الجماعية المتمثلة في القتل، وإحد اث أذى جسدي أو نفسي خطير، وفرض ظروف حياة على السكان اليزيديين تهدف إلى تدميرهم. المدعى عليهم

كانوا يعلمون أن أفعالهم وإغفالاتهم ستساعد في هذه الانتهاكات للقانون الدولي، أو كانوا على علم باح تمالية كبيرة أن أفعالهم ستساعد مثل هذه الانتهاكات.

815. تتطلب التواطؤ أن يتم اتخاذ بعض الإجراءات الإيجابية لتقديم المساعدة أو الدعم لمرتكبي الإبادة الجماعية. يكون الفرد متواطئًا عندما يتصرف وهو على علم بالانتهاك عندما يقدم المساعدة أو الدعم؛ و لا يحتاج أيضًا إلى مشاركة النية المحددة لتدمير مجموعة كليًا أو جزئيًا.

816. يكون الفرد، الذي يتصرف بصفته الرسمية (سواء كان لديه سلطة قانونية أم لا)، متواطئًا في الإ بادة الجماعية إذا استخدم الأجهزة تحت سيطرته وهو على علم بأن الإبادة الجماعية كانت على وشك الح دوث أو كانت جارية، وإذا كانت المساعدة والدعم المقدمان، منذ اللحظة التي أصبح فيها على علم بذلك فصاعدًا، قد مكنوا أو سهلوا ارتكاب الأفعال.

817. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني مسؤولون عن التواطؤ لأنهم حرضوا أو ساعدوا أو شجعوا، أو حصلوا على الوسائل لارتكاب الإبادة الجماعية وكانوا متواطئين في الحملة الإبادة الجماعية لتنظيم الدولة الإسلامية ضد الشعب اليزيدي في كردستان.

818. المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني كانوا ملزمين قانونيًا تجاه المدعين وورثة المدعين المتوفين بالامتناع عن السلوك المتعمد أو الضار أو الفاضح.

كان المدعى عليهم ملزمين تجاه ورثة المدعين المتوفين لأنهم كانوا ضحايا متوقعين للهجوم المخطط له من قبل تنظيم الدولة الإسلامية على الأفراد اليزيديين. كما كان المدعى عليهم ملزمين تجاه ورثة المدع ين المتوفين بموجب القانون الدولي العرفي الذي يفرض واجبات على السلطات الحاكمة ومسؤوليها فيما يتعلق بحماية السكان.

819. كنتيجة مباشرة وقريبة لخرق المدعى عليهم للواجب، قُتل ورثة المدعين المتوفين من ال يزيديين جون دو. كان من الممكن توقع أن يؤدي هجوم تنظيم الدولة الإسلامية إلى مثل هذه الوفيات.

820. تسببت أفعال وإغفالات المدعى عليهم الموضحة هنا في معاناة المدعين وجميع ورثة المدع ين من الأضرار، بما في ذلك الأضرار المالية، بمبلغ سيتم إثباته في المحاكمة.

821. كانت أفعال المدعى عليهم وإغفالاتهم متعمدة، وإرادية، وعمداً، وشريرة، و/أو قاسية، ويجب أن تُعاقب من خلال منح تعويضات عقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

الادعاء الثامن للحصول على الإغاثة

(الوفاة غير المشروعة – جيهان طه عبد الرحمن)

822. المدعون يعيدون ويعيدون تأكيد كل من الفقرات السابقة، أعلاه، التي تم دمجها با لكامل هنا بالإشارة.

823. المدعي شاخوان عبد الرحمن هو الممثل القانوني والشخصي لأخته المتوفاة، جيهان طه عبد ا لرحمن، ويقدم هذه الدعوى نيابة عن جميع ورثتهم الشرعيين.

824. قانون حماية ضحايا التعذيب يمنح المسؤولية المدنية عن الأضرار في دعوى الوفاة غير الم شروعة على "[شخص الذي، تحت سلطة فعلية أو ظاهرة، أو لون القانون، لأي دولة أجنبية ..." يخ ضع شخصًا للقتل خارج نطاق القضاء...." 28 U.S.C. § 1350 (ملاحظة) القسم 2(أ).

825. المدعى عليه مسرور بارزاني كان ملزمًا تجاه جيهان طه عبد الرحمن بالامتناع عن السلوك ا لمتعمد والضار أو الفاضح. كان المدعى عليه ملزمًا تجاه جيهان طه عبد الرحمن لأنها كانت ضحية م توقعة للخطف والحرق.

كان المدعى عليه أيضًا ملزمًا بواجب تجاه جيهان طه عبد الرحمن بموجب القانون الدولي العرفي.

826. إن تفويض المدعى عليهم مسرور بارزاني، والأوامر، والتوجيهات، التي كان المدعى عليه مسرور بارزاني وآخرون يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا أنها ستؤدي إلى وفاة جيهان طه عبد الرح من، تشكل سلوكًا متعمدًا متطرفًا وفاضحًا يتجاوز جميع حدود اللياقة الممكنة وغير مقبول تما مًا في مجتمع متحضر.

827. كنتيجة مباشرة وقريبة لخرق المدعى عليه مسرور بارزاني لواجبه، قُتلت جيهان طه عبد الرح من. كان من الممكن توقع أن تؤدي أفعال مرؤوسي المدعى عليه تحت قيادته إلى وفاتها.

828. إن إحراق جيهان طه عبد الرحمن، ومعاناة الورثة الشرعيين الأبرياء، تشكل سلوكًا متعمدًا مت طرفًا وفاضحًا يتجاوز جميع حدود اللياقة الممكنة وغير مقبول تمامًا في مجتمع متحضر.

829. كان المدعى عليه مسرور بارزاني ينوي أن يتسبب في معاناة المدعين من الإذلال، والألم ا لنفسي، والضرر العاطفي الشديد، أو بدلاً من ذلك، كان المدعى عليه مسرور بارزاني يتجاهل بشكل م تهور الاحتمالية الكبيرة للتسبب في الإذلال، والألم النفسي، والضرر العاطفي الشديد للمدعين من خلال سلوكه.

830. كنتيجة مباشرة وقريبة لسلوك المدعى عليه مسرور بارزاني الفاضح، عانى المدعون من ضرر عاطفي شديد ومعاناة نفسية. كان من الممكن توقع أن تؤدي أفعال المدعى عليه مسرور بارزاني إلى ه ذا المعاناة.

831. تسببت أفعال المدعى عليه مسرور بارزاني والإغفالات الموصوفة هنا في معاناة المدعين وجم يع الورثة الشرعيين للمدعين، بما في ذلك الأضرار، بما في ذلك الأضرار المالية، بمبلغ سيتم إثباته في المحاكمة.

832. كانت أفعال المدعى عليهم وإغفالاتهم متعمدة، وإرادية، وتهور، وشريرة، وقاسية، ويجب معا قبتها من خلال منح تعويضات عقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

الادعاء التاسع للحصول على تعويض

(الوفاة غير المشروعة – ضحايا الإبادة الجماعية اليزيدية)

833. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم ت ضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

834. يقدم المدعي صندوق ضحايا كردستان والمدعون جون دو هذه الدعوى نيابة عن جميع الورثة الشرعيين اليزيديين والضحايا الناجين.

835. قانون حماية ضحايا التعذيب يمنح المسؤولية المدنية عن الأضرار في دعوى الوفاة غير الم شروعة على "[شخص الذي، تحت سلطة فعلية أو ظاهرة، أو لون القانون، لأي دولة أجنبية ..." يخ ضع شخصًا للقتل خارج نطاق القضاء...." 28 U.S.C. § 1350 (ملاحظة) القسم 2(أ).

836. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ملزمين بواجب تجاه كل شخص يزيدي لعدم الانخراط في سلوك متعمد أو ضار أو فاضح. كان المدعى عليهم ملزمين بواجب تجاه كل شخص يزيدي لأنهم كانوا ضحية متوقعة للهجوم الذي أسفر عن مقتل أفراد، وتسبب في أذى جسدي وعقلي خطير، وفرض ظروف حياة أدت وستؤدي إلى التدمير الجسدي للجماعة، وفرض تدابير لمنع الولادات داخل ال جماعة، ونقل أطفال الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى، وفرض تدابير لمنع الولادات داخل الجماعة، وارتكاب هجمات جنسية لا توصف واغتصاب على النساء والفتيات.

كما كان المدعى عليهم ملزمين بواجب بموجب القانون الدولي العرفي للامتناع عن مثل هذه الأفعال.

837. إن تفويض المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، وأوامرهم وتوجيهاتهم، التي كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني وآخرون يعرفون أو كان ينبغي عليهم أن يعرفوا أ نها ستؤدي إلى الموت والأذى الذي لا يوصف لجميع اليزيديين، تشكل سلوكًا متعمدًا متطرفًا وفاضحًا يتجاوز جميع حدود اللياقة الممكنة وغير مقبول تمامًا في مجتمع متحضر.

838. كنتيجة مباشرة وقريبة من خرق واجب المدعى عليه مسعود بارزاني ومسرور بارزاني، قُتل ا لآلاف من المتوفين من المدعين من اليزيديين. كان من الممكن توقع أن هجوم تنظيم الدولة الإسلامية سيؤدي إلى مثل هذه الوفيات.

839. إن الموت والإصابة والمعاناة الجنائية للمدنيين الأبرياء، يمثل سلوكًا متعمدًا متطرفًا وصادمًا يتجاوز جميع حدود اللياقة الممكنة وغير مقبول تمامًا في مجتمع متحضر.

840. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني يعتزمان التسبب في معاناة المدعين من خلال الإذلال، والألم النفسي، والضرر العاطفي الشديد، أو بدلاً من ذلك، تجاهل المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني بشكل متهور الاحتمالية الكبيرة للتسبب في الإذلال، والألم الن فسي، والضرر العاطفي الشديد للمدعين من خلال سلوكهم.

841. كنتيجة مباشرة وقريبة من سلوك المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني الفاضح، عانى المدعون من ضرر عاطفي شديد ومعاناة نفسية. كان من الممكن توقع أن أفعال المدعى عليهم م سعود بارزاني ومسرور بارزاني ستسبب هذا المعاناة.

842. تسببت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني والإغفالات الموصوفة هنا في م عاناة المدعين وورثة المدعين المتوفين، بما في ذلك الأضرار المالية، بمبلغ سيتم إثباته في المحاكمة .

843. كانت أفعال المدعى عليهم وإغفالاتهم متعمدة، وإرادية، وعمداً، وشريرة، ويجب أن تُع اقب من خلال منح تعويضات عقابية سيتم تحديدها في المحاكمة.

الادعاء العاشر للإغاثة

(التسبب غير المتعمد في الأذى العاطفي)

844. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم ت ضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

845. كان المدعى عليهم مسعود بارزاني ومسرور بارزاني ووايسي بارزاني ملزمين بواجب تجاه المدعين وورثة المدعين المتوفين للامتناع عن السلوك المتعمد أو الضار أو الفاضح بشكل مفرط. كنتيجة مباشرة وقريبة لخرق واجب المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، تعرض المدعون والمدعون المتوفون للأذى.

كان من الممكن توقع أن الهجمات ستسبب هذا الأذى.

846. تجاوزت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مجرد الإهم ال، وكانت متعمدة، وإرادية، وتهدف إلى الأذى، وقاسية، و/أو خبيثة، ويجب أن تُعاقب من خلال م نح تعويضات عقابية بالإضافة إلى الأضرار التعويضية، بمبالغ تحدد في المحاكمة.

847. من خلال تفويض، وأمر، وتوجيه أفعال عنيفة مروعة، وبدون مبرر ضد المدعين، انتهك المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني واجبهم وخلقوا خطرًا غير معقول وقابل للتوقع من الأذى الجسدي الكبير أو الموت للمدعين. الهجوم الذي خطط له تنظيم الدولة الإسلامية، و سهله المدعى عليهم، وضع المدعين في خطر جسيم و/أو جعلهم يخشون بشكل معقول على سلام تهم الجسدية. خلال الهجوم الذي نفذه تنظيم الدولة الإسلامية والذي أذن به المدعى عليهم وسهلوه، خ اف جميع المدعين على حياتهم وعانوا من صدمة كبيرة وصدمات نفسية.

848. لقد عانى المدعون وسيتعرضون لمزيد من الألم النفسي الشديد والضرر العاطفي الذي تسبب به مباشرة الصدمة والخوف الذي عاشوه خلال وبعد الهجوم العنيف الذي نفذه تنظيم الدولة الإسلامية والذي سهلته ونظمته المدعى عليهم.

849. علاوة على ذلك، فإن سلوك المدعى عليه مسعود باراني، ومسرور بارزاني، ووايسي باراني تسبب في أن يشهد العديد من المدعين أعضاء من عائلاتهم المباشرة يتعرضون لموت عنيف أو إصابة جسدية خطيرة خلال الهجوم الذي نفذه تنظيم الدولة الإسلامية على اليزيديين. كان سلوك المدعى عليهم عاملاً مهماً في إحداث الإصابات والموت الذي شهد عليه المدعون.

850. عانى العديد من المدعين ولا يزالون يعانون من عذاب عاطفي ناتج عن مشاهدتهم المبا شرة للموت العنيف أو الإصابة الجسدية الخطيرة لأقاربهم المباشرين خلال الهجوم الذي أذن به و سهلته المدعى عليهم مسعود بارزاني، ومسرور بارزاني، ووايسي بارزاني.

851. عندما قاموا بتفويض وتمكين وتسهيل هجوم تنظيم الدولة الإسلامية كما هو موضح هنا، تصرف المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني بشكل غير مسؤول وإهمالي.

تجاهلوا الخطر الواضح المتمثل في التسبب في هذا الصدمة، والخوف، والمعاناة العاطفية والنفسية ا لشديدة للمدعين. كان تجاهل المدعى عليهم للخطر الكبير المتمثل في التسبب في هذه الصدمة، و المعاناة، والخوف شديدًا لدرجة أنه تجاوز جميع حدود اللياقة الممكنة، وكان غير مقبول تمامًا في م جتمع متحضر.

852. في هذه القضية، تسبب المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزا ني بإلحاق ضرر عاطفي شديد بالمدعين. وقد تسببت أفعال المدعى عليهم وإغفالاتهم في معاناة الم دعين لأضرار بمبالغ سيتم تحديدها في المحاكمة.

853. تجاوزت أفعال المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني مجرد الإه مال، وكانت أفعالهم متعمدة، وإرادية، وقاسية، وشريرة، وضاغطة، ويجب أن تُعاقب من خلال منح تعو يضات عقابية بالإضافة إلى الأضرار التعويضية، بمبالغ سيتم تحديدها في المحاكمة.

الادعاء الحادي عشر للإغاثة

*(*حرمان من الحقوق الدستورية لمواطن أمريكي*)(42 U.S.C. § 1983))*

854. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم ت ضمينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

855. يحمي التعديل الأول حق المواطنين في الانخراط في نشاط تعبيري عام، بما في ذلك التظاهر د ون أن يُجبروا على التعريف عن أنفسهم للسلطات الحكومية. Watchtower Bible & Tract Soc'y of N.Y *., Inc. v. Vill. of Stratton* , 536 U.S. 150, 165– 67 (2002).

856. حاول المدعى عليهم أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان قواصي، وداكو شيرواني، وفعلاً قاموا بعرض غير مبرر، متعمد، وغير قانوني لإصابة جسدية بالقوة، أو قوة موجهة بشكل غير قانوني، تحت ظروف تخلق خوفًا مبررًا من خطر وشيك، مصحوبًا بالقدرة الظاهرة الحالية ع لى تنفيذ المحاولة إذا لم يتم منعها.

857. لم تكن الأفعال الطوعية والهادفة للمدعى عليهم أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان قواصي، وداكو شيرواني في حالة دفاع عن النفس، ولم يكن هناك دليل على التسمم، ولا دليل على التأثير الفعلي على القدرات الجسدية أو العقلية بحيث يقلل من قدرة المدعى عليه على ا لتصرف بعناية واجبة، وقد تصرفوا دون أي سلطة قانونية أو شرطة.

58. المدعى عليهم أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو ش يرواني، في محاولة ناجحة لارتكاب العنف ضد شخص المدعي شاخوان عبد الرحمن، لمسوا المدعي شاخوان عبد الرحمن عن عمد، وتسببوا في حدوث اتصال جسدي ضار ومؤذي وعنيف مع المدعي شاخ وان عبد الرحمن. نتيجة مباشرة لأفعال المدعى عليهم المتعمدة من الاعتداء، والاعتداء الجسدي والأذى الجسدي كما هو موضح في هذه الشكوى، عانى المدعي شاخوان عبد الرحمن من إصابات وأذى، جميع ها كانت متوقعة بشكل معقول، وبعض هذه الإصابات قد تكون دائمة، والامتداد الكامل لها لا يزال غير معروف، ويرجع ذلك كليًا أو جزئيًا إلى أفعال المدعى عليهم أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هي كمت باميرني، هايمان قواصي، وداكو شيرواني بما في ذلك (أ) الألم الجسدي والانزعاج والمعاناة؛ (ب) الأذى العاطفي؛ و(ج) الإزعاج والتداخل مع الأنشطة اليومية والعادية. الإصابات مرتبطة مباشرة بالإجراء المتحدي للمدعى عليهم. 8

59. المدعي شاخوان عبد الرحمن يطالب بالحكم، مع إيجادهم مسؤولين بشكل مشترك ومتضامن، ضد المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، داكو شيرواني، وجميع المدعى عليهم الآخرين، بصفتهم الفردية، الذين يشكلون BCE لتجريد الح قوق الدستورية المضمونة بموجب التعديل الأول، التي تضررت بشكل لا يمحى إذا تم المساس بها، و للإصابات الشخصية التراكمية التي تعرض لها، في جهود المدعى عليهم لكبح حرية التعبير التي كانت سياسية بحتة، كنتيجة مباشرة للاعتداء والضرب الذي تعرض له، مع إصابات جسدية، دون سبب محتم ل، في

29 فبراير 4202، في واشنطن، العاصمة، بمبلغ كافٍ لتعويضه عن الإصابات التي تعرض لها. المدعي شاخوان عبد الرحمن يطالب أيضًا بأضرار عقابية ضد المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني بسبب الاعتداء والضرب المتع مدين والمهملين الذين حرموه من حقه الدستوري المضمون، المكرس في وثيقة الحقوق، في التجمع ا لسلمي والتعبير عن آرائه.

860. لقد تصرف المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت بامير ني، هايمان كواس، وداكو شيرواني بشكل متهور وقاسي تجاه حقوق المدعي، لأنهم تصرفوا بعنف بنية قمع حرية التعبير للمدعي. وبناءً عليه، فإن الأضرار العقابية مناسبة وضرورية لمعاقبة المدعى عليه مسر ور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني ع لى انتهاك حقوق المدعي الدستورية ولردع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

68. المدعى عليه مسرور بارزاني مسؤول عن انتهاك حقوق المدعي في الإجراءات القانونية لأنه كان لد يه معرفة فعلية وبنائية بأن مرؤوسيه كانوا ينتهكون الحقوق الدستورية للمدعي، شاخوان عبد الرحمن، و كان لديه معرفة فعلية وبنائية بأنه من المحتمل جدًا أن تحدث هذه الانتهاكات الدستورية نتيجة لأفعاله. على الرغم من هذه المعرفة، تصرف المدعى عليه مسرور بارزاني بلامبالاة متهورة ومتعمّدة تجاه أفعال مرؤوسيه غير الدستورية. من خلال أفعاله وإخفاقاته في التصرف، قام المدعى عليه مسرور بارزاني بش كل صريح وضمني بتفويض سلوك مرؤوسيه غير القانوني 8

62. المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني مسؤولون بشكل مشترك ومتضامن عن انتهاك حقوق الإجراءات القانونية للمد عي شاخوان عبد الرحمن، لأنهم، وفقًا لأوامر المدعى عليه مسرور بارزاني

شاركوا بشكل مباشر في تعريض المدعي لسلوك يثير الاشمئزاز، وشاركوا بشكل مباشر في حرمان المد عي من حريته في غياب الإجراءات القانونية.

863. المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني تصرفوا تحت غطاء السلطة الرسمية في انتهاك حقوق المدعي في الإجراءات ا لقانونية.

864. كانت أفعال المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت بام يرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني سبباً مباشراً لانتهاك حقوق المدعي الجوهرية في الإجراءات القانو نية. كان المدعي ضحية متوقعة لهذه الأفعال.

865. تسبب انتهاك المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني لحقوق المدعي في الإجراءات القانونية في معاناة المدعي للأ ضرار، بما في ذلك الألم والمعاناة النفسية والعاطفية، بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

866. كان انتهاك المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت بامير ني، هايمان كواس، وداكو شيرواني لحقوق المدعي في الإجراءات القانونية متعمداً، وإرادياً، وعمداً، وشر يراً، وقاسياً، ويجب أن يُعاقب بجائزة الأضرار العقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة. 8

67 . إن إنكار الحقوق الدستورية هو ضرر لا يمكن إصلاحه بحد ذاته. انظر إيلرود ضد بيرنز ، 427 الولايات المتحدة 743، 373 (1976).

68. لقد تسببت الأضرار التي لحقت بالمدعي شاخوان عبد الرحمن من قبل المدعى عليهم مسرور بارزا ني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني في حرمانه من حقه الدستوري في المشاركة في حرية التعبير في المنتدى العام التقليدي للرصيف العام، مما يحق لشاخوان عبد الرحمن الحصول على تعويضات مالية بما في ذلك أتعاب المحاماة المعقولة، والنفقات، وتكاليف التقاضي وفقًا لقانون 42 U.S.C. § 1988 والقوانين الأخرى المعمول بها.

69. نتيجة مباشرة وقريبة من أفعال المدعى عليه مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة س ليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني، عانى المدعي من ضرر لا يمكن إصلاحه ويستمر في المعاناة، بما في ذلك حرمانه من حقه الدستوري في حرية التعبير. نتيجةً لانتهاك المدعى عليهم لح قوق المدعي شاخوان عبد الرحمن بموجب التعديل الأول، يحق للمدعي الحصول على الأضرار من المد عى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، ودا كو شيرواني بصفتهم الفردية.

870. إن أفعال أو إغفالات المدعى عليه مسرور بارزاني الموصوفة أعلاه والأفعال التي ارتكبها مرؤوسو ه، تسببت في تعذيب المدعي وأدت إلى معاناته، ولا تزال تؤدي إلى معاناته من الألم الجسدي والنفسي الشديد. يشمل ذلك التهديد بإلحاق ألم جسدي شديد أو معاناة، وتهديد الموت الوشيك، والأضرار النف سية الناتجة التي تستمر حتى يومنا هذا.

871. نتيجةً لتعذيبه، يحق للمدعي الحصول على الأضرار بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

872. كانت أفعال المدعى عليه مسرور بارزاني متعمدة، وإرادية، وتهدف إلى الإيذاء، وخبيثة، وقاسية، ويجب معاقبتها من خلال منح تعويضات عقابية بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

73. المكان مناسب في هذه المحكمة لأن أسباب الدعوى المرفوعة هنا نشأت في هذه المنطقة وتس ببت في ضرر ضار من خلال هذا الفعل. 8

74. لذلك، يطلب المدعي شاخوان عبد الرحمن باحترام من المحكمة إصدار حكم لصالح المدعي ضد ا لمدعى عليهم، كما يلي:

(1) منح السيد عبد الرحمن أضرار تعويضية لا تقل عن 000,001 دولار، أو بمبلغ إ ضافي يتم إثباته في المحاكمة;

(2) منح السيد عبد الرحمن أضرار عقابية إلى أقصى حد يسمح به القانون، ولكن لا تقل عن 1,000,000 دولار;

(3) منح السيد عبد الرحمن جميع نفقاته وتكاليفه، الحالية وغير المعروفة في الم ستقبل، لا تقل عن 25,000 دولار؛ و

(4) منح أي إغاثة أخرى إضافية تراها المحكمة مناسبة.

الادعاء الثاني عشر للإغاثة

(جرائم الكراهية ضد مواطن أمريكي)

875. يكرر المدعون ويعيدون تأكيد كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم تضمينها با لكامل هنا بالإشارة.

876. المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني قاموا بنية خبيثة بارتكاب الاعتداء، والاعتداء، والتسبب المتعمد في الضرر العاط في، وجرائم الكراهية، وجرائم الكراهية بموجب قانون دائرة كولومبيا § 22-4073، وانتهاكات الحقوق الم دنية وفقًا لـ 42 U.S.C. § 1985، و تسببوا عمدًا في "إحداث اتصال ضار أو مسيء مع المدعي"، و"تسببوا عمدًا في وضع المدعي في حالة من الخوف من مثل هذا السلوك." انظر أكوس تا أوريلانا ضد كروبلايف إنترناشيونال ، 711 F.Supp.2d 81 , 92 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن. 2010). الاعتداء هو "'محاولة أو تهديد متعمد وغير قانوني، سواء بالكلمات أو الأفعال، لإلحاق الأذى الجسدي بالضحية.'" هال ضد منطقة كولومبيا ، 867 F.3d 138، 158 (دائرة واشنطن العاصمة 20 17) (نقلاً عن إيفانز-ريد ضد منطقة كولومبيا ، 930 A.2d 930، 937 (دائرة كولومبيا 2007)). عانى المدعي شاخوان عبد الرحمن من "خوف من الاتصال الضار أو المسيء" و"شخص عاقل في موقفه كان ليشعر بمثل هذا الخوف." *Collier v. District of Columbia* , 46 F.Supp.3d 6, 14 (*D.D.C.* 2014).

877. نتج الضرر العاطفي للمدعي عن "(1) سلوك متطرف ومروع من جانب المدعى عليه والذي (2) يت سبب عمدًا أو بتهور (3) في جعل المدعي [يعاني] من ضرر عاطفي شديد."

علامات الاقتباس الداخلية مح) *Ortberg v. Goldman Sachs Grp.* , 64 A.3d 158, 163 (D.C. 2013) ذوفة). 8

78. قليل من المبادئ أكثر أساسية للتعديل الأول من المبدأ الأساسي القائل بأن الكلمات محمية بش كل افتراضي، بغض النظر عن محتواها. لدى المدعي شاخوان عبد الرحمن حق لا جدال فيه، كما هو الحال مع أي مواطن أمريكي يتمتع بحماية التعديل الأول، في التعبير عن الآراء، بغض النظر عن محتواها الج وهري أو قيمتها الإيديولوجية أو وجهة نظرها الخاصة، بأمان وسلام وكرامة، ودون خوف من الاعتداء. الخ طاب النقي هو فئة من التعبير التي تتلقى "حماية شاملة بموجب التعديل الأول"، انظر Tinker v. Des M *oines Indep. Cmty. Sch. Dist.*, *393 U.S.* 5*03*, 5*0*6 *(*1969*);* 303 Creative , 143 *S.*Ct. 2312.

79. المدعى عليهم مسرور بارزاني، أرفان صالح عمر شيرواني، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، وداكو شيرواني وجميع المدعى عليهم الآخرين الذين يشكلون BCE استخدموا بشكل غير قانوني وبشكل متعمد درجة وطبيعة من القوة والترهيب والعنف لقمع حرية التعبير والتعبير السياسي المشرو ع، وهو أمر غير مقبول بشكل صارخ لحقوق وقيم أمريكية أساسية، وتسجيلها القانوني، في مكان عام غ ير مقيد في العاصمة الوطنية للولايات المتحدة الأمريكية. تم تهديد مصالح المدعي شاخوان عبد الرحمن بموجب التعديل الأول وفي الواقع تم إضعافها من قبل هذه الأفعال غير القانونية لقمع الخطاب.

80. علاوة على ذلك، فإن منح الأضرار يخدم أيضًا مصالح الأمن القومي للولايات المتحدة من خلال ردع الجهات الأجنبية التي ترعى الإرهاب والتعذيب.

81. في القضية الحالية، فإن العلاجات التي تقدمها محاكم كردستان للمدعين غير فعالة، وغير قابلة ل لتحصيل، ومطولة بشكل غير مبرر، وغير كافية، ومن الواضح أنها عقيمة، وسيتعرض المدعون للانتقام بسبب تقديمهم دعاوى في كردستان. انظر جان ضد دورليان، 431 ف.3د 677، 387 (الدائرة الحادية ع شرة 2005) لم يكن هناك أي مساءلة جنائية أو مدنية عن الجرائم أو انتهاكات حقوق الإنسان من قبل ح كومة إقليم كردستان وقادتها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، ووكلائهم وممثليهم. نظام العدالة العسكرية للبشمركة في حكومة إقليم كردستان،

الذي تم تشغيله وتوجيهه من قبل المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وو كلائهم وممثليهم، لم يعاقب أي شخص متورط في الجرائم. يبدو أن السلطة القضائية في حكومة إقليم كردستان، التي تُوجه وتُسيطر عليها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني، وو كلائهم وممثليهم، غير قادرة أو غير راغبة في توفير منتدى مناسب لمتابعة المطالب المرتبطة بهذه الان تهاكات. لا تعمل السلطة القضائية في حكومة إقليم كردستان بطريقة تسمح للمدعين بملاحقة مطالبا تهم بشكل معقول. انظر، على سبيل المثال، أحمد ضد مغان، رقم 01:2-2106131 WL 2011، CV-342 9، في *5 (S.D. أوهايو 7 نوفمبر 2011). لقد تم توثيق ذلك بشكل جيد وعلني من قبل وكالات الولايات المتحدة والأمم المتحدة أن السلطة القضائية في حكومة إقليم كردستان تعاني من الفساد ونقص في ا لإجراءات القانونية، والاستقلال السياسي، والشفافية.

88. بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب، "يجب على المحكمة أن ترفض النظر في مطالبة بموجب [قانون حماية ضحا يا التعذيب] إذا لم يكن المدعي قد استنفد العلاجات المناسبة والمتاحة في المكان الذي حدثت فيه السلوكيات التي أدت إلى المطالبة." 28 U.S.C. § 1350، ملاحظة، القسم 2(c). حيثما تكون العلاجات المحلية غير "مناسبة" أو "متاحة"، فلا يح تاج المدعي بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب إلى محاولة استنفاد تلك العلاجات قبل رفع الدعوى. "العلاجات القانونية التي قدمتها [المحاكم المحلية] كانت [ ] غير فعالة، غير قابلة للتحصيل، مطولة ب شكل غير مبرر، غير كافية أو بوضوح عديمة الجدوى." إنهورو ضد أبو بكر، 408 ف.3د 778، 892 (الدائرة السابعة 2005). لقد اعترفت هذه المحكمة أيضًا بأن المدعين ليسوا ملزمين بالامتثال لمتطلبات الاس تنفاد في ظل ظروف معينة. على سبيل المثال، لا يحتاج المدعون إلى استنفاد العلاجات المحلية إذا كا نوا سيعانون من الانتقام بسبب تقديم مطالباتهم محليًا. انظر *e.g.* ، دو ضد إكسون موبيل كورب، 393 ف. Supp. 2d 20، 25 (D.D.C. 2005).

88. لا يزال مرتكبو جرائم الفظائع، والتعذيب، والقتل خارج نطاق القضاء، وانتهاكات حقوق الإنسان ال موضحة هنا متواجدين في مناصب السلطة والنفوذ في حكومة إقليم كردستان، بالإضافة إلى حقيقة أن حكومة إقليم كردستان لم تتخذ أي إجراء ضد أي من المتهمين، كان لدى المدعين وما زال لديهم خوف معقول ومبرر وكبير ومستمر من الانتقام العنيف بسبب تقديم مطالبات من هذا القبيل.

الانتهاكات. انظر جين و. ضد. توماس ، القضية المدنية رقم 18-0569 (E.D. Pa. 14) نوفمبر 2018). جين و. ضد. توماس ، 560 F. Supp. 3d 855 (E.D. Pa. 2021).

84. 8لقد أثبت المدعون مسؤولية المدعى عليهم بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب، 82 § 31 U .S .C ، 50 note عن أفعال القتل خارج نطاق القضاء للمتوفين من المدعين، ومحاولات القتل خارج نطاق ال قضاء، والتعذيب. هذه هي الأفعال التي ينشئ لها قانون حماية ضحايا التعذيب "أساسًا واضحًا وحديثًا" للمسؤولية. انظر سوسا ضد. ألفاريز-ماشاين ، 542 U.S. 692، 728، 124 S.Ct. 2739، 159 L.Ed.2d 718 (2004)(استشهادًا بتقرير H.R. No. 102-367، في 3 (1991)).

85. 8لقد فسرت هذه المحكمة قانون حماية ضحايا التعذيب للسماح بالمسؤولية عن محاولات القتل خارج نطاق القضاء، مثل المحاولات على المدعي ماكي ريفند، "حتى لو لم يمت أحد نتيجةً لهذه المحاولة." غيل ضد الجمهورية الإسلامية الإيرا نية، 249 ف. Supp. 3d 88، 99 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 2017) (استشهادًا وارفا ضد علي، 33 ف. Supp. 3d 653، 666 (المنطقة الشرقية من فرجينيا 2014)) *aff'd* , 811 ف.3d 653 (الدائرة الرابعة 2016). 8

86. لقد قضت المحكمة العليا صراحةً بأن المدعين في دعوى فدرالية بموجب §5061A(c) يمكنهم السعي للحصول على أضرار عقابية بأثر رجعي عن سلوك ما قبل -إعادة التشريع وصراحةً جعلت سببًا جديدًا للدعوى متاحًا لمعالجة بعض الأفعال الماضية من الإرهاب والإجراءات ذات الصلة. انظر a أوباتي ضد جمهورية السودان ، 140 س. Ct. 1601، 590 الولايات المتحدة، 206 ل. إد. (2020) 904 2d.

87. 8كما أن الحق الخاص في الدعوى في 28 § 1605A(c) .C .S .U يخول أيضًا "الأضرار العقابية"، التي " تهدف إلى معاقبة وردع الأفعال التي من أجلها تُمنح." فالور ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 007 F. S upp. 2d 87 في. (D.C. 2010). توازن المحاكم بين أربعة عوامل لتحديد المبالغ المناسبة من الأضرار الع قابية: "(1) طبيعة فعل المدعى عليهم؛ (2) طبيعة ومدى الأذى الذي تسبب فيه المدعى عليهم أو كانوا ينوون التسبب فيه للمدعين، (3) الحاجة إلى الردع، و(4) ثروة المدعى عليهم." انظر كابرera ضد جمهور ية إيران الإسلامية ، الإجراء المدني رقم 91-5383 (*JDB*) (واشنطن العاصمة 72 يناير 3202)، (نقلاً عن أو فيسي ضد جمهورية إيران الإسلامية، 879 F.Supp.2d في 56 (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 20 12) و أكوستا ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 574 F.

في 30 (مستشهدًا فلاتو ضد ج F.Supp.2d في 30 (واشنطن العاصمة 2008) مستشهدًا أكوستا، 574 Supp. 2d مهورية إيران الإسلامية، 999 32 ،1 F.Supp. (محكمة المنطقة الجنوبية من واشنطن 1998)). 8

88. إن سلوك المدعى عليهم الفردي في التعذيب وغيرها من الانتهاكات الجنائية الجسيمة المرتبطة هو "جزء من نمط وسياسة طويلة الأمد، مما يجعل الحاجة إلى الردع واضحة." انظر أبديني ضد حكومة الجم هورية الإسلامية الإيرانية ، 422 118 F. Supp. 3d، في 141 (واشنطن العاصمة 2019).

89. في القضية الحالية، جميع العوامل الأربعة تميل بشكل ساحق لصالح منح أضرار عقابية كبيرة. لذا، يطالب المدعون بالحكم ضد المدعى عليهم، معترفين بثروتهم غير المشروعة الضخمة، للحصول على أ ضرار تعويضية، بما في ذلك التعويض، بمبلغ كافٍ لتعويضهم عن الإصابات التي ارتكبها المدعى عليهم ولتقديم العزاء؛ وللحصول على أضرار عقابية كافية لمعاقبة المدعى عليهم، الذين يتصرفون كأفراد، على التعذيب المتعمد والقتل خارج نطاق القضاء والأفعال الإجرامية المرتبطة وجرائم الفظائع، وكافية "لتح قيق التأثير الردعي المطلوب." انظر فالور ضد الجمهورية الإسلامية الإيرانية ، 007 F. Supp. 2d في 88 (واشنطن العاصمة 2010). الإصابات مرتبطة مباشرة بالإجراء المت challenged للمدعى عليهم. استثناء الإرهاب المدعوم من الدولة في قانون الحصانات السيادية الأجنبية ينص صراحةً على منح أضرار التعو يض لأقارب ضحايا الإرهاب المقربين." انظر 82 (c)1605A § .U.S.C. الهدف من منح التعويض هو تعو يض عن 'الألم النفسي، والحزن، والأسى الذي يعاني منه أولئك الذين لديهم علاقة شخصية وثيقة بالم توفى نتيجة لوفاة المتوفى، فضلاً عن الأذى الناتج عن فقدان المتوفى.' انظر Fritz v. Islamic Republic o *f Iran* , Civil Action No. 2015- 0456 (D.D.C. 2018) , citing *Belkin v. Islamic Republic of Iran* , 6 67 F. Supp. 2d 8, 22 (D.D.C. 2009).

الادعاء الثالث عشر للإغاثة

(غسل الأموال)

90. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم تضم ينها بالكامل هنا بالرجوع إليها.

98. من تاريخ غير معروف، ولكن لا يتجاوز في أو حوالي عام 7002، واستمر حتى تاريخ غير معروف، و لكن على الأقل حتى عام 3202، في منطقة كولومبيا وأماكن أخرى، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، و ايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، والم facilitators الرئيسيين المدعى عليهم جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون، ومتآمرونهم المعروفون وغير المعروفين، قاموا عن علم وبشكل طوعي بالاجتماع والتآمر والتعاون والاتفاق مع بعضهم البعض ومع آخرين معرو فين وغير معروفين لارتكاب غسل الأموال للمخدرات وغيرها من العائدات الإجرامية، في انتهاك لـ 81 U .S.C. § 7591، لشراء العقارات وغيرها من الأصول في الولايات المتحدة، أي، للانخراط عن علم ومحاو لة الانخراط في معاملات مالية من خلال، وفي، ومن خلال المؤسسات المالية، إلى حسابات كيانات وه مية، مما يؤثر على التجارة الأجنبية والتجارة بين الولايات، في عائدات إجرامية. الممتلكات التي تزيد قي متها greater than $10,000، وقد تم الحصول عليها من نشاط غير قانوني محدد، تم ارتكابها بشكل جما عي، وقد ساعدت ودعمت نفس الشيء، وقد تم الحصول على هذه الممتلكات من نشاط غير قانوني م حدد، مع العلم أن:

(أ) كانت المعاملات مصممة كليًا أو جزئيًا لإخفاء وتضليل طبيعة وموقع ومصدر وملكية والس يطرة على عائدات النشاط غير القانوني؛ و (ب) كانت الممتلكات المعنية في المعاملات المال ية تمثل عائدات من شكل ما من النشاط غير القانوني.

جميعها في انتهاك للمادة 81 من قانون الولايات المتحدة § 1956(a)(1)(B)(i).

98. لإتمام غسل الأموال، قام المدعى عليهم عن علم وبشكل متعمد بتقديم بيانات كاذبة وخادعة وغ ير صحيحة عمدًا وإعلانات مادية للملكية، بدوافع خفية لحماية وإخفاء وتضليل المالكين المستفيدين ال حقيقيين عن الكشف، كل ذلك كما هو موضح هنا.

الادعاء الرابع عشر للإغاثة

(مؤامرة لغسل الأموال)

98. يكرر المدعون ويعيدون تأكيد كل من الفقرات السابقة، أعلاه، وهم مدرجون بالكامل هنا بالإ شارة.

98. منذ عام 2007 على الأقل واستمرارًا حتى يومنا هذا، في منطقة كولومبيا وأماكن أخرى، قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون، بشكل غير قانوني، وبإرادة ومعرفة، بالاجتماع والتآمر والتعاون والاتفاق مع بعضهم البعض، ومع آخرين معروفين وغير معروفين، لارتكاب جرائم معينة بمو جب 81 U.S.C. §6591 و7591.

98. قام المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزان ي، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون، بإجراء ومحاولة إجراء معاملات مالية تؤثر على التجارة بين الولايات والتجارة الدولية، والتي تضمنت العائدات من نشاط غير قانوني محدد، (أي،)، (1) بنية تعزيز استمرار مثل هذا النشاط غير القانوني المحدد و(2) بنية الانخراط في سلوك يشكل انتهاكًا لـ [26 U.S.C. § 7201]، [26 U.S.C. § 7206] و

(3) مع العلم أن المعاملات كانت مصممة كليًا أو جزئيًا لإخفاء وتضليل طبيعة وموقع و مصدر وملكية والسيطرة على عائدات النشاط غير القانوني المحدد المذكور، و(4) مع العلم أن المعا ملات كانت مصممة كليًا وجزئيًا لتجنب متطلبات الإبلاغ عن المعاملات بموجب القانون الفيدرالي، وأنه أثناء إجراء ومحاولة إجراء مثل هذه المعاملات المالية كان يعلم أن الممتلكات المعنية في ا لمعاملات المالية

تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير القانوني، مما يشكل انتهاكًا للمادة 18 U.S.C. § 1956(a).

96. المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، ج يهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كو ب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون، قاموا عن علم بنقل وإرسال وتحو يل ومحاولة نقل وإرسال وتحويل أداة مالية وأموال من مكان داخل وخارج الولايات المتحدة إلى ومن خلال مكان خارج الولايات المتحدة بنية تعزيز استمرار النشاط غير القانوني المحدد، مما يشكل انتهاكًا للمادة 81 U.S.C. §1956(a)(2)(A)؛ و

97. المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، ج يهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كو ب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون، مع علمهم بأن الممتلكات المعن ية في المعاملة المالية تمثل عائدات شكل من أشكال النشاط غير القانوني، لنقل، وإرسال، وتحويل، ومحاولة نقل، وإرسال، وتحويل أداة نقدية وأموال من مكان في الولايات المتحدة إلى ومن خلال مكان داخل الولايات المتحدة مع علمهم بأن هذا النقل كان مصممًا كليًا أو جزئيًا لإخفاء وتضليل ط بيعة وموقع ومصدر وملكية والسيطرة على عائدات نشاط غير قانوني محدد، ولتجنب متطلبات الإبلاغ عن المعاملات بموجب القانون الفيدرالي، مما يشكل انتهاكًا للمادة 81 من قانون الولايات المتحدة § 1956(a)(2)(B).

98. المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، ج يهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كو ب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون، شاركوا عن علم، وحاولوا المشار كة، وتسببوا في مساعدة الآخرين في

المشاركة في معاملات مالية في ممتلكات مشتقة من جرائم كانت قيمتها أكبر من 000,01 دولار، مما يعد انتهاكًا للقانون 18 U.S.C. §1957.

899. تم إنشاء شركات عقارية وهمية، كمالكين وهميين للعقارات، عن علم وبشكل متعمد، مما يمثل م لكيتها بشكل خاطئ لخداع الآخرين، من قبل و/أو مملوكة من قبل المدعى عليهم مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، وآخرون. تشكل هذه الممتلكات، وتستمد من، العائدات القابلة للتتبع إلى انتهاك واحد أو أكثر من: (i) ج ريمة أجنبية تتعلق بالاستيلاء على الأموال العامة من قبل أو لصالح موظف عام (18 U.S.C. § 1956(c)(7)(B)(iv)); (ii) الاحتيال من قبل أو ضد بنك أجنبي (18 U.S.C. § 1956(c)(7)(B)(iii)); (iii) الإ حتيال الإلكتروني (18 U.S.C. § 1343)؛ و/أو (iv) النقل الدولي أو استلام الممتلكات المسروقة أو التي تم الحصول عليها بطريقة احتيالية (18 U.S.C. § 2314)، واستلام الأموال المسروقة (18 U.S.C. § 2315)، وكل منها يعد نشاطًا غير قانوني محدد بموجب 18 U.S.C. §§ 1956(c)(7)(B)(iv)، 1956(c)(7)(A) و6591(c)(7)(D)، ومؤامرة لارتكاب مثل هذه الجرائم.

900. في سبيل تنفيذ هذه المؤامرة وتحقيق أهدافها، بما في ذلك إيذاء المدعين، فإن المؤامرة قابلة للمقاضاة حيث تعتمد المسؤولية عن المؤامرة المدنية على أداء بعض الأفعال الضارة الأساسية، ال تي تتواجد دائمًا في القضية الحالية، وهي وسيلة لإثبات وتأسيس المسؤولية غير المباشرة عن الضرر الأساسي. *Halberstam* ضد *Welch* ، 705 F. 2d 274 ، محكمة الاستئناف، دائرة كولومبيا 3891.

901. الطريقة والوسائل التي من خلالها نفذ المدعى عليهم وآخرون المؤامرة والأفعال المزعومة الضا رة، كانت، ولكن ليست محدودة، بالمعاملات المالية

الموصوفة أعلاه، والتي ارتكبت في منطقة كولومبيا، وأماكن أخرى، جميعها تنتهك 18 U.S.C. §1956(h).

الادعاء الخامس عشر للإغاثة

(التشهير في حد ذاته)

902. يكرر المدعون ويعيدون التأكيد على كل من الفقرات السابقة، المذكورة أعلاه، التي تم تضمينها بال كامل هنا بالرجوع إليها.

903. تنبع هذه الدعوى للتشهير من تصريحات كاذبة، تشهيرية، مثيرة، ومسيئة من قبل المدعى عليه ر يدر، التي صدرت بإهمال، وصورت المدعي ريفند بطريقة مضللة مع العلم أن التصوير كان كاذبًا أو مع تجاهل متهور لصحته أو زيفه، كما هو موضح بمزيد من التفصيل هنا، في ملفات المحكمة ومنشورات على الإنترنت من قبل المحكمة، المتاحة للقراء في واشنطن، العاصمة، عبر البلاد، وحول العالم، ومن ا لمحتمل أن يتم تكرارها لاحقًا في الصحافة لسنوات. كانت التصريحات غير المحمية كاذبة ولا تزال كذل ك، وقد صدرت عن المدعى عليه مع سوء نية فعلية أو مع تجاهل متهور للحقيقة نظرًا لأن المدعى عليه ريدر يعلم أن هذه التصريحات كاذبة بشكل واضح وقابل للإثبات. كان يجب على المدعى عليه ريدر أن يعرف أو كان ينبغي له أن يعرف أنها كاذبة وتشهيرية. صوّر المدعين بهذه الطريقة مع علمه بأن التصوير كان كاذبًا أو مع تجاهل متهور لحقيقته أو زيفه.

904. نتيجة مباشرة لنشر التصريحات الكاذبة والتشهيرية بدافع الخبث إلى أطراف ثالثة، والتي تتضمن ا دعاءات بسلوك إجرامي، تعرض المدعي ريفند للأذى.

905. قام المدعى عليه ريدر، بصفته محاميًا، بإصدار هذه التصريحات الاستراتيجية والتشهيرية، التي تم التواصل بها ونشرها لأطراف ثالثة، ضمن نطاق وعلاقة عمله أو تعاقده مع المدعى عليهم الآخرين، دون التحقق من صحتها أو دقتها، بنية الإضرار بالمدعي ريفند نظرًا لأن، على سبيل المثال ، يبدو أن التصري حات التشهيرية للمدعى عليه ريدر قد تم إعدادها مسبقًا، وكانت مكتوبة، وأنتجت انطباعًا عن عدم النزا هة حيث لا يوجد. عانى المدعي من الأضرار العامة والخاصة

بما في ذلك الأضرار التي لحقت بسمعة المدعين ومكانتهم في المجتمع، والعار، والإحراج، والمشاعر ال جريحة، والإحراج، وتضرر السلام النفسي، والضرر العاطفي، والإصابة في مكانة الصحفي. على الرغم من أن الطبيعة الكاملة ومدى ومقدار هذه الأضرار غير معروفة حاليًا، إلا أن المدعي سيستمر في المعاناة من الأضرار العامة والخاصة نتيجة مباشرة لسلوك المدعى عليه ريدر الذي يعرض المدعي للكراهية والاحت قار والسخرية والعار، وله ميل لإيذاء المدعي في مجاله الصحفي. قام المدعى عليه ريدر بتصنيع انطباع عن عدم النزاهة حيث لا يوجد.

906. المدعى عليه ريدر هو مسؤول حكومي سابق معترف به لديه وصول إلى السجلات الحكومية، مما يمنح مصداقية لبياناته الكاذبة بشكل قاطع وقابل للإثبات المقدمة كحقيقة لا يمكن دحضها وكعنصر م ركزي في motion المدعى عليه ريدر الذي يسعى لجذب الانتباه إلى هذه المحكمة.

907. تم نشر بيانات المدعى عليهم، دون اعتبار لصدقها أو كذبها. من خلال نشر البيانات الكاذبة، تسبب المدعى عليه ريدر في الأذى وإصابة قابلة للتعويض لسمعة المدعي ريفند. لقد قرأ عدد لا يحصى من ال ناس البيانات الكاذبة والتشهيرية.

908. تميل البيانات إلى إيذاء سمعة المدعي ريفند لدرجة خفض سمعته المهنية في المجتمع الكردي ا لعالمي أو تثبيط الأشخاص الثالثين عن الارتباط به أو التعامل معه، وبالتالي، تشكل تشهيرًا per se . إن 'نسبة سلوك إجرامي إلى فرد ما يعتبر عمومًا تشهيريًا *per se* ، وقابلاً للمقاضاة دون الحاجة لإثبات الأ ضرار الخاصة.' انظر Paul v. Davis ، 424 In U.S. 693, 697, 96 S. Ct. 1155, 47 L. Ed. 2d 405 (1976).

909. بموجب قانون منطقة كولومبيا، يقدم المدعي ماكي ريفند دعوى ضوء كاذب، موضحًا (1) الدعاية من خلال نشر المحكمة للشكوى وحركة المدعى عليهم التشهيرية على موقعها الإلكتروني، والتي تغطيها وسائل الإعلام في كردستان على نطاق واسع؛ (2) حول بيان كاذب، أو تمثيل أو نسبة؛ (3) يُفهم أنه يتع لق بالمدعي؛ و(4) الذي

يضع المدعي في ضوء زائف قد يكون مسيئًا لشخص عاقل. انظر دو ضد برنابي & واتشل، 611 ، PLLC A.3d 1262، 1267 (D.C. 2015) (تعديل في الأصل) (علامات اقتباس داخلية وإشارة محذوفة).

910. تمت الإدلاء بالتصريحات من قبل المدعى عليه ريدر بسوء نية، مع وجود حقد فعلي، واضطهاد وا حتيال، حيث كان على علم في وقت نشرها بكذبها، وبالتالي، أدلى بتلك التصريحات بسوء نية، مع وجود نية سيئة موجهة نحو المدعي ريدر دون أي اعتبار للحقيقة، وكانت جزءًا من أي فئة محمية. تفي تصريحات المدعى عليه ريدر بالمتطلبات الأساسية للتشهير، حيث كانت تصريحات ليست من الرأي، بل تصريحات يمكن إثبات دقتها أو كذبها.

911. تصريحات المدعى عليه ريدر الكاذبة تشهيرية وقذرة في ذاتها لأنها تنسب إلى السيد ريفيند ارتكاب جرائم وسجل جنائي غير صحيح.

تصريحات المدعى عليه ريدر الكاذبة تضر بالسيد ريفيند في مهنته كصحفي وناشط سياسي. وبالتالي، يحق للسيد ريفيند الحصول على تعويضات مفترضة.

912. علاوة على ذلك، فإن التصريحات تميل إلى الإضرار بسمعة المدعي ريفند لدرجة تقليل سمعته الم هنية في المجتمع أو تثبيط الأطراف الثالثة عن الارتباط أو التعامل معه، وبالتالي، تشكل تشهيرًا في حد ذاته .

913. نتيجة مباشرة وقريبة لهذه التصريحات الكاذبة والتشهيرية التي قام بها المدعى عليه ريدر، عانى ا لسيد ريفيند من أضرار فورية وغير قابلة للتقدير، بما في ذلك، على سبيل المثال ، الأذى لسمعته كصح في موثوق، والضرر لقدرته على الاستمرار في مهنته، والإحراج، والإذلال، والضرر العاطفي، وتثبيط الأ شخاص الثالثين عن الارتباط أو التعامل معه، بمبلغ سيتم تحديده في المحاكمة.

914. كانت أفعال المدعى عليه ريدر خبيثة، وإرادية، ومتعمدة، ودون أي اعتبار للحقيقة، مما يدل على و جود سوء نية واعٍ وازدراء لحقوق السيد ريفيند. الإصابة هي

مرتبطة مباشرة بالعمل المتعمد الم challenged للمدعى عليه الذي تم القيام به مع سوء نية فعلية تجاه المدعي ريفند. وعليه، فإن الأضرار العقابية مناسبة.

915. المكان مناسب في هذه المحكمة لأن أسباب الدعوى المرفوعة هنا نشأت في هذه المنطقة وتس ببت في إصابة ضارة بفعل المدعى عليه.

لذا، يطالب المدعي ريفند بالحكم ضد المدعى عليه ريدر من أجل الأضرار، والأضرار العقابية، و تكاليف المحكمة، وأي إغاثة أخرى تراها المحكمة عادلة ومناسبة.

إن الخطر الكبير من الأذى الذي قد يلحق بسمعة المدعي ماكي ريفند نتيجة لبيانات المدعى عليه ريدر ا لكاذبة، أكبر من ذلك الذي يعاني منه الجمهور بشكل عام، واضح تمامًا. مثل هذه البيانات، والتي كان يج ب على المدعى عليه ريدر أن يعرف أنها كاذبة وتشهيرية، ستلحق الأذى بسمعة شخص آخر بحيث تخ فضه في تقدير جمهور الصحافة والمجتمع أو تمنع الآخرين من الارتباط به. يطلب المدعي باحترام من ا لمحكمة إصدار حكم لصالح المدعي ضد المدعى عليه جو ريدر، كما يلي:

(1) منح السيد ريفند الأضرار التعويضية التي لا تقل عن 3,000,000 دولار، أو بمبلغ إضافي يتم إثباته في المحاكمة؛

(2) منح السيد ريفند الأضرار العقابية إلى أقصى حد يسمح به القانون، ولكن ليس أقل من 10,000,000 دولار؛

(3) منح السيد ريفند جميع نفقاته وتكاليفه، بما في ذلك أتعاب المحاماة؛ و

(4) منح أي إغاثة أخرى إضافية تراها المحكمة مناسبة.

لذا، يطالب المدعي ماكي ريفند بالحكم ضد المدعى عليه جو ريدر وجميع المدعى عليهم للحصول على الأضرار، الأضرار العقابية، تكاليف المحكمة، وأي إغاثة أخرى تراها المحكمة عادلة ومناسبة.

دعاء الإغاثة

916. تنشأ أسباب الدعوى للمدعين بموجب القانون المحلي والقانون الدولي كما هو محدد في الاتفا قيات، والإعلانات، والاتفاقيات، والقرارات، والمعاهدات، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما ي لي:

أ) القانون الدولي العرفي ومعاهدات الولايات المتحدة؛

ب) القوانين والقانون العام للولايات المتحدة؛

ج) القوانين والقانون العام لمنطقة كولومبيا؛

د) أي قوانين أخرى قابلة للتطبيق، محلية أو دولية.

917. تستند المطالبات هنا بموجب قانون الأمم إلى معايير يمكن تعريفها، وملزمة، ومعترف بها عالم يًا.

918. الأفعال والإصابات التي تعرض لها المدعون وأقاربهم المتوفين الموضحة هنا، بالإضافة إلى أول ئك الذين في وضع مشابه، كانت جزءًا من نمط وممارسة لانتهاكات حقوق الإنسان المنهجية، تم تصم يمها، وأمر بها، وتنفيذها، وتوجيهها بمشاركة المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارز اني، موكسي بارزاني، ملا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بار زاني، وأفراد عائلة بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هار يس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزاني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، داكو شيرواني، وتم تنفيذها من قبل أفراد يعملون بتوجيه من ا لمدعى عليهم أو بتشجيع أو تواطؤ من المدعى عليهم مسعود باراني، مسرور بارزاني، ووايسي بارزاني.

919. الادعاءات، ووزن الأدلة، تشكل دعوى بانتهاك قانون واضح التأسيس. انظر ميتشل ضد فورسيث ، 472 الولايات المتحدة 115، 526 (1985).

920. يطلب المدعون من المحكمة:

(أ) إصدار حكم ضد المدعى عليهم يثبت مسؤوليتهم بشكل مشترك ومتضامن بمبلغ تسعة مليارات دولار (9,000,000,000.00 دولار)، وإثبات مسؤوليتهم بشكل مشترك وم تضامن بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991، 28 الولايات المتحدة § 1350;

(ب) منح المدعين الأضرار التعويضية، والأضرار التبعية، والأضرار العقابية إلى أقصى حد يسمح به القانون، وضرب أي أضرار تعويضية ممنوحة بموجب قانون حماية ضحايا التعذيب لعام 1991 وفقًا لـ 28 الولايات المتحدة § ؛1350 (ج) منح المدعين نفقات ا لتقاضي بما في ذلك أتعاب المحاماة والتكاليف والنفقات التي تكبدت في هذه الدعوى، وفقًا لـ 28 الولايات المتحدة § ؛1350 (د) إصدار حكم ضد المدعى عليهم بمبلغ تسعة مليارات دولار (00.000,000,000,9 دولار) يثبت مسؤوليتهم بشكل مشترك ومتضامن بموجب قانون مكافحة الإرهاب، 81 الولايات المتحدة § 2333;

منح المدعين الأضرار التعويضية، والأضرار التبعية، والأضرار العقابية إلى أقصى حد (e) يسمح به القانون، وضاعف أي أضرار تعويضية تمنح بموجب قانون مكافحة الإرهاب، وفقًا لـ 18 (j) ;U.S.C. § 2333

منح المدعين فوائد ما قبل الحكم؛ و

.منح المدعين أي تعويض إضافي تراه المحكمة عادلاً ومناسبًا (k)

(ط) إصدار حكم declaratory يثبت أن سلوك المدعى عليهم كان انتهاكًا لقانون الأمم

.

طلب هيئة المحلفين

921. وفقًا للقواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية 38(b)، يطلب المدعون محاكمة أمام هيئة محلفين في جميع القضايا القابلة للمحاكمة.

تاريخ: 9 يناير 2025

المستشارون للمدعين صندوق ضحايا كردستان، وآخرون.

تيت باي ووتر PLC

بواسطة:

_/توقيع/ جيمس ر. تيت_____
تيت باي ووتر
جيمس ر. تيت، *pro hac vice*
2740 طريق جسر السلسلة
فيينا، فرجينيا 22181
الهاتف: 5100-938-703
البريد الإلكتروني: jtate@tatebywater.com

_/ت/ بول ميكيلسن_____
تيت باي ووتر
بول ميكيلسن (رقم بار واشنطن العاصمة 500750)
بنجامين أدر (رقم بار واشنطن العاصمة 1616990)
2740 طريق جسر السلسلة
فيينا، فرجينيا 22181
الهاتف: 5100-938-703
البريد الإلكتروني: pmickelsen@tatebywater.com

شهادة الخدمة

أشهد بموجب هذا أنه في اليوم التاسع من يناير 5202، قمت بتقديم الوثيقة السابقة إل كترونيًا إلى كاتب المحكمة باستخدام نظام CM/ECF، الذي سيقوم بإرسال نسخة إلى محامي الد فاع الذين قدموا ظهورهم.

/ ت/ بنجامين أدر

بنجامين أدر

الملحق أ

لتنفيذ أهدافها الضارة لإيذاء المدعين

الانتهاكات القانونية الدنيا للمدعى عليهم – قائمة جزئية

لتنفيذ أهدافها الضارة لإيذاء المدعين، وبسبب السلوك المزعوم هنا، ليتم تفصيله بشكل أكبر في المحاكمة، فإن الانتهاكات الجنائية والمدنية للقانون الفيدرالي الأمريكي، والأوامر التنفيذية الرئاسية التي لها قوة القانون، واللوائح، والمعاهدات، والاتفاقيات، والاتفاقيات، والقوانين الدولية، التي ارتكبها أو تسبب في ارتكابها المدعى عليهم مسعود بارزاني، مسرور بارزاني، وايسي بارزاني، موكسي بارزاني، م لا 'بابو' مصطفى بارزاني، جيهرا محمد خالد، كاتيا فريكار بارزاني، أرين مسرور بارزاني، جوناثان س. مور، جو ر. ريدر، فاليري كوب، جولي ماي سانفورد، لورا غيه هاريس، روبار ساندي، تريفا عزيز، أفان صالح عمر شيرواني، عمر س. بارزيني، انتفاض كمال قنبر، حمزة سليم، هيكمت باميرني، هايمان كواس، داكو ش يرواني، أفراد عائلة بارزاني، والمتآمرون المشاركون، والوكلاء، والممثلون هم عدد كبير للغاية، ونطاق، وع مق، واتساع، وحجم، وجدية، واستمرارية، وطول عمر. ص. وشدة الجريمة.

لقد وفرت الانتهاكات الضارة التي خطط لها، وتفاوضت عنها، وتم اتخاذها، وتُتخذ، بشكل مباشر وغير مباشر، من قبل المدعى عليهم الوسائل للمدعى عليهم لقتل وإصابة المدعين المذكورين وغير المذكورين، في أفعال ظاهرة عديدة وانتهاكات، على الأقل، للأحكام الفيدرالية الأمريكية التالية:

1. 18 U.S.C. §2339C(a)(1)(B) – تمويل الإرهاب
2. 21 U.S.C. § 848– المؤسسة الإجرامية
3. 31 U.S.C. § 3729– قانون المطالبات الكاذبة
4. 18 U.S.C. § 2332d– المعاملات المالية
5. 18 U.S.C. §2339A– تقديم الدعم المادي للإرهابيين
6. 18 U.S.C. § 1203; 18 U.S.C. 2332(b)(2); 18 U.S.C. § 1114; 18 U.S.C. §1116– احتجاز الرهائن الذي يؤدي إلى الموت
7. 18 U.S.C. § 1958– القتل مقابل الأجر

قتل شخص محمي دو – 18 U.S.C.§§ 1116(a), 1116(c), 1111 و (b) ليًا
9. غسل الأموال – 18 U.S.C. § 1956
10. 1956 و 1957. مؤامرة لغسل الأموال – 18 U.S.C. §
11. السرقة من الولايات المتحدة – 18 U.S.C. § 641
12. قانون مراقبة تصدير الأسلحة – 22 U.S. C. § 2778
13. قانون التعذيب – 28 U.S.C. § 1350 ملاحظة § 2 (a)(1)-(2)
14. التعذيب – 18 U.S.C. § 2340A
15. القتل خارج نطاق القضاء – 28 U.S.C. §1350
16. الإبادة الجماعية – 18 U.S.C. §1091
17. الجرائم ضد الإنسانية – 28 U.S.C. §1350
18. حرمان من الحقوق – 42 U.S.C. § 1983
19. السرقة من البرامج التي تتلقى أموالاً فدرالية والرشى – 8 U.S.C. § 666

20. هدايا غير قانونية – 18U.S.C. § 201(c)(1)(A)
21. الجرائم العنيفة في مساعدة الابتزاز – 18 U.S.C. § 1959
22. شهادة الزور – 18 U.S.C. § 1621
23. الهجرة، مؤامرة للاحتيال على الولايات المتحدة. – 18 U.S.C. § 371
24. 1958 (أ) - السفر إلى أو استخدام التجارة الخارجية – 18 U.S.C. §
25. 371 و 3551 وما يليها - مؤامرة للاحتيال على الولايات المتحدة، قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية – 18 U.S.C. §
26. محاولة التهرب أو الهروب من الضريبة – 26 U.S.C. § 720
27. مؤامرة للاحتيال على الولايات المتحدة – 18 U.S.C. § 371
28. قانون منع الابتزاز الأجنبي - 15 U.S.C. § 78dd-1
29. قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية - 15 U.S.C. § 78dd-3
30. 1519 (ب)(1)(أ) و (ج) و (ب)(2)(أ) و (ج) - مؤامرة لارتكاب الرشوة – 18 U.S.C. §
30. تزييف السجلات بنية التأثير – 18 U.S.C. § 1519
قرار الهجرة
31. شخص ذو أخلاق سيئة – 8 U.S.C. § 1101(f)(6)
32. مطالبات كاذبة، بنية التأثير على ضريبة – 31 U.S.C. § 3729
قرار
33. 1701 وما يليها: قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية – 50 U.S.C. §
قانون
34. تصدير الأسلحة إلى إيران وتنظيم الدولة الإسلامية – 22 U.S.C. § 2778
35. علمًا، وبشكل متعمد الجمع، التآمر، التحالف – 18 U.S.C. § 2339B والاتفاق على تقديم الدعم والموارد بشكل غير قانوني لمنظمة إرهابية أجنبية

36. الدفع لمنظمة إرهابية أجنبية – 18 U.S.C. § 2333(a)
37. 1903 و1906 – تجار المخدرات الأجانب – 21 U.S.C. §
37. السفر أو النقل بين الولايات أو خارجها لصالح مؤسسات الإجرام – 18 U.S.C. § 1952
38. انتهاك قانون السفر – 18 U.S.C. § 1952
39. الاتجار بالبضائع المقلدة – 18 U.S.C. § 2320
40. محاولة التهرب أو الهروب من الضريبة – 26 U.S.C. § 7201

41. مؤسسة إجرامية – 21 U.S.C. § 848
42. نقل الأموال المسروقة – 18 U.S.C. § 2314
43. قانون الغذاء والدواء ومستحضرات التجميل وقانون أمان سلسلة إمداد الأدوية (DSCSA) لعام 2013
44. غسل الأموال – 18 U.S.C. § 1956
45. مؤامرة للتدخل في الحقوق المدنية – 42 U.S.C. § 1985
46. تقديم دعم مادي للأجانب – 18 U.S. C. § 2339b منظمة إرهابية
47. الإبادة الجماعية – 18 U.S.C. § 1091
48. قانون الإبلاغ عن المعاملات المالية والأجنبية
49. قانون مكافحة الإرهاب 18 U.S.C. & 2339(B)
50. مؤامرة للاحتيال على الولايات المتحدة – 18 U.S.C. § 371
51. قانون مساءلة الإبادة الجماعية لعام 2007 -18 U.S.C.§ 1091(e)
52. قانون إلي ويزل لمنع الإبادة الجماعية والفظائع لعام 2018
53. 31 U.S.C. § 3729(a)(1) (2006)، وكما تم تعديله، 31 U.S.C. § 3729(a)(1)(A)) قانون المطالبات الكاذبة: تقديم مطالبات كاذبة --
54. 31 U.S.C. § 3729(a)(1)(B) وكما تم تعديله، 31 U.S.C. § 3729(2)(2006) قانون المطالبات الكاذبة: صنع أو استخدام سجل أو بيان كاذب -

55. الثراء غير العادل
56. 18 U.S.C. § 793(e) النقل المتعمد لمعلومات الدفاع الوطني و 3238 --
57. مؤامرة لغسل الأموال
58. 18 U.S.C. § 173، 8323، مؤامرة و 3551 وما يليها.
59. 22 U.S.C. § 108 – قانون ماغنيتسكي العالمي لمساءلة حقوق الإنسان قانون
60. قانون باتريوت الأمريكي
61. قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب--18 U.S.C. § 2333(d)(2)
62. 31 U.S.C. 5311-5314، 12 U.S.C. 1951-1960، 12 U.S.C. § 1829b قانون سرية البنك-5316-5336
63. غسل عائدات السلوك الإجرامي – 18 U.S.C. § 1956(a)(1)(B)(i)

64. 43 U.S.C. § 1985(3) – انتهاكات الحقوق المدنية
65. 18 U.S.C. § 241 – انتهاكات الحقوق المدنية
66. التعذيب من قبل موظفي الحكومة – 18 U.S.C. § 2304A
67. 18 U.S.C. § 242 et seq. – حرمان من الحقوق تحت لون القانون
68. 26 U.S.C. § 7212(a) – عدم دفع الضرائب عمدًا
69. 26 U.S.C. § 7201 – تجنب أو هزيمة الضرائب
70. 26 U.S.C. § 7206 – احتيال ضريبي
71. قانون الامتثال الضريبي للحسابات الأجنبية
72. قانون الشفافية المؤسسية
73. 18 U.S.C. § 2314 – الاتجار الدولي بالأموال المسروقة
74. 18 U.S.C. § 1101(f)(6) – شهادة زائفة
75. 8 U.S.C. § 1101(f) و(f)(3) – حسن السيرة
76. 18 U.S.C. § 1425(a) – احتيال في الحصول على الجنسية
77. 18 U.S.C. § 1546(a) – احتيال في الحصول على الإقامة الدائمة

78. احتيال في الحصول على الإقامة الدائمة–18 U.S.C. § 1621(1)
79. السعي للحصول على الإقامة الدائمة عن طريق الاحتيال–8 U.S.C. §1182(a)(6)(C)(i)
80. الإقامة الدائمة غير القانونية 8 U.S.C. § 1427(a)(1) و 1429 –
81. إخفاء ملكية/مصدر الأموال–18 U.S.C. § 1956(h)
82. الفشل في الإبلاغ عن الحسابات المصرفية 18 U.S.C. § 5314 و 5322 – والمالية الأجنبية
83. تجنب أو هزيمة الضرائب– 26 U.S.C. § 7201
84. القسم 193(3) – قانون مواجهة خصوم أمريكا من، 22 U.S.C. § 1049 خلال العقوبات
85. بيانات كاذبة – 18 U.S.C. § 1001(a)(3)
86. غسل الأموال احتيال إلكتروني– 18 U.S.C. § 1343, 1349, 1956
87. تحويل ونقل غير قانوني 18 U.S.C. §5132 و 2 –
88. نقل دولي للممتلكات التي تم الح– 18 U.S.C. § 1956(c)(7)(B)(iv) صول عليها بطريقة احتيالية 98.
تصرف بالممتلكات – 18 U.S.C. § 1956(c)(3)
90. استلام الممتلكات التي تم الحصول عليها بطريقة احتيالية-18 U.S.C. § 1956(c)(7)(A)
91. استخدام مؤسسات مؤمنة فدرالياً 18 U.S.C. § 1349, 1957, و 2 –.
92. سرقة الهوية و– 18 U.S.C. § 1028(a)(7) 1028 و (a)(1) افتراض
93. احتيال الكمبيوتر– 18 U.S.C. § 1030
94. احتيال إلكتروني–18 U.S.C. § 1343
95. فشل في تقديم بيان التسجيل المطلوب– 22 U.S.C. § 611
96. قانون الطوارئ الاقتصادية الدولية 50 U.S.C. § 1701-1706 – 79 .

لوائح المعاملات الإيرانية

** وأخرى.

الملحق ب

لتحقيق أهدافها الضارة لإيذاء المدعين

الشركات الوهمية للمدعى عليهم –قائمة جزئية

كانت الشركات الوهمية متورطة في و/أو قابلة للتتبع إلى عائدات السلوك الإجرامي المزعوم المذكور أعلاه

كما هو موضح أدناه، تمثل الأصول العديدة الممتلكات، جميعها في الولايات المتحدة، المشتقة من عائدات قابلة للتتبع إلى السلوك الإجرامي المزعوم المذكور أعلاه، فضلاً عن الممتلكات المتورطة في غسل الأموال في انتهاك لـ 18 U.S.C. §§ 1956 و 1957 والعديد من القوانين الأخرى.

أ. هولو أوك، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في ديلاوير
المالك المستفيد: موكسي بارزاني
المدير: جولي سانفورد

ب. مدفأة قديمة، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
المالك الوحيد: جوكارد القابضة المحدودة (جزر العذراء البريطانية)
المالك الفعلي: موكسي بارزاني

ج. 983 واشنطن SB، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في فلوريدا
المالك الفعلي: مسرور بارزاني
المدير: مسرور بارزاني

د. الحجر القديم، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
المالك الفعلي: موكسي بارزاني

E. جراند بند القابضة، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
شركة تابعة لجي. سبارو القابضة المحدودة، شركة في جزر العذراء البريطانية
المالك الوحيد: مصطفى بارزاني، 3883 شارع كونيتيكت NW، شقة 316، واشنطن العاصمة
العضو الوحيد: هفال دوسكي

ف. مزرعة هيلكريست، شركة ذات مسؤولية محدودة

شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
المالك الفعلي: مصطفى بارزاني

ج. إسطبلات سباق هيلكريست، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
المالك الفعلي: مصطفى بارزاني

ح. وحدة 1808 في بارك كريست، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة
المالك الفعلي: مصطفى بارزاني

ط. وحدة 1816 في بارك كريست، شركة ذات مسؤولية محدودة
تم تغيير الاسم إلى هايلاند باث، شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا

ي. وحدة 1812 في بارك كريست، شركة ذات مسؤولية محدودة
مملوكة من قبل تيغ هولدينغ ليمتد (جزر العذراء البريطانية)
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
المالك المستفيد الوحيد: منصور بارزاني

ك. وحدة 1816 في بارك كريست، شركة ذات مسؤولية مح
دودة، شركة محدودة المسؤولية في فرجينيا

ل. وحدة 1404 في بارك كريست، شركة ذات مسؤولية م
حدودة، شركة محدودة المسؤولية في فرجينيا، تم تغي
ير الاسم إلى Old Stone Path, LLC

م. وحدة 1906 في بارك كريست، شركة ذات مسؤولية محدودة
مملوكة من قبل شيفال هولدينغز ليمتد (جزر العذراء البريطانية)
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
المالك المستفيد الوحيد: مسرور بارزاني

ن. وحدة 1410 في بارك كريست، شركة ذات مسؤولية محدو
دة، تم تغيير الاسم إلى Old Fireplace, LLC

أ. وحدة 627 في بارك كريست لوفٹس، شركة ذات
مسؤولية محدودة، شركة فرجينيا

ب. شركة ذات مسؤولية محدودة، RLFC
شركة ذات مسؤولية محدودة في ديلاوير
المالك المستفيد الوحيد: موكسي بارزاني

ق. غريب أربيور، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في منطقة كولومبيا

مملوكة من قبل جي. سبارو القابضة المحدودة (جزر العذراء البريطانية)
المالك الفعلي: مصطفى بارزاني، وصي صندوق M&K Living
العضو الوحيد: مصطفى بارزاني

ر. باي بيري فولز، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة

س. مونارك E2، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة
المالك الفعلي الوحيد: مصطفى بارزاني

ت. وودليا هولدينغز، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة
المالك الفعلي الوحيد: مصطفى بارزاني

ي. 1224 راندولف LLC
شركة ذات مسؤولية محدودة
المالك الفعلي: موكسي بارزاني
تم الاستحواذ عليها بواسطة GioGet LLC

خامساً جيو ديت، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في ديلاوير
المالك الوحيد: موكسي بارزاني

شارع السوق، شركة ذات مسؤولية محدودة W. 11900
شركة ذات مسؤولية محدودة
المالك الوحيد: موكسي بارزاني

إكس. شركة ذات مسؤولية محدودة، SBPB
المكتب: 1130 شارع كونيتيكت NW. واشنطن العاصمة
المدير: جوناثون س. مور

ي. أنغوس كروس، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات عضو واحد
المالك الوحيد: موكسي بارزاني

ز. كاتل كروس، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة
المالك المستفيد: موكسي بارزاني

هاي لاند باث، شركة ذات مسؤولية محدودة AA.
شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة لجوكارد القابضة المحدودة (جزر العذراء البريطانية)
المالك المستفيد: موكسي بارزاني
شركة ذات عضو واحد

BB. لاوسون لين، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة
مملوكة لجوكارد القابضة المحدودة (جزر العذراء البريطانية)
شركة ذات عضو واحد
المالك الوحيد: موكسي بارزاني

CC. شركة كردستان العربية للدراسة، شركة
ذات مسؤولية محدودة، المالك الوح
يد: مصطفى بارزاني
المكتب: 1 وود رود، ويلمنغتون، ديلاوير (كان مقر إقامة جوناثون مور سابقًا)

DD. شركة سيلفانيا جيرمانتاون، شركة ذات
مسؤولية محدودة في فرجينيا، شركة
ذات عضو واحد، المالك الوحيد موك
سي بارزاني

EE. سيلفانيا فير ليكس، شركة ذات مسؤولية محدودة
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
شركة ذات عضو واحد
المالك الوحيد موكسي بارزاني

FF. سيلفانيا NC LLC
شركة ذات مسؤولية محدودة في كارولينا الشمالية
المالك الوحيد: موكسي بارزاني

GG. النسر الذهبي العالمي، شركة (شركة GEG،
شركة ديلاوير
تم بيع جميع الأسهم لمصطفى بارزاني مقابل 1 دولار لتسهيل عقود الحكومة الأمريكية
الرئيس: مصطفى بارزاني
المدير، نائب الرئيس والسكرتير: فاليري كاب

HH. GEG إعلانات (GEG قسم من)
قسم من GEG

II. GEG للبناء
نفس المساهمين كما في الشركة الأم النسر الذهبي العالمي، شركة

JJ. إدارة شركة ذات مسؤولية محدودة GEG
شركة ذات مسؤولية محدودة

مملوكة من قبل النسر الذهبي العالمي، شركة
تم بيع جميع الأسهم لمصطفى بارزاني مقابل 1 دولار لتسهيل عقود الحكومة الأمريكية
الرئيس: مصطفى بارزاني
نائب الرئيس والسكرتير: فاليري كوب

للإدارة، شركة ذات مسؤولية محدودة KK. GEGI
شركة ذات مسؤولية محدودة
5335 شارع ويسكونسن، شمال غرب. جناح 044، واشنطن العاصمة 20015
التكاليف المغطاة لمسرور، منصور، موكسي، مصطفى، ووايسي بارزاني

كردستان LL. GEG
اسم مختصر لمجموعة النسر الذهبي، شركة كردية

شركة ذات مسؤولية محدودة MM. 1150 K 1210
شركة ذات مسؤولية محدودة في واشنطن العاصمة
مملوكة من قبل جي. سبارو القابضة المحدودة (جزر العذراء البريطانية)
المالك المستفيد: مصطفى بارزاني

شركة ذات مسؤولية محدودة NN. 1150 K 1410
شركة ذات مسؤولية محدودة في واشنطن العاصمة

مؤسسة ليغاسي، شركة OO. MLS111
شركة
المالك المستفيد: كاتيا فريكار بارزاني (زوجة مصطفى بارزاني)

أطلس نوكا، شركة ذات مسؤولية محدودة PP.
شركة ذات مسؤولية محدودة في ديلاوير
المالك الوحيد: موكسي بارزاني

سويس QQ. 360°
شركة كردستانية
قسم من النسر الذهبي العالمي
المالك المستفيد: مصطفى بارزاني

شركة ذات مسؤولية محدودة في كونيتيكت RR. 3883
شركة ذات مسؤولية محدودة في منطقة كولومبيا
المالك المستفيد: مصطفى م. بارزاني

شركة ليغاسي فارم، شركة ذات SS.
مسؤولية محدودة، المالك المستف
يد موكسي بارزاني

TT. Great Bend Holdings, LLC

شركة ذات مسؤولية محدودة
المالك المستفيد الوحيد: مصطفى بارزاني

UU. صندوق بوندفيو القابل للإلغاء
المالك الوحيد: موكسي بارزاني

VV. صندوق M&K Living
المالكون المستفيدون: مصطفى بارزاني، كاتيا فريكار بارزاني، موكسي بارزاني
الوصي: مصطفى بارزاني

WW. KLNB, LLC
شركة ذات مسؤولية محدودة في فرجينيا
المالك المستفيد: مسرور بارزاني

XX. شركة فيرست ليفل أوك شيد

الملحق ج

لتحقيق أهدافها الضارة لإيذاء المدعين

شركات المدعى عليهم الأجنبية القابضة - قائمة جزئية

أ. Teague Holdings Limited ("الشركة القابضة لمسرور")
تأسست في جزر العذراء البريطانية في 1 فبراير 2008
رقم الشركة في جزر العذراء البريطانية 1462498
العنوان: مكتب المحاماة جوناثون ر. مور، PLLC
5335 شارع ويسكونسن، NW، جناح 440

واشنطن، العاصمة 20015-9702، الم
دير الوحيد: مسرور بارزاني
المدير الاحتياطي: مصطفى بارزاني، 3883 شارع كونيتيكت #623، NW،
واشنطن العاصمة 20008
السكرتير: جولي سانفورد، 30 شارع سانت روبرتس، ستافورد، فرجينيا 22556
المساهم الوحيد: مسرور بارزاني
المساهم الفعلي: مسرور بارزاني، One Park Crest، وحدة 6091، مكلاين، فرجينيا
22102

ب. Chevalle Holdings Limited ("شركة منصور القابضة")
شركة جزر العذراء البريطانية رقم 1462500
المالك الوحيد: منصور بارزاني، 8220 شارع كريستوود هايتس، شقة 2181، مكلاين، فر
جينيا 22102
المدير الوحيد: منصور بارزاني
المدير الاحتياطي: مصطفى بارزاني، 3883 شارع كونيتيكت #613، NW،
واشنطن العاصمة 20008
العنوان؛ مكتب المحاماة لجوناثون ر. مور، PLLC
5335 شارع ويسكونسن، NW، جناح 440
واشنطن، العاصمة 20015-2079
السكرتير: جولي سانفورد، 30 شارع سانت روبرت، سافورد، فرجينيا 22556

ج. شركة جوكارد القابضة المحدودة ("شركة موكسي القابضة")
شركة جزر العذراء البريطانية رقم 1462499
العنوان: 3076 طريق السير فرانسيس دريك، ص.ب 3643، رود تاون، Tortola، جزر ا
لعذراء البريطانية
عنوان المراسلة: 1072 شارع توماس جيفرسون، NW، واشنطن العاصمة 20037
المالك الوحيد: موكسي بارزاني، 3883 شارع كونيتيكت #613، NW، واشنطن
العاصمة 20008
المدير الوحيد: موكسي بارزاني

المدير الاحتياطي: مصطفى بارزاني
السكرتير: لورا غيه

د. شركة باربوسا القابضة المحدودة ("شركة وايسي القابضة")
شركة جزر العذراء البريطانية رقم 1462492
المالك الوحيد: وايسي بارزاني
المدير الوحيد: وايسي بارزاني

شركة إي. جي. سبارو القابضة المحدودة ("شركة مصطفى القابضة")
شركة جزر العذراء البريطانية رقم 1462490
المكاتب الرئيسية: 3383 شارع كونيتيكت، #613، NW، واشنطن العاصمة 20008 و
5335 شارع ويسكونسن NW، جناح 059، واشنطن العاصمة 20015
المالك الوحيد: مصطفى بارزاني
المدير الوحيد: مصطفى بارزاني
المدير الاحتياطي: موكسي بارزاني ووالدته جيهرا محمد خالد
السكرتير: لورا غيه، 4000 طريق تونلاو NW، واشنطن العاصمة 20007

ف. ليبرتي 1947 القابضة المحدودة
شركة قابضة خلفية في جزر العذراء البريطانية

جي. تي. إس. جي. جلوبال هولدينغز إنك.
العنوان المؤسسي: 5335 شارع ويسكونسن، NW، جناح 059، واشنطن العاصمة 20015

روبار ساندي، المؤسس، رئيس مجلس الإدارة، مجموعة ساندي
إيمين ساندي، الرئيس، مجموعة ساندي
المعروفة أيضًا باسم "مجموعة ساندي جلوبال هولدينغز (TSG GH)"
العنوان: 2101 شارع L NW، جناح 008، واشنطن العاصمة
شركة TSG القابضة ذات المسؤولية المحدودة

ح. ليوبارد إنترناشونال هولدينغز ليمتد
شركة من جزر العذراء البريطانية
المدير: سوار باداوي
مكتب المحاماة لجوناثون ر. مور، PLLC
5335 شارع ويسكونسن، شمال غرب، جناح 044، واشنطن العاصمة
جوناثون ر. مور، المدير الرئيسي، والمدير، وصاحب المصلحة الوحيد

الملحق د

لتحقيق أهدافها الضارة لإيذاء المدعين

المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنتهكة - قائمة جزئية _____

التي تخضع لها جمهورية العراق:

- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الاتفاقية الأمريكية
- الاتفاقية ضد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو ا لمهينة
- الاتفاقية بشأن عدم قابلية التقادم على جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية
- المبادئ التوجيهية الأساسية للأمم المتحدة بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحا يا انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي
- المبادئ التوجيهية الأساسية بشأن الحق في الانتصاف والتعويض لضحايا الانتهاكات ا لجسيمة لحقوق الإنسان الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي
- الاتفاقية بشأن منع الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها
- الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
- الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- ميثاق الأمم المتحدة
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية
- بروتوكولات منظمة الجمارك العالمية
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الاتفاقية بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة